

# سُنَنِ ابْنِ دَاوُدَ

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

المتوفى سنة ٢٧٥ هـ

تحتقيق

محمد عبد العزيز الخالدي

طبعة جديدة مقابلة على عدة نسخ خطية رقت أبوابها على المعجم المفهرس  
وتحفة الأشراف. مع إحالات للأحاديث على معالم السنن، وعون المعبود

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

## جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر. أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©

All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت  
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠  
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98  
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٥ - كتاب المناسك<sup>(١)</sup>

#### [ت ١م/١] - باب فرض الحج

١٧٢١ — **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: ثنا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عن سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سِنَانٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»<sup>(٢)</sup>.

خط ١٢٢/٢  
عون ٩٩/٥

قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو سِنَانَ الدُّوَلِيُّ، كَذَا قَالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عُقَيْلٌ: عَنِ سِنَانَ.

١٧٢٢ — **حَدَّثَنَا** الثَّقَفِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ تُمْ ظُهُورَ الْخَضِرِ»<sup>(٣)</sup>.

عون ١٠٠/٥

#### [ت ٢م/٢] - باب في المرأة تحج بغير محرم

١٧٢٣ — **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِّمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»

خط ١٢٤/٢  
عون ١٠٢/٥

١٧٢٤ — **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَالثَّقَفِيُّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ حَرْبٍ، وَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ الْحَسَنُ فِي

عون ١٠٣/٥

(١) في د: كتاب الصيام مقدم على كتاب المناسك.

(٢) فطوع: كذا في د.

(٣) المراد أنهم لا يخرجون من بيوتهم.

حَدِيثُهُ عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [قال الثَّقَلِينِي: حَدَّثَنَا مَالِكٌ] (١).

قال أبو داود: ولم يذكر القَعْنَبِيُّ والثَّقَلِينِيُّ عن أبيه، رواه ابن وهب وعُثْمَانُ بْنُ عُثْمَرَ عن مَالِكٍ كما قال القَعْنَبِيُّ.

عون ١٠٥/٥ — ١٧٢٥ — حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، عَنِ جَرِيرٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ (٢) نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بَرِيدًا».

عون ١٠٥/٥ — ١٧٢٦ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعًا حَدَّثَانَاهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

عون ١٠٦/٥ — ١٧٢٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُثْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

عون ١٠٦/٥ — ١٧٢٨ — حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُثْمَرَ كَانَ يُزِدُفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةٌ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ».

### [ت ٣/٣] — باب: «لا ضرورة [في الإسلام]» (٣)

عون ١٢٥/٢ خط ١٠٦/٥ — ١٧٢٩ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عُثْمَرَ بْنِ عَطَاءٍ - [يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَوَارٍ] (٤)، عَنِ

(١) نقص في خ.

(٢) نقص في خ.

(٣) نقص في خ.

(٤) فذكر: كذا في خ، د.

عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ».

[ت/٤م] — باب التزود في الحج<sup>(١)</sup>

١٠٧/٥ عن ١٧٣٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ - يَعْنِي أَبَا مَشْعُودٍ الرَّازِيَّ - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيَّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ: ثنا شَبَابَةُ، عن وَرْقَاءَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانُوا يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ. قال أَبُو مَشْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup>: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾<sup>(٣)</sup>.

[ت/٥م/٤] — باب التجارة في الحج<sup>(٤)</sup>

١٠٧/٥ عن ١٧٣١ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عن يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قال: «قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، قال: كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ يَمْنَى<sup>(٦)</sup> فَأَمَرُوا بِالتَّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ».

[ت/٦م/٥] — باب

١٠٨/٥ عن ١٧٣٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ، عن الْأَعْمَشِ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو، عن مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»<sup>(٧)</sup>.

[ت/٧م/٦] — باب الكري<sup>(٨)</sup>

١٠٨/٥ عن ١٧٣٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، ثنا أَبُو أَمَامَةَ التَّيْمِيُّ قال: «كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي:

(١) التجارة: كذا في خ.  
 (٢) سبحانه: كذا في خ، وفي د: تعالى.  
 (٣) سورة البقرة/١٩٧.  
 (٤) نقص في خ.  
 (٥) سورة البقرة/١٩٨.  
 (٦) هذا الحديث موضعه في باب لا صرورة في الإسلام المتقدم وبعد الحديث الذي رواه عثمان في د.  
 (٧) نقص في د.  
 (٨) نقص في د.

إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ نَاسًا يَقُولُونَ لِي<sup>(١)</sup>: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ<sup>(٢)</sup> تُحْرِمُ وَتُلَبِّي، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَزِيْمِي الْجِمَارِ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ<sup>(٣)</sup> ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ».

١٠٩/٥ عون — ١٧٣٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِمَنَى، وَعَرَفَةَ وَشَوْقَ ذِي الْمَجَازِ مَوَاسِمَ الْحَجِّ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ شِبْحَانَهُ<sup>(٤)</sup>: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَالَ: فَحَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ عُمَيْرٍ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا فِي الْمُضْحَفِ

١٠٩/٥ عون — ١٧٣٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عن عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قال أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبْتَغُونَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ».

### [٧/٨م] — باب في الصبي يحج

١٧٣٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> ﷺ بِالرُّوحَاءِ فَلَقِي رَجُلًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «مِنَ الْقَوْمِ؟» فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا:

(١) نقص في خ. (٤) عز وجل: كذا في د.

(٢) الست: كذا في د. (٥) في نسخة نمير.

(٣) رسول الله: كذا في د. (٦) النبي: كذا في د.

«رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَفَزِعَتْ امْرَأَةً فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

[ت ٨م/٩] — باب في (١) المواقيت

١١١/٥ عون ١٧٣٧ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ. ح، وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، ولِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرُونَ، وَبَلَعْنِي أَنَّهُ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ».

خط ١٢٧/٢ ١١٢/٥ عون ١٧٣٨ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابنِ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ قَالَا: «وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَغْنَاءَ؛ وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْمَلَمَ، قَالَ: «فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ».

قَالَ ابنُ طَاوُسٍ: مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا».

خط ١٢٧/٢ ١١٣/٥ عون ١٧٣٩ — حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ الْمَدَائِنِيُّ، ثنا الْمُعَاوَى بْنُ عِمْرَانَ، عن أَفْلَحَ - يَغْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ».

خط ١٢٧/٢ ١١٣/٥ عون ١٧٤٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي زَيْادٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ».

خط ١٢٨/٢ ١١٤/٥ عون ١٧٤١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يُحْيَى، عن يَحْيَى بنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَحْنَسِيِّ، عن جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» أَوْ «وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ أَيُّهُمَا قَالَ.

قال أبو داود: يَوْحَمُ اللَّهُ وَكَيْعَا! أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَغْنِي إِلَى مَكَّةَ.

١١٤/٥ عن ١٧٤٢ — حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بْنُ كُرَيْمٍ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمْنَى أَوْ بِعِرْفَاتٍ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ. قَالَ: فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهَ مُبَارَكٍ. قَالَ: وَوَقَّتْ ذَاتَ عِزِّي لِأَهْلِ الْعِرَاقِ»<sup>(٢)</sup>.

### [ت ٩/١٠ م] — باب الحائض تهل بالحج

١١٥/٥ عن ١٧٤٣ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُهُ، عن عُبيدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «نُفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجْرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ».

١٢٨/٢ عن ١٧٤٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: ثنا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عن حُصَيْنِ بْنِ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَّاءِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا أَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ».

قال أبو معمر في حديثه: «حَتَّى تَطْهُرَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عِيسَى عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا.

قال: عن عَطَّاءِ عن ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عِيسَى «كُلَّهَا» قَالَ: «الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ».

### [ت ١٠/١١ م] — باب الطيب عند الإحرام

١١٦/٥ عن ١٧٤٥ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكِ. ح، وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا مَالِكُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ

(١) كرم بالفتح ضبطه الدارقطني، وفي نسخة بالضم كذا ضبطه ابن قاسم، وزرارة بن كرم هذا هو ابن الحارث بن عمرو السهمي عن جده الحارث بن عمرو السهمي. هامش د.

(٢) هذا الحديث مقدم على الحديث السابق من هذا الباب: كذا في د.



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِخْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

١٢٩/٢ خط  
١١٧/٥ عون

١٧٤٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ<sup>(١)</sup> الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

### [ت ١٢م/١١] — باب التلبيد

١٣٠/٢ خط  
١١٧/٥ عون

١٧٤٧ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَهْلُ مُلْبَدًا».

١١٨/٥ عون

١٧٤٨ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ»<sup>(٢)</sup>.

### [ت ١٣م/١٢] — باب في الهدى

١٣٠/٢ خط  
١١٨/٥ عون

١٧٤٩ — حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. ح، وثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمَعْنَى قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ -: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ<sup>(٣)</sup> فِضَّةٌ. قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ: بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ، زَادَ الثَّقَلِيُّ: يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمَشْرِكِينَ».

### [ت ١٤م/١٣] — باب في هدى البقر

١١٩/٥ عون

١٧٥٠ — حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ

(١) أي بريقه.

(٢) في نسخة «بالعسل» قال في الفتح: ضبطناه بالمهملتين.

(٣) حلقة تجعل في أنف البعير.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً.

١٧٥١ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَا: ثنا الْوَلِيدُ،

خط ١٣١/٢  
عون ١١٩/٥

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمْرًا اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ».

### [ت ١٥/م ١٤] — باب في الإِشعار

١٧٥٢ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمَعْنَى قَالَا: ثنا

خط ١٣١/٢  
عون ١١٩/٥

شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشَعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتْ عَنْهَا الدَّمَ<sup>(١)</sup> وَقَلَدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ».

١٧٥٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي

عون ١٢٠/٥

الْوَلِيدِ. قَالَ: «ثُمَّ سَلَتْ الدَّمَ بِيَدِهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ<sup>(٢)</sup> هَمَّامٌ قَالَ: سَلَتْ الدَّمَ عَنْهَا بِأَصْبِعِهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَقَرَّدُوا بِهِ<sup>(٣)</sup>.

١٧٥٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عون ١٢١/٥

عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّهُمَا قَالَا: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ فَلَمَّا كَانَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ قَلَدَ الْهَدْيَ وَأَشَعَرَهُ وَأَحْرَمَ».

١٧٥٥ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ

خط ١٣٣/٢  
عون ١٢١/٥

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى غَنَمًا مُقْلَدَةً».

(٣) نقص في د.

(١) الدم عنها: كذا في خ.

(٢) روى هذا الحديث: كذا في د.

[ت ١٦م/١٥] — باب تبديل الهدى

١٢٢/٥ عون — ١٧٥٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِينِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أبي عبد الرحيم. [قال أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد] <sup>(١)</sup> عن جهنم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: «أهدى عمر بن الخطاب بُخْتِيًّا فَأَعْطِي بِهَا ثَلَاثَمِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ بُخْتِيًّا <sup>(٢)</sup> فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَمِائَةَ دِينَارٍ فَأَبْيَعُهَا وَأَشْتَرِي بِمَنْيَها بُدْنًا؟ قَالَ «لَا أَنْحَرُهَا إِيَّاهَا».

قال أبو داود: هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا <sup>(٣)</sup>.

[ت ١٧م/١٦] — باب من بعث بهديه وأقام

١٢٣/٥ عون — ١٧٥٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، ثنا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عن القاسم، عن عائشة قالت: «فَتَلْتُ فَلَايِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَوَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا».

١٢٣/٥ عون — ١٧٥٨ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّثَلِيِّ الْهَمْدَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُمْ، عن ابن شهاب، عن عذوة وعمره بنت عبد الرحمن أن عائشة [رضي الله عنها] قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ فَلَايِدَ هَدِيهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ».

١٢٣/٢ خط  
١٢٣/٥ عون — ١٧٥٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا ابن عوف، عن القاسم بن محمد، وعن إبراهيم - زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا، وَلَا حَدِيثِ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا - قَالَ: «قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدْيِ فَأَنَا فَتَلْتُ فَلَايِدَهَا بِيَدِي مِنْ عَهْنِ <sup>(٤)</sup> كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ

(١) نقص في خ.

(٢) في خ نجياً والنجيب الفاضل من كل حيوان.

(٣) نقص في خ.

(٤) العهن: الصوف الملون هذا قول أكثر أهل اللغة، وأما الأصمعي فقال: كل صوف: هامش د.

فينا حلالاً يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنَ أَهْلِهِ.

[ت ١٧م/١٨] — باب في ركوب البدن

١٧٦٠ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ [فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ] مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَشُوقُ بَدَنَهُ فَقَالَ: «ازْكِبْهَا» قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ» فَقَالَ: «ازْكِبْهَا وَتِلْكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ.

عط ١٣٤/٢  
عون ١٢٤/٥

١٧٦١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ازْكِبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْجَيْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

عون ١٢٤/٥

[ت ١٨م/١٩] — باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ

١٧٦٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ».

عط ١٣٤/٢  
عون ١٢٥/٥

١٧٦٣ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانًا الْأَسْلَمِيِّ وَبَعَثَ مَعَهُ بَتْمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْجِفَ<sup>(٢)</sup> عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبِغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَيَّ صَفْحَتَيْهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ» أَوْ قَالَ: «مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»

عط ١٣٥/٢  
عون ١٢٥/٥

قال أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَرَأَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: «اجْعَلْهُ عَلَيَّ صَفْحَتَيْهَا» مَكَانَ «اضْرِبْهَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: [سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الْإِسْنَادَ وَالْمَعْنَى:

(١) كذا في د، وفي خ القعنبي عن مالك.

(٢) نقص في خ، د.

(٣) أعياء وكل.

كَفَّاكَ<sup>(١)</sup>.

١٢٧/٥ عون — ١٧٦٤ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: «لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُذْنَهُ فَتَنَحَّرَ ثَلَاثِينَ يَدَيْهِ وَأَمَرَنِي فَتَنَحَّرْتُ سَائِرَهَا».

١٣٥/٢ خط  
١٢٧/٥ عون — ١٧٦٥ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى. ح وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَيْسَى، وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ زَائِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحَيْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَظٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرَةِ». [قَالَ عَيْسَى: قَالَ ثَوْرٌ: <sup>(٢)</sup> وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي. وَقَالَ: وَقُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٍ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقَنَ يَزْدَلِفَنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ خَفِيَةٍ لَمْ أَفْهَمَهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعْ».

١٢٨/٥ عون — ١٧٦٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَزْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَةَ <sup>(٣)</sup> بِنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبُذْنِ فَقَالَ: «اذْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ» فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فَقَالَ لَهُ: «خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَزْوِيَّةِ» وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَّا بِهَا فِي الْبُذْنِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَأَزْدَفَ عَلَيْنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

### [ت ٢٠/م ٢٠] — باب كيف تنحر البدن؟

١٢٨/٥ عون — ١٧٦٧ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) نقص في خ.

(٢) نقص في خ.

(٣) ضبطه بعضهم بالعين انظر التاريخ الكبير ٤ / ١٠٩ - ١١٠.

وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيَسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا».

عن ١٢٩/٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمَرَ يَمِينِي فَمَرُّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

خط ١٣٦/٢  
عن ١٢٩/٥ — ١٧٦٩ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ -، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقَوْمَ عَلَى بُذْنِهِ وَأَقْسِمَ<sup>(١)</sup> جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدَانَا».

### [ت ٢١/م ٢١] — باب [في]<sup>(٢)</sup> وقت الإحرام

عن ١٣٠/٥ — ١٧٧٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -، ثنا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُوجِبَ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْهِ أُوجِبَ<sup>(٣)</sup> فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهَلُّ فَقَالُوا: إِذَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِذَا أَهَلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَأَتَمَّ اللَّهُ لَقَدْ أُوجِبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ».

(١) فأقسم: كذا في د.

(٢) زيادة في د، خ.

(٣) أوجبه: كذا في د.

(٤) ذلك: كذا في خ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَحَدَ يَقُولِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْلًا فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَعَ مِنْ رُكْعَتَيْهِ.

١٧٧١ — حَدَّثَنَا الْقَعْتَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ (١) ذِي الْحُلَيْفَةِ».

عون ١٣١/٥

١٧٧٢ — حَدَّثَنَا الْقَعْتَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمْسُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَضْبَعُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تِهَلْ أَنْتَ حَتَّى إِذَا (١) كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْبَعُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضْبَعُ بِهَا، وَأَمَا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يِهْلُ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ».

عون ١٣١/٥

١٧٧٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِدِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا».

عون ١٣٢/٥

١٧٧٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا زَوْحٌ، ثنا أَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا».

عون ١٣٣/٥

١٧٧٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا وَهْبٌ - يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ -، ثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ

عون ١٣٣/٥

أبي وقاص قالت: قال سعد بن أبي وقاص: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ<sup>(١)</sup> أَهْلًا إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا<sup>(٢)</sup> أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهْلًا إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ».

### [ت ٢٢/م ٢٢] — باب الاشتراط في الحج

١٧٧٦ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عن هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس:** «أَنَّ صُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ؟ قال: «نَعَمْ». قالت: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قال: «قُولِي: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ وَمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

خط ١٣٧/٢  
عون ١٣٣/٥

### [ت ٢٣/م ٢٣] — باب [في]<sup>(٣)</sup> إفراد الحج

١٧٧٧ — **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، ثنا مَالِكٌ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ».

خط ١٣٨/٢  
عون ١٣٤/٥

١٧٧٨ — **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قال: ثنا حماد بن زيد. ح، وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد - يعني ابن سلمة - . ح، وثنا موسى، ثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت:** «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحَلِيفَةِ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجِّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ». قال موسى في حديث وهيب: فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكَ بِعُمْرَةٍ. وقال في حديث حماد بن سلمة: وَأَمَّا أَنَا فَأُهَلُّ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قال: «إِزْفِضِي عُمْرَتِكَ وَإِنْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي». قال موسى: «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، وقال سليمان: «وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الصُّدْرِ أَمَرَ يَغْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا

خط ١٣٩/٢  
عون ١٣٥/٥

(١) موضع بأعلى المدينة واسع فيه مساجد.

(٢) نقص في خ، د.

(٣) فإذا: كذا في خ.



إِلَى التَّنْعِيمِ. زَادَ مُوسَى: فَأَهَلَّتْ بَعْمُرَةَ مَكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا.

قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هديجاً.

[قال أبو داود: (١) زاد موسى في حديث حماد بن سلمة: «فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة رضي الله عنها!»]

عون ١٣٧/٥

١٧٧٩ — **حدثنا القعنبی** عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ، عن مالِك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يجلو حتى كان يوم النحر».

١٧٨٠ — **حدثنا** ابنُ السرح، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني مالِك، عن أبي الأسود بإسناده مثله. زاد: «فأما من أهل بعمره فأحل» (٢).

عون ١٣٨/٥

١٧٨١ — **حدثنا** القعنبی، عن مالِك، عن ابنِ شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهلنا بعمره، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يجل حتى يجل منهما جميعاً». فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «انقضي رأسك وامشي وأهلي بالحج ودعي العمرة» (٣). قالت: ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأعتمرت،

خط ١٤١/٢

عون ١٣٨/٥

(١) نقص في خ، د.

(٢) فحل: كذا في د.

(٣) انفرد عروة بهذا اللفظ وقد فيه حماد بن زيد عن هشام عنه فحدثني غير واحد بهذا. والزهري يخالف بفتياه ما رواه أيضاً، وحديث عمرة والقاسم عن عائشة أقوى وعليه العمل ويقوم حديث جابر، وقال مالك: لم نر أحداً أفتى بما حدث عروة وأنكره واحتج بما خالفه قال الله عز وجل: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾. هامش د.

فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ. قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَأْتُوا طَوَافًا وَاحِدًا».

قال أبو داود: رواه إبراهيم بن سعيد ومعمّر، عن ابن شهاب نحوه، لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمره وطواف الذين جمعوا الحج والعمره<sup>(١)</sup>.

عون ١٣٩/٥

١٧٨٢ — حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: «ما يبكيك يا عائشة؟» فقلت: حضت، لبيتي لم أكن حججت، فقال: «سبحان الله إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم»، فقال: «انسكي المناسك كلها غير أن لا تطوفي بالبيت»، فلما دخلنا مكة قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى». قالت: ودبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يوم النحر، فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله أترجع<sup>(٢)</sup> صواحيبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج، فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التنعيم فلبث بالعمرة».

عون ١٤٠/٥

١٧٨٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل، فأحل<sup>(٣)</sup> من لم يكن ساق الهدى».

(١) قال: حدثنا عيسى رأيت في كتاب بعض أصحابنا قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يرو هذا الكلام إلا مالك ومالك ثقة يعني قوله: «أما الذين جمعوا...» ليس فيه عروة ولا عائشة.

قال أبو داود: رأيت في كتاب جويرية عن مالك عن الزهري أن الذين جمعوا ليس فيه عروة ولا عائشة. هامش د.

(٢) أراجع: كذا في د، خ.

(٣) فحل: كذا في د.

عن ١٤١/٥

١٧٨٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ».

قال مُحَمَّدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَحَلَّتْ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ». قال: أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا.

خط ١٤٠/٢  
عن ١٤١/٥

١٧٨٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةُ مُهَلَّةٌ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرَفٍ عَرَكَتْ<sup>(١)</sup>، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا<sup>(٢)</sup> بِالْكَعْبَةِ، وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قال: فَقُلْنَا: جِلُّ مَاذَا؟ قال: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، فَوَاقَعْنَا النَّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيِّبِ وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ. ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّزْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ. قال: فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ عَادَمٍ فَاغْتَسَلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ. قال: «فَادْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّعْمِيمِ»، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ».

عن ١٤٢/٥

١٧٨٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ [وَمُسَدَّدٌ قَالَا]<sup>(٣)</sup>: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ يَبْغُضُ هَذِهِ الْفِصَّةَ. قال عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، ثُمَّ حُجِّي وَأَصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي».

(٣) زيادة في د.

(١) معناه: حاضت.

(٢) طفنا: كذا في خ.

عون ١٤٣/٥

١٧٨٧ — **حدَّثنا العباس بن الوليد بن مزيد**، أخبرني أبي قال: حدَّثني الأوزاعي، قال: حدَّثني من سمع عطاء بن أبي رباح، حدَّثني جابر بن عبد الله قال: «أهلنَّا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ خالصًا لا يُخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليالٍ خلونَ من ذي الحجة، فطفنَّا وسعينا، ثمَّ أمرنا<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ أن نحلَّ وقال: «لولا هديي<sup>(٢)</sup> لحللتُ»، ثمَّ قام<sup>(٣)</sup> شرافة بن مالك فقال: يا رسول الله أرأيتَ مُتعتنا هذه، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل هي للأبد».

قال الأوزاعي: «سمعتُ عطاء بن أبي رباح يُحدِّث بهذا فلم أحفظه حتى لقيت ابن جريج فأثبتهُ لي».

عون ١٤٨/٥

١٧٨٨ — **حدَّثنا موسى بن إسماعيل**، ثنا حماد، عن قيس بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: «قدِم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع ليالٍ خلونَ من ذي الحجة، فلما طافوا بالبيتِ وبالصفا والمروة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي» فلما كان يومَ التروية أهلوا بالحج، فلما كان يومَ النحر قدِموا فطافوا بالبيتِ ولم يطوفوا بين الصفا والمروة».

خط ١٤١/١  
عون ١٤٨/٥

١٧٨٩ — **حدَّثنا أحمد بن حنبل**، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا حبيب - يعني المعلم -، عن عطاء، حدَّثني جابر بن عبد الله: «أنَّ رسول الله ﷺ أهلٌ هو وأصحابه بالحجِّ وليس مع أحدٍ منهم يومئذٍ هدي إلا النبي ﷺ وطلحة، وكان علي بن رضي الله عنه قدِم من اليمن ومعه الهدي فقال: أهللتُ بما أهل به رسول الله ﷺ، وأنَّ النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقضروا ويحلُّوا إلا من كان معه الهدي<sup>(٤)</sup>، فقالوا: أنطلق<sup>(٥)</sup> إلى منى وذكورتنا تقطر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أن معي الهدي لأحللتُ».

(٤) هدي: كذا في د.

(١) فأمرنا: كذا في د.

(٥) فنطلق: كذا في خ، وفي د: نطلق.

(٢) الهدي: كذا في د.

(٣) فقام: كذا في د.

١٤٢/٢ عطف  
١٤٩/٥ عرون  
١٧٩٠ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ، وَقَدْ دَخَلَتْ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال أبو داؤد: هَذَا مُتَكَرِّرٌ [الحديث] (١) إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٥٠/٥ عرون  
١٧٩١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا النَّهَّاسُ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ (٢) بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ وَهِيَ عُمْرَةٌ».

قال أبو داؤد: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ عَطَاءٍ: «دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً».

١٥١/٥ عطف  
١٧٩٢ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شُوكِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَيْبِيعٍ قَالَا: ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْادٍ، قَالَ ابْنُ مَيْبِيعٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْادٍ الْمَعْنَى، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَالَ ابْنُ شُوكِرٍ: وَلَمْ يُقْصِرْ [ثم] (٣) اتَّفَقَا: وَلَمْ يَحِلِّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُقْصِرَ ثُمَّ يَحِلَّ. زَادَ ابْنُ مَيْبِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحِلَّ».

١٤٣/٢ عطف  
١٥١/٥ عرون  
١٧٩٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَيْسَى الْخُرَاسَانِيُّ (٤)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَتَهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ».

(١) زيادة في د.

(٢) وطاف: كذا في خ، د.

(٣) زيادة في خ، د.

(٤) أبو عيسى الخراساني اسمه هارون بن يزيد قاله أبو أحمد الحاكم. هامش د.

١٧٩٤ — **حَدَّثَنَا** مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ، ثنا حَمَّادٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي شَيْخِ الْهَثَائِيِّ خَيْرَانَ بْنِ خَلْدَةَ<sup>(١)</sup> [مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ]<sup>(٢)</sup> أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup> نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ الثُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالُوا: أَمَا هَذَا فَلَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُمْ وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ».

خط ١٤٣/٢  
عون ١٥٢/٥

### [ت ٢٤/٢٤] — باب في الإقران

١٧٩٥ — **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قال: ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

خط ١٤٤/٢  
عون ١٥٤/٥

١٧٩٦ — **حَدَّثَنَا** أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا أَيُّوبُ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَنَسِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا - يَعْنِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ - حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلًا بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلًا النَّاسَ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُوا<sup>(٤)</sup> بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا».

عون ١٥٤/٥

[قال أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ - يَعْنِي أَنَسًا -، مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ]<sup>(٥)</sup>.

(١) عند البخاري والدارقطني قالوا: بالحاء المهملة وذكر البخاري: حيوان بن صالح بالحاء المهملة، والدارقطني بالحاء المعجمة. هامش د.

(٢) نقص في د.

(٣) النبي: كذا في د.

(٤) أهل: كذا في خ.

(٥) زيادة في د.

١٧٩٧ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ، [قال]: ثنا حَجَّاجٌ، ثنا يُونُسُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ (١) عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَصِيبُ مَعَهُ أَوْاقِي قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (٢) قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ فَقَالَتْ: مَا لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (٣) قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحْلُوا. قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ (٤). قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ (٥) فَقَالَ لِي [رسول الله (٦)]: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» فَقَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ (٧). قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَفْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «انْحَزْ مِنَ الْبُذْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ، أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً».

خط ١٤٤/٢  
عون ١٥٥/٥

١٧٩٨ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن مَنْصُورٍ، عن أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيْيُّ بْنُ مَعْبُدٍ: «أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسِنَّةِ نَبِيِّكَ (١)» (٢).

عون ١٥٩/٥

١٧٩٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ بْنِ أُعَيْنَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: ثنا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن مَنْصُورٍ، عن أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيْيُّ بْنُ مَعْبُدٍ: «كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُذَيْمُ بْنُ ثُوَيْلَةَ (١) فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاهُ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ (٢): اجْمَعَهُمَا وَأَدْبِعْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لِقَيْتِي سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ ضُوحَانَ وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا [جميعًا] (٣)، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقِهِ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَمَّا أَلْفِي عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَضْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى

عون ١٥٩/٥

(١) النبي: كذا في خ.

(٢) زيادة في د.

(٣) في د: مؤخر على حديث محمد بن قدامة.

(٤) في خ: حرمة.

(٥) فقال: كذا في د.

(٦) في د: معاً.

الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: اجْمَعِيهِمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ».

١٦٠/٥ عن ١٨٠٠ — حَدَّثَنَا الثَّفَيْلِيُّ، ثنا مِسْكِينٌ، عن الأوزاعيِّ، عن يَحْيَى بن أبي كثيرٍ، عن عِكْرَمَةَ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي [عَزَّ وَجَلَّ] (٢)»، قال: وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، فَقَالَ: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عن الأوزاعيِّ: «وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن يَحْيَى بن أبي كثيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: «وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

١٦٢/٥ عن ١٨٠١ — حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قال: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ، عن أَبِيهِ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سَرِيقَةُ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَأَمَّا وَلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (٣) قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حُجَّتِكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ».

١٨٠٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ. [وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، ثنا يَحْيَى الْمَعْنَى، عن ابنِ جُرَيْجٍ] (٤)، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «قَصُرْتُ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَشْقَصٍ (٥) عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ

(١) النبي: كذا في د.

(٢) نقص في خ.

(٣) في خ: تعالى.

(٤) نقص في خ.

(٥) سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش.



بِمَشْقَصٍ».

[قال ابن خَلَّادٍ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَذْكُرْ أُخْبِرَهُ<sup>(١)</sup>].

١٦٤/٥ عون ١٨٠٣ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الْمَعْنَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ».

[زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ<sup>(٢)</sup>: بِحَجَّتِهِ.

١٦٤/٥ عون ١٨٠٤ — حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>] بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْبِيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةَ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ».

١٦٤/٥ عون ١٨٠٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «تَمَّتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، وَتَمَّتَّعَ النَّاسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ<sup>(٤)</sup> شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْضِ وَلْيَخْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ النَّاسُ فِعْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ».

(٣) زيادة في د.

(١) نقص في خ.

(٤) منه: كذا في خ.

(٢) نقص في خ.

١٨٠٦ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجَلُ حَتَّى أَنْحَرَ [الْهَدْيِ]»<sup>(١)</sup>.

خط ١٤٥/٢  
عون ١٦٨/٥

[ت ٢٥/م] — [باب الرجل يهمل بالحج ثم يجعلها عمرة]<sup>(٢)</sup>

١٨٠٧ — حَدَّثَنَا هَنَادٌ - يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ - عن ابنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عن سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ: «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَّخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

عون ١٦٩/٥

١٨٠٨ — حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، قال: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عن أَبِيهِ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةٌ أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «بَلْ (٣) لَكُمْ خَاصَّةٌ».

خط ١٤٦/٢  
عون ١٧٠/٥

[ت ٢٦/م ٢٥] — باب الرجل يحج عن غيره

١٨٠٩ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]<sup>(٤)</sup> عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ».

خط ١٤٧/٢  
عون ١٧٢/٥

١٨١٠ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عن الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عن عمرو بنِ أَوْسٍ، عن أَبِي رَزِينٍ قَالَ حَفْصُ فِي حَدِيثِهِ: رَجُلٌ

عون ١٧٣/٥

(٣) نقص في خ.

(١) نقص في خ.

(٤) نقص في خ.

(٢) نقص في خ.

مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي سَيُخَّ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْفُمْرَةَ وَلَا الطَّعْنَ قَالَ: «اخْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

١٨١١ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ، وَهَذَا بِنُ السَّرِيِّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَ إِسْحَاقُ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟» قَالَ: أَخِي لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ».

خط ١٤٨/٢  
عون ١٧٤/٥

[ت ٢٧/م ٢٦] — باب كيف التلبية؟

١٨١٢ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ. لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ<sup>(١)</sup>: لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

خط ١٤٩/٢  
عون ١٧٥/٥

١٨١٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ، ثنا أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ «ذَا الْمَعَارِجِ» وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا».

عون ١٨١/٥

١٨١٤ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ — ﷺ<sup>(٢)</sup> — فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَزْفَعُوا أَضْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ» يُرِيدُ أَحَدَهُمَا».

خط ١٤٩/٢  
عون ١٨٢/٥

## [ت ٢٨/م ٢٧] — باب متى يقطع التلبية

١٨١٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

عط ١٤٩/٢  
عون ١٨٣/٥

١٨١٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَتَى إِلَى عَرَفَاتٍ مِثْلَ الْمَلْبِيِّ وَمِثْلَ الْمَكْبَرَةِ».

عون ١٨٣/٥

## [ت ٢٨/م ٢٩] — باب متى يقطع المعتمر التلبية؟

١٨١٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْبِي (٢) الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجْرَةَ».

عون ١٨٤/٥

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَهَمَّامٌ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

## [ت ٢٩/م ٣٠] — باب المحرم يؤدب [غلامه] (٣)

١٨١٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: ثنا ح، وثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبِيهِ، عن (٤) أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ (٥) نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ زَمَلَةَ أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] وَزَمَلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ فَطَّلَعَ [عَلَيْهِ] (٦) وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ».

عون ١٨٤/٥

(٥) قرية جامعة من عمل الفزع على أهام من

المدينة.

(٦) زيادة في د.

(١) النبي: كذا في د.

(٢) في د زيادة: المقيم أو.

(٣) زيادة في: خ.

(٤) أن: كذا في خ، د.

قَالَ: أَتَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلَّتْهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ. قَالَ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُهُ وَيَقُولُ: «انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ وَيَتَّبِعُهُ».

[ت ٣١/م ٣٠] — باب الرجل يحرم في ثيابه

١٨١٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، أَخْبَرَنَا صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ<sup>(١)</sup> وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلْقٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» قَالَ: «اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلْقِ»، أَوْ قَالَ «أَثَرَ الصُّفْرَةِ، وَاخْلَعْ الْجُبَّةَ عَنْكَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ».

خط ١٥٠/٢  
عون ١٨٥/٥

١٨٢٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَهَشِيمٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلَعْ جُبَّتَكَ»، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ».

خط ١٥٠/٢  
عون ١٨٦/٥

١٨٢١ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ الرَّثَمَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ<sup>(٣)</sup> يَعْلَى بْنِ مُنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

عون ١٨٦/٥

١٨٢٢ — حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسِهِ» وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ.

عون ١٨٧/٥

(٣) نقص في خ.

(١) موضع بين الطائف ومكة.

(٢) نوع من الطيب.

## [ت ٣٢/م ٣١] — باب ما يلبس المحرم

١٨٢٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْئُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ الثَّغْلَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ<sup>(١)</sup> فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ<sup>(٢)</sup> وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

خط ١٥١/٢  
عون ١٨٨

١٨٢٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

عون ١٨٩/٥

١٨٢٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup> وَزَادَ: «لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَارِزِينَ».

خط ١٥١/٢  
عون ١٨٩/٥

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، [عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ]<sup>(٤)</sup> على ما قَالَ اللَّيْثُ وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابنِ عُمَرَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ مَوْقُوفًا وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَارِزِينَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ حَدِيثٌ.

١٨٢٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَارِزِينَ».

عون ١٩١/٥

١٨٢٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا أَبِي، عن ابنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُقَارِزِينَ وَالثَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرُسُ

عون ١٩١/٥

(٣) بمعنى هذا الحديث: كذا في د.

(١) نعلين: كذا في خ، د.

(٤) زيادة في خ.

(٢) خفين: كذا في خ.

وَالرَّغْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَاكِ الثِّيَابِ [مُعْصَفَرًا أَوْ حَرًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ حُفًّا] (١).

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن إسحاق، عن نافع: عبده، ومحمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق إلى قوله: «وما مس الؤرس والرغفران من الثياب» ولم يذكر ما بعده.

١٩٢/٥ عون — ١٨٢٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه وجد القر فقال: ألقى علي ثوبًا يا نافع، فألقيت عليه برؤسا، فقال: تلقى علي هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم».

١٥٢/٢ خط ١٩٢/٥ عون — ١٨٢٩ — حدثنا سليمان بن حبيب، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السراويل لمن لا (٢) يجد الإزار، والخف لمن لا (٣) يجد الثقلين».

[قال أبو داود: هذا حديث أهل مكة ومزجه إلى البصرة إلى جابر بن زيد، والذي تفرد به منه ذكر السراويل ولم يذكر القطع في الخف] (٣).

١٩٣/٥ عون — ١٨٣٠ — حدثنا الحسين بن الجعيد الدامغاني، ثنا أبو أسامة، قال: أخبرني عمر بن سويد الثقفي، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها [حدثتها قالت: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك» (٤) المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها».

١٩٣/٥ عون — ١٨٣١ — حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب فقال: حدثني سالم بن عبد الله: «أن عبد الله - يعني

(١) من معصفر أوخز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف: كذا في د.

(٢) لم: كذا في خ، د.

(٣) زيادة في د..

(٤) نوع من الطيب.

ابن عُمر - كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؛ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ ثُمَّ حَدَّثْتُهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ»

### [ت ٣٣/م ٣٢] - باب المحرم يحمل السلاح

١٨٣٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن أبي إسحاق قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْخُدَيْبِيَّةِ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ فَسَأَلْتُهُ: مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ».

خط ١٥٣/٢  
عن ٢٠٠/٥

### [ت ٣٤/م ٣٣] - باب في المحرمة تغطي وجهها

١٨٣٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْزُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَا».

خط ١٥٣/٢  
عن ٢٠١/٥

### [ت ٣٥/م ٣٤] - باب في المحرم يظلل

١٨٣٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عن زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عن يَحْيَى بْنِ حَضْرَيْنٍ، عن أُمِّ الْخَضِرِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا آخِذًا بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ نُوْبَهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى بِحِجْرَةِ الْعَقَبَةِ».

خط ١٥٤/٢  
عن ٢٠٢/٥

### [ت ٣٦/م ٣٥] - باب المحرم يحتجم

١٨٣٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا شُفْيَانُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن عَطَاءِ وَطَاوِسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

خط ١٥٥/٢  
عن ٢٠٣/٥

١٨٣٦ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ».

عن ٢٠٣/٥



١٨٣٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ».

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ قال: ابنُ أبي عروبةَ أرسلَهُ، يعني عن قَتَادَةَ.

[ت ٣٧/م ٣٦] — باب (١) يكتحل المحرم

١٨٣٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: «اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ أَمِيرُ [المؤسِم] (٢)، مَا يَصْنَعُ بِهِمَا قَالَ: اضْمُدْهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ [رضي الله عنه] يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

١٨٣٩ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[ت ٣٨/م ٣٧] — باب المحرم يغتسل (٣)

١٨٤٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَوْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، قَالَ: فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ».

(٣) الاغتسال للمحرم: كذا في د.

(١) هل: زيادة في د.

(٢) نقص في خ.

## [ت ٣٩/م ٣٨] — باب (١) المحرم يتزوج

١٨٤١ — **حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ،** عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن نُبَيْهٍ بنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: «أَنَّ عُمَرَ بنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أُرْسِلَ إِلَى أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ وَأَبَانَ بنِ جُبَيْرٍ فَأَمْرٌ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ؛ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بنِ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانَ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بنَ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ».

خط ١٥٧/٢  
عون ٢٠٦/٥

١٨٤٢ — **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ** أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرَ حَدَّثَهُمْ، ثنا سَعِيدٌ، عن مَطْرِيرٍ. وَيَعْلَى بنُ حَكِيمٍ، عن نَافِعٍ، عن نُبَيْهٍ بنِ وَهَبٍ، عن أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، عن عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ مِثْلَهُ. زَادَ: «وَلَا يَخْطُبُ».

عون ٢٠٧/٥

١٨٤٣ — **حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ،** ثنا حَمَّادٌ، عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عن يَزِيدِ بنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أَخِي (٢) مَيْمُونَةَ، عن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَائِلَ بِسْرَفٍ».

خط ١٥٨/٢  
عون ٢٠٧/٥

١٨٤٤ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ،** ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

خط ١٥٧/٢  
عون ٢٠٧/٥

١٨٤٥ — **حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ،** ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن رَجُلٍ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «وَهُمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

خط ١٥٧/٢  
عون ٢٠٨/٥

## [ت ٤٠/م ٣٩] — باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٤٦ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ،** ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: «خَمْسٌ، لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْقُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

خط ١٥٨/٢  
عون ٢٠٩/٥

(٣) رسول الله: كذا في د.

(١) في: زيادة في د.

(٢) أخت: كذا في خ.

٢١٠/٥ عون ١٨٤٧ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عن الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ قَتَلَهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٥٩/٢ عطف  
٢١٠/٥ عون ١٨٤٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمَ؟ قَالَ: «الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفُونِيسِقَةُ، وَيَزْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَاةُ، وَالسَّبْعُ الْعَادِي».

[ت ٤١/م ٤٠] — باب لحم الصيد للمحرم

١٦٠/٢ عطف  
٢١١/٥ عون ١٨٤٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سَلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عن حُمَيْدِ الطُّوَيْلِيِّ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ<sup>(١)</sup>، عن أَبِيهِ - وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الطَّائِفِ - فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا<sup>(٢)</sup> فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِبِ<sup>(٣)</sup> وَلَحْمِ الْوَحْشِ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيَّ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ فَجَاءَهُ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبْطَ عَنْ يَدَيْهِ، فَقَالُوا لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: أَطْعَمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَإِنَّا حُرْمٌ. فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَشْجَعٍ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ».

٢١٢/٥ عون ١٨٥٠ — حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن قَيْسٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ عَضُدَ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقَالَ «إِنَّا حُرْمٌ» قَالَ: نَعَمْ».

(١) هو حارث بن نوفل بن الحارث. هامش د.

(٢) وضع: زيادة في د.

(٣) واليعافر: كذا في خ. واليعاقب: ذكور الحجل.

(٤) فجاءه: كذا في خ.

١٨٥١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَعْقُوبُ - يعني الإسكَنْدَرَانِي الْقَارِيءَ -،  
عن عَمْرِو، عن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَيْرِ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ»<sup>(١)</sup> لَكُمْ».

خط ١٦١/٢  
عون ٢١٧/٥

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْحَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُنظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ  
أَصْحَابُهُ<sup>(٢)</sup>.

١٨٥٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى  
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عن نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عن أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ  
كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْغِضُ طَرِيقَ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ  
مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى جِمَارًا وَحَشِيئًا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ. قَالَ: فَسَأَلَ  
أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ  
فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup> وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ»<sup>(٤)</sup> طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ  
تَعَالَى»<sup>(٥)</sup>.

عون ٢١٣/٥

[ت ٤٢/م ٤١] — باب [في] الجراد للمحرم

١٨٥٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، ثنا حَمَّادٌ، عن مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عن  
أَبِي رَافِعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنَ صَيْدِ الْبَحْرِ».

عون ٢١٥/٥

١٨٥٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عن أَبِي  
الْمُهَزَّمِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَصَبْنَا صِرْمًا<sup>(١)</sup> مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ [مَتَا] يَضْرِبُ  
بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَا يَضْلُحُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا  
هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

عون ٢١٦/٥

سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: أَبُو الْمُهَزَّمِ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَهَمَّ.

(٤) إنها: كذا في د.

(١) يصد: كذا في خ، د.

(٥) عز وجل: كذا في د.

(٢) نقص في د.

(٦) هو القطعة من الجماعة الكبيرة.

(٣) النبي: كذا في د.

٢١٦/٥ عون — ١٨٥٥ — [حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عن أَبِي زَافِعٍ، عن كَعْبِ قَالَ: «الْجِرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ»<sup>(١)</sup>.

[ت ٤٣/م ٤٢] — باب في الفدية

١١٦/٢ خط  
٢١٧/٥ عون — ١٨٥٦ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدِ الطَّحَّانِ، عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ: «قَدْ آذَاكَ هَوَامٌ وَأَسِيكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلُقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسْكَأَ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ».

٢١٨/٥ عون — ١٨٥٧ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن دَاوُدَ، عن الشُّعْبِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ بَشْتِ فَانْسُكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ بَشْتِ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ بَشْتِ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ».

٢١٨/٥ عون — ١٨٥٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ح، وَثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى، عن دَاوُدَ، عن غَامِرٍ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ: فَقَالَ «أَمَعَكَ دَمٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعًا».

٢١٨/٥ عون — ١٨٥٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَدَى فَحَلَقَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُهْدِيَ هَذَا بِقَرَّةً».

١١٦/٢ خط  
٢١٨/٥ عون — ١٨٦٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عن ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ -، عن الْحَكَمِ بْنِ عَتَبِيَّةَ، عن عَبْدِ

(٢) رسول الله: كذا في د.

(١) نقص في خ.

الرَّحْلَمِنْ بِنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ (١) قَالَ: «أَصَابَنِي هَوَامٌّ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى تَخَوَّنْتُ عَلَيَّ بِصُرِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٢) فِي: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ (٣) الْآيَةَ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اخْلُقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ انْشُكْ شَاةً»، فَخَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ».

١٦٩/٥ عون — ١٦٦١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْتَبِيُّ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ. زَادَ: «أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ» (٤).

### [ت ٤٤/م ٤٣] — باب الإحصار

١٦٦٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنِ حَجَّاجِ الصُّوْفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ (٥) ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ.

١٦٦٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَسَلَمَةُ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرِضَ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ (٦).

١٦٦٤ — حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحِمَيْرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: «خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَبَعَثَ مَعِيَ رِجَالَ مِنْ قَوْمِي يَهْدِي، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَتَحَوَّتْ الْهَدْيُ

(١) زيادة في د.

(٤) نقص في خ.

(٢) سبحانه: كذا في خ، ونقص في د.

(٥) فسألت: كذا في خ، د.

(٣) سورة البقرة/١٩٦.

(٦) نقص في خ.

مَكَانِي ثُمَّ أَخَلَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِي عُمْرَتِي، فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُدْلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

[ت ٤٥/م ٤٤] — باب (١) دخول مكة

١٨٦٥ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ**، ثنا **حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**، عن **أَيُّوبَ**، عن **نَافِعٍ**: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِبَيْتِ طَيْوِي حَتَّى يُضْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ».

خط ١٦٤/٢  
عون ٢٢٤/٥

١٨٦٦ — **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْبَزْزَمِيِّ**، ثنا **مَعْرُفٌ**، عن **مَالِكِ**. ح، وثنا **مُسَدَّدٌ** و**ابْنُ حَنْبَلٍ**، عن **يَحْيَى**. ح، وثنا **عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، ثنا **أَبُو أُسَامَةَ** **جَمِيعًا**، عن **عُبَيْدِ اللَّهِ**، عن **نَافِعٍ**، عن **ابْنِ عُمَرَ**: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (٢) كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا قَالًا: عَنِ يَحْيَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. زَادَ الْبَزْزَمِيُّ: يَعْنِي ثَنِيَّتِي مَكَّةَ. [وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمٌّ]».

عون ٢٢٤/٥

١٨٦٧ — **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، ثنا **أَبُو أُسَامَةَ**، عن **عُبَيْدِ اللَّهِ**، عن **نَافِعٍ**، عن **ابْنِ عُمَرَ**: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ».

عون ٢٢٥/٥

١٨٦٨ — **حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، ثنا **أَبُو أُسَامَةَ**، ثنا **هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**، عن **أَبِيهِ**، عن **عَائِشَةَ** [رضي الله عنها] قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَى، قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدَى، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَيَّ مَثَلِهِ».

خط ١٦٤/٢  
عون ٢٢٥/٥

١٨٦٩ — **حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى**، ثنا **سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**، عن **هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ**، عن **أَبِيهِ**، عن **عَائِشَةَ**: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا».

عون ٢٢٦/٥

(٢) رسول الله: كذا في د.

(١) في: زيادة في د.

## [ت ٤٦/م ٤٥] - باب في رفع اليدين إذا رأى البيت

١٨٧٠ — **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ: ثنا شُعْبَةُ، قال: سَمِعْتُ أَبَا قُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: «سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ<sup>(١)</sup>: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ».

خط ١٦٤/٢  
عون ٢٢٦/٥

١٨٧١ — **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، ثنا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ».

عون ٢٢٧/٥

١٨٧٢ — **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَهَاشِمٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ثَابِتِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصِّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ [اللَّهُ]<sup>(٢)</sup> أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ. قَالَ: وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ. قَالَ هَاشِمٌ<sup>(٣)</sup> فَدَعَا وَحَمِدَ<sup>(٤)</sup> اللَّهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو».

عون ٢٢٧/٥

## [ت ٤٧/م ٣٦] - باب في تقبيل الحجر

١٨٧٣ — **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَائِيسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

عون ٢٢٨/٥  
خط ١٦٥/٢

## [ت ٤٨/م ٤٧] - باب استلام الأركان

١٨٧٤ — **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ

عون ٢٢٩/٥

(٣) هشام: كذا في د.

(١) قال: كذا في د.

(٤) محمد: كذا في د.

(٢) زيادة في د.



الْيَمَانِيِّينَ».

١٨٧٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَأُظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتْرُكْ اسْتِئْذَانَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا<sup>(١)</sup> لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ [مِنْ]<sup>(٢)</sup> الْحَجَرِ إِلَّا لِذَلِكَ».

عون ٢٢٩/٥

١٨٧٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُفْعَلُهُ».

عون ٢٣١/٥

### [ ت ٤٩ م / ٤٨ ] — باب الطواف الواجب

١٨٧٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ -، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ».

عط ١٦٥/٢  
عون ٣٣٢/٥

١٨٧٨ — حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرِو الْيَامِي، ثنا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ -، ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أَطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ فِي يَدِهِ. قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

عون ٢٢٣/٥

١٨٧٩ — حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ الْمَعْنَى قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَعْرُوفٍ - يَعْنِي ابْنَ خَرْبُوذِ الْمَكِّيِّ -، ثنا أَبُو الطُّفَيْلِ<sup>(٣)</sup> قَالَ: «رَأَيْتُ

عون ٢٣٤/٥

(١) لأنهما: كذا في د.

(٢) زيادة في د، خ.

(٣) ثبت أن هذا الحديث من مسند أبي الطفيل نفسه لا من روايته عن ابن عباس ولا غيره وثبتت رواية أبي الطفيل عن النبي ﷺ وصحبه له. قال البخاري في التاريخ عن أبي الطفيل: أدركت ثمان سنين من حياة رسول الله ﷺ وقال مسلم في باب فضائل النبي ﷺ قريباً من آخره: مات أبو الطفيل سنة مائة، وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ، وخرج به مسلم عن الحريري عن أبي

النَّبِيِّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ. زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١٨٨٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَشَارَهُ فَإِنَّ النَّاسَ عَشَوُهُ».

١٨٨١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَسْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

١٨٨٢ — حَدَّثَنَا الْقَعْتَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِ«الطُّورِ وَكِتَابِ مَنْطُورٍ».

### [ت ٥٠/م ٤٩] — باب الاضطباع<sup>(١)</sup> في الطواف

١٨٨٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ يَغْلَى، عن يَغْلَى قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا يَبُزِدُ أَخْضَرَ».

١٨٨٤ — حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى، ثنا حَمَّادٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ

الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجل رآه غيري، قال الجريدي: فقلت له: كيف رأته، قال كان أبيض مليح الوجه مُقْصَرًا. وخرج له أيضاً عن عبد الملك بن سعيد بن أنجر عن أبي الطفيل، وقال: قلت لابن عباس: أراني قد رأيت النبي ﷺ قال: فصه لي، قال: قلت: رأته عند المروة على ناقه وقد كثر الناس علي فقال ابن عباس: ذاك رسول الله ﷺ إنهم كانوا لا يدعون عنه.

(١) الاضطباع أن يدخل طرف رداءه تحت ضبعه، والضبيع: العضد. هامش د.

حُثِيمٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أُرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَائِهِمْ قَدْ<sup>(١)</sup> قَدَّفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى».

[ت ٥١/م ٥٠] — باب في الرَّمَلِ

١٨٨٥ — حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ الْعَنْتَوِيُّ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: «قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَّبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَّبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنْ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ: دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قَعْقِيعَانَ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «ازْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ». قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَّبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، قَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ<sup>(٤)</sup> وَكَذَّبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُضْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَيَزِيرُوا مَكَانَهُ وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ».

خط ١٦٦/٢  
ع ٢٣٧/٥

١٨٨٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَبِي بَرْزَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَتْرَبُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: «إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدِ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَأُطْلِعَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٥)</sup> نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَوْمَلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْسُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنْتَهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا».

ع ٢٣٨/٥

(٤) بعير: كذا في د، خ.

(١) ثم: كذا في د، خ.

(٢) دود يسقط من أنوف الدواب واحدها نغفة.

(٥) سبحانه: كذا في خ، وفي د: عز وجل.

(٣) جبل مشهور بمكة.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا لِإِنْقَاءِ عَلَيْهِمْ.

١٨٨٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الْحَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَا الرِّمْلَانِ [الْيَوْمَ]»<sup>(١)</sup> وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ؟ وَقَدْ أَطَّأ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

خط ١٦٧/٢  
عون ٢٣٩/٥

١٨٨٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».

عون ٢٣٩/٥

١٨٨٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ فَاَسْتَلَمَ وَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قَرَيْشٍ مَسَّوْا، ثُمَّ يَطْلَعُونَ عَلَيْهِمْ يَزْمُلُونَ، تَقُولُ قَرَيْشٌ: كَانَتْهُمْ الْغِزْلَانُ».

قال ابن عباس: فَكَانَتْ سُنَّةً.

عون ٢٣٩/٥

١٨٩٠ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَسَّوْا أَرْبَعًا».

عون ٢٤٠/٥

١٨٩١ — حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، ثنا سُلَيْمٌ بْنُ أَحْضَرَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ».

عون ٢٤٠/٥

### [ت ٥٢/م ٥١] — باب الدعاء في الطواف

١٨٩٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ

عون ٢٤١/٥

(٣) النبي: كذا في د.

(١) نقص في خ.

(٢) أي نبتة.

الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(١)</sup> (٢).

عون ٢٤١/٥

١٨٩٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَعْقُوبُ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعِ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَفْعَلُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ».

[ت ٥٣/م ٥٢] — باب الطواف بعد العصر

١٨٩٤ — حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَرْحِ، [وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالًا]<sup>(٣)</sup>: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَةَ، عن جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [يا بني عبد مناف]<sup>(٤)</sup> «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

خط ١٦٧/٢  
عون ٢٤٢/٥

[قَالَ الْفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا»]<sup>(٥)</sup>.

[ت ٥٤/م ٥٣] — باب طواف القارن

١٨٩٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى، عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلُ».

عون ٢٤٣/٥

١٨٩٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عن ابن شَهَابٍ، عن عُزْوَةَ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى

عون ٢٤٥/٥

(١) سورة البقرة/٩٦.

(٢) ... - [قال إبراهيم: حدثنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبره أنه سمع يحيى بن عبيد مولى السائب سمع عبد الله بن السائب سمع عبد الله بن السائب عن النبي ﷺ يقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة]. هامش د.

(٤) زيادة في د.

(٣) نقص خ.

(٥) زيادة في خ، ذ.

رَمَوْا الْجَمْرَةَ».

١٨٩٧ — **حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ**، أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَّافِكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ سُفْيَانُ زُبَّانًا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَزُبَّانًا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عون ٢٤٥/٥

[ت ٥٥/م ٥٤] — باب [في] (١) الملتزم

١٨٩٨ — **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ: لَا أَلْبَسَنَّ ثِيَابِي وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْطَلَقْتُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ (٢) ﷺ، قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطُهُمْ».

عون ٢٤٦/٥

١٨٩٩ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ (٣) بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ، وَوَجْهَهُ، وَذِرَاعِيهِ، وَكَفَيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

عون ٢٤٨/٥

١٩٠٠ — **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ**، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيَقِيمُهُ عِنْدَ الشَّقَةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ، فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَبِعْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

عون ٢٤٨/٥

(٣) فاقام: كذا في د.

(١) زيادة في د.

(٢) رسول الله: كذا في د.

يُصَلِّي هَهُنَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي».

[ت ٥٦/م ٥٥] — باب أمر الصفا والمروة

١٩٠١ — **حَدَّثَنَا الْقَعْتَبِيُّ**، عن مالك، [عن هشام بن عروة، ح] وثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن مالك، عن هشام [بن عروة]، عن أبيه أنه قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْعًا أَلَّا يَطُوفَ بِهِمَا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٣)</sup> ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾».

خط ١٦٨/٢  
عون ٢٤٩/٥

١٩٠٢ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا».

عون ٢٥٠/٥

١٩٠٣ — **حَدَّثَنَا تَيْمٌ** بن المنتصر، أخبرنا إسحاق بن يوسف، أخبرنا شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَهَذَا الْحَدِيثَ زَادَ: «ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ».

عون ٢٥٠/٥

١٩٠٤ — **حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ**، ثنا زهير، ثنا عطاء بن السائب، عن كثير بن جهمان: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ؟ قَالَ<sup>(٤)</sup>: إِنَّ أَمْسَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ».

عون ٢٥٠/٥

(١) تبارك وتعالى: كذا في د. (٣) تعالى: كذا في خ.

(٢) سورة البقرة/١٥٨. (٤) فقال: كذا في د.

## [ت ٥٧/م ٥٦] - باب صفة حجة النبي ﷺ (١)

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيَّانِ، وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةِ وَالشَّيْءِ، قَالُوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا انْتَهَيْتَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَتَزَعَّ زُرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ تَزَعَّ زُرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ. فقال: مَرَحَبًا بِكَ وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا - يَعْنِي ثَوْبًا مُلَفَّقًا - كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكَبِيهِ (٢) رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، فَصَلَّى بِنَا وَرَدَاؤُهُ إِلَيَّ جَنِبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ (٣)، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال بيده فَعَقَدَ تِسْعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَتَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتُمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى آتَيْنَا ذُو الْحَلِيفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَوْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فقال: «اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي (٤) بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. قال جابر: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْعًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَتَهُ. قال جابر: لَسْنَا نَتَوَيَّرُ

خط ١٦٩/٢  
عون ٢٥١/٥

(٣) اعراد تنصب وتوضع عليها الثياب.

(١) في د: حجة الوداع.

(٤) في خ: واستغفري.

(٢) منكبه: كذا في خ.



إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾<sup>(١)</sup> فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٢)</sup> وَبِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «فَبَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَزَفِّيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَّدَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطُّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ<sup>(٤)</sup>: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيِي وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَامَ سِرَاقَةَ بَنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ، لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ، لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ». قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِبَدَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاسْتَحَلَّتْ، فَأَتَكَرَّ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَالَ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَتْ<sup>(٥)</sup>: أَبِي. قَالَ: وَكَانَ<sup>(٦)</sup> عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: ذَهَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَسًا عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي

(٤) فقال: كذا في خ.

(٥) فقالت: كذا في د.

(٦) فكان: كذا في د. خ.

(١) سورة البقرة/١٢٥.

(٢) سورة الاخلاص/١.

(٣) سورة الكافرون/١.

الأمر الذي صنَعته مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بَنِي أَهْلٍ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحْلِلْ». قَالَ: وَكَانَ (١) جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً. فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى أَهَلُوا بِالْحَجِّ، فَزَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمَنَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعِيرٍ فَضَرِبَتْ بِبَنِمِرَّةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ (٢) ﷺ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ (٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبَنِمِرَّةَ فَتَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضْوَاءِ فَوَجِلَتْ لَهُ، فَزَكَبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَحَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَامِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاءَنَا: دَمٌ». قَالَ عُثْمَانُ: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَيْتِي سَعْدٍ فَقَتَلْتُهُ هَذَا. «وَرَبْنَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَّنَا أَضَعُهُ رَبَانَا: رَبَّنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوجَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرُبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ ثُمَّ قَالَ بِإِضْبَاعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ

(١) أي سار وتجاوز المزدلفة الى عرفات.

(٢) فكان: كذا في د، خ.

(٣) رسول الله: كذا في خ، د.

وَيُنَكِّتُهَا<sup>(١)</sup> إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ثُمَّ أَدَنَّ بِإِلَّالٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَوْفِقَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المِشَاءِ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَتَّقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى أَنْ رَأَسَهَا لَيَصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الِئِمْنَى: «السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الحَبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَضَعَدَ أَتَى المَزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. قَالَ عُثْمَانُ: وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اتَّفَقُوا. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ. قَالَ سُلَيْمَانُ: بِنْدَاءٍ وَإِقَامَةٍ - ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ. قَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ: فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ<sup>(٣)</sup> وَهَلَّلَهُ. زَادَ عُثْمَانُ: وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَزْدَفَ الفَضْلَ بَنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الطُّغْنُ يُخْرِجِينَ فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، وَصَرَفَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشُّقِّ الآخِرِ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشُّقِّ الآخِرِ، وَصَرَفَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشُّقِّ الآخِرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجْرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا بِمِثْلِ حَصَى الحَذْفِ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، يَقُولُ: مَا بَقِيَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ<sup>(٤)</sup> فَجَعَلَتْ فِي قَدِيرٍ فَطُبِحَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ

(١) يشير بها الى الناس وفي نسخة ينكبتها: يميلها إليهم.

(٢) مجتمعهم.

(٣) كبره: كذا في د.

(٤) القطعة من اللحم.

مَرْقَهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَفَاضَ <sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»؛ فَتَأَوَّلُوهُ دَلُوا فَشَرِبَ مِنْهُ.

٢٦٩/٥ عون ١٩٠٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ يَلَالٍ - . ح، وثنا

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدُهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَوَأَفَقَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عن جعفر، عن أَبِيهِ، عن جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ».

٢٧٠/٥ عون ١٩٠٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا جَعْفَرُ، ثنا أَبِي،

عن جَابِرٍ قَالَ: «ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ نَحَزْتُ هَلْهَنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرًا»، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَلْهَنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا»، وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَقَالَ: قَدْ وَقَفْتُ هَلْهَنَا وَمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا».

٢٧٠/٥ عون ١٩٠٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ زَادَ: «فَانْحَرُوا <sup>(٢)</sup> فِي رِحَالِكُمْ».

٢٧٠/٥ عون ١٩٠٩ — حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عن جَعْفَرٍ،

حَدَّثَنِي أَبِي، عن جَابِرٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًا» قَالَ: فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ». وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ فَذَهَبْتُ مُحَرَّسًا، وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

### [ت ٥٨/م ٥٧] — باب الوقوف بعرفة

٢٧١/٥ عون ١٩١٠ — حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، عن أَبِي مُعَاوِيَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن

(٢) في د: وانحروا.

(١) فأفاض: كذا في د.

عائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُرْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ. قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (١): ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (٢).

[ت ٥٩/م ٥٨] — باب الخروج إلى منى

٢٧٢/٥ عون ١٩١١ — **حدَّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَابِ الضَّبِّيِّ، ثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّوْبَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمَنَى».

٢٧٢/٥ عون ١٩١٢ — **حدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ (٣): أَحْبَبْتَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّوْبَةِ؟ فَقَالَ: بِمَنَى قُلْتُ: فَأَتَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ».

[ت ٦٠/م ٥٩] — باب الخروج إلى عرفة

٢٧٣/٥ عون ١٩١٣ — **حدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَتَنَزَلَ بِنَمْرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهْجُرًا (٤) فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَّفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ».

[ت ٦١/م ٦٠] — باب الرواح إلى عرفة

٢٧٤/٥ عون ١٩١٤ — **حدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا [أَنْ] (٥) قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ

(٤) اي سائراً وقت الهاجرة وهي نصف النهار.

(٥) نقص في خ.

(١) جل ثناؤه: كذا في خ.

(٢) سورة البقرة/١٩٩.

(٣) في خ: فقلت.

أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَزُوحَ قَالَ: قَالُوا: لَمْ تَزُغِ الشَّمْسُ. قَالَ: أَرَاغَتْ. قَالُوا: لَمْ تَزُغِ [أَوْ زَاغَتْ] <sup>(١)</sup>. قَالَ: فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتْ ارْتَحَلَّ.

### [ت ٦٢/م ٦١] — باب الخطبة على المنبر بعرفة

٢٧٥/٥ عن ١٩١٥ — **حَدَّثَنَا هَنَّا**، عن ابن أبي زائدة، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عن أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢) وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ».

٢٧٥/٥ عن ١٩١٦ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عن سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عن رَجُلٍ مِنَ الْحِمْيَرِ، عن أَبِيهِ نُبَيْطٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَقْفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ».

٢٧٥/٥ عن ١٩١٧ — **حَدَّثَنَا هَنَّا** بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عن عَبْدِ الْمَجِيدِ، [قال]: حَدَّثَنِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ قَالَ هَنَّا: عن عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِي عَمْرٍو، قال: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَاءِ بْنِ هُوْدَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٍ فِي الرُّكَابَيْنِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ <sup>(٣)</sup> ابْنُ الْعَلَاءِ، عن وَكِيعٍ كما قال هَنَّا.

٢٧٦/٥ عن ١٩١٨ — **حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ**، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو، عن الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَعْنَاهُ.

### [ت ٦٣/م ٦٢] — باب موضع الوقوف بعرفة

١٧٣/٢ خط ٢٧٦/٥ عن ١٩١٩ — **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ** بن نُفَيْلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ -، عن عَمْرٍو بن عَبْدِ اللَّهِ بن صَفْوَانَ، عن يَزِيدَ بن شَيْبَانَ قَالَ: «أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ وَتَحَنَّنَ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٍو عن الْإِمَامِ، فقال: [أما] <sup>(٤)</sup> إِنِّي

(١) نقص في خ. (٢) في د: روى هذا الحديث.

(٣) نقص في خ، د.

(٤) النبي: كذا في د.

رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: «فَقُفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِزْتٍ مِنْ إِزْتٍ [أَبِيكُمْ]<sup>(٢)</sup> إِبْرَاهِيمَ.

[ت ٦٤/م ٦٣] — باب الدفعة من عرفة

١٩٢٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن الأعمش. ح، وثنا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ، ثنا عُبَيْدَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأعمش المَعْنَى، عن الْحَكَمِ، عن مِقْسَمِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيْقُهُ أَسَامَةُ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ». قال: فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا»<sup>(٣)</sup> عَادِيَةَ<sup>(٤)</sup> حَتَّى أَتَى جَمْعًا. زَادَ وَهْبٌ: ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». قال: فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنِّي».

خط ١٧٤/٢  
عون ٢٧٧/٥

١٩٢١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ. ح، وثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قال: جِئْنَا الشُّعْبَ الَّذِي يُنْبِغُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمُعَرَّسِ فَأَنَّاخَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ وما قال زهير: أَهْرَاقَ الْمَاءَ. ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَوَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جَدًّا. قُلْتُ»<sup>(٥)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ. قال: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». قال: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُرْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَّاخَ النَّاسَ فِي مَتَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى»<sup>(٦)</sup> ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ».

عون ٢٧٨/٥

زَادَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَضْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدَفَهُ الْفُضْلُ وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيْ».

١٩٢٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَعْقِبُ بْنُ آدَمَ، ثنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ

عون ٢٧٩/٥

(١) المعالم.

(٤) غادية: كذا في خ.

(٢) نقص في خ.

(٥) فقلت: كذا في د.

(٣) في د: يدها.

(٦) فصلى: كذا في د.

الرَّحْمَنِ بْنِ عَجَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «ثُمَّ أَرَدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ، وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ».

١٩٢٣ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصْرٍ، قَالَ هِشَامُ: النَّصْرُ فَوْقَ الْعَنَقِ».

خط ١٧٤/٢  
عون ٢٨٠/٥

١٩٢٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ (١) ﷺ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

عون ٢٨٠/٥

١٩٢٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ. قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكَبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعَيْرِهِ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

خط ١٧٥/٢  
عون ٢٨٠/٥

### [ت ٦٥/م ٦٤] — باب الصلاة بجمع

١٩٢٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا».

خط ١٧٤/٢  
عون ٢٨١/٥



١٩٢٧ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، ثنا **حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ**<sup>(١)</sup>، عن **ابنِ أَبِي ذُئْبٍ**، عن **الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ**<sup>(٢)</sup> وَمَعْنَاهُ [و]<sup>(٣)</sup> قَالَ: «بِإِقَامَةِ إِقَامَةِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا». قال **أَحْمَدُ**: قال **وَكَيْعٌ**: صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ.

خط ١٧٥/٢  
عون ٢٨٢/٥

١٩٢٨ — **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، ثنا **شَبَابَةُ**، ح، وثنا **مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ** **الْمَعْنَى**، ثنا **عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**، عن **ابنِ أَبِي ذُئْبٍ**، عن **الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ حَنْبَلٍ**، عن **حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ** قَالَ: «بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَيَّ إِثْرَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا». قال **مَخْلَدٌ**: لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

خط ١٧٥/٢  
عون ٢٨٢/٥

١٩٢٩ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ**، أنا **سُفْيَانُ**، عن **أبي إِسْحَاقَ**، عن **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهْ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

خط ١٧٦/٢  
عون ٢٨٢/٥

١٩٣٠ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ**، ثنا **إِسْحَاقُ** - يَعْنِي ابْنَ **يُوسُفَ** -، عن **شَرِيكٍ**، عن **أبي إِسْحَاقَ**، عن **سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَا: «صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ».

عون ٢٨٢/٥

١٩٣١ — **حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ**، ثنا **أَبُو أُسَامَةَ**، عن **إِسْمَاعِيلَ**، عن **أبي إِسْحَاقَ**، عن **سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**، قَالَ: «أَفْضُنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَّغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَأَثْنَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ».

عون ٢٨٤/٥

١٩٣٢ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، ثنا **يَحْيَى**، عن **شُعْبَةَ**، حَدَّثَنِي **سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ** قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ

عون ٢٨٥/٥

(١) حماد بن خالد: أبو عبد الله الخياط أصله من (٢) بإسناد حديث مالك: كذا في د.

(٣) نقص في خ.

البصرة قاله البخاري. هامش د.

قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ.

عون ٢٨٥/٥

١٩٣٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، ثنا أَسْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ (١) وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُرْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيْنَا فَقَالَ: الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عِلَاجُ بْنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (٢) ﷺ هَكَذَا».

عون ٢٨٧/٥

١٩٣٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ، وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْفَيْهَا (٣) إِلَّا بِجَمْعٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْعَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا».

عون ٢٨٧/٥

١٩٣٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ عَلَى قُرْحٍ (٤) فَقَالَ: «هَذَا قُرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَلْهَنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَاَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

عون ٢٨٨/٥

١٩٣٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقَفْتُ هَلْهَنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَلْهَنَا بِجَمْعٍ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَلْهَنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَاَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ» (٥).

(٤) موضع وقوف الامام بمزدلفة.

(٥) تقدم برقم/١٩٠٧.

(١) الذكر: كذا في د.

(٢) النبي: كذا في د.

(٣) لميقاتها: كذا في د.

١٩٣٧ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن عطاءٍ قال: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنَى مَنَحَرٌ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَكُلُّ فِجَاجٍ (١) مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ».

عون ٢٨٨/٥

١٩٣٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ قال: قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى نَبِيرٍ (٢) فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

عون ٢٨٨/٥

[ت ٦٦/م ٦٥] — باب التعجيل (٣) من جمع

١٩٣٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ».

عون ٢٨٩/٥

١٩٤٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قال: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عن الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: «قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُعْيِلِمَةَ بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: أُبَيِّنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

خط ١٧٦/٢

عون ٢٨٩/٥

قال أَبُو دَاوُدَ: اللَّطْحُ الضَّرْبُ اللَّيْنُ.

١٩٤١ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، ثنا حَمْرَةُ الزِّيَّاتِ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن عطاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضَعْفَاءَ أَهْلِهِ بِعَلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ - يَعْنِي لَا يَزُومُونَ (٥) الْجَمْرَةَ - حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

عون ٢٩٠/٥

١٩٤٢ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن الضَّحَّاكِ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ -، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا

خط ١٧٧/٢

عون ٢٩٠/٥

(٤) النبي: كذا في د.

(٥) في د: الا يرموا.

(١) جمع فح وهو الطريق الواسع.

(٢) أعظم جبال مكة.

(٣) يتعجل: كذا في د.

قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَقَاصَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي عِنْدَهَا - .»

عن ٢٩١/٥ — ١٩٤٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي مُخَبَّرٌ، عن أسماءَ: «أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ. قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ. قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

عن ٢٩٢/٥ — ١٩٤٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: «أَقَاصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَوْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فَأَوْضَعَ<sup>(١)</sup> فِي وَادِي مُحَسَّرٍ».

### [ت ٦٧/م ٦٦] — باب يوم الحج الأكبر

عن ٢٩٣/٥ — ١٩٤٥ — حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ الْعَازِ -، ثنا نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ [فِيهَا]<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا<sup>(٣)</sup>: «يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ».

عن ٢٩٣/٥ — ١٩٤٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، ثنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَدُّنَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانًا، وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْحَجُّ».

### [ت ٦٨/م ٦٧] — باب الأشهر الحرم

عن ١٧٧/٢ خط ٢٩٤/٥ — ١٩٤٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا أَيُّوبُ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثٌ

(١) أي اسرع السير بإبله.

(٢) فقالوا: كذا في د.

(٣) زيادة في د.

مُتَوَالِيَاتٍ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ مُضَرٍّ<sup>(١)</sup> الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

عون ٢٩٦/٥

١٩٤٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قِيَاضٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عن أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَ<sup>(٢)</sup> سَمَاءُ ابْنُ عَوْنٍ فَقَالَ: عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[ت ٦٩/م ٦٨] — باب من لم يدرك عرفة

١٩٤٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ، عن

عون ٢٩٦/٥

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: «الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَتَمَّ حَجَّهُ، أَيَّامٌ مِنْى ثَلَاثَةً<sup>(٤)</sup>» «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>». قال: ثُمَّ أَرَدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُتَادِي بِذَلِكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانٌ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «الْحَجُّ الْحَجُّ» مَرَّتَيْنِ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «الْحَجُّ» مَرَّةً.

١٩٥٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَامِرٌ، قال: أَخْبَرَنِي

خط ١٧٨/٢

عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ الطَّائِي قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي بِجَمْعِ قُلْتُ: <sup>(٦)</sup> جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ<sup>(٧)</sup> طِيٍّ أَكَلْتُ مِطْيَبِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا

عون ٢٩٨/٥

(١) إنما اضيف رجب الى مضر لأن ربيعة كانت تحرم رمضان وتسميه رجباً وكانت مضر تحرم رجب نفسه فلذلك قال رجب مضر: هامش د.

(٢) في د: رسول الله.

(٣) نقص في خ.

(٤) سورة البقرة/٢٠٣.

(٥) في د: بالحره: أيام.

(٦) في خ: جبلتي. وهما أجا، وسلمى.

(٧) قلت: كذا في د.

تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ».

### [ت ٧٠/٦٩] — باب [في] (١) النزول بمبنى

٢٩٩/٥ عون — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمَبْنَى، وَنَزَلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: «لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَلْهَنَا»، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، «وَالْأَنْصَارُ هَلْهَنَا»، وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، «ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ».

### [ت ٧١/٧٠] — باب أي يوم يخطب بمبنى؟

٣٠٠/٥ عون — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ قَالَ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمَبْنَى».

٣٠٠/٥ عون — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ، حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَرَاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ - وَكَانَتْ رُبَّةً بَيْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَتْ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرَّوْوسِ (٢) فَقَالَ «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُوَّةَ الرَّقَاشِيِّ: «أَنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

### [ت ٧٢/٧١] — باب من قال: خطب يوم النحر

٣٠١/٥ عون — **حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، ثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا عِكْرِمَةُ،

(٢) وهو ثاني أيام التشريق.

(١) زيادة في د.

حَدَّثَنِي الْهَرَمَاؤُسُ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمَنَى».

عون ٣٠٢/٥ — ١٩٥٥ — حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْخِرَانِيَّ -، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا ابْنُ جَابِرٍ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِيُّ سَمِعْتُ أبا أَمَامَةَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ».

### [ت ٧٣/م ٧٢] — باب أي وقت يخطب يوم النحر

عون ٣٠٢/٥ — ١٩٥٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانَ، عن هِلَالِ بْنِ عَامِرِ الْمُزَنِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيُّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمَنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَعْلَةَ شَهْبَاءَ وَعَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ<sup>(١)</sup>».

### [ت ٧٤/م ٧٣] — باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

عون ٣٠٢/٥ — ١٩٥٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن حَمِيدِ الْأَعْرَجِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّيْمِيِّ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمَنَى فَفَتِيحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجَمَارَ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «بِحَصَى الْحَذَفِ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَزَلُّوا فِي مَقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ».

### [ت ٧٥/م ٧٤] — باب يبيت بمكة ليالي منى

عوط ١٨٠/٢ — ١٩٥٨ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَى، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي حَرِيزٌ، أو أَبُو حَرِيزٍ - الشُّكُّ مِنْ يَحْيَى<sup>(٢)</sup> - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ فَرْوِخٍ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّا نَتَّبَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى

(١) الذخائر نسبه لأبي داود فقط.

(٢) في د: قال أبو بكر: هذا من يحيى يعني الشك.

الْمَالِ، فَقَالَ: أُمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاتَ (١) بِنْتِي وَظَلُّ.

عون ٣٠٥/٥ — ١٩٥٩ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عن عُبيدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَتَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأِذَنْ لَهُ».

### [ت ٧٦/م ٧٥] — باب الصلاة بمِنَى

١٩٦٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَاهُ وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَتَمَّ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمِ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قال: «صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنَى أَرْبَعًا، فقال عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ (٢): صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، زَادَ عن حَفْصِ: وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا. زَادَ مِنْ هَهُنَا عن أَبِي مُعَاوِيَةَ: - ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قال الأعمشُ: فحدَّثني مُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ عن أشياخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا. قال: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا. قال: الخِلافُ شَرٌّ».

٣٠٧/٥ — ١٩٦١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ عُثْمَانَ إِذَا صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ».

٣٠٨/٥ — ١٩٦٢ — حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن أَبِي الأَحْوَصِ، عن المُغِيرَةِ، عن إبراهيمِ قال: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا».

٣٠٨/٥ — ١٩٦٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ قال: «لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ (٣) أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا. قال: ثُمَّ أَخَذَ بِه الأَيْمَةَ بَعْدَهُ».

٣٠٨/٥ — ١٩٦٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنَى مِنْ أَجْلِ الأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عامِيذٍ فَصَلَّى

(٣) فاراد: كذا في د.

(١) قد بات: كذا في د.

(٢) زيادة في خ.



بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيَعْلَمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ».

[ت ٧٧/م ٧٦] — باب القصر لأهل مكة

١٩٦٥ — حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهَبِ الْخُزَاعِيِّ، وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتِ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ».

قال أبو داود: حارثه من خزاعة وداؤهم بمكة<sup>(١)</sup>.

خط ١٨١/٢  
عون ٣٠٨/٥

[ت ٧٨/م ٧٧] — باب في رمي الجمار

١٩٦٦ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزِمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

عون ٣٠٩/٥

١٩٦٧ — حَدَّثَنَا أَبُو نُورٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَا: ثنا عُبَيْدَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجْرًا فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ».

عون ٣٠٩/٥

١٩٦٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ «وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا».

عون ٣١٠/٥

١٩٦٩ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ -، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

عون ٣١٠/٥

(١) حارثة بن وهب أخو عبید الله بن الخطاب لأمه: كذا في د.

(٢) النبي: كذا في د.

(٣) رسول الله: كذا في د.

عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخِيرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

عون ٣١٠/٥ — ١٩٧٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) يَزُومِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: «لَتَأْخُذُوا مِنَّا سِكِّكُمْ. قَالَ: فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلِّي لَا أُحِبُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» (٢).

عون ٣١١/٥ — ١٩٧١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزُومِي [عَلَى رَاحِلَتِهِ] (٣) يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

عون ٣١١/٥ — ١٩٧٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عن مِسْعَرٍ، عن وَبَرَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أَزُومِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَأَزُومِ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ: كُنَّا نَتَّحِينَ زَوَالَ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا».

عون ٣١٢/٥ — ١٩٧٣ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَمَكَثَ بِهَا لَيْلِي الْأَيَّامِ التَّشْرِيقِي يَزُومِي الْجِمَارَ [حَتَّى] (٤) إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جِمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيَطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَزُومِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا».

عون ٣١٣/٥ — ١٩٧٤ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا: ثنا شُعْبَةُ،

(١) النبي: كذا في د.

(٢) في عون المعبود: هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري.

قال المنذري: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو

القاسم. ا هـ.

(٣) نقص في خ.

(٤) زيادة في د.

عن الْحَكَمِ، عن إبراهيم، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: «لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

١٩٧٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ. ح، وثنا ابنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَيَوْمَ النَّفَرِ».

عظ ١٨٧/٢  
عن ٣١٣/٥

١٩٧٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِمَا، عن أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَوْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا».

عن ٣١٥/٥

١٩٧٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا مِجَلَزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَمَارِ، فقال: مَا أَدْرِي أَرْمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ أَوْ بِسَبْعِ».

عن ٣١٥/٥

١٩٧٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ<sup>(٢)</sup>، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا الْحَجَّاجُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

عن ٣١٥/٥

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، الْحَجَّاجُ لَمْ يَرِ الزُّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

(١) في د: ليومين ثم يرمون.

(٢) سقط حديث مسدد للرملبي ولاين الأعرابي ولأبي بكر بن داسة واللؤلؤي. هامش د.

(٣) حديث مسدد هذا لم يكن عند أبي عيسى ولا أبي سعيد وكتبه ابن حزم وحوق عليه وصح لأبي حفص عن ابن داسة. هامش د.

[ت ٨٩/م ٧٨] — باب الحلق والتقصير

١٩٧٩ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اِرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقْصِرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اِرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقْصِرِينَ. قَالَ: «وَالْمُقْصِرِينَ».

خط ١٨٣/٧  
عون ٣١٦/٥

١٩٨٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثنا يَعْقُوبُ - يَغْنِي الْإِسْكَندَرَانِي -، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

عون ٣١٦/٥

١٩٨١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ يَمْنَى فَدَعَا بِذَبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلِاقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشُّعْرَةَ وَالشُّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قَالَ: «هَلُمَّ أَبُو طَلْحَةَ»، فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ<sup>(١)</sup>.

خط ١٨٣/٧  
عون ٣١٧/٥

١٩٨٢ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو نَعِيمٍ الْحَلَبِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْمَعْنِيُّ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، بِإِسْنَادِهِ بِهِذَا قَالَ فِيهِ: «قَالَ لِلْحَالِقِ: «ابْدَأْ بِشِقِّي<sup>(٢)</sup> الْأَيْمَنِ فَاحْلِقْهُ»<sup>(٣)</sup>.

عون ٣١٧/٥

١٩٨٣ — حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ يَوْمَ مَتَى فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ. قَالَ: «أُذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَزِمِ قَالَ: «أَزِمِ وَلَا حَرَجَ».

عون ٣١٨/٥

١٩٨٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بِنْتِ عُثْمَانَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ

عون ٣١٨/٥

(٣) نقص في خ.

(١) في خ: لابي طلحة.

(٢) بالشق: كذا في د.

إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ.

١٩٨٥ — حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ ثِقَةً<sup>(١)</sup>، ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُثْمَانَ<sup>(٢)</sup> بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ]<sup>(٣)</sup>.

عون ٣١٩/٥

[ت ٧٩/٨٠ — باب العمرة

١٩٨٦ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عن ابن عَمَرَ قَالَ: «اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَخُجَّ».

عون ٣١٩/٥

١٩٨٧ — حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن ابن أبي زَائِدَةَ، ثنا ابن جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوَسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشُّوْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا عَفَا الْوَبْرَ<sup>(٥)</sup>، وَبَرَأَ الدَّبْرَ، وَدَخَلَ صَفْرًا فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اغْتَمَرَ، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ».

خط ١٨٤/٢  
عون ٣١٩/٥

١٩٨٨ — حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: كَانَ<sup>(٦)</sup> أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلَيَّ

خط ١٨٤/٢  
عون ٣٢٠/٥

(١) في د: حدثنا أبو داود: قال ثنا رجل ثقة يكتنى أبا يعقوب.

وفي الهامش: ولا بن حزم: ثنا رجل هشام وللؤلؤي: ثنا أبو يعقوب البغدادي ثنا هاشم.

(٢) أم عثمان هذه امرأة من بني سليم. هامش د.

(٣) نقص في د وعوضاً عنه مثله.

(٤) النبي: كذا في د.

(٥) عفا الوبير معناه كثر، يقال: عفا القوم إذا كثر عددهم. هامش د.

(٦) جاء: كذا في د.

حَجَّةً فَانطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقَلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقَلٍ: صَدَقْتَ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «أَعْطَاهَا فَتَسْحُجْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقَمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِيءُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ<sup>(٢)</sup>: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِيءُ حَجَّةً».

عون ٣٢٢/٥

١٩٨٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْقَلِ بْنِ أُمِّ مَعْقَلِ الْأَسَدِيِّ أَسَدِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ مَعْقَلٍ قَالَتْ: «لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقَلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْقَلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟ قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقَلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذَا فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا، فَأَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ»، فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجَّةٌ<sup>(٣)</sup> وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَدْرِي أَلِي خَاصَّةً».

عون ٣٢٣/٥

١٩٩٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرُزُوجِهَا: أَحْجِبِي<sup>(٤)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحْجُجُكَ عَلَيْهِ قَالَتْ: أَحْجِبِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ قَالَ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهَا سَأَلْتَنِي الْحَجَّ مَعَكَ [قَالَتْ: أَحْجِبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]<sup>(٥)</sup>، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أَحْجُجُكَ عَلَيْهِ قَالَتْ: أَحْجِبِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ، فَقُلْتُ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: «أَمَّا

(١) احججني: كذا في خ.

(١) نقص في خ.

(٥) نقص في د.

(٢) فقال: كذا في خ، د.

(٣) حج: كذا في د، خ.

إِنَّكَ لَوْ أَحْبَبْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قال: وَإِنَّهَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَغْدِلُ حَجَّةَ مَعَكَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَقْرَبُهَا السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَاخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةَ مَعِي»، يَعْنِي عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ.

عون ٣٢٤/٥

١٩٩١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ عُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ فِي شَوَّالٍ».

عون ٣٢٦/٥

١٩٩٢ — حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١)؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى النَّبِيِّ قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ».

عون ٣٢٧/٥

١٩٩٣ — حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَأُوا عَلَى عُمْرَةَ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ».

عون ٣٢٨/٥

١٩٩٤ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ».

[قال أبو داود: أتقنت من ههنا من هذبة وسمعتُهُ من أبي الوليد ولم أضبطه] (٢).

[هكذا في نسخة عن ابن داسة وفي هذا الكلام تخليط وأصلحه علينا أبو عمر الغمري فقال] (٣): «عُمْرَةُ زَمَنِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ عَنَّا مُحَمَّدٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةُ مَعَ حَجَّتِهِ».

(٣) زيادة في هامش د.

(١) النبي: كذا في د.

(٢) زيادة في خ.

## [ت ٨١/م ٨٠] — باب المُهَلَّةُ بِالْعِمْرَةِ تَحِيضٌ فَيَدْرِكُهَا الْحَجُّ

فتسقط (١) عمرتها وتُهَلُّ بالحج، هل تقضي عمرتها؟

١٩٩٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عن يُوْسُفَ بْنِ مَاهِكَ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَرَدَفَ أُخْتِكَ عَائِشَةَ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّعْمِيمِ فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَاشْحَرِمِ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ».

عون ٣٣٠/٥

١٩٩٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُزَاحِمٍ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قال: حدثني أَبِي مُزَاحِمٍ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ، عن مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعْرَانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا سَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رِجْلَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفٍ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ».

عون ٣٣١/٥

## [ت ٨٢/م ٨١] — باب المقام في العمرة

١٩٩٧ — حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا».

عون ٣٣٢/٥

## [ت ٨٢/م ٨٣] — باب الإفاضة في الحج

١٩٩٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الْوُزَّاقِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى، يَغْنِي رَاجِعًا».

عون ٣٣٢/٥

١٩٩٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عن أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، [يَحَدِّثَانِهِ جَمِيعًا ذَلِكَ

عون ٣٣٢/٥

(١) في د: تفرض.



عَنْهَا<sup>(١)</sup> قَالَتْ: «كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْهَبِ: «هَلْ أَفْضَتِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: «انزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ». قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ فَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا» - يَغْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ - إِلَّا النِّسَاءَ، «فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتِ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْبَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَزُومُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ».

٢٠٠٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ طَوَافَ<sup>(٢)</sup> يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ».

عون ٣٣٧/٥

٢٠٠١ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزِمْلُ فِي السَّنَعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ».

عون ٣٣٧/٥

### [ت ٨٤/م ٨٣] — باب [في]<sup>(٣)</sup> الوداع

٢٠٠٢ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرُونَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ».

عون ٣٣٨/٥

### [ت ٨٥/م ٨٤] — باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

٢٠٠٣ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْبٍ، فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ،

خط ١٨٥/٢  
عون ٣٣٨

(١) نقص من خ، د. (٣) زيادة في د.  
(٢) الطواف: كذا في د.  
(٤) النبي: كذا في د.

فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتَانَا»، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَقَاضَتْ، فقال: «فَلَا إِذَا».

٢٠٠٤ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ. قَالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَقْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرَبْتِ<sup>(١)</sup> عَنِ يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِكَيْمَا أُخَالِفَ».

خط ١٨٥/٢  
عون ٣٣٩/٥

### [ت ٨٦/م ٨٥] — باب طواف الوداع

٢٠٠٥ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَحْرَمْتُ مِنَ التَّعْبِيمِ بِعُمْرَةَ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَأَنْتَظَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَعْتُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ. قَالَتْ: وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ».

عون ٣٤٠/٥

٢٠٠٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ - يَغْنِي الْحَنْفِيُّ -، ثنا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَهُ - تَغْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي النَّقْرِ الْآخِرِ فَنَزَلَ<sup>(٢)</sup> الْمُحْصَبَ».

عون ٣٤٠/٥

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنُ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إِلَى التَّعْبِيمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ: «ثُمَّ جِئْتُهُ بِسِحْرِ<sup>(٣)</sup> فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَازْتَحَلَّ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ».

٢٠٠٧ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ

عون ٣٤٠/٥

(١) قوله أربت: دعاء عليه كأنه يقول سقطت آرايه جمع ارب وهو العضو. هامش د.

(٢) ونزل: كذا في د.

(٣) سحراً: كذا في د.

اللَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا جَاَزَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَغْلَى نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا.

[قال أبو داؤد: تصحيح حديث يحيى بن معين وهذا أصح من حديث عبد الرزاق] <sup>(١)</sup>.

[ت ٨٧/م ٨٦] — باب التحصيب

٢٠٠٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن هِشَامِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْصَبَ لِيَكُونَ أَشْمَحَ لِيُخْرُجَهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ».

خط ١٨٦/٢  
عن ٣٤١/٥

٢٠٠٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، المعنى. ح، وثنا مُسَدَّدٌ قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ، ثنا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قال: قال أبو رَافِعٍ: «لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَهُ وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قُبَيْتَهُ فَتَزَلَّ».

عن ٣٤١/٥

قال مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ <sup>(٢)</sup> النَّبِيِّ ﷺ. وقال عُثْمَانُ: يَعْنِي فِي الْأَبْطَحِ.

٢٠١٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عن عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَا فِي حَجَّتِهِ؟ قال: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا»، ثُمَّ قال: «نَحْنُ نَأْزِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» - يَعْنِي الْمُحْصَبَ - «وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ خَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُؤُورُوهُمْ وَلَا يُبَايَعُوهُمْ».

عن ٣٤٢/٥

قال الزُّهْرِيُّ: الْخَيْفُ الْوَادِي.

٢٠١١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عُمَرُ [يعني ابن عبد الواحد الدمشقي] <sup>(٣)</sup>، ثنا أبو عمرو - يعني الأوزاعي -، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنَى: «نَحْنُ نَأْزِلُونَ

عن ٣٤٢/٥

(٣) زيادة في د.

(١) زيادة في د.

(٢) أي متاع المسافر.

عَدَا»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْلَاهُ وَلَا ذَكَرَ الْخَيْفَ الْوَادِيَّ».

٢٠١٢ — حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ، ثنا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدٍ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَيُّوبَ، عن نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ<sup>(١)</sup> هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَزْعَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

عون ٣٤٣/٥

٢٠١٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَفَّانٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».

عون ٣٤٣/٥

[ت ٨٨/م ٨٧] — باب فيمن<sup>(٢)</sup> قَدَّمَ قَبْلَ شَيْءٍ فِي حَجِّهِ

٢٠١٤ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ<sup>(٣)</sup> رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَزِمِي، قَالَ: «أَزِمِ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سِئَلَ يُؤَمِّدُ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ أَوْ أُخَّرَ إِلَّا قَالَ: «اضْنَعْ وَلَا حَرَجَ».

خط ١٨٦/٢  
عون ٣٤٣/٥

٢٠١٥ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْعًا، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْعًا، فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ<sup>(٤)</sup> عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ».

خط ١٨٦/٢  
عون ٣٤٤/٥

[ت ٨٩/م ٨٨] — باب في مكة

٢٠١٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ

عون ٣٤٥/٥

(١) ينام نومة خفيفة في أول الليل.

(٣) فجاءه: كذا في د.

(٤) اغتاب.

(٢) من: كذا في د.

كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهليه، عن جدّه: «أنه رأى النبي ﷺ يُصليّ معاً يلي باب بني سَهْم والنَّاسُ يَمْوُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا شِئْرَةٌ».

قال سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ شِئْرَةٌ. وقال سُفْيَانُ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي.

[ت ٩٠/م ٨٩] - باب تحريم حرم مكة

٢٠١٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَغْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ [تعالى] (١) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) (٢) مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ [تعالى] (٣) حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقُطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ».

فَقَامَ (٤) عَبَّاسٌ، أَوْ قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ».

خط ١٨٨/٢  
عون ٣٤٦/٥

قال أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ ابْنُ الْمُصَفَّى عَنِ الْوَلِيدِ: «فَقَامَ أَبُو سَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ». قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: «اكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ»؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٢٠١٨ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَلَا يُحْتَلَى (٥) خَلَاهَا».

خط ١٩٠/٢  
عون ٣٤٨/٥

(٤) وفي نسخة: فقال.

(٥) الخلى: الحشيش.

(١) في د: جل وعز.

(٢) رسول: كذا في د، خ.

(٣) زيادة في د.

٢٠١٩ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبِيٌّ لَكَ بِمَتَى بَيْتَنَا أَوْ بِنَاءِ يُظْلِكُ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا هُوَ مَنَاخٌ»<sup>(١)</sup> مِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ».

خط ١٩٠/٢  
عون ٣٤٨/٥

٢٠٢٠ — **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ**، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، أخبرني عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ بَادَانَ قَالَ: «أَتَيْتُ يَعْلىَ بْنَ أُمِّيَّةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اخْتِكَاؤُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ».

عون ٣٤٩/٥

### [ت ٩١/م ٩٠] — باب في نبذ السقاية

٢٠٢١ — **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ**، ثنا خَالِدٌ، عن حَمِيدٍ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ التَّبِيدَ وَيَتَوَعَّمُهُمْ يَسْقُونَ اللَّبْنَ وَالْعَسَلَ وَالسُّوْيُقَ، أُبْخَلُّ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بِنَا مِنْ بُخْلِ وَلَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلَفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ فَأَتَيْتُ بِتَبِيدٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَدَفَعَ فَضْلَهُ<sup>(٢)</sup> إِلَى أُسَامَةَ [ابن زيد]<sup>(٣)</sup> فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا» فَتَحَنَّنَ هَكَذَا، لَا تُرِيدُ أَنْ تُعَيِّرَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

عون ٣٥٠/٥

### [ت ٩٢/م ٩١] — باب [في]<sup>(٤)</sup> الإقامة بمكة

٢٠٢٢ — **حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ**، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ -، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ زَيْدٍ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصُّدْرِ ثَلَاثًا [فِي الْكَعْبَةِ]»<sup>(٥)</sup>.

عون ٣٤٦/٥

(١) موضع المناخ.  
(٢) فضلها: كذا في د.  
(٣) نقص في خ، د.  
(٤) زيادة في د.  
(٥) زيادة في بعض النسخ.

[ت ٩٣/م ٩٢] — باب الصلاة في الكعبة<sup>(١)</sup>

٢٠٢٣ — **حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ**، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسماء بنت زيد وعثمان بن طلحة الحنفي وبلال، فأغلقها عليه، فمكث فيها. قال عبد الله بن عمر: «فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على سته أعمدة ثم صلى».

عون ٤/٦

٢٠٢٤ — **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ**، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بهذا الحديث لم يذكر السواري قال: ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع».

عون ٥/٦

٢٠٢٥ — **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعنى حديث القعني قال: ونسيث أن أسأله كم صلى».

عون ٥/٦

٢٠٢٦ — **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**، ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب: «كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين».

عون ٥/٦

٢٠٢٧ — **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحِجَّاجِ**، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت قال: فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأوزان، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله، والله لقد علموا ما استقسموا بها قط». قال: ثم دخل البيت فكبر في تواجيه وفي زواياه، ثم خرج ولم يصل فيه»<sup>(٢)</sup>.

عون ٥/٦

(١) في د: باب في دخول الكعبة.

(٢) لم يكن عند أبي سعيد ولا أبي عيسى وكتبته من كتاب أبي حفص الخولاني عن ابن داسة. زيادة

[ت ٩٤/م ٩٣] — [باب الصلاة في الحجر]<sup>(١)</sup>

٢٠٢٨ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عن عَلْقَمَةَ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ».

عون ٧/٦

[ت ٩٥/م ٩٣] — [باب في دخول الكعبة]<sup>(٢)</sup>

٢٠٢٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَيِّبٌ فَقَالَ «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي».

عون ٧/٦

٢٠٣٠ — حَدَّثَنَا ابْنُ الشَّرْحِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ، حَدَّثَنِي خَالِي، عن أُمِّي [صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ]<sup>(٣)</sup> قَالَتْ: سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ: «قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ: «إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَمُرَّكَ أَنْ تُحَمَّرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّي».

عون ٧/٦

قال ابنُ الشَّرْحِ: خَالِي مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ.

## [ت ٩٦/م ٩٣، ٩٤] — [باب في مال الكعبة]

٢٠٣١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عن سَقِيْبِ، عن شَيْبَةَ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - قَالَ: «قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أُخْرِجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: بَلَى لِأَفْعَلَنْ، قَالَ: قُلْتُ:

عون ٨/٦

(٣) نقص في خ، د.

(١) نقص في خ.

(٢) نقص في خ، د.



ما أنت بفَاعِلٍ، قال: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُخْرِجَاهُ<sup>(١)</sup> فَقَامَ فَخَرَجَ.

[ت ٩٧/م ٩٣، ٩٤] — [باب] <sup>(٢)</sup>

٢٠٣٢ — حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانَ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَيْلَةٍ<sup>(٣)</sup> حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السُّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ<sup>(٤)</sup> حَذْوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَحْبَنَا بِبَصَرِهِ وَقَالَ مَرَّةً: وَادِيَهُ، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلَّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ صَيْدَ وَجِّ وَعِضَاهَهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ لِتَيْفِيفٍ».

خط ١٩٣/٢  
عونه ٩/٦

[ت ٩٨/م ٩٤، ٩٥] — باب في إتيان المدينة

٢٠٣٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْدُوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

خط ١٩١/٢  
عونه ١١/٦

[ت ٩٩/م ٩٥، ٩٦] — باب في تحريم المدينة

٢٠٣٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: «مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْءَانَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ<sup>(٥)</sup>، فَمَنْ أَحْدَثَ<sup>(٦)</sup> حَدَّثًا أَوْ آوَى مُخْدِتًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، [و] ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ<sup>(٨)</sup> مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

خط ١٩١/٢  
عونه ١٣/٦

(١) في د، خ: يحركاه. (٥) جبلان.

(٢) نقص في خ، د. (٦) في خ، زيادة: فيما.

(٣) جبل قريب من الطائف. (٧) نقص في خ، د.

(٤) القرن: جبل صغير، ونخب: اسم موضع. (٨) نقص العهد.

أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٢٠٣٥ — حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةَ، عن أبي حَسَّانَ، عن عَلِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُتَفَرَّ صَيْدَهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا وَلَا يَضْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ وَلَا يَضْلُحُ أَنْ يُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ بِعَيْرِهِ».

٢٠٣٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ، ثنا سُلَيْمَانَ بْنُ كَيْثَانََةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا لَا يُخْبَطُ شَجَرَةٌ وَلَا يُعْضَدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ»<sup>(١)</sup>.

٢٠٣٧ — حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، ثنا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَغْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ<sup>(٢)</sup> مَوْلِيهِ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: «مَنْ وَجَدَ<sup>(٣)</sup> أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلِبْهُ [ثِيَابَهُ]»<sup>(٤)</sup>، وَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطَعَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ».

٢٠٣٨ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنِ مَوْلَى لِسْعِيدٍ: «أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَيْدًا مِنْ عَيْدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ - يَعْنِي لِمَوْلِيهِمْ -: سَمِعْتُ

(١) هذا الحديث في د موضعه بعد حديث عثمان بن ابي شيبة الآتي.

(٢) في د: فجاءوا يعني.

(٣) في د: أخذ.

(٤) نقص في خ، د.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقَالَ: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ».

١٨/٦ عون ٢٠٣٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيَّةِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا».

١٨/٦ عون ٢٠٤٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى. ح، وَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ ثَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. زَادَ ابْنُ ثَمِيرٍ: وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ».

[ت ١٠٠/م ٩٦، ٩٧] — باب زيارة القبور<sup>(١)</sup>

١٩/٦ عون ٢٠٤١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، ثنا الْمُقْرِيءُ، ثنا حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُصَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

٢٢/٦ عون ٢٠٤٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنْ صَلَاتِكُمْ تَبَلَّغْنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

٢٥/٦ عون ٢٠٤٣ — حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنِ الْمَدِينِيِّ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي ابْنَ الْهَدَيْرِ - قَالَ: مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثِ وَاحِدٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ<sup>(٢)</sup> قُبُورَ الشُّهَدَاءِ

(١) نقص في خ وفي د: باب في الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره.

وفي الهامش: سقطت الترجمة في الأصل.

(٢) في خ: نريد.

حتى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةٍ وَاقِمِ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا وَإِذَا<sup>(٢)</sup> قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: «قُبُورُ أَصْحَابِنَا»، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: «هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا».

٢٦٦/٦ عون ٢٠٤٤ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

٢٦٦/٦ ٢٠٤٥ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِهِ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>]: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيَّ قَالَ: الْمُعْرَسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

آخر كتاب المناسك

(١) الحرة: ارض ذات حجارة سود، وواقم: اسم لأطم من اطام المدينة.

(٢) في خ: فاذا.

(٣) النبي: كذا في د.

(٤) نقص في خ.

## ٦ - كتاب النكاح (١)

### [ ت ١ / م ١ ] - باب التحريض على النكاح

٢٠٤٦ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: «إني لأُمشي مع عبد الله بن مسعود يمني إذ لقيه عثمان فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي: تعال يا علقمة، فجمعت، فقال له عثمان: ألا تزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية<sup>(٢)</sup> بكرا لعله يزجج إليك من نفسك ما كنت تعهد؟ فقال عبد الله: لعن قلت ذلك لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استطاع منكم الباءة<sup>(٣)</sup> فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه الصوم فإنه له وجاء».

خط ١٥٣/٣  
عون ٢٨/٦

### [ ت ٢ / م ٢ ] - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٢٠٤٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - قال: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تُنكح النساء لأربع: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَأظْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

خط ١٥٤/٣  
عون ٣٠/٦

### [ ت ٣ / م ٣ ] - باب في تزويج الأ Bakar

٢٠٤٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا أبو معاوية، أخبرنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: «قال لي رسول الله ﷺ: «أتزوجت؟ قلت: نعم، قال: «بكرا أم ثيبا؟» قلت: ثيبا قال: «أفلا بكرا ثلاعيتها

عون ٣١/٦

(٣) زيادة في مؤن النكاح.

(١) كتاب النكاح في د ورد الجزء الثاني.

(٢) في خ: جارية.

وَتَلَاَعِبَكَ».

[ت ٤/م] — [باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء] (١)

٢٠٤٩ — قال أبو داؤد: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْزُوزِيِّ: ثنا  
الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ عِكْرِمَةَ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَأَمِيسَ،  
قَالَ: «عَرِّئْهَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

خط ١٥٥/٣  
عون ٣٢/٦

... — [باب من تزوج الولود] (٢)

٢٠٥٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُسْتَلِيمُ بْنُ  
سَعِيدٍ [ابنُ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ] (٣)، عَنِ مَنْصُورِ - يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ -، عَنِ  
مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي  
أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَأَنْهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ  
فَنَهَاهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَافِئٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ».

عون ٣٢/٦

[ت ٥/م ٤] — باب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ (٤)

٢٠٥١ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، ثنا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْأَخْنَسِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ: «أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنْوِيُّ  
كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَعِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ قَالَ:  
جِئْتُ (٥) [إِلَى] (٦) النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْكِحْ عَنَاقًا؟ قَالَ: فَسَكَتَ

عون ٣٤/٦

(١) هذا العنوان ناقص من د، خ. وهو في بعض النسخ كما في فهرس تحفة الأشراف، وفي بقية النسخ  
هذا الحديث والذي يليه تحت باب في تزويج الأبكار.

(٢) زيادة في د.

(٣) نقص في د.

(٤) سورة النور/٣٠.

(٥) فحجت: كذا في د، خ.

(٦) نقص في خ، د.

عَنِّي، فَتَنَزَلَتْ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: [لي] <sup>(١)</sup>: «لَا تَنْكِحُهَا».

عون ٣٥/٦

٢٥٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن حَبِيبِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ».

وقال أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حدثنا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عن عَمْرٍو بنِ شُعَيْبِ.

[ت ٦ م / ٥] — باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

٢٥٣ — حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبَّتَرٌ، عن مُطَرِّفِ، عن غَامِرِ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

عون ٣٦/٦

٢٥٤ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْزِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ. وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبِ، عن أَنَسِ [بنِ مَالِكِ] <sup>(٢)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا».

خط ١٥٥/٣  
عون ٣٦/٦

[ت ٧ م / ٦] — باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب

٢٥٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارِ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَّارِ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

خط ١٥٧/٣  
عون ٣٧/٦

٢٥٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّقَلِيِّ، ثنا زُهَيْرٌ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا». قَالَتْ: فَتَنْكِحُهَا قَالَ: «أُخْتِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَوْ تُحَبِّينَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ بِكَ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ أَوْ دُرَّةَ -

عون ٣٩/٦

شَكَ زُهَيْرٌ - بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

[ت ٧/٨ م ٧] - باب في لبن الفحل

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقَعَيْسِ فَاسْتَبْرَثَ مِنْهُ، قَالَ: تَسْتَبْرِئِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَلِكُ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ. قَالَ: أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أُخِي. قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَلِكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

خط ١٥٧/٣  
عون ٤١/٦

[ت ٨/٩ م ٨] - باب في رضاعة الكبير

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، ثنا شُعْبَةُ. ح، وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ الْمَعْنَى وَاحِدًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قَالَ حَفْصُ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ اتَّفَقَا: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ: انظُرُونَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

خط ١٥٨/٣  
عون ٤٢/١

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ لِعْبِدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا سَدَّ الْعَظْمَ وَأَبْنَتِ اللَّحْمِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونَا<sup>(١)</sup> وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ».

عون ٤٣/٦

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: أَنْشَرَ الْعَظْمَ<sup>(٢)</sup>.

خط ١٥٩/٣  
عون ٤٣/٦



[ت ١٠/٩] - باب من حرّم به (١)

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عن ابن شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبْنَى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبْنَى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾» (٢) فَوَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ شَهِيلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا فَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتِ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فَضَلًّا (٣)، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَانِهَا أَنْ يُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا. وَأَبَتْ (٥) أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُرَضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (٦) لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ».

خط ١٥٩/٣  
عون ٤٤/٦

[ت ١١/١٠] - باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمَنْ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ

خط ١٦٠/٣  
عون ٤٧/٦

(١) في د: ذلك برضاع الكبير.

(٤) رسول الله: كذا في خ.

(٥) في خ زيادة: ذلك.

(٢) سورة الأحزاب/٥.

(٦) في خ: رسول الله.

(٣) أي يراني مبتذلة في ثياب مهنتي.

مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ<sup>(١)</sup>، فَتُوْفِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْءَانِ».

٢٠٦٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عن أَبِي يُوْبَ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

خط ١٦١/٣  
عون ٤٨/٦

### [ت ١٢/م ١١] — باب في الرضخ عند الفصال

٢٠٦٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح، وثنا ابْنُ الْعَلَاءِ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةً<sup>(٢)</sup> الرِّضَاعَةَ؟ قَالَ: «الْفِرَّةُ الْعَبْدُ أَوْ الْأُمَّةُ».

خط ١٦١/٣  
عون ٤٩/٦

قال الثَّقَلِيُّ: حَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

### [ت ١٣/م ١٢] — باب ما يكره أن يجمع<sup>(٣)</sup> بينهن من النساء

٢٠٦٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عن غَامِرٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتَيْهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى».

خط ١٦٢/٣  
عون ٥٠/٦

٢٠٦٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَنبَسَةُ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا».

عون ٥٠/٦

٢٠٦٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، ثنا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ، عن خَصِيفِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ».

٥١/٦

(١) هذا مما نسخت تلاوته دون حكمه.

(٣) الجمع: كذا في د.

(٢) يريد ذمام الرضاع وحقه.

٢٠٦٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرنا يُونُسُ، عن ابنِ شَهَابٍ قال: أخبرني عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: «أَنَّه سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عن قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾»<sup>(١)</sup> قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَتُحِبُّ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمُرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ».

قال عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفَيِّكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُثَلَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُثَلَّى عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنِ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ، فَتُحِبُّ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

قال يُونُسُ وقال: رَبِيعَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قال: يَقُولُ: «أَتَزَوَّجُونَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحَلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا».

٢٠٦٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّوَلِيِّ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] حَدَّثَهُ: «أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَقِيَهِ الْمِسْوَرُ بْنُ مَحْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا،

قال: هَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا اللَّهُ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخَلِّصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يُبَلِّغَ إِلَى نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ، هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُخْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا لَا أَتَخَوَّفُ»<sup>(١)</sup> أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا» قال: ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَنْتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِثْمًا فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَّدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ»<sup>(٢)</sup> بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا.

٢٠٧٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «فَسَكَتَ عَلِيٌّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنْ ذَلِكَ النَّكَاحِ».

عون ٥٥/٦

٢٠٧١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَ أَحْمَدُ: ثنا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ بِنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلَّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُ بِي مَا أَرَادَهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا». [قال أبو داود]<sup>(٣)</sup>: وَالْإِخْتِبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ.

عون ٥٦/٦

### [ت ١٤/م ١٣] — باب في نكاح المتعة

٢٠٧٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، ثنا عَبْدُ الزَّارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَدَاكَّرْنَا مُتَعَةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ [لَهُ]<sup>(٤)</sup> رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

خط ١٦٣/٣  
عون ٥٧/٦

(٣) زيادة في خ، د.

(١) أخاف: كذا في د.

(٤) النبي: كذا في د، خ.

(٢) في خ: بجمع.

عنها في حجة الوداع.

٢٠٧٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،  
عن الزُّهْرِيِّ، عن رِبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) حَرَّمَ مُثْعَةَ  
النِّسَاءِ».

[ت ١٥/١٤] — باب في الشُّغَارِ

٢٠٧٤ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكِ. ح، وثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَيْدٍ، ثنا يَحْيَى،  
عن عُبَيْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) نَهَى عن  
الشُّغَارِ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَتَهُ الرَّجُلُ  
وَيُنْكِحُهَا ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، [وَيُنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ فَيُنْكِحُهَا أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ] (٢)».

٢٠٧٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي،  
عن ابنِ إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا  
جَعَلَا صَدَاقًا. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ فِي كِتَابِهِ لِهَذَا  
الشُّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

[ت ١٦/١٤، ١٥] — باب في التحليل

٢٠٧٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عن غَامِرٍ،  
عن الحَارِثِ، عن عَلِيٍّ [رضي الله عنه] قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ] (٣) قَالَ: «لُعِنَ الْمُحِلُّ وَالْمُحَلُّ لَهُ».

٢٠٧٧ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدِ، عن حُصَيْنِ، عن غَامِرٍ، عن  
الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ [عليه  
السلام]، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ».

(٣) نقص في د.

(١) النبي: كذا في خ، د.

(٢) نقص في د.

[ت ١٧/١٥، ١٦] — باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه<sup>(١)</sup>

٢٠٧٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ وَكِلَاهُمَا عَنْ وَكَيْعٍ، ثنا أَحْسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

خط ١٦٦/٣  
عون ٦٤/٦

٢٠٧٩ — حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

عون ٦٥/٦

[قال أبو داود: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٢)</sup>.

[ت ١٨/١٦، ١٧] — باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٢٠٨٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

خط ١٦٦/٣  
عون ٦٥/٦

٢٠٨١ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

عون ٦٦/٦

[ت ١٩/١٧، ١٨] — باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها<sup>(٣)</sup>

٢٠٨٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - عَنْ

خط ١٦٦/٣  
عون ٦٨/٦

(٣) ان يتزوجها: كذا في د.

(١) سيده: كذا في د.

(٢) نقص في د.

جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةَ فَكُنْتُ أَتَحَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا [وَتَزَوَّجَهَا] (١) فَتَزَوَّجْتُهَا.

[ت ٢٠/١٨، ١٩] — باب في الولي

٢٠٨٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

٢٠٨٤ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا ابنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو داود: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، كَتَبَ إِلَيْهِ.

٢٠٨٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ. وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

قال أبو داود: وَهُوَ يُونُسُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

[قال أبو داود: يُونُسُ لَقِيَ أَبَا بُرْدَةَ].

٢٠٨٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ

عنها وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [وَهِيَ عِنْدَهُمْ]» (٢).

(٢) نقص في د.

(١) في خ: وتزوجها، وفي د نقص.

## [ت ٢١/م ١٩، ٢٠] — باب في العضل

٢٠٨٧ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، [عبد الملك بن عمرو هو الصفدي]<sup>(١)</sup>، ثنا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، عن الْحَسَنِ، قال: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، قال: «كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَأَنكَحْتَهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاً لَهُ رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَمَّا حُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَحْطِبُهَا، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَنْكِحُهَا أَبَدًا. قال: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> الْآيَةُ. قال: فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنكَحْتَهَا إِيَّاهُ».

خط ١٧١/٣  
عون ٧٧/٦

## [ت ٢٢/م ٢٠، ٢١] — باب إذا أنكح الوليان

٢٠٨٨ — **حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**، ثنا هِشَامُ. ح، وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ. ح وَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ الْمَعْنَى، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَزَّجَهَا وَلِيَانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

خط ١٧١/٣  
عون ٧٨/٦

[ت ٢٣/م ٢١، ٢٣] — باب قوله تعالى<sup>(٣)</sup>:

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>

٢٠٨٩ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**، ثنا أَشْبَاهُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الشَّيْبَانِيُّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال الشَّيْبَانِيُّ وَذَكَرَهُ عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السَّوَائِي وَلَا أَطْنُؤُهُ إِلَّا عن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوْجَهَا أَوْ زَوْجُوهَا وَإِنْ شَأَوْا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ».

عون ٧٩/٦

(٣) في د: جل وعز.

(١) زيادة في د.

(٤) سورة النساء/١٩.

(٢) سورة البقرة/٢٣٢.



٢٠٩٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْزُوقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ [بنِ وَاقِدٍ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَغْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَتِهِ فَيَغْضُلُهَا (١) حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ».

خط ١٧٢/٣  
عون ٨٠/٦

٢٠٩١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبُوبَةَ الْمَرْزُوقِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُمَرَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: قَوَّعَظَ اللَّهُ [فِي] (٢) ذَلِكَ».

عون ٨١/٦

[ت ٢٤/م ٢٢، ٢٣] — باب في الاستثمار

٢٠٩٢ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَنبَانُ، ثنا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحِ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

خط ١٧٢/٣  
عون ٨١/٦

٢٠٩٣ — حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، ثنا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - . ح، وَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ الْمَعْنَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا».

خط ١٧٢/٣  
عون ٨٢/٦

[قال أبو داؤد: (٣) والإخبار في حديث يزيد.

قال أبو داؤد: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان، ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو.

٢٠٩٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهِذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ. زَادَ فِيهِ قَالَ: «فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ» زَادَ: «بَكَتْ».

عون ٨٣/٦

قال أبو داؤد: وليس «بَكَتْ» بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ وَهْمٌ فِي الْحَدِيثِ. أَلَوْهَمُ مِنْ

(١) أي منع. (٢) زيادة في د، خ.

(٢) زيادة في خ.

ابن إدريس، أو من مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذِكْوَانُ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي أَنْ تَتَكَلَّمَ، قال: «سُكَّانَهَا إِقْرَازُهَا».

٢٠٩٥ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عن سُفْيَانَ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

خط ١٧٤/٣  
عون ٨٤/٦

[ت ٢٥/م ٢٣، ٢٤] — باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها

٢٠٩٦ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ».

خط ١٧٤/٣  
عون ٨٤/٦

٢٠٩٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

عون ٨٥/٦

[قال أَبُو دَاوُدَ: (٢) لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلًا مَعْرُوفًا.]

[ت ٢٦/م ٢٤، ٢٥] — باب في الشيب

٢٠٩٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: ثنا مَالِكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ.

خط ١٧٥/٣  
عون ٨٧/٦

٢٠٩٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «الْتَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُ أَبُوهَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُوهَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

خط ١٧٦/٣  
عون ٨٨/٦

(١) هذا الحديث مذكور في د في آخر الباب التالي.

(٢) نقص في خ، د.

٢١٠٠ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

عون ٨٩/٦

٢١٠١ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجْمَعِ ابْنَتِي يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّينَ، عَنْ حَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكْرِهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا».

خط ١٧٦/٣  
عون ٩٠/٦

[ت ٢٧/٢٥، ٢٦] — باب في الأكفاء

٢١٠٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». وَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ».

خط ١٧٧/٣  
عون ٩١/٦

[ت ٢٨/٢٦، ٢٧] — باب في تزويج من لم يولد

٢١٠٣ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْمَعْنِيُّ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَقْسِمِ الثَّقَفِيِّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَارَةُ بِنْتُ مَقْسِمٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَزْدَمٍ قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي [فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي] <sup>(١)</sup> وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ [فَوَقَفَ لَهُ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ] <sup>(٢)</sup>، وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَةٌ الْكُتَّابِ فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: الطُّبْطُبِيَّةَ الطُّبْطُبِيَّةَ الطُّبْطُبِيَّةَ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقَرَهُ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عَثْرَانَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: جَيْشُ عَثْرَانَ، فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمَرْقَعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحًا بِشَوَابِهِ؟ قُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ؟ قَالَ: أَرْوُجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ثُمَّ غِبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ ثُمَّ جِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلِي جَهَّزْهُنَّ إِلَيَّ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ حَتَّى

خط ١٧٧/٣  
عون ٩٢/٦

(٢) نقص في خ، د.

(١) نقص في د.

أُصِدِّقُهُ صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُصِدِّقَ غَيْرَ الَّذِي  
أَعْطَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقْرَنُ أَيُّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ؟» قَالَ: قَدْ رَأَيْتِ  
الْقَتِيرَ<sup>(١)</sup>. قَالَ: «أَرَى أَنْ تَنْزُكْهَا» قَالَ: فَرَاعَيْتِي ذَلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي قَالَ: «لَا تَأْتُمِ وَلَا صَاحِبِكَ يَا أُمَّم».

قال أبو داود: والقَتِيرُ: الشَّيْبُ.

٢١٠٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ امْرَأَةٍ قَالَتْ: هِيَ مُصَدِّقَةٌ - امْرَأَةٌ صِدْقِي -  
قَالَتْ: «بَيْنَنَا أَبِي فِي غَزَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رِمَضُوا فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ،  
وَأَنْكِحُهُ<sup>(٢)</sup>» أَوْلَ بِنْتٍ تُوَلِّدُ لِي، فَحَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ، فَأَلْفَاهُمَا<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِ، فَوَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةً،  
فَبَلَغَتْ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ».

عون ٩٤/٦

[ت ٢٩/م ٢٧، ٢٨] - باب<sup>(٤)</sup> الصداق

٢١٠٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا  
يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهَا] عَنْ صَدَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup> فَقَالَتْ: ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشْ، فَقُلْتُ: وَمَا  
نَشْ؟ قَالَتْ: يَصْفُ أُوقِيَّةً».

عون ٩٤/٦

٢١٠٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ  
هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبْنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ:  
«أَلَا لَا تُعَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ  
أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مَا أُصِدِّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٦)</sup> امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصِدِّقَتْ  
امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً».

عون ٩٥/٦

٢١٠٧ — حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيِّ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، ثنا

عون ٩٦/٦

(٤) في د: أبواب.

(١) الشيب.

(٥) النبي: كذا في خ، د.

(٢) في خ: فانكحه.

(٦) النبي: كذا في خ.

(٣) فالقى بهما: كذا في خ، د.

ابن المبارك، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتُ (١) عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِي النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ (٢) وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرْحَبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ».

قال أبو داود: حسنة هي أمه (٣).

[قال أبو داود: عبید اللہ بن جحش تنصّر ومات نصرانيا، وأوصى إلى النبي ﷺ بعدما مات نصرانيا] (٤).

٢١٠٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ [ابن] (٥) الْمُبَارَكِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ».

عون ٩٧/٦

[ت ٣٠/م ٢٨، ٢٩] — باب قلة (٦) المهر

٢١٠٩ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنِ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ وَحَمِيدِ، عَنِ أَنَسِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ رِذْءُ زَعْفَرَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْمِمْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [إني] (٧) تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزَنْ نَوَاقٍ مِنْ دَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

عون ٩٨/٦

[قال أبو داود: التواة خمسة ذراهم، والنش عشرون، والأوقية أربعمائة] (٨).

٢١١٠ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَبْرِائِيلَ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

خط ١٨٠/٣  
عون ٩٩/٦

(١) عند: كذا في د.

(٢) زيادة في د.

(٣) قال المزني في تحفة الأشراف (٣٨٠/١٣) قال أبو داود عقب حديث عروة عن أم حبيبة.

(٤) زيادة في خ، د

(٥) زيادة في خ.

(٦) في أقل: كذا في د.

(٧) زيادة في خ.

(٨) زيادة في خ.

أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِثْلَ كَفِّهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ».

قال أبو داود: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ [قال: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتَمَعَةِ] (١).

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ (٢).

### [ت ٣١/م ٢٩، ٣٠] — باب في التزويج على العمل يعمل

٢١١١ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسِ شَيْئًا»، قال: لَا أَجِدُ شَيْئًا، قال: «فَالْتَمَسِ (٣) وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْءَانِ شَيْءٌ؟» قال: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْءَانِ».

خط ١٨٠/٣  
عن ١٠١/٦

٢١١٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصِ أَبُو حَفْصِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عِشْلِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ. لَمْ يَذْكَرِ الْإِزَارَ وَالْخَاتَمَ فَقَالَ: «مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْءَانِ؟» قال: سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا، قال: «فَقُمْ (٤) فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ».

عن ١٠٢/٦

(٣) التمس: كذا في د، خ.

(١) نقص في د.

(٤) قم: كذا في خ.

(٢) نقص في د.

٢١١٣ — **حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزُّرْقَاءِ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عن مَكْحُولٍ نَحْوَ خَبْرٍ سَهْلٍ، قال: وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.** عون ١٠٣/٦

[ت ٣٢/م ٣٠، ٣١] — **باب فيمن<sup>(١)</sup> تزوج ولم يسم<sup>(٢)</sup> صداقاً حتى مات**

٢١١٤ — **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن فِرَاسٍ، عن الشُّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ: «في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فقال: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا المِيرَاثُ. قال مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ.»** عون ١٠٣/٦

٢١١٥ — **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وابنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن مَنصُورٍ، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ فَسَاقَ عُثْمَانُ مِثْلَهُ.** عون ١٠٤/٦

٢١١٦ — **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن خِلاصٍ وَأَبِي حَسَّانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُثْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ فِي رَجُلٍ بِهَذَا الخَبْرِ قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، أَوْ قَالَ: مَرَّاتٍ، قال: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ. قال: وَإِنَّ لَهَا المِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنَّ يَكُ<sup>(٣)</sup> صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيحَانِ، فَقامَ ناسٌ مِنْ أَشْجَعِ فِيهِمُ الجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانَ فقالوا: يا ابنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلَالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيِّ كما قَضَيْتَ. قال: فَفَرِحَ [بها]<sup>(٥)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرِحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.»** خط ١٨٢/٣  
عون ١٠٤/٦

(٤) نبي: كذا في خ، د.

(١) من: كذا في د.

(٥) زيادة في د.

(٢) يفرض لها: كذا في د.

(٣) في خ: يكن.

٢١١٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ الدَّهْلِيِّ [وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى] (١) وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَصْبَغِ [الْجَزْرِيُّ] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانَةً؟» قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَتَرْضَيْنَ أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مَعَهُ شَهِدَ الْحَدِيثِيَّةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحَدِيثِيَّةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحَدِيثِيَّةَ لَهَا سَهْمٌ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

قال أبو داود: وَزَادَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ] (٢) فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لِلرَّجُلِ] ثُمَّ (٣) سَأَقَ مَعَانَهُ.

[قال أبو داود: يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا] (٤).

### [ت ٣٣/م ٣١، ٣٢] — باب في خطبة النكاح

٢١١٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي حُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَعَظِيرِهِ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَى، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ سُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ

(٣) لرجل: كذا في خ.

(١) نقص في خ، د.

(٤) نقص في خ، د.

(٢) نقص في خ.



مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(١)</sup> ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُضْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> [قال أبو داود]:<sup>(٤)</sup> لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ بِنُ سُلَيْمَانَ: «أَنَّ».

عون ١١٠/٦ ٢١١٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا عِمْرَانُ، عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ رَبِّهِ، عن أَبِي عِيَّاضٍ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا».

عون ١١٠/٦ ٢١٢٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ [وكنيته أبو المنير]<sup>(٥)</sup>، ثنا شُعْبَةُ، عن الْعَلَاءِ بْنِ أَحْيَى شُعَيْبِ الرَّازِيِّ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: «حَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةً بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ».

### [ت ٣٤/م ٣٢، ٣٣] — باب في تزويج الصغار

عون ١١١/٦ ٢١٢١ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سُبَيْعِ بْنِ سَيْنَانَ قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سَيْتٌ<sup>(١)</sup>، وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ سُبَيْعِ».

### [ت ٣٥/م ٣٣، ٣٤] — باب في المقام عند البكر

عون ١١٢/٦ ٢١٢٢ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ

(١) سورة النساء/١.

(٤) زيادة في خ.

(٥) نقص في د.

(٢) سورة آل عمران/١٠٢.

(٣) سورة الأحزاب/٧٠-٧١.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِسَائِي».

عن ١١٢/٦ — ٢١٢٣ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ هُشَيْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. زَادَ عُثْمَانُ: وَكَانَتْ نَبِيًّا. وَقَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، ثنا أَنَسٌ».

عن ١١٣/٦ — ٢١٢٤ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ».

[ت ٣٦/م ٣٤، ٣٥] — باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً

عن ١٨٤/٣ خط — ٢١٢٥ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ، ثنا عَبْدَةُ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَاهَا شَيْئًا» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ».

عن ١١٤/٦ — ٢١٢٦ — حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْحِمَاصِيِّ، ثنا أَبُو حَيْوَةَ، عَنْ شُعَيْبِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَمْرَةَ -، حَدَّثَنِي غَيْلَانُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَاهَا دِرْعَكَ» فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا.

عن ١١٥/٦ — ٢١٢٧ — حَدَّثَنَا كَثِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ -، ثنا أَبُو حَيْوَةَ، عَنْ شُعَيْبِ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

عن ١١٥/٦ — ٢١٢٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِيُّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

طَلْحَةَ، عن خَيْثَمَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَخَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

٢١٢٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ البُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهِيَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ».

خط ١٨٤/٣  
عون ١١٥/٦

[ت ٣٧ م/ ٣٥، ٣٦] — باب ما يقال للمتزوج

٢١٣٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ (١) إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

خط ١٨٦/٣  
عون ١١٧/٦

[ت ٣٨ م/ ٣٦، ٣٧] — باب [في الرجل يتزوج المرأة فيجدها] (٢)  
حلى

٢١٣١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ المَعْنَى قَالُوا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا يُقَالُ لَهُ: بَصْرَةٌ قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عِنْدَ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ»، قال الْحَسَنُ: «فَاجْلِدْهَا». وقال ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: «فَاجْلِدُوهَا أَوْ قَالَ: فَحُدُّوهَا».

خط ١٨٦/٣  
عون ١١٧/٦

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ، عن سعيد بن يزيد، عن ابن المسيب، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب،

خط ١٨٧/٣  
عون ١١٩/٦

(٢) في د: من تزوج امرأة فوجدها.

(١) هنا ودعا له.

وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ بَصْرَةَ بِنْتُ أُمَّتِكُمْ نَكَحَتْ امْرَأَةً، وَكُلُّهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ».

٢١٣٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ بِنْتُ أُمَّتِكُمْ نَكَحَتْ امْرَأَةً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ: وَفَوْقَ بَيْنَهُمَا وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أُمَّ.

### [ت ٣٩/م ٣٧، ٣٨] — باب في القسم بين النساء

٢١٣٣ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبِئِيُّ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ».

٢١٣٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْبِيِّ، وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

[قال أبو داود<sup>(١)</sup>: يعني القلب.

٢١٣٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزُّنَادِ -، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكَتِهِ عِنْدَنَا. وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَذُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيَسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى التِّي هُوَ يَزِيئُهَا فَيَبِيئُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسْنَتْ وَفَرَّقَتْ أَنْ يَفَارِقَهَا<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا. قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٣)</sup> وَفِي أَشْبَاهِهَا أَرَاهُ قَالَ: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا نَشُورًا»<sup>(٤)</sup>.

(٣) تعالى: كذا في خ.

(١) نقص في خ.

(٤) سورة النساء/١٢٨.

(٢) يطلقها: كذا في د.

٢١٣٦ — **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالَا:** ثنا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عن عاصِمٍ، عن مُعَاذَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup> قَالَتْ مُعَاذَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ إِنَّ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْوِزْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي».

عون ١٢٢/٦

٢١٣٧ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ،** ثنا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عن يَزِيدَ بْنِ بَابِثُوسَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ - تَعْنِي فِي مَرَضِهِ - فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذُنَ لِي فَأَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ»، فَأَذِنَ لَهُ».

[قال أبو داؤد: كان يزيد شيعيا كذا روي]<sup>(٢)</sup>.

عون ١٢٣/٦

٢١٣٨ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرْحِ،** ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

عظ ١٨٨/٣

عون ١٢٣/٦

[ت ٤٠/م ٣٨، ٣٩] — باب [في الرجل يشترط]<sup>(٣)</sup> لها دارها

٢١٣٩ — **حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ،** أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي الْخَيْرِ، عن غُفْبَةَ بِنِ غَامِرٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

عظ ١٨٨/٣

عون ١٢٤/٦

[ت ٤١/م ٣٩، ٤٠] — باب في حق الزوج على المرأة

٢١٤٠ — **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ،** أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ، عن

عون ١٢٥/٦

(٣) رجل تزوج امرأة وشرط: كذا في د.

(١) سورة الأحزاب/٥١.

(٢) زيادة في خ.

شريك، عن حصين، عن الشعبي، عن قيس بن سعد قال: «أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له. قال: فأتيت النبي<sup>(١)</sup> ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأتت يا رسول الله ﷺ أحق أن تسجد لك، قال: «أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟» قال: قلت: لا. قال: «فلا تفعلوا لو كنتم أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق».

٢١٤١ — حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه [فأبت]<sup>(٢)</sup> فلم تأته فبات غضبانَ عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

[ت ٤٢/م ١٠، ٤١] — باب في حق المرأة على زوجها<sup>(٣)</sup>

٢١٤٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا أبو قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: «قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدينا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت».

قال أبو داود: «ولا تقبح» أن تقول: قبحك الله.

٢١٤٣ — حدثنا ابن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا بهز بن حكيم، حدثني أبي، عن جدي قال: «قلت: يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر؟ قال: «أنت حزنك أني شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسها<sup>(٤)</sup> إذا اكتسبت، ولا تقبح الوجه ولا تضرب».

قال أبو داود: روى شعبه: «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت».

٢١٤٤ — حدثنا أحمد بن يوسف المهلب النيسابوري، ثنا عمر بن عبد الله بن رزين، ثنا سفيان بن حسين، عن داود الوراق، عن سعيد، عن بهز بن

(٣) الزوج: كذا في د.

(١) رسول الله: كذا في د، خ.

(٤) اكسوها: كذا في خ.

(٢) نقص في خ، د.

حَكِيم، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تَقْبَحُوهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

[ت ٤٣/م ٤١، ٤٢] — باب في ضرب النساء

٢١٤٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عن أَبِي حُرَّةِ الرَّقَاشِيِّ، عن عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ».

قال حَمَّادٌ: يَعْنِي النِّكَاحَ.

٢١٤٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرْحِ قَالَا: ثنا شَفِيَّانٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال ابنُ الشَّرْحِ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَبَّرَنَ<sup>(٢)</sup> النِّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ، فَرَحَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَرْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَرْوَاجِهِنَّ لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ».

٢١٤٧ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ».

[ت ٤٤/م ٤٢، ٤٣] — باب فيما<sup>(٣)</sup> يؤمر به من غض البصر

٢١٤٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شَفِيَّانٌ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عن عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي زُرْعَةَ، عن جَرِيرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ

(١) هذا الحديث والذي قبله نقص في د.

(٢) ما: كذا في د.

(٢) معناه سوء المخلوق والجرأة على الأزواج.

نَظْرَةَ الْفُجَاءَةِ فَقَالَ: اضْرِبْ بَصْرَكَ».

٢١٤٩ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، أَنبَأَنَا شَرِيكَ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ  
الْإِيَادِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ  
النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».

خط ١٩٠/٣  
عون ١٣١/٦

٢١٥٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن الأعمش، عن أبي وإيل، عن ابن  
مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لِتَعْتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا  
يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

خط ١٩١/٣  
عون ١٣١/٦

٢١٥١ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عن أبي الزبير، عن جابر: «أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ<sup>(١)</sup> عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ  
خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ  
ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يُضْمِرُ<sup>(٢)</sup> مَا فِي نَفْسِهِ».

عون ١٣٢/٦

٢١٥٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا أَبُو نُورٍ، عن مَعْمَرٍ، أخبرنا ابن  
طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو  
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا  
مَحَالَةَ، فَرَزْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرَ، وَرَزْنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقَ، وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجَ  
يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكْذِبُهُ».

خط ١٩١/٣  
عون ١٣٢/٦

٢١٥٣ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن سهيل بن أبي صالح،  
عن أبيه، عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٣)</sup> قَالَ: «لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّانَا بِهِذِهِ  
الْقِصَّةِ، قَالَ: «وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَرِزْنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرُّجُلَانِ تَزْنِيَانِ فَرِزْنَاهُمَا  
الْمَشْيُ، وَالْفَمُّ يَزْنِي فَرِزْنَاهُ<sup>(٤)</sup> الْقَبْلُ».

عون ١٣٤/٦

٢١٥٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثنا اللَّيْثُ، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم،

عون ١٣٤/٦

(٣) رسول الله: كذا في د.

(١) في د: تدخل.

(٤) وزناه: كذا في د.

(٢) أي يضعفه ويعلله.



عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة قال: «والأذنان زناها الاستماع».

[ت ٤٥/م ٤٣، ٤٤] — باب في وطء السبايا

٢١٥٥ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثنا إلى أوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى (١) في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٢) أي فهن لهم حلال إذا انفضت عدتهن».

خط ١٩٢/٣  
عون ١٣٤/٦

٢١٥٦ — حدثنا الثفيلي، ثنا مشكين، ثنا شعبة، عن يزيد بن حمير، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة فرأى امرأة حججا (٣) فقال: «لعل صاحبها ألم بها»، قالوا: نعم، قال: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يستخدمه وهو لا يحل له؟».

خط ١٩٢/٣  
عون ١٣٥/٦

٢١٥٧ — حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

خط ١٩٢/٣  
عون ١٣٧/٦

٢١٥٨ — حدثنا الثفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مزروق، عن حنيس الصنعاني، عن زويج بن ثابت الأنصاري قال: قام فينا خطيبا قال: «أما إنني لا أقول لكم إلا ما سمعت [من] (٤) رسول الله ﷺ يقول [لكم] (٥) يوم حنين، قال: «لا يحل لامرئ يؤمن

خط ١٩٤/٣  
عون ١٣٧/٦

(٤) زيادة في د.

(٥) زيادة في د.

(١) عز وجل: كذا في د.

(٢) سورة النساء/٢٤.

(٣) الحامل المقرب.

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» - يَعْنِي إِثْيَانَ الْحُبَالَى [«وَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّنْبِي حَتَّى يَسْتَبْرَثَهَا»<sup>(١)</sup> وَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ».

٢١٥٩ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن ابنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «حَتَّى يَسْتَبْرَثَهَا بِحَيْضَةٍ». زَادَ فِيهِ «بِحَيْضَةٍ»، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، زَادَ<sup>(٢)</sup>: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَزَكُّ دَائِمَةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا<sup>(٣)</sup> رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

قال أبو داود: الْحَيْضَةُ<sup>(٤)</sup> لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

### [ت ٤٦ م / ٤٤، ٤٥] — باب في جامع النكاح

٢١٦٠ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: ثنا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ -، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

قال أبو داود: زاد أبو سعيد: «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ<sup>(٥)</sup> بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ».

٢١٦١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، ثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عن كَرِيبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ

(٤) يستبرئها بحيضة: كذا في د.

(١) نقص في د.

(٥) في خ: وليدعوا، وفي د: وليدعو.

(٢) نقص في خ.

(٣) أضعفها.

أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْتَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

٢١٦٢ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شَهْدِلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي ذُبْرِهَا».

٢١٦٣ — حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا سُفْيَانٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: «إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ بِشْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>».

٢١٦٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ عَمَرَ - وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ<sup>(٣)</sup> إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ - مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ يَهُودٍ. وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ - وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَفْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرَّ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرَحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَدَّدُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ مُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرْتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعِ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِيَّ امْرَأَتَهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ بِشْتُمْ﴾ أَيُّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ».

(١) سبحانه وتعالى: كذا في خ.

(٢) سورة البقرة/٢٢٣.

(٣) قال الخطابي: قوله أوهم هكذا وقع في الرواية، والصواب: وهم.

## [ت ٤٧/م ٤٥، ٤٦] — باب في إتيان الحائض ومباشرتها

٢١٦٥ — **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يَوْأَكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرِبُوا فِي النَّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾<sup>(٢)</sup> إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْتَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النَّكَاحِ»، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَمَتَّعَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَظَنَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا».

عون ١٤٥/٦

٢١٦٦ — **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَلَّاسًا الْهَجْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ».

عون ١٤٧/٦

٢١٦٧ — **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: ثنا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَادٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَّرَ ثُمَّ يُبَاشِرَهَا».

عون ١٤٨/٦

## [ت ٤٨/م ٤٦، ٤٧] — باب في كفارة من أتى حائضًا

٢١٦٨ — **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي

عون ١٤٨/٦

(٣) النبي: كذا في خ.

(١) سبعه: كذا في خ.

(٢) سورة البقرة/٢٢٢.

امرأته وهي حائض قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِبَيْضِ دِينَارٍ».

٢١٦٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ يَعْغِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي عُبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فِدْيَانًا، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَبَيْضِ دِينَارٍ».

[ت ٤٩/م ٤٧، ٤٨] — باب ما جاء في العزل

٢١٧٠ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَغْنِي الْعَزْلَ - قَالَ: «فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ» وَلَمْ يَقُلْ: «فَلَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسِ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

قال أبو داود: قَزَعَةُ مَوْلَى زِيَادٍ.

٢١٧١ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، ثنا يَحْيَى، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَغْرِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مُؤَوَّدَةُ الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبْتَ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَضْرِفَهُ».

٢١٧٢ — حَدَّثَنَا الْقَعْتَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْتُنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْرَلَ ثُمَّ قُلْنَا: نَعْرَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَأَنَّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

٢١٧٣ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: [يا

رسول الله<sup>(١)</sup> [إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ: «اغْرُلْ عَنْهَا  
إِنْ شِئْتَ سَيِّئِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» قَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ سَيِّئِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

[ت ٥٠/م ٤٨، ٤٩] — باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من  
إصابته<sup>(٢)</sup> أهله

٢١٧٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرٌ، ثنا الْجُرَيْرِيُّ. ح، وثنا مُؤَمَّلٌ، ثنا  
إِسْمَاعِيلُ. ح، وثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي  
نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ: «تَقْوَيْتُ<sup>(٣)</sup> أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ  
عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصَى أَوْ نَوَى وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ وَهُوَ يُسَبِّحُ  
بِهَا حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا فِي الْكَيْسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعْتُهُ فَأَعَادْتُهُ فِي الْكَيْسِ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ،  
فَقَالَ: أَلَا أَحَدْتُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَوْعَاكُ  
فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى<sup>(٤)</sup> دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: «مَنْ أَحْسَنُ  
الْفَتَى الدُّوسِيَّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَذَا يُوعَاكُ فِي جَانِبِ  
الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمِشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا، فَتَهَضُّتُ،  
فَانْطَلَقَ يَمِشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالِ  
وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالِ، فَقَالَ: «إِنْ نَسَانِي  
الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمَ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءَ». قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا، فَقَالَ: «مَجَالِسُكُمْ مَجَالِسُكُمْ». زَادَ مُوسَى  
[مِنْ<sup>(٥)</sup> «هَلْ هُنَا»: ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ» - ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ  
أَقْبَلَ عَلَيَّ الرِّجَالُ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى  
عَلَيْهِ سِترَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ

خط ١٩٧/٣  
عن ١٥٥/٦

(٤) اذا: زيادة في د.

(١) زيادة في د.

(٥) زيادة في د.

(٢) بينه وبين: كذا في د.

(٣) فمعناه جفته ضيفا.

فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا». قال: فَسَكَتُوا. قال: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ، فَسَكَتَنَ، فَجِئْتُ فَتَاءً، قال مُؤَمِّلٌ: في حديثه: فَتَاءٌ كَعَابٌ، عَلَيَّ إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنِي، فقال: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟» فقال: «إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانِيَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السُّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا وَإِنْ طِيبَ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرَ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرَ رِيحُهُ».

قال أبو داود: وَمِنْ هَلْهَنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمِّلٍ وَمُوسَى: «أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ»، وَذَكَرَ ثَالِثَةٌ فَأَنْسَيْتُهَا وَهِيَ فِي حَدِيثِ مُسَدِّدٍ [وَلَكِنِّي لَمْ أَتَقِنُّهُ كَمَا أَحِبُّ] <sup>(١)</sup> وَقَالَ مُوسَى: ثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجَزَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ.

آخر كتاب النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٧ - كتاب الطلاق

تفريع أبواب الطلاق

[ت ١/١م] - باب فيمن ختب امرأة على زوجها

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا عَمَارُ بْنُ زُرَيْقٍ،  
عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عن عِكْرِمَةَ، عن يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَتَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ».

عون ١٥٩/٦

[ت ٢/٢م] - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي  
هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا  
وَلِتُنَكِّحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

خط ١٩٩/٣  
عون ١٥٩/٦

[ت ٣/٣م] - باب [في] <sup>(١)</sup> كراهية الطلاق

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا مُعْرُوفٌ، عن مُحَارِبِ قال: قال رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَنْبَعُضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ».

عون ١٦٠/٦

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عن مُعْرُوفِ بْنِ  
وَاصِلٍ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ  
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ <sup>(٢)</sup> الطَّلَاقُ».

خط ١٩٩/٣  
عون ١٦١/٦

[ت ٤/٤م] - باب في طلاق السنة

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ  
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ

خط ٢٠٠/٣  
عون ١٦١/٦

(٢) تعالى: كذا في خ.

(١) نقص في د.



اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيِرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَبِكَالِ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٢١٨٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ (١).

عون ١٦٢/٦

٢١٨١ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمرَ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [رَسُولٌ] (٢) اللَّهُ ﷺ: مُرُهُ فَلْيِرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهَّرْتَ أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ».

خط ٢٠٢/٣

عون ١٦٣/٦

٢١٨٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَنبَسَةُ، ثنا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَعَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مُرُهُ فَلْيِرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ».

عون ١٦٣/٦

٢١٨٣ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمرَ فَقَالَ: كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: وَاحِدَةً».

عون ١٦٤/٦

٢١٨٤ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ قَالَ: قُلْتُ: «رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمرَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيِرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا» (٣) فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَيَعْتَدُ بِهَا؟ قَالَ: «فَعَمَهُ».

خط ٢٠٢/٣

عون ١٦٤/٦

(٣) ليطلقها: كذا في خ، د.

(١) بمعناه: كذا في د.

(٢) نقص في د.

أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟».

٢١٨٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ قَالَ: «كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْعًا، وَقَالَ «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطَّلُقْ أَوْ لِيَمْسِكْ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

خط ٢٠٣/٣  
عون ١٦٤/٦

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُوثِقُ ابْنُ جُبَيْرٍ وَأَنْسُ بْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ».

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ».

قال أبو داود: وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ الْخَرَسَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافٍ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

[ت/٥/م] — باب الرجل يراجع ولا يشهد<sup>(٣)</sup>

٢١٨٦ — حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ هِلَالٍ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سَلِيمَانَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ يَزِيدِ الرَّسْكَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ

عون ١٨١/٦

(١) سورة الطلاق/١.

(٢) أو: كذا في خ، د.

(٣) في بعض النسخ المطبوعة: باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

وَرَجَعْتُ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تُعَدُّ.

[ت ٦م/٦] — باب في سنة طلاق العبد

٢١٨٧ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعْتَبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَيْتِي تَوَقَّلَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتِقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

خط ٢٠٦/٣  
عون ١٨٢/٦

٢١٨٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلَا إِخْتِيَارٍ.

عون ١٨٢/٦

قال ابن عباس: بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

[قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً.  
قال أبو داود: أَبُو الْحَسَنِ هَذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ.

قال الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحَادِيثَ.

قال أبو داود: أَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ [٢].

٢١٨٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرُؤُهَا حَيْضَتَانِ».

خط ٢٠٦/٣  
عون ١٨٢/٦

قال أبو عاصم: حَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ».

قال أبو داود: هُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ (٣).

(٣) في خ: وليس العمل به، وفي د: الحديثان

(١) النبي: كذا في د.

جميعاً ليس العمل عليهما.

(٢) نقص في خ.

## [ت ٧/٧م] — باب في الطلاق قبل النكاح

٢١٩٠ — حَدَّثَنَا مُثَلِّمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامُ. ح، وَثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: ثنا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ».

خط ٢٠٧/٣  
عون ١٨٥/٦

زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: «وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ».

٢١٩١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن الوليد بن كثير، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عن عمرو بن شعيب بإسناده وَمَعْنَاهُ زَادَ: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةِ فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَجِمَ فَلَا يَمِينَ لَهُ».

خط ٢٠٨/٣  
عون ١٨٦/٦

٢١٩٢ — حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في هذا الخبر زَادَ: «وَلَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ».

عون ١٨٦/٦

## [ت ٨/٨م] — باب في الطلاق على الغلط

٢١٩٣ — حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ، أن يعقوب بن إبراهيم حَدَّثَهُمْ، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد الحمصي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا قال: «خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي غِلَاقٍ»<sup>(١)</sup>.

خط ٢٠٩/٣  
عون ١٨٧/٦

قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.

(١) في بعض نسخ أبي داود: إغلاق وهي التي في شرح الخطابي.

[ت/٩م/٩] - باب في الطلاق على الهزل

٢١٩٤ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن ابْنِ مَاهَكَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرُّجْعَةُ».

خط ٢١٠/٣  
عون ١٨٨/٦

[ت/١٠م/٩، ١٠] - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث<sup>(١)</sup>

٢١٩٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنِ وَاقِدٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ التَّحَوِيِّ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبِّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ»<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرُجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَتَسِيخُ ذَلِكَ فَقَالَ: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ»<sup>(٣)</sup> الْآيَةَ.

عون ١٨٩/٦

٢١٩٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عن عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ - أُمُّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مَرْيَتَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُعْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُعْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةً فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِجَلَسَائِهِ: «أَتَرَوْنَ فَلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفَلَانًا [يُشْبِهُ]»<sup>(٤)</sup> مِنْهُ كَذَا وَكَذَا»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: «طَلَّقْهَا»، فَفَعَلَ، قَالَ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ» فَقَالَ: «إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعُهَا» وَتَلَا: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»<sup>(٥)</sup>.

عون ١٩٠/٦

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجْبَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ [الْبَيْتَةَ]<sup>(٦)</sup> فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَحَ، لِأَنَّ

(١) هذا الباب في د قبل سنة طلاق العبد.

(٢) سورة البقرة/٢٢٨.

(٣) سورة البقرة/٢٢٩.

(٤) نقص في خ، د.

(٥) سورة الطلاق/١.

(٦) نقص في خ.

وَلَدُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعْلَمَ بِهِ إِنَّ رُكَّانَةَ إِيمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً<sup>(١)</sup>.

عن ١٩٣/٦

٢١٩٧ — حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، يَا ابْنَ عَبَّاسِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾<sup>(٤)</sup> وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَا أَحَدٌ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾.

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ]<sup>(٥)</sup> وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَافِعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ]<sup>(٦)</sup>. وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ أَجَازُهَا، قَالَ: «وَبَانَتْ مِنْكَ» نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ.

قال أبو داود: وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ]<sup>(٧)</sup>، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا» يَفْصَمُ وَاحِدٍ فِيهَا وَاحِدَةً. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ هَذَا قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

عن ١٩٤/٦

٢١٩٨ — قال أبو داود: وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح

(١) قول أبي داود ورد في د بعد حديث ٢١٩٩. (٥) نقص في د موضعه بعد قوله: بقم واحد فهي

واحدة.

(٢) بفتح الحاء، وهي فعولة من الحمق.

(٣) سورة الطلاق/٢.

(٦) نقص في د.

(٤) نقص في خ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ سَأَلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلَّقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا فَكُلُّهُمْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى مَالِكٌ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن بَكْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسٍ مِنَ الْبَكْرِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ذَلِكَ فَقَالَا: أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ سَأَلَ هَذَا الْخَبِيرَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ (١) الثَّلَاثُ تَبِينٌ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، هَذَا مِثْلُ خَبِيرِ الصَّرَافِ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ -.

٢١٩٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، ثنا أَبُو الثُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن غَيْرِ وَاحِدٍ عن طَاوُسٍ: «أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَبُو الصُّهْبَاءِ: كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ: أُجِيزُوهُمْ عَلَيْهِمْ» (٢).

خط ٢٠٥/٣  
عن ١٩٦/٦

٢٢٠٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصُّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَعْلَمُ إِذَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ» (٣).

عن ١٩٧/٦

(١) طلاق: كذا في خ. (٢) في د: عليهن.

(٣) هذا الحديث مقدم على الحديث الذي قبله. كذا في د.

[ت ١١/١٠م، ١١] — باب في ما عني به الطلاق والنيات<sup>(١)</sup>

٢٢٠١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ<sup>(٢)</sup> وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوُّهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

خط ٢١٠/٣  
عون ٢٠٣/٦

٢٢٠٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا

عون ٢٠٤/٦

ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَيْتِهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَسَاقَ قِصَّتَهُ فِي تَبُوكَ قَالَ: «حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي<sup>(٣)</sup> فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ<sup>(٤)</sup>: أَطَلَّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزَلِهَا، فَلَا تَقْرَبْنَهَا. فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٥)</sup> فِي هَذَا الْأَمْرِ».

## [ت ١٢/١١م، ١٢] — باب في الخيار

٢٢٠٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا، فَلَمْ يَعُدْ ذَلِكَ شَيْئًا».

خط ٢١٢/٣  
عون ٢٠٥/٦

## [ت ١٣/١٢م، ١٣] — باب في «أمرك بيدك»

٢٢٠٤ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا، قَالَ: يَقُولُ الْحَسَنُ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ؟ قَالَ: لَا،

عون ٢٠٦/٦

(١) فيه: زيادة في د.

(٣) في د: يأتي.

(٢) في النسخة الهندية: بالنية، وكذا في نسخة

(٤) قلت: كذا في خ.

(٥) سبحانه: كذا في خ. المنذري.



إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَمَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا  
قَطُّ. فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهُ نَسِيَ.

٢٢٠٥ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي  
أَمْرِكَ بِيَدِكَ قَالَ: ثَلَاثٌ. عون ٢٠٧/٦

[ت ١٤/١٣م، ١٤] — باب في البتة

٢٢٠٦ — حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ أَبُو ثَوْرٍ فِي آخِرِينَ خط ٢١٣/٣  
عون ٢٠٧/٦  
قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الشَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ: «أَنَّ  
رُكَانَةَ بِنْتُ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ شَهِيمَةَ ابْنَةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا  
أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ رُكَانَةُ:  
وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ  
وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ».

قال أبو داود: أوله لفظ إبراهيم وأخوه لفظ ابن السرح.

٢٢٠٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الشَّائِبِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ، عون ٢٠٨/٦  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ الشَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ  
عَجْبَرٍ عَنْ رُكَانَةَ بِنْتُ عَبْدِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢٢٠٨ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عون ٢٠٨/٦  
سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
ابْنَةَ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَرَدْتُ»، قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: «أَللَّهُ؟» قَالَ: أَللَّهُ،  
قَالَ: «هُوَ عَلَيَّ مَا أَرَدْتُ».

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا  
لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن  
عكرمة عن ابن عباس.

[ت/١٥م/١٤، ١٥] - باب في الوسوسة بالطلاق<sup>(١)</sup>

٢٢٠٩ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عن زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا<sup>(٢)</sup> لَمْ تَتَكَلَّمْ<sup>(٣)</sup> بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ وَبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا».

خط ٢١٤/٣  
عون ٢١٠/٦

## [ت/١٦م/١٥، ١٦] - باب في الرجل يقول لامرأته «يا أختي»

٢٢١٠ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، ح، وثنا أَبُو كَامِلٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدُ الطُّحَّانُ الْمَعْنَى كُلُّهُم، عن خَالِدٍ، عن أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخِيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُخْتُكَ هِيَ؟» فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ».

خط ٢١٥/٣  
عون ٢١١/٦

٢٢١١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِرَّازُ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ - يَعْنِي ابْنَ حَزْبٍ -، عن خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عن أَبِي تَمِيمَةَ، عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخِيَّةُ، فَتَهَاةٌ».

عون ٢١١/٦

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عن خَالِدٍ، عن أَبِي عُثْمَانَ، عن أَبِي تَمِيمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ. [وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن خَالِدٍ، عن رَجُلٍ، عن أَبِي تَمِيمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ] <sup>(٤)</sup>.

٢٢١٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا هِشَامٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا، ثِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ: «إِنِّي سَقِيمٌ»<sup>(٥)</sup> وَقَوْلُهُ: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا»<sup>(٦)</sup> وَوَيْتَمًا<sup>(٧)</sup> هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَأَتَى الْجَبَّارُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ، قال: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ

خط ٢١٢/٦

(٥) سورة الصافات/٨٩.

(١) في الطلاق: كذا في د.

(٦) سورة الأنبياء/٦٣.

(٢) ما: كذا في د.

(٧) بينا: كذا في خ، د.

(٣) تكلم: كذا في د، خ.

(٤) نقص في د.

عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا أُخْتِي، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تُكَذِّبِينِي عِنْدَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَبْرُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

[ت١٧/١٦م، ١٧] — باب في الظهار

عن ٢١٢/٦

٢٢١٣ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَا: ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: ابْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ الْبَيْضِيُّ، قَالَ: «كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابِعُ<sup>(٢)</sup> بِي حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيَّنَّا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبَثُ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أُصْبِحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأُخْبِرْتُهُمْ بِالْخَبْرِ وَقُلْتُ: امشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأُخْبِرْتُهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلَمَةُ». قُلْتُ: أَنَا بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاخُكُمُ فِيَّ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «حَرِّزْ رَقَبَةً». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةَ غَيْرِهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ» قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ. قَالَ: «فَأَطْعِمِ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سَتِينِ مِسْكِينًا». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَشَّنا وَحَشِينِ مَا لَنَا طَعَامٌ. قَالَ: «فَانْطَلِقِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمِ سَتِينَ مِسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلِّي وَأَنْتِ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا». فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضُّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَ

(١) في خ نحوه، وبعد هذا حديث مقدم وسيأتي (٢) أي يلازمي.

لي أو أمرني بصدقكم».

زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَبَيَاضَةُ بَطْنٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ.

٢٢١٤ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَادَمَ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عن يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ، عن حُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: «ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «اتَّقِيَ اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ»، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾<sup>(١)</sup> إِلَى الْفَرَضِ فَقَالَ: «يَغْتَنِي رَقَبَةٌ»، قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ سَاعَتَيْدَ بَعْرَقٍ مِنْ تَمْرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ<sup>(٢)</sup> بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ». قَالَ: «وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا».

خط ٢١٧/٣  
عون ٢١٦/٦

قال أبو داود في هذا: إنها كفرت عنه من غير أن تستأمره.

[قال أبو داود: هذا آخر عبادة بن الصامت]<sup>(٣)</sup>.

٢٢١٥ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، أَبُو الْأَصْبَغِ الْحِوَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال: «وَالْعَرَقُ مِثْلُ يَسَعِ ثَلَاثِينَ صَاعًا».

عون ٢١٧/٦

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن عادم.

٢٢١٦ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، ثنا يَحْيَى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: يعني بالعرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً.

عون ٢١٧/٦

(٣) نقص في خ، د.

(١) سورة المجادلة/١.

(٢) ساعينه: كذا في د.

٢٢١٧ — حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْجِجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهَذَا الْخَيْرِ قَالَ: «فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ».

عط ٢١٨/٣  
عون ٢١٨/٦

٢٢١٨ — قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَزِيرِ الْبَصْرِيِّ [قُلْتُ لَهُ<sup>(١)</sup>]: حَدَّثَكُمْ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَوْسِ أَخِي عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرِ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَعَطَاءٌ لَمْ يُذْرِكْ أَوْسًا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ قَدِيمِ الْمَوْتِ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ [وَأَمَّا رَوَّاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أَوْسًا<sup>(٢)</sup>].

عون ٢١٨/٦

٢٢١٩ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ، فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٣)</sup> فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ.

عط ٢١٩/٣  
عون ٢١٨/٦

٢٢٢٠ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ غَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ.

عون ٢١٩/٦

٢٢٢١ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: رَأَيْتُ بِيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ: «فَاعْتَرِلْهَا حَتَّى تُكْفَرَ عَنْكَ».

عون ٢١٩/٦

٢٢٢٢ — [حَدَّثَنَا الزُّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَرَ»<sup>(٤)</sup>].

عون ٢١٩/٦

(٣) تعالى: كذا في خ.

(١) نقص خ، د.

(٤) نقص في د، خ.

(٢) نقص خ.

- ٢٢٢٣ — حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ. ٢٢٠/٦ عون
- ٢٢٢٤ — حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ، ثنا خَالِدٌ، حَدَّثَنِي مُحَدَّثٌ عن عِكْرِمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ. ٢٢٠/٦ عون
- ٢٢٢٥ — قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى يُحَدِّثُ بِهِ، ثنا مُعْتَمِرٌ، قال: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ. ٢٢٠/٦ عون
- قال أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ قال: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عن مُعْتَمِرٍ، عن الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ عن النَّبِيِّ ﷺ.

## [ت ١٨/م ١٧، ١٨] — باب في الخلع

- ٢٢٢٦ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ<sup>(١)</sup>، ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي أَشْمَاءَ، عن ثُوْبَانَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». ٢٢٠/٦ عون

- ٢٢٢٧ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَّارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عن حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْعَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ قال: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لَزَوْجَهَا، فَلَمَّا
- خط ٢١٩/٣  
عون ٢٢١/٦

(١) نقص من خ، د. قال المزني في تحفة اشراف (١٣٦/٢) ومحمد بن إسماعيل الصائغ عن عفان عن حماد أبي سعيد عن أيوب به، وعن حجاج الضرير، عن عمرو بن عون عن حماد بن زيد. ز: حديث محمد بن إسماعيل الصائغ وحجاج الضرير ليسا في الرواية وجدتهما في بعض النسخ من رواية ابن داسة عن أبي داود؛ وأظنهما من زيادات أبي سعيد بن الأعرابي أو غيره، فإن ابن الأعرابي قد روى عنهما في معجمه ولم أجد لأبي داود عنهما رواية في غير هذا الموضوع. وكذا قال في تهذيب الكمال. قال ابن عساكر في المعجم المشتمل على ذكر أسماء الشيوخ الأئمة النبيل: محمد بن إسماعيل بن سالم أبو جعفر البغدادي الصائغ نزيل مكة روى عنه (د). وقال المزني في تهذيب الكمال في ترجمة محمد بن إسماعيل: وإنما وجدنا لأبي سعيد بن الأعرابي صاحب أبي داود عنه رواية في بعض الزيادات التي زادها في سنن أبي داود في باب ما يقول إذا ترضأ للصلاة وغير ذلك.

جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل» وذكرت<sup>(١)</sup> ما شاء الله أن تذكر. وقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خذ منها» فأخذ منها وجلست [هي]<sup>(٢)</sup> في أهلها.

٢٢٢٨ — حدثنا محمد بن معمر، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، ثنا أبو عمرو السدوسي المديني، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة: «أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فأتى النبي ﷺ بعد الصبح [فاشكته إليه]<sup>(٤)</sup> فدعا النبي ﷺ ثابتاً فقال: خذ بعض مالها وفارقها، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم» قال: فإني أضدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي ﷺ: «خذهما ففارقها»<sup>(٥)</sup> ففعل.

عن ٢٢٢/٦

٢٢٢٩ — [حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرازي، ثنا علي بن بحر القطان، ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة»]<sup>(٦)</sup>.

خط ٢٢٠/٣  
عن ٢٢/٦

قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مؤسلاً.

٢٢٣٠ — حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «عدة المختلعة حيضة».

عن ٢٢٢/٦

[قال أبو داود: عدة المختلعة عدة المطلقة، قال أبو داود والعمل عندنا على هذا هو]<sup>(٧)</sup>

(٥) وفارقها: كذا في خ، د.

(١) فذكرت: كذا في د، خ.

(٦) نقص في خ، د.

(٢) نقص في خ، د.

(٧) زيادة في د.

(٣) رسول الله: كذا في خ، د.

(٤) نقص في خ.

[ت ١٩/م ١٨، ١٩] — باب في المملوكة تُعتق وهي تحت حر أو عبد<sup>(١)</sup>

٢٢٣١ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ مُغَيْثًا كَانَ عَبْدًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْفَعْ لِي»<sup>(٢)</sup> إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُرَيْرَةَ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ زَوْجُكَ وَأَبُو وَلَدِكَ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغَيْثِ بُرَيْرَةَ وَتُغْضِبُهَا إِيَّاهُ».

خط ٢٢١/٣  
عون ٢٢٤/٦

٢٢٣٢ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانٌ، ثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ زَوْجَ بُرَيْرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغَيْثًا فَخَيَّرَهَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ».

عون ٢٢٥/٦

٢٢٣٣ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بُرَيْرَةَ قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا».

عون ٢٢٦/٦

٢٢٣٤ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، عن زَائِدَةَ، عن سِمَاكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ بُرَيْرَةَ خَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup> وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا».

عون ٢٢٦/٦

[ت ٢٠/م ١٩، ٢٠] — باب من قال: كان حراً

٢٢٣٥ — حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو شَفِيَّانَ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الْأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ زَوْجَ بُرَيْرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ فَقَالَتْ: مَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا».

عون ٢٢٦/٦

(١) في د: باب المملوكة تحت الرجل الحر أو العبد.

(٢) نقص في خ، د.

(٣) رسول الله: كذا في د.



[ت ٢١/٢٠، ٢١] - باب حتى (١) متى يكون لها الخيار؟

٢٢٣٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِطِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثَ - عَبْدِ لَالِ أَبِي أَحْمَدَ - فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا: «إِنْ قَرَبْتُكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ».

عون ٢٢٧/٦

[ت ٢٢/٢١، ٢٢] - باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته؟

٢٢٣٧ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ زُهَيْرٌ: ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجَيْنِ (٢) قَالَ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ» قَالَ نَصْرٌ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ.

خط ٢٢١/٣  
عون ٢٢٨/٦

[ت ٢٣/٢٢، ٢٣] - باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٣٨ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عن إِسْرَائِيلَ، عن سِمَاكِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ» (٤).

عون ٢٢٩/٦

٢٢٣٩ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، عن إِسْرَائِيلَ، عن سِمَاكِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَيَّ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ».

خط ٢٢٢/٣  
عون ٢٢٩/٦

(٣) النبي: كذا في خ، د.

(١) إلى: كذا في د.

(٤) عليه: كذا في خ، د.

(٢) زوج: كذا في خ، د.

[ت ٢٤/م ٢٣، ٢٤] — باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

٢٢٤٠ — **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ. ح، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، ثنا سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - ح، وثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ الْمَعْنَى كُلُّهُمْ، عن ابن إِسْحَاقَ، عن دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَيَّ أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، لَمْ يُعَدِّثْ شَيْئًا».

خط ٢٢٣/٣  
عون ٢٣٠/٦

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو في حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ.

[ت ٢٥/م ٢٤، ٢٥] — باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

٢٢٤١ — **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، ثنا هُشَيْمٌ. ح، وثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى، عن حَمِيْضَةَ بِنِ الشَّامِرِ، عن الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، قال مُسَدَّدٌ: ابنُ عَمِيْرَةَ، وَقَالَ وَهْبٌ: الْأَسَدِيُّ [قال: «أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ<sup>(١)</sup> نِسْوَةَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

خط ٢٢٤/٣  
عون ٢٣٤/٦

قال أَبُو دَاوُدَ: وثنا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هُشَيْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، قال أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، يَعْنِي قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ.

٢٢٤٢ — **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي الْكُوفَةِ، عن عَيْسَى بْنِ الْمُخْتَارِ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى، عن حَمِيْضَةَ بِنِ الشَّامِرِ، عن قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ بِمَعْنَاهُ.

عون ٢٣٦/٦

٢٢٤٣ — **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عن أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عن الصُّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، عن أَبِيهِ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أَسْلَمْتُ

خط ٢٢٥/٣  
عون ٢٣٦/٦

وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: «طَلَّقَ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

[ت ٢٦ م/٢٥، ٢٦] — باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد

٢٢٤٤ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: «ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ سَبَّهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْعُدِ نَاحِيَةَ»، وَقَالَ لَهَا: «أَقْعُدِي نَاحِيَةَ»، قَالَ: وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْعُواهَا» فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِيهَا»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا».

خط ٢٢٥/٣  
عن ٢٣٨/٦

[ت ٢٧ م/٢٦، ٢٧] — باب في اللعان

٢٢٤٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُومَيْرَ بْنَ أَشْقَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ لَهُ: «يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُومَيْرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُومَيْرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُومَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَا أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ [اللَّهُ] (١) فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فُرْزَانَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُومَيْرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا عُومَيْرٌ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ (٢) ﷺ».

خط ٢٢٦/٣  
عن ٢٣٨/٦

قال ابنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنِينَ.

(٢) رسول الله: كذا في خ، د.

(١) زيادة في د.

٢٢٤٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحِرَانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - عون ٢٤٠/٦

يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ [بْنِ سَعْدٍ] (١)،  
عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: «أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدِ».

٢٢٤٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يُونُسُ، عن

سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قال: «حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (٢) ﷺ وَأَنَا ابْنُ  
خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قال فِيهِ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَامِلًا، فَكَانَ الْوَالِدُ يُدْعَى  
إِلَى أُمِّهِ».

٢٢٤٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْوُرْكَانِيِّ، أخبرنا إبراهيم - يعنى ابن

سَعْدٍ، [عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ] (٣) فِي خَبَرِ الْمُتَلَاعِنِينَ، قال: قال  
النَّبِيُّ (٤) ﷺ: «أَبْصِرْوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجِ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمِ الْأَلْسَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا  
قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا، قال: فَجَاءَتْ بِهِ  
عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ».

٢٢٤٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، ثنا الْفِرْيَابِيُّ، عن الْأَوْزَاعِيِّ،

عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ بِهَذَا الْخَبَرِ قال: «فَكَانَ يُدْعَى - يعنى  
الْوَالِدَ - لِأُمِّهِ».

٢٢٥٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن عِيَاضِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ قال:  
«فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَا صُنِعَ  
عِنْدَ النَّبِيِّ (٥) ﷺ سُنَّةً».

قال سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي  
الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».

(٤) النبي: كذا في خ، د.

(١) زيادة في د.

(٥) رسول الله: كذا في خ، د.

(٢) النبي: كذا في خ.

(٣) نقص في د.

عون ٢٤٢/٦

٢٢٥١ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَعَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ، قَالُوا:** ثنا شَفِيَّانٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ «شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ [سنة]»<sup>(١)</sup>، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَلَاعَنَّا وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمُهَا.

[قال أبو داود: و]<sup>(٢)</sup> بعضهم لم يقل «عليها».

قال أبو داود: لم يتابع ابن عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

عون ٢٤٢/٦

٢٢٥٢ — **حَدَّثَنَا شَلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ [أبو الربيع]<sup>(٣)</sup> الْعَتَكِيُّ،** ثنا فُلَيْحٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَكَاثَتْ حَامِلًا فَأَتَكَرَّ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا».

خط ٢٢٨/٣  
عون ٢٤٣/٦

٢٢٥٣ — **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،** ثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: «إِنَّا لَلَيْلَةَ جُمُعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ فَتَلْتُمُوهُ، فَإِنْ<sup>(٤)</sup> سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ فَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو، فَتَرَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾<sup>(٥)</sup> هَذِهِ الْآيَةُ فَاتَّبَلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَّا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْحَامِسَةَ [لعنة الله]<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ

(٤) في خ: وان.

(٥) سورة النور/٦.

(٦) زيادة في خ.

(١) زيادة في خ، د.

(٢) زيادة في د.

(٣) زيادة في د.

الكَاذِبِينَ. قَالَ: فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ»، فَأَبَتْ فَفَعَلْتَ، فَلَمَّا أَذْبَرَا قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

خط ٢٣٠/٣  
عون ٢٤٣/٦

٢٢٥٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ (١) بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (٢): «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ (٣) فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا (٤) إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِيءُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَتَنَزَّلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلَالٌ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: [إِنْ] (٥) «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ﴿أَنَّ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، وَقَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: لَا أَفْصَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ (٦)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْتِينَ سَابِعِ الْأَلْيَتِينَ (٧) خَدَلَجِ السَّاقِينَ (٨) فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ» فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

قال أبو داود: وهذا مما تفرّد به أهل المدينة حديث ابن بشار حديث

هلال.

٢٢٥٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدِ الشَّعْبِيِّ، ثنا سُفْيَانُ، عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أبيه، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ

عون ٢٤٥/٦

(٥) زيادة في د، خ.

(١) رسول الله: كذا في د، خ.

(٦) ومضت: كذا في خ.

(٢) رسول الله: كذا في د.

(٧) أي تائها وعظيمها.

(٣) في خ: حدأ.

(٨) الخدلج: عظيم الساقين.

(٤) نقص في د.

يَبْلَاغَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ».

خط ٢٣١/٣  
عون ٢٤٦/٦

٢٢٥٦ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ،  
عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: «جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ  
اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عَشِيًّا فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَى بَعِيْنَهُ (١) وَسَمِعَ  
بِأُذُنِهِ (٢) فَلَمْ يَهْجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بَعِيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي، فَكَّرَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ  
يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ (٣) الْآيَتَيْنِ كِلْتَابِيْهِمَا، فَسُرِّيَ عَنِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبَشِّرْ يَا هِلَالُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ [عز وجل] (٤) لَكَ فَرْجًا  
وَمَخْرَجًا». قَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَرْسِلُوا إِلَيْهَا»، فَجَاءَتْ فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَهُمَا، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ  
عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا. فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ:  
قَدْ كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عِزُّوا بَيْنَهُمَا»، فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَنْ يَرِيعَ  
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ: يَا هِلَالُ اتَّقِ اللَّهَ  
فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ  
الْعَذَابَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي (٥) عَلَيْهَا، فَشَهِدَ  
الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي فَشَهِدَتْ  
أَنْ يَرِيعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ  
عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ  
الْعَذَابَ، فَتَلَكَآتُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي فَشَهِدَتْ الْخَامِسَةَ أَنَّ  
عَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ  
لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُزْمَى وَلَا يُزْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ

(٤) نقص من خ، د.

(١) بعينه: كذا في خ، د.

(٥) أي لم يصبرني عليها.

(٢) بأذنه: كذا في خ، د.

(٣) سورة النور/٦.

الْحَدُّ. وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مَتَوَفَى عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصِيهَبَ أُرَيْصِحَ أَتُسَبِّحُ» (١) حَمَشَ السَّاقِينَ (٢) فَهُوَ لِهَا لَيْلٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْزَقَ (٣) جَعَدًا جُمَالِيًّا (٤) خَدَلَجَ السَّاقِينَ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ» فَجَاءَتْ بِهِ أَوْزَقَ جَعَدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينَ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».  
قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبِ.

٢٢٥٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ».

خط ٢٣٢/٣  
عون ٢٤٨/٦

٢٢٥٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَحْوَيْ بَنِي الْعَجَلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ» (٥) فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، يُرَدُّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَتِيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

عون ٢٤٨/٦

٢٢٥٩ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْقَصَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ».

خط ٢٣٢/٣  
عون ٢٤٩/٦

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ: «وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ».

وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي حَدِيثِ اللَّعَانِ: «وَأَنَّكَرَ حَمَلَهَا فَكَانَ اثْبُهَا يُدْعَى لِأَيْهَا» (٦).

(١) التبيح: ما بين الكاهل ووسط الظهر.

(٢) الدقيق الساقين.

(٣) السمرة.

(٤) الجمالي: العظيم الخلق شبه خلقه بخلق الجمال.

(٥) في د: لكاذب.

(٦) نقص في خ، د.



[ت ٢٨/٢٧، ٢٨] — باب إذا شك في الولد

٢٢٦٠ — **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي قَوَازَةَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزُقًا، قَالَ: «فَأَتَى ثَرَاهُ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِزْقٌ قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِزْقٌ».

خط ٢٣٤/٣  
عون ٢٤٩/٦

٢٢٦١ — **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَهُوَ جَبِيذٌ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ».

عون ٢٥٠/٦

٢٢٦٢ — **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرُهُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ».

عون ٢٥٠/٦

[ت ٢٩/٢٨، ٢٩] — باب التغليظ في الانتفاء<sup>(١)</sup>

٢٢٦٣ — **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، عن ابنِ الْهَادِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ<sup>(٣)</sup>: «أَيُّ امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأُولَيْنِ وَالْآخِرِينَ».

عون ٢٥١/٦

[ت ٣٠/٢٩، ٣٠] — باب في ادعاء ولد الزنا

٢٢٦٤ — **حَدَّثَنَا** يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُعْتَمِرٌ، عن سَلَمٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الذِّيَالِ - قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مُسَاعَاةَ<sup>(٤)</sup> فِي الْإِسْلَامِ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ

خط ٢٣٥/٣  
عون ٢٥١/٦

(١) في د: بالانتفاء.

(٣) في د: الملاعة.

(٤) المساعاة: الزنا.

(٢) النبي: كذا في خ، د.

لِحَقِّ بَعْضِيهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

٢٢٦٥ — حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، ح، وَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَهُوَ أَشْبَعُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلْحِقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادِّعَاةً وَرِثَتُهُ فَقَضَى أَنْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لِحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنْهَا قِسْمٌ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ [شئىء]»<sup>(١)</sup> وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادِّعَاةً فَهُوَ وَلَدٌ زَنِيَّةٌ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةً».

خط ٢٣٥/٣  
عون ٢٥٢/٦

٢٢٦٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: «وَهُوَ وَلَدٌ زَنَا لِأَهْلِ أُمَّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أُمَّةً، وَذَلِكَ فِيمَا اسْتَلْحَقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَمَا اقْتَسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى».

عون ٢٥٤/٦

### [ت ٣١/م ٣٠، ٣١] — باب في القافة

٢٢٦٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ المعنى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: ثنا شُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ وَابْنُ السَّرْحِ - يَوْمًا مَسْرُورًا؛ وَقَالَ عُثْمَانُ: تُعْرِفُ<sup>(٢)</sup> أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ أَلَمْ تَرَي أَنْ مُجْرَزًا الْمُدَلِجِي رَأَى زَيْدًا وَأَسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

قال أبو داؤد: كان أسامة أسودَ وكان زيدَ أبيضَ.

خط ٢٢٦/٣  
عون ٢٥٥/٦

٢٢٦٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ سَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ».

[قال أبو داؤد: وأَسَارِيرُ وَجْهِهِ لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

عون ٢٥٦/٦

(٢) في هامش د: كذا وقع والمحفوظ: تَبْرُقُ.

(١) نقص في خ.

قال أبو داود: أسارى وجهه هو تديس من ابن عيينة لم يسمعه من الزهري إنما سمع الأسارى من غير الزهري، قال: والأسارى في حديث الليث وغيره.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن صالح يقول: كان أسامة شديدا السوداء مثل القار وكان زيد أبيض مثل القطن<sup>(١)</sup> [٢].

[ت ٣٢/م ٣١، ٣٢] — باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد

٢٢٦٩ — حدثنا مسدد، ثنا يحيى<sup>(٣)</sup>، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ: فَقَالَ إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلِيًّا<sup>(٤)</sup> ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلِيًّا، فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مِتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُفْرَعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَتِهِ ثُلَاثُ الدِّيَةِ، فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ»

خط ٢٣٧/٣  
ع ٢٥٦/٦

٢٢٧٠ — حدثنا حشيش بن أصرم، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم قال: «أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتَقْرَآنِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا، فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلَاثِي الدِّيَةِ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

ع ٢٥٨/٦

(١) في هامش د: أبيض من القطن.

(٢) في د تقديم وتأخير من قول أبي داود إلى هذا الرقم. وما بين القوسين نقص في خ.

(٣) اسمه يحيى بن عبد الله بن حجبة بن عدي الكندي يكنى أبا حجبة. هامش د.

(٤) فغلبا: بالياء الموحدة وهو خطأ. هامش في د.

وفي هامش د: قوله: طيبا بالولد: أي اتركه للثالث، وقوله: فغلبا: أي سدا في الخصومة وامتنعا،

كذا بخط الشيخ النووي.

عون ٢٥٩/٦

٢٢٧١ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عن سَلَمَةَ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عن الْحَلِيلِ أَوْ ابنِ الْحَلِيلِ قَالَ: «أَتَيْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ نَحْوِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الْيَمَنَ وَلَا النَّبِيَّ ﷺ وَلَا قَوْلَهُ: طَيِّبًا بِالْوَلَدِ».

[ت ٣٣/م ٣٢، ٣٣] — باب في وجوه النكاح [التي كان

يتناكح بها أهل] (١) الجاهلية (٢)

خط ٢٣٨/٣  
عون ٢٥٩/٦

٢٢٧٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عُنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ، فَكَانَ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْسَهُ فَيَصْدُقُهَا ثُمَّ يُنْكِحُهَا، وَنِكَاحُ آخَرَ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتِ مِنْ طَمَئِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَرِلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحَ يُسَمَّى نِكَاحَ الْاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحُ آخَرَ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، فَتُسَمَّى مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، وَنِكَاحُ رَابِعٍ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا وَهِيَ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُنُّ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جَمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ، فَالْتَأَطَهُ وَدَعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

(١) الذي يلحق به أولاد البغايا في. كذا في د.

(٢) وفي هامش د. عنوان آخر نصه: باب الوجوه التي يتناكح بها أهل الجاهلية.

كُلُّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمِ».

[ت ٣٤/٣٣، ٣٤] — باب «الولد للفراس»

٢٢٧٣ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ [قالت]:<sup>(١)</sup> «اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أُخِي عُبَيْدُ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنُكَ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أُخِي ابْنِ أُمِّةٍ أَبِي، وَوَلَدَ عَلِيٌّ فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَّهَا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاجْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ».

زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ وَقَالَ: «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ».

خط ٢٩٢/٣  
عون ٢٦١/٦

٢٢٧٤ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «قام رجلٌ فقال: يا رسول الله إن فلاناً ابني عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فقال رسول الله ﷺ: «لا دَعْوَةَ»<sup>(٢)</sup> فِي الْإِسْلَامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

خط ٢٤١/٣  
عون ٢٦٢/٦

٢٢٧٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عن الحسن بن سعيد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] عن رباح قال «رَوَّجِنِي أَهْلِي أُمَّةَ لَهُمْ رُومِيَّةٌ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ غُبَيْدَ اللَّهِ، ثُمَّ طَبَنَ<sup>(٣)</sup> لَهَا غُلَامًا لِأَهْلِي<sup>(٤)</sup> رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ: يُوحَنَّةٌ، فَرَأَتْهَا بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ رَزَعَةٌ مِنَ الْوَزَعَاتِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: هَذَا لِيُوحَنَّةٌ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ أَحْسِبُهُ قَالَ مَهْدِيٌّ: قَالَ فَسَأَلَهُمَا، فَأَعْتَرَفَا،

خط ٢٤١/٣  
عون ٢٦٤/٦

(١) زيادة في د.

(٢) بكسر الدال: ادعاء الولد.

(٣) قوله طبن: معناه فطن، يقال: طبن طبانة. هامش د.

(٤) من أهلي: كذا في د.

فَقَالَ لَهُمَا: أَرْضَيْتَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بَقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَأُخْسِبُهُ قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَعْلُوكَيْنِ.

[ت ٣٥/م ٣٤، ٣٥] — باب من أحق بالولد

٢٢٧٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السَّلْمِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، عن أَبِي عُمَيْرٍ - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ -، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَجَحْرِي لَهُ جِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَرِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

خط ٢٤٧/٣  
عن ٢٦٥/٦

٢٢٧٧ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَوَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو عَاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عن هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ<sup>(١)</sup> سَلَّمَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلٌ صِدْقٍ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارْسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَيْتَاهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - رَطَنْتُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ - زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهْمَا عَلَيْهِ، وَرَطَنْ<sup>(٢)</sup> لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَشْرِ أَبِي عَيْنَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>: «اسْتَهْمَا عَلَيْهِ»، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٤)</sup>: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أُيُّهُمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ».

خط ٢٤٧/٣  
عن ٢٦٥/٦

(١) قال البخاري في تاريخه: أبو ميمونة سليم سمع أبا هريرة كان يبيع الصور، روى عنه هلال بن أبي ميمونة ويقال سلمان. ذكره في باب سليم. ومسلم في الكنى روى عنه سالم أبو النضر وهلال بن أبي ميمونة كان يبيع الصور. هامش د.

(٢) في خ: فرطن.

(٣) النبي: كذا في د، خ.

(٤) رسول الله: كذا في خ.

عون ٢٦٧/٦ — ٢٢٧٨ — حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيِّ [رضي الله عنه] قَالَ: «خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْرَةَ، فَقَالَ جَعْفَرُ: أَنَا أَخْذُهَا، أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمَّ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ: «وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمَّ».

عون ٢٦٨/٦ — ٢٢٧٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، ثنا سُفْيَانُ، عن أَبِي فَرْوَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: «وَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ وَقَالَ: إِنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ».

عون ٢٦٨/٦ — ٢٢٨٠ — حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن هَانِيءٍ وَهُبَيْرَةَ، عن عَلِيِّ قَالَ: «لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعْتَنَا بِنْتُ حَمْرَةَ تُنَادِي: يَا عَمَّ يَا عَمَّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ فَأَخَذَ بِبَيْدِهَا وَقَالَ: ذُوْنِكَ بِنْتُ عَمِّكَ، فَحَمَلَتْهَا، فَقَصَّ الْحَبْرُ، قَالَ: وقال جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ».

### [ت ٣٦/م ٣٥، ٣٦] — باب في عدة المطلقة

عون ٢٦٨/٦ — ٢٢٨١ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ، عن أَبِيهِ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءَ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أَنْزَلَتْ (٢) فِيهَا الْعِدَّةَ لِلْمُطَلَّقاتِ».

(١) انزل: كذا في د.

(٢) النبي: كذا في خ، د.

[ت ٣٧/م ٣٧] — باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات<sup>(١)</sup>

٢٢٨٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ المَرُوزِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾<sup>(٣)</sup> فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾<sup>(٤)</sup>.

عون ٢٦٩/٦

[ت ٣٨/م ٣٦، ٣٨] — باب في المراجعة

٢٢٨٣ — حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ العَسْكَرِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ<sup>(٥)</sup> ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا».

عون ٢٦٩/٦

[ت ٣٩/م ٣٧، ٣٩] — باب في نفقة المبتوتة

٢٢٨٤ — حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ مَوْلَى الأَشْوَذِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَيْتَةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشِعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، وَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةً يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْثُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، وَإِذَا<sup>(٦)</sup> حَلَلْتَ فَأَذِنِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَصْغُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». قَالَتْ:

خط ٢٤٣/٣  
عون ٢٧٠/٦

(١) في د زيادة: اللاتي قد يمسن وطلقت ولم (٤) سورة الاحزاب/٤٩.

(٥) رسول الله: كذا في خ، د. تمس.

(٢) سورة البقرة/٢٢٨. (٦) في د، خ: فإذا.

(٣) سورة الطلاق/٤.



فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كِحِيَ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»، فَتَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا  
[كثيرًا] <sup>(١)</sup> وَاعْتَبَطْتُ [به] <sup>(٢)</sup>.

عون ٢٧٢/٦ — ٢٢٨٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، ثنا يَحْيَى بْنُ  
أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا  
حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ <sup>(٣)</sup> طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِيهِ وَأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَنَفَرًا مِنْ  
بَنِي مَخْزُومٍ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
ثَلَاثًا وَإِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً يَسِيرَةً فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَحَدِيثُ مَالِكٍ  
أَتَمُّ.

عون ٢٧٢/٦ — ٢٢٨٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى،  
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: «حَدَّثْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ الْمَخْزُومِيِّ  
طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَخَبَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ  
لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا مَسْكَنٌ». قَالَ فِيهِ: وَأُرْسِلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَسْبِقِينِي  
بِنَفْسِكَ».

عون ٢٧٢/٦ — ٢٢٨٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قَالَتْ: «كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ  
مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي النَّبِيَّةَ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَ فِيهِ: «وَلَا تُفَوِّتِينِي  
بِنَفْسِكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشُّعْبِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَعَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَاصِمٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، كُلُّهُمُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ: «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا  
ثَلَاثًا».

(١) نقص في خ.

(٢) نقص في خ.

(٣) إنما هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة وقيل: ابن حفص بن عمرو بن المغيرة وهو الذي راجع  
عمر بن الخطاب في عزل خالد بن الوليد. هامش د.

٢٢٨٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عن الشُّعْبِيِّ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى».

عون ٢٧٣/٦

٢٢٨٩ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، ثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شَهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَأَنَّ أَبَا حَفْصٍ بِنِ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَرَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانَ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا».

عون ٢٧٣/٦

قال عُرْوَةُ: وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ [رضي الله عنه] عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَاسْمُ أَبِي حَمْزَةَ دِينَارٌ، وَهُوَ مَوْلَى زِيَادٍ.

٢٢٩٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الرَّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «أُرْسِلَ مَرْوَانَ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ<sup>(١)</sup> - يَعْنِي عَلِيَّ بَعْضِ الْيَمَنِ - فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجَهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَّتَ لَهَا، وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَاسْتَأْذَنَتْهُ<sup>(٢)</sup> فِي الْإِنْتِقَالِ، فَأِذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» - وَكَانَ أَعْمَى - تَضَعُ يَدَيْهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، فَأَنكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ، فَرَجَعَ قَبِيصَةَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانَ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ فَسَتَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ

عون ٢٧٤/٦

(٢) فاستأذنته: كذا في د.

(١) أمر علياً: كذا في د.

الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ حَتَّى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (١) قَالَتْ: فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ».

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثَ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى مَعْمَرٍ، وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بِمَعْنَى عَقِيلِ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، أَنَّ قَيْصَةَ بِنْتُ دُوَيْبٍ حَدَّثَتْهُ بِمَعْنَى دَلِّ عَلَى خَبْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ قَالَ: فَرَجَعَ قَيْصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأُخْبِرَهُ بِذَلِكَ.

### [ت ٤٠/م ٣٨، ٤٠] — باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس

٢٢٩١ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، ثنا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: أَنْتَ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحْفَظْتُ ذَلِكَ أَمْ لَا».

٢٢٩٢ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَسَدُ الْعَيْبِ - يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ - وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ (٢) فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٢٢٩٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ: قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ».

٢٢٩٤ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا أَبِي، عن سُفْيَانَ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ: «لَأَمَّا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ».

٢٢٩٥ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ

(٢) أي خلاء لا ساكن به موحش قفر.

(١) سورة الطلاق/١.

مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَيْتَةَ، فَاثْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ وَازْدِدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي. وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأُنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ».

٢٢٩٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ] <sup>(١)</sup> يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، ثنا مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طُلِّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَّةً فَوَضِعَتْ عَلَى يَدِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى».

عون ٢٨٤/٦

[ت ٤١/م ٣٩، ٤١] — باب في المبتوتة تخرج بالنهار

٢٢٩٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «طُلِّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَخْلًا لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَهَاها، فَأَتَتْ [النَّبِيَّ ﷺ] <sup>(٢)</sup> فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «اخْرُجِي فَجِدِّي نَخْلِكَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا».

خط ٢٤٤/٣  
عون ٢٨٤/٦

[ت ٤٢/م ٤٠، ٤٢] — باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها

بما فرض لها من الميراث

٢٢٩٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَرْزُوقِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّخْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ <sup>(٣)</sup> فَتَسِيخُ

عون ٢٨٥/٦

(٣) سورة البقرة/٢٤٠.

(١) نقص في خ.

(٢) زيادة في خ، د.

ذَلِكَ بَأْتِيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فَرَضَ [اللَّهُ] <sup>(١)</sup> لَهُنَّ مِنَ الرَّبْعِ وَالثُّمْنِ، وَتُسَبَّحُ أَجْلُ الْحَوْلِ بَأَنَّ جُعِلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

[ت ٤٣/م ٤١، ٤٣] — باب إحداد المتوفى عنها زوجها

٢٢٩٩ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ. قَالَتْ زَيْنَبُ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قَالَتْ زَيْنَبُ: وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ زَوْجَهَا عَنْهَا، وَقَدْ اسْتَكْتَحْتُ عَيْنَهَا أَفْتَكِحُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(لا) مَوْتِينَ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «(لا)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» <sup>(٢)</sup>، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُرْمَى بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

خط ٢٤٥/٣  
عون ٢٨٥/٦

قال حميد: فقلت لزَيْنَب: وَمَا تُرْمَى بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَيْسَتْ شَرُّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ فَقَلَمًا فَتَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتُرْمَى بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا سَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ».

(٣) في خ: عشرًا.

(١) زيادة في د.

(٢) في خ: فدخلت.

قال أبو داود: الْحِفْشُ بَيْتٌ صَغِيرٌ<sup>(١)</sup>.

[ت ٤٤م/٤٤، ٤٤] — باب في المتوفى عنها تنقل

٢٣٠٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ<sup>(٢)</sup> بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ «أَخْبَرْتَهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ أَهْلَهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَغْبِيدٍ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ<sup>(٣)</sup> لِحَقِّهِمْ فَفَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيَّ أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمْرِي فِدْعِيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ». قَالَتْ: فَاغْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ<sup>(٤)</sup> وَقَضَى بِهِ».

خط ٢٤٦/٣  
عون ٢٨٩/٦

[قال أبو داود: الفارعة والفریعة]<sup>(٥)</sup>.

[ت ٤٥م/٤٣، ٤٥] — باب من رأى التحول

٢٣٠١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، ثنا موسى بن مسعود، ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح قال: قال عطاء: قال ابن عباس: «نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعَتَّدَتْ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَجِزَ إِخْرَاجٌ﴾ قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اغْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

عون ٢٩٠/٦

(١) في هامش د مختلف والنص: أخطأ فيه الشافعي قال: تفيض: نسخة لابن الأعرابي.

(٢) قال فيه بعض رواة الموطأ: سعيد، وصوابه سعد. هامش د.

(٣) موضع على ستة أميال من المدينة.

(٤) فتيحه: كذا في د.

(٥) زيادة في د.

وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾ (١) قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَتَسَخَّ الشُّكْنَى تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ.

[ت٤٦/٤٤م، ٤٦] — باب (٢) فيما تجتنب المعتدة في عدتها

٢٣٠٢ — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ (٣)، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. ح، وثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ الْقَهْشَتَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ السَّهْمِيِّ -، عَنْ هِشَامٍ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْجَرَّاحِ - عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّمَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضِبٍ (٤) وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْسُ طَيْبًا إِلَّا أُذُنِي طَهَّرْتَهَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ مَحِيضِهَا (٥) بِنَبْذَةِ مِنْ قُنْطَرٍ أَوْ أَظْفَارٍ». قَالَ يَعْقُوبُ: مَكَانَ عَضِبٍ: إِلَّا مَغْسُولًا. وَزَادَ يَعْقُوبُ: «وَلَا تَخْتَضِبُ».

خط ٢٤٦/٣  
عون ٢٩٣/٦

٢٣٠٣ — حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمَا. قَالَ الْمِسْمَعِيُّ: قَالَ يَزِيدُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فِيهِ وَلَا تَخْتَضِبُ. وَزَادَ فِيهِ هَارُونَ: «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضِبٍ».

عون ٢٩٤/٦

٢٣٠٤ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرُ مِنَ الشِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحَلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ».

خط ٢٤٧/٣  
عون ٢٩٥/٦

(١) سورة البقرة/٢٤٠.

(٢) في د: ما.

(٣) في خ: كثير.

(٤) العصب من الشياب ما عصب غزله قبل أن ينسج.

(٥) في د: حيضتها.

٢٣٠٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الصُّحَاكِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أُبَيْدٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُؤْفَى وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجِلَاءِ - قَالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجِلَاءِ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةَ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ، فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهِ بِالنَّهَارِ ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفَى أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ. قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِصَابٌ». قَالَتْ: قُلْتُ: بَأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ تُغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ».

خط ٢٤٧/٣  
عون ٢٩٥/٦

### [ت٤٧/م٤٥، ٤٧] — باب في عدة الحامل

٢٣٠٦ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَيْتُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَهِيَ مِنْ شَهَدٍ بَدْرًا، فَتُؤْفَى عَنْهَا فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْسَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا<sup>(١)</sup> تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكَ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَقْتَانِي بِأَنْ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي».

خط ٢٤٨/٣  
عون ٢٩٦/٦

(١) أي طهرت من دمها.



قال ابن شَهَابٍ: وَلَا (١) أَرَى بَأْسًا أَنْ تَنْزَوِّجَ حِينَ وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَفْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

٢٣٠٧ — حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأعمش، عن مُسْلِمٍ، عن مَشْرُوقٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ سَاءَ لَأَعْتَبُهُ لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرٍ» (٢).

خط ٢٤٩/٣  
عون ٢٩٨/٦

### [ت ٤٨م/٤٨، ٤٨] — باب في عدة أم الولد

٢٣٠٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ. ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عن سَعِيدٍ، عن مَطَرٍ، عن رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عن قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «لَا تُكَلِّسُوا عَلَيْنَا الشُّنَّةَ». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: سُنَّةٌ نَبَيْنَا ﷺ، عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ (٣) - يَعْنِي أُمَّ الْوَالِدِ.

خط ٢٤٩/٣  
عون ٢٩٩/٦

### [ت ٤٩م/٤٩، ٤٩] — باب [في] (٤) المبتوتة لا يرجع إليها زوجها

#### حتى تنكح [زوجًا] غيره

٢٣٠٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - يَعْنِي ثَلَاثًا (٥) - فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا، أَتَجِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الْآخِرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا».

خط ٢٥٠/٣  
عون ٣٠٠/٦

### [ت ٥٠م/٥٠، ٥٠] — باب في تعظيم الزنا

٢٣١٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن مَنْظُورٍ، عن أَبِي

عون ٣٠١/٦

(٤) زيادة في د.

(٥) نقص في خ.

(١) فلا: كذا في خ.

(٢) عشرًا: كذا في د.

(٣) وعشراً: كذا في خ.

وَإِلَى، عن عمرو بن شَرْحِبِيلَ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُفْتَلَّ وَلَدَكَ مَخَافَةً»<sup>(١)</sup> أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: [قلت] <sup>(٢)</sup> ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ»<sup>(٣)</sup> الْآيَةَ.

٢٣١١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن حجاج، عن ابن مَرْزُوقٍ قَالَ: عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَتْ مُسَيِّكَةُ<sup>(٤)</sup> لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: إِنْ سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الْبِغَاءِ، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: «وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ»<sup>(٥)</sup>».

٢٣١٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا مُعْتَمِرٌ، عن أَبِيهِ: «وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ»<sup>(٦)</sup> قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: غَفُورٌ لَهُنَّ الْمُكْرَهَاتِ.

[آخر كتاب الطلاق]

وبليه كتاب الصوم

(١) خشية: كذا في خ، د.

(٢) نقص في خ، د.

(٣) سورة الفرقان/٦٨.

(٤) مسكينة في الروايات كلها، والصواب مسيكة. هامش د.

(٥) سورة النور/٣٣.

(٦) سورة النور/٣٣.

## ٨ - كتاب الصوم (١)

[قوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾] (٢)

[ت ١/١م] - باب مبدأ فرض الصيام

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُوبَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «هِيَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [قال: (٣) فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلُّوا الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ (٤) الْآيَةَ. وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ».

عون ٣٠٤/٦

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْجَهْضَمِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا، وَإِنْ صِرْمَةً بَنَ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَتَى امْرَأَتَهُ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: عِنْدَكَ شَيْءٌ، قَالَتْ: لَا، لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ [شَيْئًا] (٥) فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: حَيِيَّةٌ لَكَ، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَزَلَّتْ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (٦) - قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾».

عون ٣٠٥/٦

(١) في د ورد كتاب الصيام بعد كتاب اللقطة. (٤) سورة البقرة/١٨٧.

(٢) زيادة في د. (٥) نقص في د، خ.

(٣) والآية من سورة البقرة/١٨٣. (٦) سورة البقرة/١٨٧.

(٣) زيادة في د.

## [ت ٢م/٢] — باب نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾

٢٠٦/٦ عن ٢٣١٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾<sup>(١)</sup> كَانَ مِنْ أَرَادَ مِنْهَا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّرَهَا».

٢٠٧/٦ عن ٢٣١٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٣)</sup>».

## [ت ٣م/٣] — باب من قال: هي مثبته للشيخ والحبلى

٢٠٨/٦ عن ٢٣١٧ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، ثنا قَتَادَةَ، أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُثْبِتَتْ لِلْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ».

٢٣١٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ: «كَانَتْ رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَا».

قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

(٣) سورة البقرة/١٨٥.

(١) سورة البقرة/١٨٣.

(٢) سورة البقرة/١٨٤.

[ت/٤م/٤] — باب الشهر يكون تسعًا وعشرين

٢٣١٩ — **حدَّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عن سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ؛ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَخَتَسَ (١) سُلَيْمَانَ إِصْبَعَهُ فِي الثَّالِثَةِ يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ.

خط ٨٠/٢  
عون ٣١٠/٦

٢٣٢٠ — **حدَّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا أَيُّوبُ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ فَلَا (٢) تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفِطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَافْذُرُوا لَهُ [ثَلَاثِينَ]» (٣). قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ فَإِنْ رُئِيَ فَذَكَ وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرَةٌ أَصْبَحَ مُفِطِرًا، فَإِنْ (٤) حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ».

خط ٨٠/٢  
عون ٣١١/٦

٢٣٢١ — **حدَّثنا** حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قال: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ: «وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقَدَّرُ لَهُ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ».

عون ٣١٤/٦

٢٣٢٢ — **حدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عن ابنِ أَبِي زَائِدَةَ، عن عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ، عن أَبِيهِ، عن عَمْرٍو بنِ الْحَارِثِ بنِ أَبِي ضِرَارٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: [لَمَّا] (٥) صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِنَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ».

عون ٣١٤/٦

٢٣٢٣ — **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رُزَيْعٍ حَدَّثَهُمْ: ثنا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ:

خط ٨١/٢  
عون ٣١٤/٦

(١) حبس: بالباء لأبي سعيد: هامش د. (٤) وان: كذا في خ، د.

(٢) ولا: كذا في خ. (٥) نقص في خ.

(٣) نقص في خ، د.

رَمَضَانَ، وَذُو الْحِجَّةِ».

[ت ٥/٥] — باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣٢٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا حَمَّادٌ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ قَالَ: «وَفَطِرُكُمْ يَوْمَ تُفَطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنَى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ».

خط ٨٢/٢  
عون ٣١٦/٦

[ت ٦/٦] — باب إذا أغمي الشهر

٢٣٢٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عِدَّةً ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ».

عون ٣١٨/٦

٢٣٢٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِيُّ، ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

عون ٣١٨/٦

[قال أبو داؤد: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّادٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسَمَّ حُدَيْفَةَ] (١).

[ت ٧/٧] — باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

٢٣٢٧ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا».

خط ٨٣/٢  
عون ٣١٩/٦

(١) نقص في خ.

حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ خَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ. ثُمَّ أَفْطَرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

قال أبو داود: رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، وَشُعْبَةُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ سَمَاكِ بْنِ عَمْنَانَ لَمْ يَقُولُوا: ثُمَّ أَفْطَرُوا.

[قال أبو داود: «وَهُوَ حَاتِمُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ وَأَبُو صَغِيرَةَ زَوْجُ أُمِّهِ»<sup>(١)</sup>].

### [ت ٨/٨م] - باب في التقدم

٢٣٢٨ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنِ ثَابِتِ، عَنِ مُطَرِّفِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ مُطَرِّفِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُفِّتَ مِنْ سَرَرٍ»<sup>(٢)</sup> شَعْبَانَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا»، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: «يَوْمَيْنِ».

خط ٨٢/٢  
عون ٣٢٤/٦

٢٣٢٩ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّبِيعِيُّ مِنْ كِتَابِهِ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِي الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةَ بْنِ فَرَوَةَ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلِ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمَصَ فَقَالَ: [يَا أَيُّهَا]<sup>(٣)</sup> النَّاسُ إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهَلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بِالصُّيَامِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبِيعِيُّ، فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ أَسْئِئْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرُّهُ».

خط ٨٣/٢  
عون ٣٢٤/٦

٢٣٣٠ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - يَقُولُ: «سِرُّهُ: أَوْلُهُ».

خط ٨٣/٢  
عون ٣٢٤/٦

٢٣٣١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثنا أَبُو مِسْهَرٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَقُولُ: «سِرُّهُ: أَوْلُهُ».

عون ٣٢٤/٦

[قال أبو داود: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سِرُّهُ وَسَطُّهُ، وَقَالُوا: آخِرُهُ]<sup>(٤)</sup>.

(٣) زيادة في د.

(١) نقص في خ.

(٤) نقص في خ.

(٢) وفي نسخة شهر.

## [ت ٩م/٩] — باب إذ روي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٣٣٢ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، فَاسْتَهَلَّ عَلَيْهِ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَزَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَرَأَهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلُ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَفَلَا (١) تَكْتَفِي بِرُؤْيِيهِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

خط ٨٤/٢  
عون ٣٢٥/٦

٢٣٣٣ — [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ: «فِي رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ رَأَى الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، فَقَالَ: لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلَا أَهْلُ مِصْرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضُوهُ» (٢).

عون ٣٢٦/٦

## [ت ١٠م/١٠] — باب كراهية صوم (٣) يوم الشك

٢٣٣٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ صِلَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأَتَيْتِ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

خط ٨٥/٢  
عون ٣٢٧/٦

## [ت ١١م/١٢] — باب فيمن يصل شعبان برمضان [متطوعاً] (٤)

٢٣٣٥ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدُمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمَ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ».

خط ٨٥/٢  
عون ٣٢٨/٦

(٣) صيام: كذا في د.

(١) أولا: كذا في د.

(٤) زيادة في د.

(٢) ناقص في خ.



٢٣٣٦ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ».

خط ٨٦/٢  
عن ٣٢٩/٦

[ت ١٢م/١٣] — باب في كراهية ذلك

٢٣٣٧ — **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَدِمَ عِبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»، فقال الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ».

خط ٨٦/٢  
عن ٣٢٩/٦

[قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشِبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَبُو عُمَيْسٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عن الْعَلَاءِ.]

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ عن النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافَهُ وَلَمْ يَجِءْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ عن أَبِيهِ<sup>(١)</sup>.

[ت ١٤م/١٣] — باب شهادة رجلين على رؤية<sup>(٢)</sup> هلال شوال

٢٣٣٨ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَرْزَازُ**، أنا سَعِيدُ بْنُ سَلَيْمَانَ، ثنا عِبَادُ، عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ - مِنْ جَدِيدَةَ قَيْسٍ: «أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ حَطَبَ ثُمَّ قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْشُكَ لِلرُّؤْيَى، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا. فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بَنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: لَا أَذْرِي، ثُمَّ لَقَيْتَنِي بَعْدُ فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ

خط ٨٦/٢  
عن ٣٢٢/٦

(٢) في د: شهادة.

(١) نقص في خ.

حَاطِبِ أَسْحُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِثِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْماً بِبَيْدِهِ إِلَى رَجُلٍ. قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنَابِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْماً إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

عون ٢٣٣/٦ — ٢٣٣٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقَرِّيُّ قَالَا: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup> بِاللَّهِ لِأَهْلَاءِ الْهَلَالِ<sup>(٢)</sup> أَمْسَ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا. زَادَ خَلْفٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

### [ت ١٤/م ١٥] — باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

عخط ٨٨/٢  
عون ٢٣٤/٦ — ٢٣٤٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، ثنا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نُورٍ - ح، وَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا الْحُسَيْنُ - يَعْنِي الْجَعْفِيُّ -، عَنْ زَائِدَةَ الْمَعْنِي، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي [هلال]<sup>(٣)</sup> رَمَضَانَ، فَقَالَ «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا».

عون ٢٣٤/٦ — ٢٣٤١ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هَلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَوَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ، فَأَمَرَ بِلَالَ أَنْ يَقَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا، وَأَنْ يَصُومُوا».

قال أبو داود: رواه جماعة عن سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ مُوسِلاً، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ

(٣) زيادة في د.

(١) رسول الله: كذا في خ.

(٢) أي رأياه.

أَحَدٌ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.

قال أبو داود: هذه الكلمة لم يقلها إلا حماد أن يقوموا لأن قوماً يقولون:  
القيام قبل الصيام<sup>(١)</sup>.

٢٣٤٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْرَقَنْدِيُّ  
وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَرُّ قَالَ: ثنا مَرْوَانُ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:  
«تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ  
بِصِيَامِهِ»<sup>(٢)</sup>.

خط ٨٩/٢  
عون ٣٣٥/٦

### [ت ١٥/١٦] — باب في توكيد السحور

٢٣٤٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ  
رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ:  
قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ [فَضْلَ مَا]»<sup>(٣)</sup> بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ  
السَّحْرِ».

خط ٨٩/٢  
عون ٣٣٥/٦

### [ت ١٦/١٧] — باب من سمي السحور الغداء

٢٣٤٤ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، ثنا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ، ثنا  
مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ  
الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: «دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ:  
«هَلُمُّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».

خط ٨٩/٢  
عون ٣٣٦/٦

٢٣٤٥ — حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ أَبُو  
الْمُطَرِّفِ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

عون ٣٣٧/٦

(٣) فضلاً: كذا في د.

(١) زيادة في د.

(٢) قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن (٤) أبو رهم اسمه: احزاب بن اسيد السمعي.

هامش د.

ابن وهب. وهو ثقة.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»<sup>(١)</sup>.

[ت ١٧/م ١٨] — باب وقت السحور

٢٣٤٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْتَعَنُ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ»<sup>(٢)</sup>.

خط ٩٠/٢  
عن ٣٣٧/٦

٢٣٤٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ التَّيْمِيِّ. ح، وثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْتَعَنُ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدُّنُ أَوْ قَالَ: يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيَنْتَبِهَ»<sup>(٣)</sup> نَائِمُكُمْ، [قال أحمد بن يونس في حديثه: <sup>(٤)</sup> وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ — يَعْنِي الْفَجْرَ — هَكَذَا]. قَالَ مُسَدَّدٌ: وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّهُ حَتَّى يَقُولَ: هَكَذَا، وَمَدَّ يَحْيَى بِأَضْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ».

عن ٣٣٨/٦

٢٣٤٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، ثنا مَلَايِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ»<sup>(٥)</sup> السَّاطِعُ<sup>(٦)</sup> الْمُضْعِدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ» [قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ]<sup>(٧)</sup>.

خط ٩٠/٢  
عن ٣٣٨/٦

٢٣٤٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا حُصَيْنُ بْنُ ثَمِيرٍ. ح، وثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، الْمَعْنَى عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾»<sup>(٨)</sup>

خط ٩٠/٢  
عن ٣٣٩/٦

(١) هذا الحديث سقط من خ، وفي هامش د. ان (٥) معناه لا يمنعكم الأكل.

هذا الحديث من رواية ابن داسة. (٦) الساطع: المرتفع.

(٢) معناه: يعترض في الأفق وينشر ضوءه. (٧) زيادة في د.

(٣) يئبه: كذا في خ، د. (٨) سورة البقرة/١٨٧.

(٤) زيادة من د.

قال: أَخَذْتُ عِقَالاً أبيضَ وَعِقَالاً أسودَ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَنظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». وَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ.

[ت ١٨/م ١٩] — باب [في] الرجل يسمع النداء والإناء على يده

٢٣٥٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، ثنا حَمَادٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ».

خط ٩١/٢  
عون ٣٤٢/٦

[ت ١٩/م ٢٠] — باب وقت فطر الصائم

٢٣٥١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا وَكِيعٌ، حدثنا هِشَامُ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عن هِشَامِ الْمَعْنِيِّ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عن عاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَلْهِنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَلْهِنَا». زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَعَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

خط ٩١/٢  
عون ٣٤٢/٦

٢٣٥٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثنا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: «سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا بِلَالُ انزِلْ فَاجِدْخَ» (٢) لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». فَتَنَزَّلَ فَجِدْخَ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَلْهِنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

خط ٩٢/٢  
عون ٣٤٣/٦

[ت ٢٠/م ٢١] — باب ما يستحب من تعجيل الفطر

٢٣٥٣ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ

عون ٣٤٣/٦

(١) رسول الله: كذا في خ، د.

(٢) الجِدْخُ: أن يخوض السويق بالماء ويحرك حتى يستوي.

ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ».

٢٣٥٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن عِمَارَةَ بْنِ عُثَيْبٍ، عن أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

[ت ٢١/٢٢ م] — باب ما يفطر عليه

٢٣٥٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عن عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَمَّهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفِطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمَرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».

٢٣٥٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ، أَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

[ت ٢٢/٢٣ م] — باب القول عند الإفطار

٢٣٥٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، ثنا مَرْوَانَ - يَعْنِي ابْنَ سَالِمِ الْمُقَفَّعِ - قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَتْ عَلَى الْكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَتَبَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٢٣٥٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، عن حُصَيْنٍ، عن مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

[ت ٢٢/م ٢٤] — باب الفطر<sup>(١)</sup> قبل غروب الشمس

٢٣٥٩ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَغْنَبِيُّ قَالَا: ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن غزوة عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس. قال أبو أسامة: قلت لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: وبئذ من ذلك».

خط ٩٣/٢  
عون ٢٤٦/٦

[ت ٢٤/م ٢٥] — باب في الوصال

٢٣٦٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إني لست كهيبكم إني أطعم وأسقى».

خط ٩٢/٢

٢٣٦١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ بَكْرَ بْنَ مِصْرَ حَدَّثَهُمْ عن ابن الهادي، عن عبد الله بن حباب، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» قالوا: فإنك تواصل، قال: «إني لست كهيبكم، إن لي مطعمًا يطعمني وساقياً ينقيني».

عون ٢٤٩/٦

[ت ٢٥/م ٢٦] — باب الغيبة للصائم

٢٣٦٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» قال أحمد: فهنت إسناده من ابن أبي ذئب وأفهمني الحديث رجل إلى جنبيه أراه ابن أخي.

عون ٣٥٠/٦

٢٣٦٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «[الصيام جنة] (٣) فإذا (٤) كان أحدكم صائماً فلا يزف ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم».

خط ٩٣/٢  
عون ٣٥٠/٦

(٣) نقص في خ.

(١) من أفطر: كذا في د.

(٤) إذا: كذا في خ.

(٢) في خ، د: رسول الله.

## [ت ٢٦/م ٢٦] — باب السواك للصائم

٢٣٦٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا شَرِيكٌ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، عن عاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ. زَادَ مُسَدَّدٌ: مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أُحْصِي».

خط ٩٤/٢  
عون ٣٥١/٦

## [ت ٢٧/م ٢٨] — باب الصائم يصب عليه الماء من العطش

## ويبالغ في الاستنشاق

٢٣٦٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ (١) أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ» وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

عون ٣٥٢/٦

قال أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعِزْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ».

## — [باب الاستنشاق للصائم] (٢)

٢٣٦٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ، عن عاصِمِ بنِ لَقِيْطِ بنِ صَبْرَةَ، عن أَبِيهِ لَقِيْطِ بنِ صَبْرَةَ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

خط ٩٣/٢  
عون ٣٥٣/٦

## [ت ٢٨/م ٢٩] — باب في الصائم يحتجم

٢٣٦٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن هِشَامِ. ح، وثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، ثنا شَيْبَانُ، جَمِيعًا عن يَحْيَى، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي أَسْمَاءَ - يَعْنِي الرَّحْبِيَّ -، عن ثَوْبَانَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ».

قال شَيْبَانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

خط ٩٤/٢  
عون ٣٥٣/٦

(٢) زيادة في د.

(١) رسول الله: كذا في د، خ.



٢٣٦٨ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، ثنا شَيْبَانُ، عن** عون ٣٥٤/٦  
يَحْيَى، قال: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَزْمِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي  
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٣٦٩ — **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا أَيُّوبُ، عن أَبِي قِلَابَةَ،** عون ٣٥٤/٦  
عن أَبِي الْأَشْعَثِ، عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ  
وَهُوَ يَخْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فقال: «أَفْطَرَ  
الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ».

[قال أبو داؤد:]<sup>(٢)</sup> رَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ عن أَبِي قِلَابَةَ يَأْتِدِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

٢٣٧٠ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ. ح، وثنا** عون ٣٥٦/٦  
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ - يعني ابنَ إِبْرَاهِيمَ -، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي  
مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ، قال عُثْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: مُصَدِّقٌ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى  
النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ<sup>(٣)</sup> اللَّهُ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ».

٢٣٧١ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مَرْوَانُ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيْدٍ، أَخْبَرَنَا** عون ٣٥٦/٦  
الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عن مَكْحُولٍ، عن أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عن ثُوبَانَ، عن  
النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ».

قال أبو داؤد: رَوَاهُ ابْنُ ثُوبَانَ عن أَبِيهِ عن مَكْحُولٍ مِثْلَهُ يَأْتِدِ بِهِ.

[قال أبو داؤد: قُلْتُ لِأَحْمَدَ أَيَّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي «أَفْطَرَ الْحَاجِمِ  
وَالْمَخْجُومِ»؟ قال: حَدِيثُ ثُوبَانَ. قُلْتُ: حَدِيثُ مَعْدَانَ أَوْ حَدِيثُ أَبِي أَسْمَاءَ. قال:  
حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ مَكْحُولٍ عَنِ شَيْخٍ مِنَ الْحَيِّ عَنِ ثُوبَانَ. قال أبو داؤد: اسْمُ  
أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَسْمَاءَ. وَأَبُو رَاشِدٍ الْحَبْرَانِيُّ اسْمُهُ أَخْضَرُ<sup>(٤)</sup>.] هُوَ

(١) قال ابن السكن: رواه عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة فجمع بين حديث أسماء عن ثوبان  
وحديث أبي الأشعث عن شداد. هامش د.

(٢) نقص في خ.

(٣) رسول: كذا في خ.

(٤) زيادة في د.

ابن خُوَظِيٍّ<sup>(١)</sup>.

## [ت ٢٩/٣٠] — باب في الرخصة في ذلك

٢٣٧٢ — حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عن أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَهَيْثَمٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ -، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٢٣٧٣ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍو، ثنا شُعْبَةُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

٢٣٧٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ،

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُواصَلَةِ وَلَمْ يُحْرَمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

٢٣٧٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا سُلَيْمَانٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ -، عن ثَابِتٍ قَالَ: قال أنس: «مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ».

[ت ٣٠/٣١] — باب في الصائم يحتلم نهارًا في [شهر]<sup>(٣)</sup> رمضان

٢٣٧٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ اخْتَلَمَ وَلَا مَنْ اخْتَجَمَ».

## [ت ٣١/٣٢] — باب في الكحل عند النوم للصائم

٢٣٧٧ — حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) زيادة من هامش د.

(٢) نقص في د.

(٣) في د: احتجم صائماً محرماً.

الثَّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هُوْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّه أَمَرَ بِالْإِئْتِمَادِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ: «لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داؤد: قال لي يحيى بن معين: «هو حديث منكرو، يعني حديث الكحل».

٢٣٧٨ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْبَةَ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ عُثْبَةَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ. عون ٥/٧

٢٣٧٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَا: ثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، قال: ما رأيتُ أحدًا من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان إبراهيم يُرخص أن يكتحل الصائم بالصبر. عون ٥/٧

[ت ٣٢/م ٣٣] — باب الصائم يستقيء [القيء] <sup>(٢)</sup> عامداً

٢٣٨٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ». خط ٩٦/٢ عون ٥/٧

قال أبو داؤد: نخاف ألا يكون محفوظاً<sup>(٣)</sup>.

[قال أبو داؤد: سمعت أحمد يقول: ليس من ذاك شيء والصحيح في هذا عن مالك عن نافع عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>].

قال أبو داؤد: رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله.

٢٣٨١ — حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عبد الوارث، ثنا الحسين، عن يحيى، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي<sup>(٥)</sup>، عن يعيش بن الوليد بن

(١) في هامش د: هذا لأبي سعيد واللؤلؤي.

(٢) زيادة في د.

(٣) زيادة في د.

(٤) زيادة في د.

(٥) في د: قال حدثنا عبد الله بن عمرو الأوزاعي: قال أبو داود: صوابه عبد الرحمن.

هشام أن أباه حدثه، قال: حدثني معدان بن طلحة<sup>(١)</sup> أن أبا الدرداء حدثه: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فلقيت ثوبان مؤلى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت له: إن أبا الدرداء حدثني: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال: صدق، وأنا صبيت له وضوءه - ﷺ».

### [ت ٣٣/م ٣٤] — باب القبلة للصائم

٢٣٨٢ — **حدثنا** مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم ويأشرو وهو صائم، ولكنّه كان أمك لإزيه».

خط ٩٧/٢  
عون ٧/٧

٢٣٨٣ — **حدثنا** أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُقبل في شهر الصوم».

عون ٨/٧

٢٣٨٤ — **حدثنا** محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله - يعني ابن عثمان القرشي -، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقبلني وهو صائم وأنا صائمة».

عون ٨/٧

٢٣٨٥ — **حدثنا** أحمد بن يونس، ثنا الليث. ح، وثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن سعيد، عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: «هشيت<sup>(٢)</sup> فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعك اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم». قال عيسى بن حماد في حديثه قلت: لا بأس به، ثم اتفقا، قال: «فمه».

خط ٩٨/٢  
عون ٩/٧

### [ت ٣٤/م ٣٥] — باب الصائم يلع الريق

٢٣٨٦ — **حدثنا** محمد بن عيسى، ثنا محمد بن دينار، ثنا سعد بن أوس العبدي، عن مصادع أبي يحيى، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يُقبلها وهو صائم

عون ٩/٧

(٢) هَسَّ لهذا الأمر: إذا خرج به واستبشر.

(١) ويقال ابن أبي طلحة: هامش د.

وَيَمِصُّ لِسَانَهَا».

قال ابن الأعرابي: بَلَّغَنِي عن أبي داؤدَ أَنَّهُ قال: هَذَا الإِسْنَادُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

[ت ٣٥/م ٣٦] — [باب كراهيته للشاب] (١)

٢٣٨٧ — حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي الزُّبَيْرِيُّ -، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَتَهَاةً، فِإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَفِخَ، وَالَّذِي نَهَاةً سَابَّ».

عون ١٠/٧

[ت ٣٦/م ٣٧] — باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٣٨٨ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكِ. ح. وَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَذْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فِي رَمَضَانَ مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ».

خط ٩٨/٢  
عون ١١/٧

[قال أبو داؤد: مَا أَقَلُّ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ - يَعْنِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ - وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ] (٢).

٢٣٨٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ - يَعْنِي الْقَعْنَبِيُّ -، عَنِ مَالِكِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُم بِمَا أَتَّبِعُ».

عون ١٤/٧

## [ت٣٧/٣٨] — باب كفارة من أتى أهله في [شهر] (١) رمضان

٢٣٩٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، المعنى قالاً: ثنا سُفْيَانُ، قال مُسَدَّدٌ: قال ثنا الزُّهْرِيُّ، عن حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تَغْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ (٢) بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَتَائِجُهُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْنَهُ إِيَّاهُمْ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنْيَابُهُ.

خط ١٠٠/٢  
عن ١٥/٧

٢٣٩١ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. زَادَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُحْصَةً لَهُ خَاصَّةً فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.

عن ١٦/٧

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَلَى مَعْنَى ابْنِ عُيَيْنَةَ. زَادَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ: «وَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ».

٢٣٩٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا أَجِدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ»، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ لَهُ: «كُلْهُ».

عن ١٨/٧

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ (٣) مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ، وَقَالَ فِيهِ: «أَوْ تَغْتِقُ رَقَبَةً، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا».

(٣) كما قال مالك: كذا في د.

(١) زيادة في د.

(٢) رسول الله: كذا في خ، د.

خط ١٠٠/٢  
عون ١٩/٧

٢٣٩٣ — **حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ [التنيسي]** <sup>(١)</sup>، ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَأَتَيْتُ بَعْرَقَ فِيهِ تَمْرٌ قَدَرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَقَالَ فِيهِ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ».

خط ١٠٢/٢  
عون ٢٠/٧

٢٣٩٤ — **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ**، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «أَتَى رَجُلٌ [إِلَى] <sup>(٢)</sup> النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَقْتُ فَمَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ «مَا سَأْنُهُ» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ» قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ أَنْفًا» فقامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِياعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «كُلُوهُ».

عون ٢٠/٧

٢٣٩٥ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ**، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا ابنُ أَبِي الزُّنَادِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَأَتَيْتُ بَعْرَقَ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا».

[ت٣٨م/٣٩٩] — باب التغليظ في من أفطر عمدا <sup>(٣)</sup>

عون ٢٠/٧

٢٣٩٦ — **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ** قال: ثنا شُعْبَةُ. ح، وثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عن ابنِ مُطَوَّسٍ، عن أَبِيهِ، قال ابنُ كَثِيرٍ عن أَبِي الْمُطَوَّسِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ

(٣) متعمداً: كذا في د.

(١) زيادة في د.

(٢) زيادة في خ، د.

يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ».

٢٣٩٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُطَوِّسِ قَالَ: فَلَقِيْتُ ابْنَ الْمُطَوِّسِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ <sup>(١)</sup> ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاحْتُلِفَ عَلَى سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا ابْنُ الْمُطَوِّسِ وَأَبُو الْمُطَوِّسِ.

عن ٢١٧/٧

قال أبو داود: وزعموا أنه ابن المطوس، وأبو المطوس [٢].

[ت ٣٩/٤٠ م] — باب من أكل ناسياً

٢٣٩٨ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَحَبِيبٌ وَهَيْشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَطْعَمَكَ <sup>(٣)</sup> وَسَقَاكَ».

خط ١٠٣/٢  
عن ٢٢٧/٧

[ت ٤٠/٤١ م] — باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٩٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] تَقُولُ: «إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ».

خط ١٠٤/٢  
عن ٢٢٧/٧

[ت ٤١/٤٢ م] — باب فيمن مات وعليه صيام

٢٤٠٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

خط ١٠٥/٢  
عن ٢٥٧/٧

(١) رسول الله: كذا في د، خ.

(٢) زيادة في د.

وفي هامش د: قال ابن خيثمة: سألت ابن معين عن أبي المطوس الذي روى عنه حبيب بن أبي ثابت فقال: اسمه عبد الله بن المطوس ثقة أراه كوفياً.

(٣) وفي نسخة أطعمك الله وسقاك.



أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ».

[قال أبو داؤد: هَذَا فِي التَّنْذِيرِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ<sup>(١)</sup>].

٢٤٠١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ تَذَرُّ قَضَى عَنْهُ وَلِيَّهُ».

[ت ٤٢م/٤٣] — باب الصوم في السفر

٢٤٠٢ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَشْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفِطِرْ إِنْ شِئْتَ».

٢٤٠٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَدَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرِ أَعَالِيهِ أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيهِ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ، وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، فَأَجِدُ بَأْنَ أَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخَّرَهُ فَيَكُونُ دَيْنًا أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمَ لِأَجْرِي أَوْ أَفِطِرُ؟ قَالَ: «أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْرَةَ».

٢٤٠٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup> وَأَفِطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفِطَرَ».

٢٤٠٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفِطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ

(١) نقص في خ. (٢) رسول الله: كذا في د.

(٢) قرية على ستة وثلاثين ميلاً من مكة.

يَعِبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

٢٤٠٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ الْمَعْنَى قَالَا: ثنا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ قَرَعَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ وَهُمْ مُكِبُّونَ عَلَيْهِ فَانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمَّا خَلَا سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ (١) ﷺ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَنَصُومُ حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَنَازِلِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَأَصْبَحْنَا، مِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ: قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَتَزَلْنَا، مَنْزِلًا فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا» فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

خط ١٠٦/٢  
عون ٣١/٧

قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعده ذلك.

### [ت٤٣/م٤٤] — باب اختيار الفطر

٢٤٠٧ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ -، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ (٢) ﷺ رَأَى رَجُلًا يُظَلِّلُ عَلَيْهِ وَالرَّحَامَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ».

خط ١٠٧/٢  
عون ٣٢/٧

٢٤٠٨ — حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، ثنا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، ثنا ابنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةَ بَنِي قُشَيْرٍ - [قَالَ:] «أَعَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ، أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ: «اجْلِسْ فَأَصِيبَ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «اجْلِسْ أَحَدْتُكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصَّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ يَضِفَ الصَّلَاةَ وَالصُّومَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ، أَوْ الْحَبْلِيِّ» (٣) وَاللَّهِ لَقَدْ

خط ١٠٧/٢  
عون ٣٣/٧

(٣) في هامش د: رواه ابن عبد البر «المرضع

والحبلية».

(١) رسول الله: كذا في خ، د.

(٢) رسول الله: كذا في خ، د.

قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا». قَالَ: فَتَلَهَّمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[ت ٤٤م/٤٥] — باب من (١) اختار الصيام (٢)

٢٤٠٩ — حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِذَا أَحَدُنَا لِيَضْعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ مَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

عون ٣٧/٧

٢٤١٠ — حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح، وثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو قَتَيْبَةَ، المعنى قالاً: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَيَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ الْهَذَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حُمُولَةٌ (٣) تَأْوِي إِلَيَّ شَبَعٍ فَلْيَضْمِ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ».

عون ٣٧/٧

٢٤١١ — حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ -، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَيَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٥ ٣٨/٧

[ت ٤٥م/٤٦] — باب متى يفطر المسافر إذا خرج

٢٤١٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. ح، وثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى المعنى، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - زَادَ جَعْفَرُ: وَاللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ كَلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ

خط ١٠٨/٢  
عون ٣٨/٧

(١) فيمن: كذا في د.

(٢) الصوم: كذا في د.

(٣) كل ما يركب عليه من إبل أو حمار أو غيرها.

الْحَضْرَمِيُّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدٍ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ جَبْرِ<sup>(١)</sup> قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرُفِعَ، ثُمَّ قُرِبَ عَدَاؤُهُ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرَبَ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرَعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلُ».

### [ت٤٦م/٤٧] — باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

٢٤١٣ — حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَايِرِ، عَنْ مَنْصُورِ الْكَلْبِيِّ: «أَنَّ دُحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً<sup>(٣)</sup> إِلَى قَدْرِ قَوِيَّةٍ عَقَبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّي أَرَاهُ، إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ: ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ أَقْبِضْني إِلَيْكَ».

خط ١٠٩/٢  
عون ٤١/٧

٢٤١٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ<sup>(٤)</sup> فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِرُ».

عون ٤٣/٧

### [ت٤٧م/٤٨] — باب من<sup>(٥)</sup> يقول: صمت رمضان كله

٢٤١٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، ثنا الْحَسَنُ،

عون ٤٣/٧

(١) قال فيه البخاري في التاريخ: ابن جبر بالتكبير لجبر في باب كليب بن ذهل. وقال في باب عبید: عبید بن جبیر بالتصغير في جبیر. وقال روى عن أبي مويهبة وعبد الله بن عمرو قال: وروى عنه يعلى بن عطاء ولم يذكر في باب عبید روايته عن أبي بصرة ولا رواية كليب بن ذهل عنه فكأنهما رجلا. هامش د.

(٢) النبي: كذا في د.

(٣) قال ابن الأعرابي: مرة اسم القرية. هامش د.

(٤) موضع من عوالي المدينة.

(٥) فيمن: كذا في د.

عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقَمْتُهُ كُلَّهُ» فَلَا أَذْرِي أَكْرَهَ التَّرْكِيَةِ أَوْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ.

[قال أبو داود: هذا رواه ابن عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكره] (١).

### [ت ٤٨/م ٤٩] — باب في صوم العيدين

٢٤١٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمِ الْأَضْحَى، فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ وَأَمَّا يَوْمِ الْفِطْرِ فَيَفْطُرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ».

خط ١٠٩/٢  
عون ٤٤/٧

٢٤١٧ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ الصَّمَاءِ<sup>(٢)</sup> وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ».

عون ٤٥/٧

### [ت ٤٩/م ٥٠] — باب صيام أيام التشريق

٢٤١٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ: «أَنَّه دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرُو: كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ».

عون ٤٥/٧

(١) زيادة في د.

وفي الهامش: فقال يحيى: هذا ليس من حديث قتادة إنما حدثناه المهلب بن أبي حبيبة عن الحسن عن أبي بكره.

(٢) لبسة الصماء: أن يشتمل الرجل بثوب واحد، ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه فيبدو منه سواته.

٢٤١٩ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا وَهَبٌ، ثنا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ. ح، وثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، عن مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّخْرِ، وَيَأْتِمُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ».

خط ١١٠/٢  
عون ٤٦/٧

[ت ٥١م/٥٠] — باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

٢٤٢٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَصُومُ (١) أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ».

عون ٤٦/٧

[ت ٥٢م/٥١] — باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

٢٤٢١ — حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ. ح، وثنا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ، ثنا الْوَلِيدُ، جَمِيعًا، عن ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرِ السَّلَمِيِّ، عن أُخْتِهِ، وَقَالَ يَزِيدُ الصَّمَاءُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ (٢) لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنَبَةٍ (٣) أَوْ عُودِ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ (٤)».

عون ٤٨/٧

قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ.

[ت ٥٣م/٥٢] — باب الرخصة في ذلك

٢٤٢٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ. ح، ثنا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةَ، عن أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَفْصُ الْعَتَكِيِّ، عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِي؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

عون ٥٢/٧

٢٤٢٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ

عون ٥٢/٧

(٣) اللحاء: القشر على العود.

(١) في خ: يصوم.

(٤) في د: فليمضغها.

(٢) فإن: كذا في د.

يُحَدِّثُ، عن ابنِ شِهَابٍ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نُهِيَ عن صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ. يَقُولُ ابنُ شِهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ حِمِصِيٌّ».

عون ٥٤/٧

٢٤٢٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ شَفِيَّانَ، ثنا الْوَلِيدُ، عن الْأَوْزَاعِيِّ، قال: «مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ، يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مَالِكٌ: هَذَا كَذِبٌ.

[ت ٥٣/٥٤م] — باب في صوم الدهر [تطوعاً]

٢٤٢٥ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرُّمَانِيِّ، عن أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمُرُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَ[مِنْ] (١) غَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ النَّبِيِّ (٢) ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمُنُّ بِصَوْمِ الدَّهْرِ كُلُّهُ؟ قال: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». قال مُسَدَّدٌ: لِمَ يَصُومُ وَلَمْ يُفْطِرْ، أَوْ مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - سَكَ غَيْلَانٌ - قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمُنُّ بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قال: «أَوْ يَطْبِقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَمُنُّ بِصَوْمِ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قال: «ذَلِكَ (٣) صَوْمُ دَاوُدَ». قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ (٤) يَمُنُّ بِصَوْمِ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قال: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ»، ثُمَّ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

خط ١١٠/٢  
عون ٥٤/٧

٢٤٢٦ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مَهْدِيُّ، ثنا غَيْلَانٌ، عن عَبْدِ

عون ٥٧/٧

(٣) ذاك: كذا في خ، د.

(١) نقص في خ، د.

(٤) كيف: كذا في د.

(٢) رسول الله: كذا في د.

اللَّهُ بِنِ مَعْبِدِ الرُّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ يَهَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ [وَيَوْمِ] <sup>(١)</sup> الْخَمِيسِ؟ قَالَ: «فِيهِ وُلْدُتٌ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ الْقُرْآنَ».

٢٤٢٧ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ،

عون ٥٧/٧

عن ابنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ قال: لَقِيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فقال: «أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لَا قَوْمَ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا صَوْمَ النَّهَارِ؟» قال: أَحْسِبُهُ قال: نَعَمْ يَا رَسولَ اللهِ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ قال: «قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفِطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قال: قُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمَيْنِ». قال: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمًا، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

### [ت ٥٤م/٥٥] — باب في صوم أشهر الحرم

٢٤٢٨ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي السَّلِيلِ، عن مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عن أَبِيهَا أَوْ عَمَّهَا: «أَنَّهُ أتَى رَسولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاتَّاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فقال: يَا رَسولَ اللهِ أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قال: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قال: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قال: «فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟» قُلْتُ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلًا، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ»، ثُمَّ قال: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قال: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قال: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قال: زِدْنِي، قال: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قال: زِدْنِي، قال: «صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ»، وقالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ <sup>(٢)</sup> فَصَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا.

إخط ١١١/٢  
عون ٥٨/٧

### [ت ٥٥م/٥٦] — باب في صوم المحرم

٢٤٢٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن أَبِي بِشْرِ، عن حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ

عون ٥٩/٧

(٢) الثلاث: كذا في د.

(١) نقص في د، خ.



الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: شَهْرٌ قَالَ: «رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

عون ٥٩/٧

٢٤٣٠ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا عيسى، ثنا عُثْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ - قَالَ: «سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ».

### [ت ٥٦/٥٧م] - باب في صوم [شهر] <sup>(٢)</sup> شعبان

٢٤٣١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ».

عون ٦٠/٧

### [ت ٥٧/٥٧م] - باب في صوم شوال

٢٤٣٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى -، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَوْ سَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمَّ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلُّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمَمْتَ الدَّهْرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاقْفَهُ زَيْدُ الْعُكْلِيُّ، وَخَالَفَهُ أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: مُسْلِمٌ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

عون ٦١/٧

### [ت ٥٨/٥٨م] - باب في صوم ستة أيام من شوال

٢٤٣٣ — حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِسِتٍّ<sup>(٤)</sup> مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ».

عون ٦١/٧

(١) قال الدارقطني: خالف أبا عوانة سعيد.

(٢) نقص في خ.

(٤) ستاً: كذا في خ، د.

(٢) زيادة في د.

## [ت ٥٩/م ٥٩] — باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟

٢٤٣٤ — **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ».

عون ٧١/٧

٢٤٣٥ — **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ زَادَ: كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، «بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ».

عون ٧٢/٧

## [ت ٦٠/م ٦٠] — باب في صوم الاثنين والخميس

٢٤٣٦ — **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَطْمُومٍ، عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقَرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسُئِلَ<sup>(١)</sup> عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ<sup>(٢)</sup> تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ».

عون ٧٢/٧

قال أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ.

## [ت ٦١/م ٦١] — باب في صوم العشر

٢٤٣٧ — **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْخُرَّابِيِّ الصَّبَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشُّهُرِ

عون ٧٣/٧

(٢) الناس: كذا في خ، د.

(١) فسئل: كذا في خ، د.

وَالْحَمِيسَ».

عون ٧٤/٧

٢٤٣٨ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عن أبي صالح، ومُجَاهِدٍ وَمُسْلِمِ بْنِ أَبِي أُبَيٍّ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: لِأَنَّ رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَزِجْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

[ت ٦٢/م ٦٢] — [باب<sup>(١)</sup>] في فطر العشر

عون ٧٥/٧

٢٤٣٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الْأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا الْقَشْرَ قَطُّ».

[ت ٦٣/م ٦٣] — باب في صوم عرفة بعرفة

خط ١١٢/٢  
عون ٧٥/٧

٢٤٤٠ — حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، عن مَهْدِيٍّ الْهَجْرِيِّ، ثنا عِكْرَمَةُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ».

عون ٧٦/٧

٢٤٤١ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي النَّضْرِ، عن عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عن أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ».

[ت ٦٤/م ٦٤] — باب في صوم يوم عاشوراء

عون ٧٧/٧

٢٤٤٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ

بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ<sup>(١)</sup>.

عون ٧٨/٧

٢٤٤٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن عُبيدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عن ابْنِ عُمرَ قَالَ: «كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

عون ٧٨/٧

٢٤٤٤ — حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا أَبُو بَشِيرٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسَعِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

### [ت ٦٥/م ٦٥] — باب ما روي أن عاشوراء اليوم<sup>(٢)</sup> التاسع

٢٤٤٥ — حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَنَا<sup>(٣)</sup> بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ضَمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ، فَلَمَّ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

خط ١١٣/٢  
عون ٧٩/٧

٢٤٤٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عن مُعَاوِيَةَ بْنِ

عون ٨٠/٧

غَلَّابٍ. ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ عُمرَ جَمِيعًا الْمَعْنَى، عن الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّاسِعِ فَأَصْبِحْ صَائِمًا، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ».

(٣) وأمر: كذا في خ، د.

(١) أفطر: كذا في د.

(٢) يوم: كذا في د.

[ت ٦٦ م/٦٦] - باب في فضل صومه

٢٤٤٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ أَسْلَمَ أْتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: «لَا». قَالَ: «فَأْتُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوهُ». [قال أبو داؤد: يعني يومَ عاشوراء]<sup>(٢)</sup>.

خط ١١٤/٢  
عن ٨١/٧

[ت ٦٧ م/٦٧] - باب في صوم يوم وفطر يوم

٢٤٤٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ - وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ - قَالُوا: ثنا شَفِيَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفِطِرُ يَوْمًا، وَيَصُومُ يَوْمًا».

عن ٨٤/٧

[ت ٦٨ م/٦٨] - باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أُجَيِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ<sup>(١)</sup> مَلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ وَقَالَ: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ».

عن ٨٥/٧

٢٤٥٠ — حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ - يَعْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

عن ٨٦/٧

[ت ٦٩ م/٦٩] - باب من قال: الاثنين والخميس

٢٤٥١ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ سِوَاءِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ

عن ٨٦/٧

(١) قال البخاري: عبد الرحمن بن منهل بن مسلمة الخزازي الأزدي عن عمه عن النبي ﷺ. هامش د.

(٢) نقص في د.

(١) هو عبد الملك بن قتادة ملحان، وقادة له صحبة. هامش د.

الشَّهْرِ، الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْاُخْرَى».

٢٤٥٢ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عن أُمِّهِ قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَهَا الْاِثْنَيْنَ وَالْخَمِيسَ».

عون ٨٦/٧

[ت ٧٠ م / ٧٠] — باب: من قال لا ييالي من أي الشهر

٢٤٥٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عن مُعَاذَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ».

عون ٨٧/٧

[ت ٧١ م / ٧١] — باب النية في الصيام

٢٤٥٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ، عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

خط ١١٤/٢  
عون ٨٨/٧

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَزِيمٍ أَيْضًا جَمِيعًا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ، وَوَقَّفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرُ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[ت ٧٢ م / ٧٢] — باب في الرخصة في ذلك

٢٤٥٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، ح، وثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا

خط ١١٥/٢  
عون ٩٠/٧

قُلْنَا: لَا، قَالَ: «إِنِّي<sup>(١)</sup> صَائِمٌ». زَادَ وَكَيْعٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْثُ<sup>(٢)</sup> فَحَبَسْنَاكَ لَكَ، فَقَالَ: «أَدْنِيهِ» قَالَ طَلْحَةُ: فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ<sup>(٣)</sup>.

خط ١١٦/٢  
عون ٩١/٧

٢٤٥٦ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْادٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عن أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ - جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عن يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمِّ هَانِيَةَ عن يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ سَرَابٌ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلْتُهُ أُمَّ هَانِيَةَ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَصُورُكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا».

[ت ٧٣ م / ٧٣] — باب من رأى عليه القضاء

٢٤٥٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قال: أخبرني حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عن ابن الهادي، عن زُمَيْلِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُهِدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»<sup>(٤)</sup>.

خط ١١٦/٢  
عون ٩١/٧

[ت ٧٤ م / ٧٤] — باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٨ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَبِعْلَاهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ وَلَا تَأْذُنَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

عون ٩٣/٧

(١) فإني: كذا في خ.

(٢) طعام يتخذ من تمر وسمن واقط.

(٣) فافطر: كذا في د.

(٤) قال أبو سعيد ابن الأعرابي: هذا الحديث لا يثبت. هامش د.

وفي الهامش: قال البخاري: زميل لا يعرف ولا تعرف له سماع من عروة، ولا تعرف سماع يزيد وهو ابن الهادي من زميل، ولا يقوم به حجة.

٢٤٥٩ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونَحْنُ عِنْدَهُ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قال وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قال فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قال: فقال: لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسُ، وَأَمَا قَوْلُهَا: يُفْطِرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَضِيرُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وَأَمَا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَلِكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قال: «فَإِذَا اسْتَيْقِظْتَ فَصَلِّ».

خط ١١٧/٢  
عون ٩٣/٧

[قال أبو داود: رَوَاهُ حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ حَمَيْدٍ أَوْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ] (١).

### [ت ٧٥/م ٧٥] — باب في الصائم يدعى إلى وليمة

٢٤٦٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصَلِّ» قال هشام: وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ. قال أبو داود: رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا عَنْ هِشَامٍ.

عون ٩٥/٧

### [ت ٧٦/م ٧٦] — [باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام] (٢)

٢٤٦١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

عون ٩٥/٧

(٢) هذا العنوان نقص في خ.

(١) نقص في د.



[ت ٧٧/م ٧٧] — باب (١) الاعتكاف

٢٤٦٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ».

عون ٩٦/٧

٢٤٦٣ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عن أَبِي رَافِعٍ، عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اغْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً».

خط ١١٨/٢  
عون ٩٧/٧

٢٤٦٤ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُغْتَكِفَهُ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِبِنَائِي فَضُرِبَ، قَالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَيَّ الْأَيْبِيَّةَ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْبِرُّ تُرِدْنَ؟» قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَقَوَّضَ وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَيْبِيَّتِهِنَّ فَقَوَّضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الْاِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ يَعْنِي مِنْ سُؤَالٍ».

خط ١١٨/٢  
عون ٩٨/٧

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْأَوْزَاعِيُّ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قال: «اغْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ سُؤَالٍ»<sup>(٢)</sup>.

[ت ٧٨/م ٧٨] — باب أين يكون الاعتكاف<sup>(٣)</sup>؟

٢٤٦٥ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٤)</sup> كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قال نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ».

عون ١٠٠/٧

(٣) في د: يكون مكان الاعتكاف معلوماً.

(١) كتاب: كذا في د.

(٢) في هامش د: هكذا وقع والمحفوظ عشراً من (٤) رسول الله: كذا في خ.

شوال.

٢٤٦٦ — حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا».

[ت ٧٩ م / ٧٩] — باب المعتكف يدخل البيت لحاجته<sup>(١)</sup>

٢٤٦٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ الْإِنْسَانِ».

خط ١١٩/٢  
عون ١٠١/٧

٢٤٦٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

عون ١٠١/٧

قال أبو داود: وكذلك رواه يونس، عن الزهري ولم يتابع أحد مالكاً على عروة عن عمرة، ورواه معمر وزيناد بن سعد وغيرهما، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

٢٤٦٩ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: ثنا حَمَّادُ [بْنُ زَيْدٍ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيَتَأَوَّلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحِجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

خط ١٢٠/٢  
عون ١٠٢/٧

٢٤٧٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُوهٍ الْمَرْزُوقِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أُزْرُوهَ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لَيْلَتِي<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسَلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْبٍ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ

خط ١٢٠/٢  
عون ١٠٢/٧

(٣) بردني إلى بيتي.

(١) للحاجة: كذا في د.

(٢) نقص في د.

يا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قَلْبِكُمَا شَيْئًا أَوْ قَالَ: سَرًّا».

٢٤٧١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَتْ: «حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ» وَسَاقَ مَعْنَاهُ. عون ١٠٣٧

### [ت ٨٠ / م ٨٠] — باب المعتكف يعود المريض

٢٤٧٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قالا: ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَزْوَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ النَّفِيلِيُّ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا<sup>(١)</sup> يُعْرُجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ عِيسَى قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ».

٢٤٧٣ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَتَّعِدَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً وَلَا يَمْسُ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: عَيَّرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ «السُّنَّةُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

٢٤٧٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ».

٢٤٧٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحِ الْقُرَشِيِّ، ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الْعَنْقَرِيَّ -، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ: «فَبَيَّتْنَا

(١) فلا: كذا في د.

هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَبَّيْ هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ.

[ت ٨١/م ٨١] — باب [في] <sup>(٢)</sup> المستحاضة تعتكف

٢٤٧٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: ثنا يَزِيدُ، عن  
خَالِدٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً مِنْ  
أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَوُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»  
آخر كتاب الصيام والاعتكاف

عون ٧

(٣) النبي: كذا في د، خ.

(١) النبي: كذا في خ، د.

(٢) نقص في د.

## كتاب الجهاد (١)

[ت ١/م ١] — باب ما جاء في الهجرة [وسكنى البدو] (٢)

٢٤٧٧ — حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -، عن الْأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ أَغْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن الْهَجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرِكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

خط ٢٠٢/٢  
عون ١١١/٧

٢٤٧٨ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: ثنا شَرِيكٌ، عن الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الْبِدَاوَةِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبِدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَرْفُقِي فَإِنَّ الرُّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَا تُزِعْ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ».

خط ٢٠٢/٢  
عون ١١٢/٧

[ت ٢/م ٢] — باب في الهجرة هل انقطعت؟

٢٤٧٩ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِ بْنِ (٣) [بْنِ عُثْمَانَ] (٤)، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عن أَبِي هِنْدٍ، عن مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» (٥).

خط ٢٠٢/٢  
عون ١١٢/٧

(١) هذا الكتاب مقدم في د على كتاب الزكاة.

(٢) زيادة في د. (٣) في خ: جرير.

(٤) نقص في د. خ.

(٥) في إسناده مقال أبو هند لا يعرف اسمه. هامش د.

٢٤٨٠ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ،  
عن طَاوُسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْفَتْحِ» فَتُخ مَكَّةَ: «لَا  
هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا».

خط ٢٠٣/٢  
عون ١١٣/٧

٢٤٨١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ثنا عَامِرٌ  
قال: أتى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ، فقال: أَخْبِرْنِي  
بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ  
مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

عون ١١٣/٧

### [ ت ٣ م / ٣ ] — باب في سكنى الشام

٢٤٨٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي،  
عن قَتَادَةَ، عن شَهْرِبِ بْنِ حَوْشِبٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قال: سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ الْأَرْضِ الَّذِينَ هَاجَرُوا  
إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَازُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ تَقْدَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>  
وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْحَنَازِيرِ».

خط ٢٠٤/٢  
عون ١١٤/٧

٢٤٨٣ — حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا بَقِيَّةٌ، قال: حَدَّثَنِي بَحِيرٌ،  
عن خَالِدٍ - يَعْنِي ابْنَ مَعْدَانَ -، عن ابْنِ أَبِي قَتِيلَةَ<sup>(٢)</sup>، عن ابْنِ حَوْالَةَ قال: قال  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً: جُنْدٌ بِالشَّامِ،  
وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ». قال ابْنُ حَوْالَةَ: خِزْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَدْرَكَتْ  
ذَلِكَ فقال: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ  
عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمِينِكُمْ وَاسْقُوا مِنْ عُذْرِكُمْ<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي  
بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ».

عون ١١٦/٧

(١) كناية عن أنه سبحانه يكره خروجهم إليها (٢) في د: أبي قتيلة.

(٣) العُدْر: بضم الغين وضم الدال جمع غدِير.

ومقامهم فيها.

[ت ٤/٤ م] — باب في دوام الجهاد

٢٤٨٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن قَتَادَةَ، عن مُطَرِّفِ،  
عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ  
عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ».

خط ٢٠٤/٢  
عون ١١٧/٧

[ت ٥/٥ م] — باب في ثواب الجهاد

٢٤٨٥ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا الزُّهْرِيُّ،  
عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عن أَبِي سَعِيدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ سَائِلٌ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ  
إِيمَانًا؟ قَالَ: رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَغْبُدُ لِلَّهِ فِي شُغْبٍ  
مِنَ الشُّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ».

عون ١١٨/٧

[ت ٦/٦ م] — باب في النهي عن السياحة

٢٤٨٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّوخي [أَبُو الْجَمَاهِرِ] (١)، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ  
حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عن الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي أَمَامَةَ: «أَنَّ  
رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالسِّيَاحَةِ (٢) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي  
الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٣).

عون ١١٨/٧

[ت ٧/٧ م] — باب في فضل القفل في الغزو (٤)

٢٤٨٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ  
سَعْدٍ، ثنا حَيْوَةُ، عن ابْنِ شَفَّيٍّ، عن شَفَّيِّ بْنِ مَاتِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو، عن  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ».

خط ٢٠٥/٢  
عون ١١٩/٧

(١) نقص في خ.

(٢) في خ: بالسياحة.

(٣) تعالى: كذا في خ، وفي د نقص: عز وجل.

قال البخاري: القاسم أبو عبد الرحمن ويقال ابن عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، قال أبو داود أهل الشام ينكرون أن يكون ابن عبد الرحمن. هامش د.

(٤) في د: في سبيل الله.

## [ت ٨/٨ م] — باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن فَرْجِ بْنِ فَضَالَةَ<sup>(١)</sup>، عن عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَادٍ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ<sup>(٢)</sup> تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ أُزْرَأَ ابْنِي فَلَنْ أُزْرَأَ حَيَاتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ» قَالَتْ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ» [كذا قال:]<sup>(٣)</sup>.

عن ١١٩/٧

## [ت ٩/٩ م] — باب في ركوب البحر في الغزو

٢٤٨٩ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عن مُطَرِّفٍ، عن بَشِيرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ<sup>(٤)</sup> أَوْ مُعْتَمِرٌ<sup>(٥)</sup> أَوْ غَازٍ<sup>(٦)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا»<sup>(٧)</sup>.

خط ٢٠٥/٢  
عن ١٢٠/٧

قال أَبُو دَاوُدَ: هذا حديثٌ ضعيفٌ جداً، أبو عبد الله وبشير مجهولان<sup>(٨)</sup>.

## [ت ١٠/١ م] — باب فضل الغزو في البحر

٢٤٩٠ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -، عن

عن ١٢١/٧

(١) قال البخاري: فرج بن فضالة منكر الحديث. هامش د.

(٢) في د: منتقبة. وانتقبت المرأة، وتنتقبت غطت وجهها بالنقاب.

(٣) زيادة في خ.

(٤) حاجاً: كذا في خ.

(٥) معتمراً: كذا في خ.

(٦) غازياً: كذا في خ.

(٧) وفي هامش د: خ بشير بن مسلم الكندي عن رجل عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال:

«لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر».

(٨) زيادة في د.



يَحْيَىٰ بن سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بن يَحْيَىٰ بن حَبَّانَ، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي اللهُ عنه قال: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (١) عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَزْكَبُ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «فَإِنَّكَ (٢) مِنْهُمْ». قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». قَالَ: فَتَرَوُجَهَا عِبَادَةٌ بِنُ الصَّامِتِ فَعَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قُرِبَتْ لَهَا بَعْلَةٌ لِتَزَكِّيَهَا فَصَرَعَتْهَا فَأَنْدَقَتْ عَنْقَهَا فَمَاتَتْ».

٢٤٩١ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةِ بِنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ». قال أَبُو دَاوُدَ: وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ بِقُبَيْرِصَ.

عون ١٢١/٧

٢٤٩٢ — حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ، ثنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ، عن مَعْمَرٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمِ الرُّمَيْصَاءِ قَالَتْ: «نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟ قَالَ: «لَا»، وَسَاقَ هَذَا الْحَبْرُ زَيْدٌ وَيَنْقُصُ». قال أَبُو دَاوُدَ: الرُّمَيْصَاءُ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

عون ١٢٢/٧

٢٤٩٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ الْعَيْشِيُّ، ثنا مَرْوَانُ. ح، وثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْبَرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، المَعْنَى قال: ثنا مَرْوَانُ، ثنا هِلَالُ بنُ مَيْمُونِ الرُّمَيْلِيُّ، عن يَغْلَىٰ بنِ شَدَّادٍ، عن أُمِّ حَرَامٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

خط ٢٠٦/٢  
عون ١٢٣/٧

(١) من القيلولة.

(٢) في د: إنك.

«الْمَائِدُ»<sup>(١)</sup> فِي الْبُخْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالغَرَقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ».

٢٤٩٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيْقِ الدَّمَشَقِيِّ، ثنا أَبُو مِسْهَرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَمَاعَةَ -، أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَزِدَّهُ بِنَالٍ مِنْ أَجْرِ وَعَنْيَمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَزِدَّهُ بِنَالٍ مِنْ أَجْرِ وَعَنْيَمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

خط ٢٠٦/٢  
عون ١٢٣/٧

[ت ١١/م ١٠] — باب في فضل من قتل كافراً

٢٤٩٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزَأِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ<sup>(٣)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ<sup>(٤)</sup>: «لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا».

عون ١٢٤/٧

[ت ١٢/م ١١] — باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

٢٤٩٦ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ»<sup>(٥)</sup>، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، فَالْتَمَعْتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ».

عون ١٢٤/٧

(١) المائد: هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

(٢) في ذخائر المواريث: نسبه لأبي داود فقط. ونسبه المنذري للبخاري ومسلم والنسائي.

(٣) قال: قال: كذا في خ، د.

(٤) نقص في خ، د.

(٥) في خ: أمهاتكم.

[قال أبو داؤد: كَانَ قَعْنَبَ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَادَ قَعْنَبًا عَلَى الْقَضَاءِ، قَالَ: فَأَبَى عَلَيْهِ. وَقَالَ قَعْنَبُ: أَنَا أُرِيدُ الْحَاجَةَ بِدِرْهَمٍ فَأَسْتَعِينُ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ، قَالَ: وَأَيْتَا لَا يَسْتَعِينُ فِي حَاجَتَيْهِ. قَالَ: أَخْرَجُونِي حَتَّى أَنْظَرَ فَأَخْرَجَ فَتَوَارَى. قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَمَا هُوَ مُتَوَارٍ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَمَاتَ<sup>(١)</sup>.]

[ت ١٣/م ١٢] — باب [في] <sup>(٢)</sup> السرية تخفق

٢٤٩٧ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثنا حَيُّوَةُ وَابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَا: ثنا أَبُو هَانِيءِ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

ع ١٢٥/٧

[ت ١٤/م ١٣] — باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى

٢٤٩٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عن زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ، عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذَّكْرَ يُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ».

ع ١٢٦/٧

[ت ١٥/م ١٤] — باب فيمن <sup>(٣)</sup> مات غازیًا

٢٤٩٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عن ابنِ ثَوْبَانَ، عن أَبِيهِ، يُرَدُّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ<sup>(٤)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ<sup>(٥)</sup> فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَعْتُهُ هَامَةً، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ بِأَيِّ حَنْفٍ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنْ لُهُ الْجَنَّةُ».

خط ٢٠٧/٢  
ع ١٢٧/٧

(١) زيادة في د. (٤) أي خرج.

(٢) زيادة في خ. (٥) معناه صرعه.

(٣) في د: من.

## [ت ١٦/م ١٥] — باب في فضل الرباط

٢٥٠٠ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، ثنا أَبُو هَانِيءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطُ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤْمَنُ مِنْ فُتَانِ الْقَبْرِ».

عون ١٢٧/٧

## [ت ١٧/م ١٦] — باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل

٢٥٠١ — حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ -، عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ [أَبُو كَبِشَةَ] (١) أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ «أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا» (٢) السَّيْرَ حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً فَحَضَرَتْ صَلَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكَرَةِ آبَائِهِمْ بِطُعْنِهِمْ وَنَعْمِهِمْ وَسَائِهِمْ، اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَارْكَبْ»، فَرَكِبَ لَهُ وَجَاءَ (٣) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشَّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا تُعْرَوْنَ مِنْ قِبَلِكِ اللَّيْلَةَ»، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَضَلَّاهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟» قَالُوا (٤): «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَسْنَا»، فَتَوَبَّ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبَشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسَكُمْ»، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى جِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ إِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٥) فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَطْلَعْتُ [عَلَى] (٦) الشُّعْبَيْنِ

خط ٢٠٧/٢  
عون ١٢٨/٧

(٤) قال رجل: كذا في د.

(١) نقص في خ، د.

(٥) النبي: كذا في د.

(٢) اطنبت الريح اطنابا: إذا اشتدت في غبار.

(٦) زيادة في خ.

(٣) في د: فجاء.

كِلَيْهِمَا، فَتَنْظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ نَزَلَتْ اللَّيْلَةُ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاصِيًا حَاجَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَوْجِبَتْ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بِعَدَّهَا»<sup>(١)</sup>.

[ت ١٨/م ١٧] — باب كراهية ترك الغزو

عون ١٣٠٧/٧ — ٢٥٠٢ — حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرْزُوقِيُّ، ثنا ابنُ المُباركِ، ثنا وَهَيْبٌ، قَالَ عَبْدَةُ: يعني ابنَ الوُرْدِ - أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَلِّدِ عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ»<sup>(٢)</sup> مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نَفَاقٍ.

عون ١٣٠٧/٧ — ٢٥٠٣ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُيِّ قَالًا: ثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن يَحْيَى بنِ الْحَارِثِ، عن الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ [لَمْ]»<sup>(٣)</sup> يَجْهَزُ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفُ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ. قال يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

عون ١٣١٧/٧ — ٢٥٠٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِّكُمْ».

[ت ١٩/م ١٨] — باب في نسخ نفيير العامة بالخاصة

عون ١٣١٧/٧ — ٢٥٠٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ التَّحَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»<sup>(٤)</sup> وَ «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ»<sup>(٥)</sup> - إِلَى قَوْلِهِ: «يَعْمَلُونَ» نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَافَّةً»<sup>(٦)</sup>.

(١) نسبه في ذخائر المواريث لأبي داود فقط (٤) سورة التوبة/٣٩.

(٥) سورة التوبة/١٢٠. ونسبه المنذري للنسائي أيضًا.

(٢) بغزو: كذا في خ.

(٦) سورة التوبة/١٧٢.

(٣) زيادة في خ، د.

عن ١٣٢/٧

٢٥٠٦ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عن عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدِ الْحَنْفِيِّ، حَدَّثَنِي نَجْدَةُ بْنُ نُفَيْعٍ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِلَّا تَقْتَرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قَالَ: فَأَمْسِكَ عَنْهُمْ الْمَطَرُ وَكَانَ عَذَابُهُمْ».

[ت ٢٠/م ١٩] — باب [في] <sup>(١)</sup> الرخصة في القعود من العذر

عن ١٣٢/٧

٢٥٠٧ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرُّثَادِ، عن أَبِيهِ، عن خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعْتُ فِخْذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلٌ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فِخْذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «اكْتُبْ»، فَكَتَبْتُ فِي كَيْفٍ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ <sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ عَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّكِينَةُ فَوَقَعْتُ فِخْذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا زَيْدُ»، فَقَرَأْتُ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيْرَ أَوْلَى الضَّرَرِ» الْآيَةَ كُلَّهَا. قَالَ زَيْدٌ: فَأَنْزَلَهَا <sup>(٣)</sup> اللَّهُ وَخَدَّهَا فَأَلْحَقْتُهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَيْفٍ».

عن ١٣٢/٧

٢٥٠٨ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن حَمِيدٍ، عن مُوسَى بْنِ أَنَسٍ [بِ بْنِ مَالِكٍ]، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ» <sup>(٤)</sup>.

(٤) رواه البخاري من حديث حماد بن زيد

وزهير بن معاوية عن حميد عن أنس وهذا

أصح عندي. هامش د.

(١) زيادة من خ.

(٢) سورة النساء/٩٥.

(٣) أنزلها: كذا في د.

[ت ٢١/٢٠] — باب ما يجزىء من الغزو

٢٥٠٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجَهَنِّيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

عن ١٣٣/٧

٢٥١٠ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ وَقَالَ: «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ». ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيْكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

عن ١٣٤/٧

[ت ٢٢/٢١] — باب في الجرأة والجبين

٢٥١١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شَحْحٌ هَالِغٌ وَجُبْنٌ خَالِغٌ»<sup>(١)</sup>.

خط ٢٠٨/٢  
عن ١٣٤/٧

[ت ٢٣/٢٢] — باب في قوله عز وجل

﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٢)</sup>

٢٥١٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ وَابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: «غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالرُّومُ مُلْصِقُوا ظُهُورَهُمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ الْعَدُوَّ فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ<sup>(٣)</sup> هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ

عن ١٣٥/٧

(٣) انزلت: كذا في خ، د.

(١) الهلع: الجزع.

(٢) سورة البقرة/١٩٥.

الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا: هَلُمُّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فَلَا لِقَاءَ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحُهَا وَنَدْعَ الْجِهَادَ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى دُفِنَ بِالْقِسْطِ طَبِيبِيَّةً.»

### [ت ٢٤/م ٢٣] - باب في الرمي

٢٥١٣ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (١) يُدْخِلُ (٢) بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُتَّبِعَهُ، وَارْزَمُوا وَارْزَمُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثٌ (٣): تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ «كَفَرَهَا».

خط ٢٠٨/٢  
عون ١٣٦/٧

٢٥١٤ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَيْنِيَّ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (٤) أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ.»

عون ١٣٧/٧

(١) في خ: جل وعز، وفي د نقص.

(٢) ليدخل: كذا في خ.

(٣) هكذا رواه ابن داسة وأبو عيسى وأحمد بن سعيد عن ابن الأعرابي «ليس من اللهو إلا ثلاث» وتأويله ليس المباح من اللهو إلا ثلاث. هامش د.

منبله: هو الذي يناوله النبل واحدًا واحدًا ويرد عليه النبل المرمي به. هامش د.

(٤) سورة الأنفال/٦٠.



[ت ٢٥/م ٢٤] — باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

٢٥١٥ — **حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ**، ثنا **بَقِيَّةُ**، حَدَّثَنِي **بَحِيرٌ**، عَنْ **خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ**، عَنْ **أَبِي بَحْرِيَّةَ**، عَنْ **مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ**، عَنْ **رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** أَنَّهُ قَالَ: «**الْغَزْوُ غَزْوَانٍ: فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهَهُ<sup>(١)</sup> أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فُحْرًا وَرِبَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ**».

خط ٢١٠/٢  
عرون ١٣٧/٧

٢٥١٦ — **حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ**، عَنْ **ابْنِ الْمُبَارَكِ**، عَنْ **ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ**، عَنْ **الْقَاسِمِ**، عَنْ **بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشَجِّ**، عَنْ **ابْنِ مَكْرَزٍ** - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**: «**أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ»**، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: **عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تَفْهَمْهُ**، فَقَالَ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ»**، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: **عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ [لَهُ]<sup>(٢)</sup> «الثَّلَاثَةُ فَقَالَ لَهُ: «لَا أَجْرَ لَهُ»**.

عرون ١٣٨/٧

[ت ٢٦/م] — [باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا]<sup>(٣)</sup>

٢٥١٧ — **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو**، ثنا **شُعْبَةُ**، عَنْ **عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ**، عَنْ **أَبِي وَائِلٍ**، عَنْ **أَبِي مُوسَى**: «**أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ، وَيُقَاتِلُ لِيَعْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]**»<sup>(٤)</sup>.

عرون ١٣٩/٧

٢٥١٨ — **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ**، ثنا **أَبُو دَاوُدَ**، عَنْ **شُعْبَةَ**، عَنْ **عَمْرِو قَالَ**: **سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ حَدِيثًا أَعْجَبَنِي فَذَكَرَ مَعْنَاهُ**.

عرون ١٣٩/٧

(١) كذا قيده أو علي في البارع نبيه بضم النون. (٢) نقص خ، د.

هامش د. (٤) نقص في د.

(٢) رسول الله: كذا في خ، د.

٢٥١٩ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عن حَنَّانِ بْنِ خَارِجَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْعَزْوِ: فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِنَّ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قَاتَلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ».

عون ١٣٩٧

### [ت ٢٧/م ٢٥] — باب في فضل الشهادة

٢٥٢٠ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ<sup>(١)</sup> خَضِرٍ تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِنَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَبْلُغُهُمْ عَنْكُمْ»، قَالَ: «وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾<sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»<sup>(٣)</sup>.

عون ١٤٠٧

٢٥٢١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا حَسَنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قَالَتْ: ثنا عَمِّي قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَالِدُ<sup>(٤)</sup> فِي الْجَنَّةِ».

خط ٢١٠/٢  
عون ١٤١/٧

### [ت ٢٨/م ٢٦] — باب في الشهيد يشفع

٢٥٢٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا الْوَالِدُ بْنُ رَبَاحٍ

عون ١٤١/٧

(١) نقص في خ، د. (٤) كان في كتاب اللؤلؤي والمولود، والأصح

الوئيد. هامش د.

(٢) سورة آل عمران/١٦٩.

(٣) الآيات: كذا في خ، د.

الدَّمَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي نِمْرَانُ بْنُ عُثْبَةَ الدَّمَارِيُّ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ فَقَالَتْ: أَبْشِرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ».

قال أبو داود: صَوَابُهُ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: أَخْطَأَ يَحْيَى بْنُ حَسَانَ وَإِنَّمَا هُوَ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ.

### [ت ٢٩/م ٢٧] — باب في النور يُرى عند قبر الشهيد

٢٥٢٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِي، ثنا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْقَضْلِ -،  
عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَرَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ».

عن ١٤٢/٧

٢٥٢٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ:  
سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السَّلْمِيِّ قَالَ:  
«أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ  
نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قُلْتُمْ؟ فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ  
اغْفِرْ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَصَوْمُهُ  
بَعْدَ صَوْمِهِ» شَكَّ شُعْبَةُ فِي صَوْمِهِ - «وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، إِنْ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ  
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

عن ١٤٢/٧

### [ت ٣٠/م ٢٨] — باب في الجعائل في الغزو

٢٥٢٥ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا. ح، وثنا عَمْرُو بْنُ  
عُثْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبِ الْمَعْنَى - وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ - عن أَبِي سَلَمَةَ سَلِيمَانَ بْنِ  
سَلِيمٍ، عن يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عن ابنِ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عن أَبِي أَيُّوبَ  
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارُ وَتَسْتَكُونُ جُنُودَ مُجَنَّدَةٍ  
يُقَطَّعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكَ الْبُعْثَ فِيهَا فَيَسْخَلُصُ مِنْ قَوْمِهِ،

خط ٢١١/٢  
عن ١٤٣/٧

(١) في د: قال أبو داود أخطأ يحيى بن حسان إنما هو رباح بن الوليد.

فَمُ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَغْرَضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِهَ بَعَثَ كَذَا، مَنْ أَكْفِهَ بَعَثَ كَذَا، مَنْ أَكْفِهَ بَعَثَ كَذَا، أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ».

[ت ٣١/م ٢٩] — باب الرخصة في أخذ الجمائل

٢٥٢٦ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ، ثنا حَجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - . ح، وثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، وثنا ابْنُ وَهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن خَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عن ابْنِ شَقْفٍ<sup>(١)</sup>، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ».

خط ٢١١/٢  
عون ١٤٤/٧

[ت ٣٢/م ٣٠] — باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة<sup>(٢)</sup>

٢٥٢٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّبْتَانِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدُّيْلَمِيِّ أَنَّ يَغْلَى بْنَ مُنِيَةَ قَالَ: «أَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمُهُ فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّجِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا السُّهُمَانُ وَمَا يَتَلَعُّ سَهْمِي فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السُّهُمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمُهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ: «مَا أَجِدُ [لَهُ] فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّيْتُ».

عون ١٤٥/٧

[ت ٣٣/م ٣١] — باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥٢٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: «ارْجِعْ عَلَيْهِمَا<sup>(٤)</sup> فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أُبْكِيَهُمَا».

خط ٢١٢/٢  
عون ١٤٦/٧

(١) هو حسين بن شفي بن ماتع الأصبحي سمع (٣) النبي: كذا في د.

عبد الله بن عمرو مع أبيه. هامش د. (٤) في د: إليهما.

(٢) في د: ليعدم.

٢٥٢٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «أَلَاكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

عون ١٤٦/٧

قال أبو داود: أبو العباس هذا الشاعرُ هذا اسمه السائبُ بن فروخ.

٢٥٣٠ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دِرَاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» فَقَالَ: «أَبَوَايَ، فَقَالَ: «أَدْنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنِ ادْنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فِرْهُمَا».

عون ١٤٦/٧

[ت ٣٤ م / ٣٢] — باب في النساء يغزون

٢٥٣١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ وَيُدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى».

عوط ٢١٢/٢  
عون ١٤٧/٧

[ت ٣٥ م / ٣٣] — باب في الغزو مع أئمة الجور

٢٥٣٢ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشَيْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ (٢) مِنْ أَضَلِّ الْإِيمَانِ: الْكُفُّ عَنْ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَكْفَرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدُّجَالِ لَا يُبْطِلهُ جُورُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ».

عون ١٤٧/٧

٢٥٣٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ

عون ١٤٨/٧

(٢) في د: ثلاثة.

(١) رسول الله: كذا في خ، د.

خَلَفَ كُلُّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ وَالصَّلَاةَ وَاجِبَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ [والصيام واجب على كل مسلمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ]»<sup>(١)</sup>.

### [ت ٣٦/م ٣٤] — باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزوه

٢٥٣٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا عُبيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عن الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عن نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «حَدَّثَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلْيَضْمُوا أَحَدَكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ»<sup>(٢)</sup> إِلَّا عُقْبَةَ [كَعُقْبَةَ] - يَعْنِي أَحَدِهِمْ، قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةُ»<sup>(٣)</sup> كَعُقْبَةَ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي».

عون ١٤٩/٧

### [ت ٣٧/م ٣٥] — باب في الرجل يغزوه يلتمس الأجر والغنيمة

٢٥٣٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ أَنَّ ابْنَ زُعَيْبِ الْإِيَادِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ: «نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ فَقَالَ لِي: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِنَعْتَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَعْتَمَ شَيْئًا وَعَرَفَ الْجُهْدَ فِي وُجُوهُنَا، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعَفَ عَنْهُمْ وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ أَنفُسِهِمْ فَيَفْجَرُوا»<sup>(٤)</sup> عَنْهَا وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي أَوْ قَالَ: عَلَى هَامَتِي ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ»<sup>(٥)</sup> أَرْضَ»<sup>(٦)</sup> الْمُقَدَّسَةَ فَقَدْ دَنَّتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ»<sup>(٧)</sup> وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ».

خط ٢١٣/٢  
عون ١٤٩/٧

قال أبو داود: عبد الله بن حوالة حمصي.

- (١) زيادة في د.  
(٢) في د: حملة.  
(٣) زيادة في خ.  
(٤) في د: دنت.  
(٥) الأرض: كذا في د، خ.  
(٦) اللباب: الهموم والأحزان.  
(٧) في د: فيعجزون.

[ت ٣٨/م ٣٦] — باب في الرجل يَشْرِي<sup>(١)</sup> نفسه

٢٥٣٦ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَنبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ،  
عن مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا  
عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنْهَزَمَ» يَعْنِي أَصْحَابُهُ «فَعَلِمَ مَا  
عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَبَ دَمُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَايِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي  
رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرَبَ دَمُهُ».

عون ١٥١/٧

[ت ٣٩/م ٣٧] — باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى

٢٥٣٧ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عن  
أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ عَمْرٍو بْنَ أَقَيْسٍ كَانَ لَهُ رِبًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَرِهَ أَنْ  
يُسَلِّمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ  
قَالُوا: بِأُحُدٍ قَالَ: فَأَيْنَ فُلَانٌ قَالُوا: بِأُحُدٍ فَلَيْسَ لَأُمَّتِهِ<sup>(٢)</sup> وَرَكِبَ فَرَسَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ  
فَلَمَّا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرٍو قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ. فَقَاتَلَ حَتَّى جَرِحَ  
فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لِأَخِيهِ: سَلِيهِ حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ أَوْ  
عَضْبًا لَهُمْ أَمْ<sup>(٣)</sup> عَضْبًا لِلَّهِ؟ فَقَالَ بَلْ عَضْبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ<sup>(٤)</sup> فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا  
صَلَّى لِلَّهِ صَلَاةً».

عون ١٥١/٧

[ت ٤٠/م ٣٨] — باب في الرجل يموت بسلاحه

٢٥٣٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ،  
عن ابنِ شِهَابٍ، [قال] أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بنِ مَالِكٍ.

عون ١٥٢/٧

قال أَبُو دَاوُدَ: قالَ أَحْمَدُ: كَذَا قَالَ هُوَ - يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ وَعَبْسَةَ - ، يَعْنِي  
ابْنَ خَالِدٍ جَمِيعًا، عن يُونُسَ قالَ أَحْمَدُ: وَالصُّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ  
سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ  
فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ،

(٣) في د: أو.

(١) يشترى: كذا في د.

(٤) في د: ورسوله.

(٢) الأمانة: الدرر.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ لِسْلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٢٥٣٩ — حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشَقِيِّ، ثنا الْوَلِيدُ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَلَامٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْرَوْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جَهَنَّمَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْوَكُم يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفُّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِئَابِهِ وَدَمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهِيدُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ».

عون ١٥٢/٧

[قال أبو داود: إنما هو معاوية، عن أخيه، عن جده. قال: وهو معاوية بن سلام بن أبي سلام].

### [ت ٣٩/م ٤١] — باب الدعاء عند اللقاء

٢٥٤٠ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّزْمِيُّ، عن أَبِي حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّ مَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُهُ بَعْضًا»<sup>(٢)</sup>.

خط ٢١٣/٢  
عون ١٥٣/٧

قال موسى: وَحَدَّثَنِي رِزْقُ<sup>(٣)</sup> بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَوَقْتُ الْمَطْرِ».

### [ت ٤٢/م ٤٠] — باب فيمن سأل الله الشهادة

٢٥٤١ — حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ، أَبُو مَرْوَانَ، وَابْنُ الْمُصَفَّى، قَالَا: ثنا بَقِيَّةُ، عن ابْنِ ثَوْبَانَ، عن أَبِيهِ يَزِيدُ إِلَى مَكْحُولِ إِلَى مَالِكِ بْنِ يُخَايمَرَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ»<sup>(٤)</sup>

خط ٢١٤/٢  
عون ١٥٤/٧

(٣) في د: رزيق.

(١) زيادة في د.

(٤) الفواق: ما بين الحلبتين.

(٢) معناه حين يشتبك الحرب.



فَقَدَّ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ — زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى مِنْ هُنَا — وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعْرَ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا لَوْنُ الرَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ<sup>(١)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ».

[ت ٤٣/م ٤١] — باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذانبها

٢٥٤٢ — حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَمَيْدٍ. ح، وَثَنَا حُشَيْبُ بْنُ أَسْرَمَ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا، عَنِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ نَصْرِ الْكِنَانِيِّ، عَنِ رَجُلٍ، وَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ: عَنِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنِ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ وَهَذَا لَفْظُهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْضُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا<sup>(٢)</sup> وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابِهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ».

عون ١٥٥/٧

[ت ٤٤/م ٤٢] — باب فيما<sup>(٣)</sup> يستحب من ألوان الخيل

٢٥٤٣ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالِقَانِيِّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ، عَنِ أَبِي وَهْبِ الْجُشَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ ضُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ<sup>(٤)</sup> أَعْرَ<sup>(٥)</sup> مُحَجَّلٍ<sup>(٦)</sup> أَوْ أَشَقَّرَ أَعْرَ<sup>(٧)</sup> مُحَجَّلٍ».

عون ١٥٦/٧

٢٥٤٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيِّ، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، ثنا عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ، عَنِ أَبِي وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ

عون ١٥٦/٧

(١) الخُراج: القروح والدمامل تخرج من البدن.

(٢) معارف الخيل: جمع معرفة وهو الموضع الذي ينبت عليه شعر عنق الفرس.

(٣) في د: ما.

(٤) الكميت: الفرس في لونه حمرة.

(٥) الأعر: الذي في جبهته بياض.

(٦) المحجل: الذي قوائمه كلها أو ثلاث منها. بياض.

(٧) الأدهم: الأسود اللون.

بِكُلِّ أَشْقَرٍ أَعْرَ مَحْجَلٍ أَوْ كَمَيْتٍ أَعْرَ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ مَهَاجِرٍ -: وَسَأَلْتُهُ لِمَ فَضَّلَ الْأَشْقَرُ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرٍ».

### — [باب ميامن الخيل] (١)

٢٥٤٥ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا».

عون ١٥٦/٧

### [ت ٤٥/م] — باب هل تُسَمَّى الْأَنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا؟

٢٥٤٦ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِئِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢) كَانَ يُسَمِّي الْأَنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا».

عون ١٥٦/٧

### [ت ٤٦/م ٤٣] — باب ما يكره من الخيل

٢٥٤٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمٍ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (٣) يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ وَالشُّكَالَ يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى (٤) بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى بَيَاضٌ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى».

خط ٢١٤/٢  
عون ١٥٧/٧

قال أَبُو دَاوُدَ: أَيُّ مُخَالَفٍ (٥).

### [ت ٤٧/م ٤٤] — باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

٢٥٤٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِينِيُّ، ثنا مِسْكِينٌ - يَعْنِي ابْنَ

عون ١٥٨/٧

(١) نقص في خ.

(١) العنوان زيادة في د.

قال ابن قتيبة: وقوم يجعلون الشكال البياض

(٢) النبي: كذا في خ.

في ثلاث قوائم. هامش د.

(٣) رسول الله: كذا في خ.

(٤) اليمين: كذا في خ.

بِكَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبِشَةَ السُّلُولِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَازْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً».

خط ٢١٤/٢  
عون ١٥٨/٧

٢٥٤٩ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مَهْدِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «أَزْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسْرَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَحْلٍ<sup>(١)</sup>. قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟ فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْيِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

عون ١٥٩/٧

٢٥٥٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ وَمَلَأَ<sup>(٣)</sup> حُقْفَهُ [مَاءً]<sup>(٤)</sup> فَأَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَفَى فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَنَّا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرٍ؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبِيَّةٍ أَجْرٌ».

### [ت ٤٨/م] — باب في نزول المنازل

خط ٢١٥/٢  
عون ١٦٠/٧

٢٥٥١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَمْرَةَ الضُّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْرًا لَا

(١) الحائش: جماعة النخل الصغار ولا واحد له من لفظه، والذفري من البعير: مؤخر رأسه. هامش د.

(٢) وتدئيه: تكده وتعبه. هامش د.

(٣) في د: فملاً.

(٤) زيادة في د.

نُسَبِّحُ حَتَّى نَجِلَ الرَّحَالُ.

[ت ٤٩/م ٤٥] — باب في تقليد الخيل بالأوتار

٢٥٥٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ: «أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَسِيَّتِهِمْ: «لَا يُتَّقِينَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتْرٍ وَلَا قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ». قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ».

خط ٢١٥/٢  
عون ١٦٠/٧

[ت ٥٠/م] — [باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها]<sup>(١)</sup>

٢٥٥٣ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّلِقَانِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَشْمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا» أَوْ قَالَ: «أَكْفَالِهَا وَقَلْدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ».

خط ٢١٥/٢  
عون ١٦١/٧

[ت ٥١/م ٤٦] — باب في تعليق الأجراس

٢٥٥٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُقْفَةَ فِيهَا جَرَسٌ»<sup>(٢)</sup>.

عون ١٦٢/٧

٢٥٥٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُقْفَةَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ».

عون ١٦٢/٧

٢٥٥٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

عون ١٦٢/٧

(١) زيادة في د.

(٢) نسبه في الذخائر لأبي داود فقط، ونسبه المنذري للنسائي أيضًا.

سَلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَرَسِ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ».

[ت ٥٢/م ٤٧] — باب في ركوب الجلالة

٢٥٥٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ».

خط ٢١٦/٢  
عون ١٦٣/٧

٢٥٥٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، ثنا عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي قَيْسٍ -، عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا».

عون ١٦٣/٧

[ت ٥٣/م ٤٨] — باب في الرجل يُسَمِّي دابته

٢٥٥٩ — حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ مُعَاذٍ قَالَ: «كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ <sup>(١)</sup> ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ».

خط ٢١٦/٢  
عون ١٦٣/٧

[ت ٥٤/م ٤٩] — باب في النداء عند النفير: يا خيل الله اركبي

٢٥٦٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، أَخْبَرَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ سَلَيْمَانَ، عَنِ أَبِيهِ سَلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَرَعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرَعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ وَإِذَا قَاتَلْنَا».

عون ١٦٤/٧

[ت ٥٥/م ٥٠] — باب النهي عن لعن البهيمة

٢٥٦١ — حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَةٌ لَعَنْتَ رَاحِلَتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا

خط ٢١٦/٢  
عون ١٦٥/٧

(١) رسول الله: كذا في خ.

مَلْعُونَةٌ، فَوَضَعُوا عَنْهَا. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً.

### [ت ٥٦/م ٥١] — باب في التحريش بين البهائم

٢٥٦٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ [بِـ سِيَاهِ] (١)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي يَحْيَى الْقَثَّاتِ، عَنِ مُجَاهِدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبِهَائِمِ».

عون ١٦٥/٧

### [ت ٥٧/م ٥٢] — باب في وسم الدواب

٢٥٦٣ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ [بِـ مَالِكِ] (٢) قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكَهُ فَإِذَا هُوَ فِي مِرْوَيْدٍ يَسِمُ عَنَمًا، أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا».

خط ٢١٧/٢  
عون ١٦٦/٧

### [ت ٥٨/م] — باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه

٢٥٦٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: أَمَا بَلَعَكُمُ أَنِّي [قَدْ] (٣) لَعَنْتُ مَنْ وُسِمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا، فَتَهَى عَنِ ذَلِكَ».

عون ١٦٦/٧

### [ت ٥٩/م ٦٣] — باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل

٢٥٦٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ (٤)، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُهِدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ (٥) ﷺ بَعْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

خط ٢١٧/٢  
عون ١٦٧/٧

### [ت ٦٠/م ٥٤] — باب في ركوب ثلاثة على دابة

٢٥٦٦ — حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوثُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

عون ١٦٨/٧

(٤) اسمه عبد الله. هامش د.

(١) نقص في خ.

(٥) للنبي: كذا في د.

(٢) نقص في خ، د.

(٣) نقص في خ.

الْفَرَارِيُّ، عن عاصم بن سليمان، عن موزق - يعني العجلي -، حدثني عبد الله بن جعفر قال: «كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر استقبل [بنا] (١) فأئنا استقبل أولاً جعله أمامه فاستقبل بي فحملني أمامه، ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه فدخلنا المدينة وأنا كذلك».

[ت ٦١/م ٥٥] - باب في الوقوف على الدابة

٢٥٦٧ — حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السبباني، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم مناير فإن الله إنما سحرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا باليه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فافضوا حاجاتكم».

خط ٢١٩/٢  
عون ١٦٨/٧

[ت ٦٢/م ٥٦] - باب في الجنائب

٢٥٦٨ — حدثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، حدثني عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «تكون إبلى للشياطين، وبئوت للشياطين فأما إبلى الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بجنيبات معه قد أسمتها فلا يغلوا بعيرها منها ويئز بأخيه قد انقطع به فلا يخمله، وأما بئوت الشياطين فلم أرها»، كان سعيد يقول: «لا أراها إلا هذه الأفاص التي يشتر الناس بالديناج».

عون ١٦٩/٧

[ت ٦٣/م ٥٧] - باب في سرعة السير والنهي عن التعريس (٢) في الطريق

٢٥٦٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سافرتُم في الخضب فأعطوا الإبل حَقَّها، وإذا سافرتُم في الجذب فأسرعوا السير فإذا أردتُم التعريس فتكَبُّوا عن الطريق».

عون ١٧٠/٧

(٢) النزول ليلاً.

(١) زيادة في د.

٢٥٧٠ — **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عن الحسن، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ «حَقَّهَا»: «وَلَا تَقْدُوا»<sup>(١)</sup> الْمَنَازِلَ.

عون ١٧١/٧

[ت ٦٤/م] — باب في الدلجة<sup>(٢)</sup>

٢٥٧١ — **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عن الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ».

عون ١٧١/٧

[ت ٦٥/م ٨٥] — باب رب الدابة أحق بصدورها

٢٥٧٢ — **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْزُوقِيِّ، قال: حدثني علي بن الحسين، حدثني أبي، حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ جِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَارْكَبْ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

عون ١٧١/٧

[ت ٦٦/م ٥٩] — باب في الدابة تُعْرَقُ فِي الْحَرْبِ

٢٥٧٣ — **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّقَلِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حدثني ابْنُ عَبَّادٍ، عن أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ]<sup>(٤)</sup>، حدثني أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْعَرَاةِ عَرَاةٌ مُؤْتَةٌ قَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى جَعْفَرِ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَفْرَاءُ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ».

عون ١٧٢/٧

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِذَلِكَ بِالْقَوِيِّ [وقد جاء فيه نهي كثير

(٣) زيادة في خ.

(٤) زيادة في د.

(١) أي لا تجاوزوا المنزل.

(٢) السير أول الليل.



عن أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

[ت ٦٧/م ٦٠] — باب في السبق<sup>(٢)</sup>

٢٥٧٤ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**، ثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن نافعِ بنِ أبي نافعٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ [فِي] حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ».

عن ١٧٣/٧

٢٥٧٥ — **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفَيَاءِ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ أَمَدَهَا ثِيْبَةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَيْتِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا».

خط ٢٢٠/٢  
عن ١٧٣/٧

٢٥٧٦ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، ثنا معتمرٌ، عن عبِيدِ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ<sup>(٤)</sup> كَانَ يُضْمَرُ الْخَيْلَ، يُسَابِقُ بِهَا».

خط ٢٢٠/٢  
عن ١٧٤/٧

٢٥٧٧ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عن عبِيدِ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْفُرُوحَ<sup>(٥)</sup> فِي الْعَايَةِ».

عن ١٧٤/٧

[ت ٦٨/م ٦١] — باب في السبق على الرجل

٢٥٧٨ — **حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى**، أخبرنا أبو إسحاق - يعني الفَرَارِيُّ -، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، وعن أبي سلمةَ، عن عائشةَ [رضي اللهُ عنها]: «أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ

عن ١٧٤/٧

(١) زيادة في خ.

(٢) السبق بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال، والسبق بسكون الباء مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقًا. هامش د.

(٣) موضع خارج المدينة بينها وبين ثنية الوداع خمسة أو ستة أميال.

(٤) النبي: كذا في د.

(٥) الفُروح: جمع قارح وهو من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة.

فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيْ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتَلْكَ السَّبَقَةِ».

### [ت ٦٩/م ٦٢] — باب في المحلل

٢٥٧٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا حُصَيْنُ بْنُ مُعِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ. ح، وثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ الْمَعْنَى، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسَبَقَ - فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ آمَنَ أَنْ يُسَبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ».

خط ٢٢١/٢  
عون ١٧٥/٧

٢٥٨٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ يَأْتِنَادِ عَبَادٍ وَمَعْنَاهُ.

عون ١٧٦/٧

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ، [عَنِ الرَّهْرِيِّ] (١)، عَنِ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا.

### [ت ٧٠/م ٦٣] — باب [في] (٢) الجلب على الخيل في السباق

٢٥٨١ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا عَنَبَسَةُ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ حَمِيدِ الطَّوِيلِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ» (٣). زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: فِي الرَّهَانِ».

خط ٢٢٢/٢  
عون ١٧٧/٧

٢٥٨٢ — حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: «الْجَلْبُ وَالْجَنْبُ فِي الرَّهَانِ».

عون ١٧٧/٧

(١) زيادة في د.

(٢) زيادة في د.

(٣) الجلب في السباق: أن يتبع الرجل فرسه رجلاً فيزجره ويصيح حثاً له على الجري. والجنب في

السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سبق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب اهـ.

[ت ٧١/٦٤] — باب في السيف يحلى

٢٥٨٣ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ثنا قَتَادَةُ، عن أَنَسِ  
 قال: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ<sup>(١)</sup> سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَّةً».

خط ٢٢٢/٢  
 عون ١٧٨/٧

٢٥٨٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن  
 قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ فَضَّةً».

عون ١٧٨/٧

قال قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٥٨٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ  
 الْعُتْبَرِيُّ، عن عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَتْ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.  
 قال أَبُو دَاوُدَ: أَقْوَاهَا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، والباقي كلها  
 ضِعَافٌ<sup>(٤)</sup>.

عون ١٧٩/٧

[ت ٧٢/٦٥] — باب في النبل يُدخَلُ به المسجد

٢٥٨٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن أَبِي الرَّبِيعِ، عن جَابِرٍ، عن  
 رَسُوْلِ اللهِ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا  
 وَهُوَ آخِذٌ بِضَوْلِهَا».

عون ١٨٠/٧

٢٥٨٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن بُرَيْدٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ،  
 عن أَبِي مُوسَى، عن رَسُوْلِ اللهِ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي  
 سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ، أَوْ قَالَ:  
 فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

١٨٠/٧

[ت ٧٣/٦٦] — باب في النهي أن يُتَعَاطَى السيف مسلولاً

٢٥٨٨ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن أَبِي الرَّبِيعِ، عن جَابِرٍ:

عون ١٨١/٧

(١) قبعة السيف: هي التومة التي فوق القبض. (٣) كذا في د.

هامش د. (٤) من رواية أبي عيسى. هامش د.

(٢) النبي: كذا في د.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا».

[ت ٧٤/م ٦٧] — باب النهي أن يقدر السير بين إصبعين

٢٥٨٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، ثنا أَشْعَثُ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

عوط ٢٢٣/٧  
عون ١٨١/٧

[ت ٧٥/م ٦٨] — باب في لبس الدرود

٢٥٩٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ قَالَ: حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ حُصَيْنَةَ يَذْكُرُ، عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عن رَجُلٍ قَدْ سَمِعَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ أَوْ لَيْسَ دِرْعَيْنِ».

عون ١٨٢/٧

[ت ٧٦/م ٦٩] — باب في الرايات والألوية

٢٥٩١ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حدثني يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْتَعَةً مِنْ تَمْرَةٍ».

عون ١٨٢/٧

٢٥٩٢ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْزُوقِيُّ [وَهُوَ ابْنُ رَاهَوِيٍّ]، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا شَرِيكٌ، عن عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لِيَأْتَهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضًا».

عون ١٨٣/٧

٢٥٩٣ — حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا سَلَمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ [الشَّعِيرِيُّ]، عن شُعْبَةَ، عن سِمَاكٍ، عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عن آخَرَ مِنْهُمْ قَالَ: «رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءَ».

عون ١٨٣/٧

(١) ليس هذا الحديث من كتاب ابن حزم وهو صحيح لأبي سعيد ويقرونه أهل البصرة. هامش د.

[ت ٧٧/م ٧٠] — باب في [الانتصار]<sup>(١)</sup> برذل الخيل والضعفة

٢٥٩٤ — حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْمُضَلِّ الْحَرَانِيُّ، ثنا الوليدُ، ثنا ابنُ جابرٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَوْطَاةَ الْفَزَارِيِّ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُؤْنِي الضَّعْفَاءَ فَلِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

عن ١٨٣/٧

[قال أبو داود: «زَيْدُ بْنُ أَوْطَاةَ أَخُو عَدِيِّ بْنِ أَوْطَاةَ»]<sup>(٣)</sup>.

[ت ٧٨/م ٧١] — باب في الرجل ينادي بالشعار

٢٥٩٥ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عن الْحَجَّاجِ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سُمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدُ اللَّهِ وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ»<sup>(٤)</sup>.

عن ١٨٤/٧

٢٥٩٦ — حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عن ابنِ الْمُبَارَكِ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عن إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «عَزَّوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ شِعَارُنَا أَمِثٌ أَمِثٌ».

عن ١٨٤/٧

٢٥٩٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بُيِّسْتُمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حِلْمٌ لَا يُنْصَرُونَ»<sup>(٥)</sup>.

خط ٢٢٣/٢  
عن ١٨٥/٧

(١) في الإمام يُرذل: أي لا يَحقرها. كذا في د.

(٢) وترجم البخاري على هذا المعنى: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب فذكر حديث هرقل، ويوب عليه النسائي الاستنصار بالضعيف فذكر حديث مصعب بن سعد عن أبيه. هامش د.

(٣) زيادة من د.

(٤) هذا الحديث مؤخر على الذي يليه في د.

(٥) قال أبو العباس: معناه الخبير ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوما لا ينصروا، وإنما هو إخبار كأنه قال والله لا ينصرون. عن ابن عباس أنه قال: حَمَّ اسم من أسماء الله عز وجل فكانت حلف بالله أنهم لا ينصرون. هامش د.

## [ت ٧٩/م ٧٢] — باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٩٨ — **حدَّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ،** حدثني سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَغْثَاءِ (١) السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ».

خط ٢٢٣/٢  
عون ١٨٥/٧

٢٥٩٩ — **حدَّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،** أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ (٢) أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» (٣). اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْبُعْدَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَحْيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَائَا كَبَّرُوا. وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوَضَعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ».

عون ١٨٦/٧

## [ت ٨٠/م ٧٣] — باب في الدعاء عند الوداع

٢٦٠٠ — **حدَّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ،** عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ، عن قَزَعَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: «هَلُمَّ أَوْدَعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

خط ٢٢٤/٢  
عون ١٨٧/٧

٢٦٠١ — **حدَّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ،** ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ

عون ١٨٧/٧

(١) معناه المشقة والشدة.

(٢) هو علي بن عبد الله الأزدي الباقري. ويقال العماني يكنى أبا عبد الله، خرج له مسلم هذا الحديث إلى قوله: «حامدون» في كتاب الحج في ترجمة معنى هذا. هامش د.

(٣) سورة الزخرف/١٤.

الْحَطْمِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (١) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».

[ت ٨١/م ٧٤] — باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٦٠٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أبو الأَحْوَصِ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، الهمداني، عن علي بن ربيعة قال: «سَهَدْتُ عَلِيًّا [رضي الله عنه] وَأُنِّي بِدَابَّةٍ لِيَزْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرُّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ (٢) لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ (٣): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَغْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي».

عن ١٨٨/٧

[ت ٨٢/م ٧٥] — باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٦٠٣ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا بَقِيَّةٌ، حدثني صفوان، حدثني شريح بن عبيد، عن الزبير بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو (٤) قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلَ قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ» (٥) وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ (٦)، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ (٧)، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ».

خط ٢٢٤/٢  
عن ١٨٨/٧

(١) رسول الله: كذا في د. (٢) في د: أنه.

(٣) فقلت أو فقيل: شك أبو داود: كذا في د.

(٤) في النسخة المطبوعة بمصر بمطبعة السعادة: عبد الله بن عمرو والصواب عبد الله بن عمرو.

(٥) ومن: كذا في د. (٦) الحية العظيمة.

(٧) ساكن البلد يريد به والله أعلم الجن الذين يسكنون الأرض، ووالد وما ولد يحتمل أن يكون إبليس

والشياطين. هامش د.

## [ت ٨٣/م ٧٦] — باب في كراهية السير في أول الليل

٢٦٠٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْخَرَانِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ<sup>(١)</sup>، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ».

خط ٢٧٤/٧  
عون ١٨٩/٧

قال أَبُو دَاوُدَ: الْفَوَاشِي مَا يَفْشُو مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

## [ت ٨٤/م ٧٧] — باب في أي يوم يستحب السفر

٢٦٠٥ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قال: «قُلَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْحَمِيسِ».

عون ١٩٠/٧

## [ت ٨٥/م ٧٨] — باب في الابتكار في السفر

٢٦٠٦ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، ثنا عُمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ، عن صَخْرِ الْغَامِديِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرُ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ<sup>(٣)</sup>.

عون ١٩٠/٧

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) الفواشي: جمع الفاشية يفشوا: أي ينتشر وهي ما يرسل من الدواب في الرعي وغير ذلك. هامش د.

(٢) إقبال الظلام.

(٣) أحمد بن الفرغ بن سليمان الحمصي قال: حدثنا الفرياني حدثنا سفيان الثوري عن سعيد بن الحجاج العتكي عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي وكان قد أدرك النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» وكان رسول الله ﷺ يبعث سراياه أول النهار من كتاب أحمد بن سعيد. هامش د.

(٤) هذا الحديث يرويه مدني عن هشيم ذكره الدارقطني في المدخل وكان البغوي لا يحدث به إلا من

الحول إلى الحول.



[ت ٧٩/م ٨٦] — باب في الرجل يسافر وحده

٢٦٠٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

خط ٢٢٥/٢  
عون ١٩١/٧

[ت ٨٧/م ٨٠] — باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

٢٦٠٨ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ بْنِ بَرِّيٍّ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ».

خط ٢٢٥/٢  
عون ١٩١/٧

٢٦٠٩ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ» قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا.

عون ١٩٢/٧

[ت ٨٨/م ٨١] — باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

٢٦١٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَارَ بِالْقُرْءَانِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»<sup>(١)</sup>.

عون ١٩٢/٧

[ت ٨٩/م] — [باب فيما]<sup>(٢)</sup> يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٦١١ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْمَةَ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةٌ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ آلَافًا مِنْ قَلَّةٍ».

عون ١٩٢/٧

قال أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله مخافة أن يناله العدو: روي مرفوعاً من نفس الحديث، وقد أجمع العلماء عليه في العسكر

المخوف عليه. هامش د.

(٢) زياد في د.

(٣) ما: كذا في د.

## [ت ٩٠/م ٨٢] — باب في دعاء المشركين

٢٦١٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالَ فَأَيْتِهَا<sup>(١)</sup> [ما]<sup>(٢)</sup> أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمْنِهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يُجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ [تعالى]<sup>(٣)</sup> فَلَا تُنْزِلْهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ فِيهِمْ وَلَكِنْ أَنْزَلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا سِئْتُمْ» قَالَ سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ]: قَالَ عَلْقَمَةُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ.

خط ٢٢٦/٢  
عون ١٩٤/٧

قال أبو داود: هو ابن هيصم، عن الثعمان بن مقرن، عن النبي ﷺ مثل حديث سليمان بن بريدة.

٢٦١٣ — حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْرَظُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا

عون ١٩٥/٧

(٣) نقص في د.

(١) فأيتها: كذا في د.

(٤) حكم: كذا في خ.

(٢) زيادة في د، خ.

تَغْدُرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.

٢٦١٤ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عن خَالِدِ بْنِ الْقَزِزِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا وَضُمُوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا» ﴿وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

خط ٢٢٨/٢  
عون ١٩٧/٧

[ت ٩١/م ٨٣] — باب في الحرق في بلاد العدو

٢٦١٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخِيلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ<sup>(٢)</sup>، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٣)</sup>: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾<sup>(٤)</sup>».

خط ٢٢٨/٢  
عون ١٩٧/٧

٢٦١٦ — حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن ابْنِ الْمُبَارَكِ، عن صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: فَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَغِزْ عَلَيَّ أُبْنِي<sup>(٥)</sup> صَبَاحًا وَحَرِّقْ».

عون ١٩٧/٧

٢٦١٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْعَزْرِيُّ<sup>(٦)</sup>، سَمِعْتُ أَبَا مُسْهَرٍ قِيلَ لَهُ أُبْنِي، قَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ هِيَ يُنْتَى فِلَسْطِينَ.

عون ١٩٧/٧

[ت ٩٢/م ٨٤] — باب في بعث العيون

٢٦١٨ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ -، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ قَالَ: «بَعَثَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - بُسَيْسَةَ<sup>(٧)</sup> عَيْتًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ».

عون ١٩٨/٧

(١) سورة البقرة/١٩٥ .

(٢) مصغراً: موضع من بلاد النضير.

(٣) تعالى: كذا في خ.

(٤) سورة الحشر/٥.

(٥) بضم الهمزة وسكون الباء وفتح النون: موضع من بلاد فلسطين بين الرملة وعسقلان.

(٦) والغزي من غزة: هامش د.

(٧) الذي ذكره ابن إسحاق بتبسيح قال: أقم لها صدورها بتبسيح. هامش د.

[ت ٩٣/م ٨٥] — باب في ابن السبيل يأكل من التمر

ويشرب من اللبن إذا مرّ به

٢٦١٩ — حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ (١) ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِئِيَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أذِنَ لَهُ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَبْصُرْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ».

خط ٢٢٩/٢  
عون ٢٠٥/٢

٢٦٢٠ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَبِي، قال: ثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي بَشْرٍ، عن عَبَّادِ بْنِ سُرْحَبِيلٍ قَالَ: «أَصَابَنِي سَنَةٌ (٢) فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُئْبًا فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (٣) ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا عَلِمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطَعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا»، أَوْ قَالَ «سَاعِبًا» (٣)، وَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأَعْطَانِي وَشَقًّا أَوْ نِصْفَ وَشِقٍ مِنْ طَعَامٍ».

خط ٢٢٩/٢  
عون ٢٠٥/٢

٢٦٢١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن أَبِي بَشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ سُرْحَبِيلٍ رَجُلًا مِمَّنَّا مِنْ بَنِي عُبَيْرٍ بِمَعْنَاهُ.

عون ١٠٥/٧

[ت ٩٤/م] — باب من قال إنه يأكل مما سقط

٢٦٢٢ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرِ، عن مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حَكَمٍ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدِّي، عن عَمِّ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأَتَيْتُ بِي النَّبِيَّ (١) ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ: آكُلُ، قَالَ: «فَلَا تَرْمِي النَّخْلَ وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا»، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ».

عون ٢٠٥/٧

(٣) الساعب: الجائع.

(١) النبي: كذا في د.

(٢) السنة: المجاعة تصيب الناس.

[ت ٩٥/م ٨٦] — [باب فيمن] <sup>(١)</sup> قال: لا يحلب

٣٦٢٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ» <sup>(٢)</sup> فَتُكْسَرُ حَزَانَتُهُ فَيَسْتَبَلَّ <sup>(٣)</sup> طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْرُجُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ <sup>(٤)</sup>، فَلَا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

خط ٢٣٠/٢  
عون ٢٠٦/٧

[ت ٩٦/م ٨٧] — باب في الطاعة

٣٦٢٤ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: «قال ابن جريج: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾» <sup>(٥)</sup> [في] <sup>(٦)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ <sup>(٧)</sup> بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَغْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عون ٢٠٧/٧

٣٦٢٥ — حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَجَّجَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْتَحُومُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا»، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

خط ٢٣٠/٢  
عون ٢٧٧/٧

٣٦٢٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

عون ٢٠٨/٧

٣٦٢٧ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا

عون ٢٠٩/٧

(٥) سورة النساء/٥٩.

(١) من: كذا في د.

(٦) زياد في د.

(٢) المشربة: كالغرفة يرفع فيها المتاع والشيء.

(٧) إنما هو عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي

(٣) يستبل: معناه يستخرج. هامش د.

السهمي. هامش د.

(٤) أطعمتهم: كذا في د.

سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عن بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عن عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَّحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَأَمَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا [مِنْكُمْ]»<sup>(١)</sup> فَلَمْ يَمُضْ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمُضِي لِأَمْرِي».

[ت ٩٧/م ٨٨] — باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

٢٦٢٨ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَمِصِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ سَاحِلِ حِمَاصَ، وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ [بْنُ مُسْلِمٍ]<sup>(٢)</sup>، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمَ أَبَا عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: ثنا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا قَالَ عُمَرُ: وَكَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَلَمْ يَنْزِلْ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ نُوبٌ لَعَمَّهُمْ».

عن ٢١٠/٧

٢٦٢٩ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عن أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَخَعَمِيِّ، عن فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدِ اللَّحْمِيِّ، عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عن أَبِيهِ قَالَ: «عَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup> غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا فَصَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ «أَنْ مَنْ صَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ».

عن ٢١٠/٧

٢٦٣٠ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا بَقِيَّةُ، عن الْأَوْزَاعِيِّ، عن أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدِ، عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ، عن أَبِيهِ قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>، بِمَعْنَاهُ.

عن ٢١١/٧

(٤) النبي: كذا في ذ.

(١) زيادة في د.

(٥) رسول الله: كذا في د.

(٢) زيادة في د.

(٣) ينزلوا: كذا في د.

## [ت ٩٨/م ٨٩] — باب في كراهية تمنّي لقاء العدو

٢٦٣١ — حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوثُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ،  
عن موسى بن عُقْبَةَ، عن سالمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُثَيْدِ اللَّهِ [يَعْنِي ابْنَ  
مَعْمَرٍ] <sup>(١)</sup> - وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى  
الْحَزْرُوتِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا لِلَّهِ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا  
أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ مُجْرِي  
السَّحَابِ وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ [اللَّهُمَّ] <sup>(٢)</sup> وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

خط ٢٣١/٢  
عون ٢١١/٧

## [ت ٩٩/م ٩٠] — باب ما يدعى عند اللقاء

٢٦٣٢ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، ثنا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ،  
عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي  
وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَلُ، وَبِكَ أَضْوَلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ».

خط ٢٣١/٢  
عون ٢١٢/٧

## [ت ١٠٠/م ٩١] — باب في دعاء المشركين

٢٦٣٣ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ  
قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عن دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنْ <sup>(٣)</sup>  
ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَعَارَ نَبِيَّ <sup>(٤)</sup> اللَّهُ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ  
غَارُونَ <sup>(٥)</sup> وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ  
جَوْزِيَّةً بِنْتِ الْحَارِثِ» حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

عون ٢١٣/٧

[قال أبو داود: لهذا حديث نبيل رواه ابن عون، عن نافع ولم يُشركه فيه  
أحد] <sup>(٦)</sup>.

(٤) رسول: كذا في د.

(١) زيادة في د.

(٥) الغرة: الغفلة.

(٢) زيادة في د.

(٦) زيادة في د.

(٣) إنما: كذا في د.

٢٦٣٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَ يَتَسَمَّعُ<sup>(١)</sup> فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَشْمَكَ وَإِلَّا أَغَارَ».

خط ٢٣٢/٢  
عون ٢١٣/٧

٢٦٣٥ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنْ ابْنِ عِصَامِ الْمُرَيْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»».

عون ٢١٤/٧

### [ت ١٠١ م/٩٢] — باب المكر في الحرب

٢٦٣٦ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

عون ٢١٤/٧

٢٦٣٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْدٍ، ثنا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»».

خط ٢٣٢/٢  
عون ٢١٤/٧

[قال أبو داود: لَمْ يَجِيءْ بِهِ إِلَّا مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ إِذْ مَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَخَرَجَ مُسْلِمُ الطَّرِيقِينَ<sup>(٢)</sup>].

### [ت ١٠٢ م/٩٣] — باب في البيات

٢٦٣٨ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، ثنا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أَنْ بَكَّرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّتْنَاهُمْ<sup>(٣)</sup> نَقَلْتُهُمْ وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمْتُ أَمْتُ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

عون ٢١٥/٧

(١) يستمع: كذا في خ.

(٣) البيات: الطروق ليلاً على غفلة للغارة

والنهب.

(٢) زيادة من د، وقوله: خرج مسلم الطريقين:

زيادة من د أيضاً على المطبوع.



[ت ١٠٣/م ٩٤] — باب في لزوم الساقية

٢٦٣٩ — **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي (١) الضَّعِيفَ وَيُزِدُّ وَيُدْعُو لَهُمْ».**

خط ٢٣٢/٢  
عون ٢١٥/٧

[ت ١٠٤/م ٩٥] — باب على ما يقاتل المشركون

٢٦٤٠ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا مَنْعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».**

عون ٢١٦/٧

٢٦٤١ — **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».**

عون ٢١٦/٧

٢٦٤٢ — **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ» بِمَعْنَاهُ.**

عون ٢١٦/٧

٢٦٤٣ — **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنِيُّ، قَالَا: ثنا يَغْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي ظَبْيَانَ، ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ فَتَدْرُوا بِنَا فَهَرَبُوا فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا فَلَمَّا عَشِيَتَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْهَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ. قَالَ: «أَفَلَا شَقِقتُ عَنْ**

خط ٢٣٢/٢  
عون ٢١٧/٧

(١) أي يسوق بهم.

قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»  
فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ».

٢٦٤٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ  
زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَيَّارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ  
قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي (١) فَضَرَبَ إِحْدَى  
يَدَيَّ بِالسَّيْفِ ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ  
قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ  
أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

خط ٢٣٥/٢  
عون ٢١٧/٧

[ت ١٠٥/م] — باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

٢٦٤٥ — حَدَّثَنَا هِثَّادُ بْنُ الشَّرِيِّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ قَيْسِ،  
عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى حَنْعَمٍ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ  
مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَشْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ  
الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ: لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا».

خط ٢٣٥/٢  
عون ٢١٨/٧

قال أبو داود: رواه هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ وَحَالِدُ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا  
جَرِيوًا.

[ت ١٠٦/م ٩٦] — باب في التولي يوم الزحف

٢٦٤٦ — حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ  
حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ حُرَيْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ  
مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ (٢) فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ  
اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ فَقَالَ ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ

عون ٢١٨/٧

(٢) سورة الأنفال/٦٥.

(١) يقاتلني: كذا في د.

عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا»<sup>(١)</sup> قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ «يَغْلِبُوا مِائَتِينَ» - قال: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ<sup>(٢)</sup> نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ».

خط ٢٣٦/٢  
عون ٢٢٠/٧

٢٦٤٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةَ<sup>(٣)</sup> فَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصٍ، قال: فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ، فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَنْبُثُ<sup>(٤)</sup> فِيهَا وَنَذْهَبُ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ، قال: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا، قال: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَاوُونَ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «لَا بَلَّ أَنْتُمْ الْعَكَازُونَ»<sup>(٥)</sup>، قال: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فَقَالَ: «أَنَا فِعْهُ الْمُسْلِمِينَ».

عون ٢٢١/٧

٢٦٤٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ الْمِصْرِيُّ<sup>(٦)</sup>، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا دَاوُدُ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ قال: «نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: «وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ ذُبْرَةٌ»<sup>(٧)</sup>».

(١) سورة الأنفال/٦٦.

(٢) العدد: كذا في د.

(٣) في د: جاض الناس جيضة، يقال حاص الرجل إذا حاد عن طريقه أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى.

(٤) فنبث: كذا في خ، د.

(٥) العكارون: العائدون إلى القتال والعاطفون. هامش د.

(٦) هذا هو محمد بن هشام بن أبي خيرة السدوسي المصري كبير له مسند روى عن عبد الوهاب الثقفي وطبقته. وأظن أن أبا داود لم يرو عنه في غير هذا الموضع من هذا الكتاب، وقد روى أبو داود عن محمد بن هشام القصير بن جار بن حنبل مروردي، بغدادي وابن أبي خيرة مصري مشهور كبير. هامش د.

(٧) سورة الأنفال/١٦. ونسبه في الذخائر لأبي داود فقط.

## [ت ١٠٧/م ٩٧] — باب في الأسير يكره على الكفر

٣٦٤٩ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ [بن أبي خالد] (١)، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكُونَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَصِيرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيَمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَيَمُنُّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاَكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَخَضِرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلِكِنِّكُمْ تَفْعَلُونَ».

عرون ٢٢١/٧

## [ت ١٠٨/م ٧٨] — باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٢٦٥٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، حَدَّثَهُ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا [عليه السلام] (٢) يَقُولُ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمَقْدَادُ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخِ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَاَنْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بَيْنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرُّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ فَقُلْنَا: هَلْمِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْتُ (٣): لُتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لُتُلْقِيَنَّ الشِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ فَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَإِنْ قُرَيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ فَأَخْبَيْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا وَاللَّهِ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] (٤) مَا كَانَ بِي [مِنْ] (٥) كُفْرٍ وَلَا اِزْتِدَادٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عَمْرٌو:

خط ٢٢٣/٢  
عرون ٢٢٣/٧

(١) زيادة في د.

(٢) زيادة في د.

(٣) نقص في د.

(٤) نقص في د.

(٥) قلنا: كذا في د.

دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُتَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

عون ٢٢٤/٧

٢٦٥١ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَهْدِيهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «انْطَلَقَ حَاطِبٌ فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ وَقَالَ فِيهِ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَانْتَحَيْتَاهَا<sup>(١)</sup> فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فَقَالَ عَلِيُّ: وَالَّذِي يُخَلِّفُ بِهِ لِأَقْتُلُكَ أَوْ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[ت ١٠/م] — [باب في] <sup>(٢)</sup> الجاسوس الذمي

٢٦٥٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبِّبِ أَبِي هَمَّامِ الدَّلَالُ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْتًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلْفَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكَلَهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ».

عون ٢٢٥/٧

[ت ١١٠/م ١٠٠] — باب في الجاسوس المستأمن

٢٦٥٣ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَمِيْسٍ، عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ الْأَكْرَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ انْسَلَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ فَأَقْتُلُوهُ»، قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ فَتَقَلَّبَنِي إِثَاءً».

عون ٢٢٦/٧

٢٦٥٤ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ وَهَشَامًا حَدَّثَاهُمَا، قَالَا: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، قَالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى وَعَامَّتُنَا، مُشَاءً وَفِينَا

عظ ٢٣٨/٢

عون ٢٢٧/٧

(٣) زيادة في د.

(١) أي قصدناها.

(٢) حكم: كنا في د.

ضَعْفَةً إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَاَنْتَرَعَ طَلْقًا<sup>(١)</sup> مِنْ حِقْوِ الْبَعِيرِ<sup>(٢)</sup> فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ ثُمَّ جَاءَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَغْدُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ يَزْكُضُهُ وَاتَّبَعَهُ<sup>(٣)</sup> رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءَ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ قَالَ: فَخَرَجْتُ أَغْدُو فَأَذْرِكُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخَعْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سِنْفِي فَأَضْرِبُ رَأْسَهُ فَتَنْدَرُ فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِي وَمَا عَلَيَّهَا أَقْوَدُهَا فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ مُقْبِلًا فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ» قَالَ هَارُونَ: هَذَا لَفْظُ هَاشِمٍ.

[ت ١١١ م / ١٠١] — باب في أي وقت يستحب [فيه]<sup>(٤)</sup> اللقاء

٢٢٨/٧ عون  
٢٦٥٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الثُّعْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُقْرِنٍ - قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّضْرُ».

[ت ١١٢ م / ١٠٢] — باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٢٢٨/٧ عون  
٢٦٥٦ — حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: ثنا هِشَامٌ. ح، وثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا هِشَامٌ، ثنا قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصُّوتَ عِنْدَ الْقِتَالِ».

٢٢٨/٧ عون  
٢٦٥٧ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: ثنا مَطَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(١) الطَّلُقُ: جبل يقيد به البعير هاشم د.

(٤) زيادة في د.

(٢) وحقوه: مؤخره. هاشم د.

(٥) رسول الله: كذا في د.

(٣) فاتبعه: كذا في د.

[ت ١١٣/م ١٠٣] — باب في الرجل يترجل عند اللقاء

٢٦٥٨ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن البراءِ قال: «لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ [فَانْكَشَفُوا]»<sup>(١)</sup> نَزَلَ عَنْ بُعْلَيْهِ فَتَرَجَّلَ».

خط ٢٣٩/٧  
عون ٢٣٩/٧

[ت ١١٤/م ١٠٤] — باب في الخيلاء في الحرب

٢٦٥٩ — حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى وَاحِدًا قَالَا: ثنا أَبَانُ قَالَ: ثنا يَحْيَى، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن ابنِ جابرِ بنِ عتيك، عن جابرِ بنِ عتيك أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ الْغِيْرَةُ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغِيْرَةُ فِي الرِّيْبَةِ، وَأَمَّا [الغيرة] الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغِيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيْبَةٍ. وَإِنَّ مِنَ الْخِيْلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيْلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ»<sup>(٢)</sup> وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ» قَالَ مُوسَى: «وَالْفَخْرِ».

خط ٢٣٩/٧  
عون ٢٣٩/٧

[ت ١١٥/م ١٠٥] — باب في الرجل يستأسر

٢٦٦٠ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرَةَ عَيْتًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، فَتَفَرُّوا لَهُمْ هَذَا بَقَرِيْبٍ مِنْ مَائَةِ رَجُلٍ رَامَ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجَأُوا إِلَى قَرَدَدٍ»<sup>(٤)</sup> فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ حُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَّةِ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكُّوْا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيَّتِهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ:

خط ٢٣٩/٧  
عون ٢٣٠/٧

(١) نقص في د. (٣) رسول الله: كذا في د.

(٤) القردد: رابية مشرفة على وهدة.

(٢) اللقاء: في هامش.

هَذَا أَوَّلُ الْعُدْرِ وَاللَّهِ لَا أَصْحَبَكُمْ إِنَّ لِي بِهِؤْلَاءِ لِأَسْوَةِ فَجَرُوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَلَيْتَ حُبَيْبٍ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَجِدُّ<sup>(١)</sup> بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: دَعُونِي أَرْكِعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا مَا بِي جَزَعًا لَرَدْتُ».

٢٦٦١ — حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

### [ت ١١٦/م ١٠٦] — باب في الكمءاء

٢٦٦٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِينِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرِّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَّفْنَا الطَّيْرَ<sup>(٢)</sup> فَلَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ» قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْجَبَلِ؟ فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْعَنِيْمَةَ، أَيِ قَوْمِ الْعَنِيْمَةَ ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْظُرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَتَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْعَنِيْمَةِ فَأَتَوْهُمْ فَصَرِفَتْ وَجُوهُهُمْ وَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِينًا».

### [ت ١١٧/م ١٠٧] — باب في الصفوف

٢٦٦٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ، عَنِ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اضْطَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبْتُمْ — يَعْنِي إِذَا عَشُوتُمْ — فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ».

(١) أي يخلق شعر عاتته. (٢) يُشِيدَنَّ: للخطابي. هامش د.

(٢) معناه الهزيمة. ويشتدندن: أي يسرعن في الصعود.



[ت ١١٨/م ١٠٨] — باب في سل السيوف عند اللقاء

٢٦٦٤ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى** قال: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَجِيحٍ وَكَيْسٍ عَنِ الْمَلْطِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (١) **يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَازْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ».** عن ٢٣٣/٧

[ت ١١٩/م ١٠٩] — باب في المبارزة

٢٦٦٥ — **حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «تَقَدَّمَ - يَعْنِي عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَتَادَى مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شِبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بِنَبِيِّ عَمَّتَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (٢) «قُمْ يَا حَمْرَةَ، قُمْ يَا عَلِيٌّ، قُمْ يَا عَبِيدَةَ بْنَ الْحَارِثِ» فَأَقْبَلَ حَمْرَةَ إِلَى عُثْبَةَ وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عَبِيدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَتَخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَتَقَاتَلَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ.» خط ٢٤١/٢  
عن ٢٣٤/٧

[ت ١٢٠/م ١١٠] — باب في النهي عن المثلثة (٣)

٢٦٦٦ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى** وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: ثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْبِرَةٌ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيْئِ بْنِ نُورَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ.» عن ٢٣٥/٧

٢٦٦٧ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْهَيْجَاجِ بْنِ عِمْرَانَ: «أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَعْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَاتَيْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُذَيْبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٤) يَحْتُنُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ، فَاتَيْتُ خط ٢٤٢/٢  
عن ٢٣٥/٧

(٣) تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه جملته يقتل أو بعده.

(١) رسول الله: كذا في د.

(٢) رسول الله: كذا في د.

(٤) النبي: كذا في د.

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ».

### [ت ١٢١/م ١١١] — باب في قتل النساء

٢٦٦٨ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَقُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَارِي رَسُولِ اللَّهِ مَقْتُولَةً فَأَنَّكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ».

عن ٢٣٦/٧

٢٦٦٩ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «انظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتَقَاتِلَ»، قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «قُلْ لِحَالِدِ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا».

خط ٢٤٣/٢  
عن ٢٣٦/٧

٢٦٧٠ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اقْتُلُوا شُرُوحَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبِقُوا شَرْحَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

خط ٢٤٣/٢  
عن ٢٣٧/٧

٢٦٧١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ تُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْنِي بِنِي فُوَيْظَةَ - إِلَّا امْرَأَةً، إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكَ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ إِذْ هَتَفَ [بِهَا]<sup>(٢)</sup> هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةٌ؟ قَالَتْ: أَنَا، قُلْتُ: وَمَا سَأَلْتِكِ؟ قَالَتْ: حَدَّثَ أَحَدُهُمْ<sup>(٣)</sup>، قَالَتْ: فَأَنْطَلَقَ بِهَا فَضْرِبَتْ عَنْقَهَا، قَالَتْ: فَمَا أُنْسَى عَجَبًا مِنْهَا، إِنَّهَا تَضْحَكَ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا تُقْتَلُ».

خط ٢٤٤/٢  
عن ٢٣٧/٧

(١) الجديت السن.

(٢) يقال إنها شتمت النبي ﷺ وهو الحدث

الذي أحدثته. وفي ذلك دلالة على وجوب

قتل من فعل ذلك. هامش د.

(٢) زيادة في د.

٢٦٧٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرْحِ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبيدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن الصُّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: «أَنَّه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيْثُونَ فَيَصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَيَسَائِهِمْ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «هُم مِّنْهُمْ»، وَكَانَ عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - يَقُولُ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ.

خط ٢٤٤/٢  
عون ٢٣٨/٧

قال الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ.

[ت ١٢٢ م / ١١٢] — باب في كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٧٣ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ، عن أَبِي الزُّنَادِ، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قال: فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ» فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

خط ٢٤٥/٢  
عون ٢٣٩/٧

٢٦٧٤ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَقُتَيْبَةُ، أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ، عن بُكَيْرٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَغْيٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

عون ٢٣٩/٧

٢٦٧٥ — حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيُّ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عن ابنِ سَعْدٍ قال غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ: عن الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً<sup>(١)</sup> مَعَهَا فَوْخَانٍ فَأَخَذْنَا فَوْخِيَّهَا، فَجَاءَتْ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُسُ<sup>(٢)</sup> فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا، زُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرْيَةً تَمَلُّ قَدْ حَرَّقْنَاهَا<sup>(٣)</sup> فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

خط ٢٤٥/٢  
عون ٢٣٩/٧

(٣) أحرقتها: كذا في د.

(١) الحمرة: طائر.

(٢) أي ترفرف.

[ت ١٢٣/م ١١٣] — باب في الرجل يكره دابته على النصف أو  
السهم

٢٦٧٦ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو النَّضْرِ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: «نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوْلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفَقْتُ فِي الْمَدِينَةِ أَنَادِي: أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ، فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عَقَبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَيَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَأَصَابَنِي قَلَائِصٌ<sup>(١)</sup>، فَسَفَقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَيَّ حَقِيْبَةً مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَفَقْتُهُنَّ مُذِيرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَفَقْتُهُنَّ مُقْبِلَاتٍ، فَقَالَ: مَا أَرَى قَلَائِصَكَ إِلَّا كِرَامًا قَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنِيْمَتُكَ الَّتِي سَرَطْتَ لَكَ، قَالَ: خُذْ قَلَائِصَكَ يَا ابْنَ أَخِي فَغَيَّرَ سَهْمَكَ أَرَدْنَا<sup>(٢)</sup>».

خط ٢٤٦/٢  
عون ٢٤٠/٧

[ت ١٢٤/م ١١٤] — باب في الأسير يوثق

٢٦٧٧ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ - يَغْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَجِبَ رَبُّنَا تَعَالَى مِنْ قَوْمٍ يَقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ».

عون ٢٤٧/٧

٢٦٧٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَالِبِ اللَّيْثِيِّ<sup>(٣)</sup> فِي سَرِيَّةٍ وَكُنْتُ فِيهِمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْتَوْا الْعَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلُوحِ بِالْكَدِيدِ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا

خط ٢٤٧/٢  
عون ٢٤٧/٧

(١) جمع قلوص: وهي الشابة الفتية من النوق.

(٢) تكرر هذا الحديث آخر كتاب الأدب. هامش د. كره هذا مالك والشافعي، واجازه الأوزاعي وأحمد.

هامش د.

(٣) هكذا يروى في هذا الإسناد عبد الله بن غالب بالسحفوظ غالب بن عبد الله. هامش د.

كُنَّا بِالكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبُرْصَاءِ اللَّيْثِيَّ فَأَخَذَنَا هُ قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ،  
وَأِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: إِنْ تَكُ مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رِبَاظُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً،  
وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْتِي مِنْكَ، فَشَدَدْنَا هُ وَثَاقًا.

عون ٢٤٣/٧

٢٦٧٩ — **حدثنا** عيسى بن حماد المصري وقتيبة، قال قتيبة: ثنا الليث بن  
سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُتَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ  
الْيَمَامَةِ، فَزَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:  
«مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ  
تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٌ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ [من الغد] (٢)، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَأَعَادَ مِثْلَ  
هَذَا الْكَلَامِ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعِدِّ فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ فِيهِ  
ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»  
وَسَاقَ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَيْسَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَقَالَ: ذَا ذِمٍّ (٣).

عون ٢٤٤/٧

٢٦٨٠ — **حدثنا** محمد بن عمرو الرازي قال: ثنا سلمة - يعني ابن  
الفضل -، عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد  
الله بن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة قال: «قَدِمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قَدِمَ بِهِمْ وَسُودَةُ  
بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مُنَاجِحِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذِ ابْنَيْ عَفْرَاءَ. قَالَ: وَذَلِكَ  
قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَ الْحِجَابُ قَالَ: تَقُولُ سُودَةُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فَقِيلَ  
هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى قَدْ أُتِيَ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ  
سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُثْقِهِ بِحَبْلِ» ثُمَّ ذَكَرَ  
الْحَدِيثَ.

(٣) ذَا ذِمٍّ: أَي ذَا ذِمَامٍ وَحَرَمَةٍ.

(١) كَذَا فِي د.

(٢) زِيَادَةٌ فِي د.

قال أبو داؤد: وهما قتلاً أبا جهل بن هشام وكانا انتدبا له ولم يعرفاه<sup>(١)</sup> وقتلاه يوم بدر.

[ت ١٢٥/م ١١٥] — باب في الأسير ينال منه ويضرب ويفرّز

٢٦٨١ — حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ ندب أصحابه فانطلقوا إلى بدر فإذا هم بزوايا قرينش فيها عبد أسود لبني الحجاج، فأخذته أصحاب رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه أين أبو سفيان؟ فيقول: والله ما لي بشيء من أمره علم، ولكن هذه قرينش قد جاءت فيهم أبو جهل وعثبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف قد أقبلوا فإذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول: دعوني دعوني أخبركم فإذا تركوه قال: والله ما لي بأبي سفيان من علم، ولكن هذه قرينش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعثبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف قد أقبلوا والنبي ﷺ يصلي وهو يسمع ذلك، فلما انصرف قال: «والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونه إذا كذبكم، هذه قرينش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «هذا مضرغ فلان غدا»، ووضع يده على الأرض، «وهذا مضرغ فلان غدا»، ووضع يده على الأرض، «وهذا مضرغ فلان غدا» ووضع يده على الأرض، فقال: «والذي نفسي بيده ما جاوز أحد منهم عن موضع يد رسول الله ﷺ» فأمر بهم رسول الله ﷺ، فأخذ بأرجلهم، فسحبوا، فألقوا في قليب<sup>(٢)</sup> بدر».

خط ٢٤٧/٢  
عون ٢٤٥/٧

[ت ١٢٦/م ١١٦] — باب في الأسير يكره على الإسلام

٢٦٨٢ — حدثنا محمد بن عمر بن عليّ المقديمي قال: ثنا أشعث بن عبد الله<sup>(٣)</sup> - يعني السجستاني - . ح، وثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عديّ وهذا لفظه. ح، وثنا الحسن بن عليّ، ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي بشر، عن

خط ٢٤٨/٢  
عون ٢٤٦/٧

(١) يعرفانه: كذا في د.

(٢) السحب: الحجر العنيف، والقليب البئر التي لم تطلو إنما هي حفيرة قلب ترابها. هامش د.

(٣) هو أشعث بن عبد الله الخراساني ذكره البخاري في تاريخه.

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُكُونُ مِثْلًا (١) فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (٢).

قال أبو داود: الحِقْلَةُ التي لا يعيش لها ولدٌ (٣).

[ت ١٢٧/م ١١٧] — باب قتل الأسير ولا يُعرض عليه الإسلام

٢٦٨٣ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قال: حَدَّثَنَا أَشْبَاهُ بْنُ نَضْرٍ قال: رَزَعَمَ الشُّدِّيُّ، عَنِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ، عَنِ سَعْدِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَاهُمْ (٤) وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْفَقَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٥) فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَصْحَابِي فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ»، فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ».

خط ٢٤٩/٢  
عون ٢٤٧/٧

قال أبو داود: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ شَرِبَ الْحَمْرَ.

٢٦٨٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ (٦) بْنِ يَزِيدِ بْنِ مَخْرُومٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ

عون ٢٤٩/٧

(١) هي المرأة لا يعيش لها ولد.

(٢) سورة البقرة/٢٥٦.

(٣) قال أبو سعيد: بلغني عن أبي داود أنه قال:

(٤) سعيد كان اسمه الصُّرْمَ فسماه رسول الله ﷺ

سعيدًا. هامش د. الحديث مرسل محفوظ فجمعت فيه هؤلاء

أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَزْبَعَةٌ لَا أَوْمَتْهُمْ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ»، فَسَمَّاهُمْ. قَالَ: وَقَيِّتَيْنِ كَانَتَا لِمَقْبِسٍ فَقَتَلْتَ إِحْدَاهُمَا، وَأُفْلِتَتْ الْأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ مِنْ ابْنِ الْعَلَاءِ كَمَا أَحِبُّ.

٢٦٨٥ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ بَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ ابْنِ حَظَلٍ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ قَتَلَهُ.

خط ٢٤٩/٢  
عون ٢٤٩/٧

### [ت ١٢٨/م ١١٨] — باب في قتل الأسير صبراً

٢٦٨٦ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرَادَ الضُّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقًا، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ - أَخُو الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ<sup>(١)</sup> -: أَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقُ الْحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ: مَنْ لِلصُّبِّيَّةِ؟ قَالَ: «النَّارُ» فَقَدْ رَضِيْتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

خط ٢٥١/٢  
عون ٢٥٠/٧

### [ت ١٢٩/م ١١٩] — باب في قتل الأسير بالنبل

٢٦٨٧ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْجَجِ، عَنْ ابْنِ تَغْلِي<sup>(٢)</sup> قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَتَيْتُ بِأَزْبَعَةِ أَغْلَاجٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فَمُتِلُوا صَبْرًا<sup>(٤)</sup>».

عون ٢٥١/٧

(١) زيادة في د.

(٢) هو عبيد بن تغلي. هامش د.

(٣) اعلاج مفردھا عالج وهو الرجل القوي الضخم.

(٤) القتل صبراً: هو ان يمسك من ذوات الروح شيء حيا ثم يرمي بشيء حتى يموت.



قال أَبُو دَاوُدَ: قال لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ، عن ابنِ وَهْبٍ في هَذَا الْحَدِيثِ، قال: بالنَّبْلِ صَبْرًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فقال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عن قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ ما صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ».

[ت ١٣٠/م ١٢٠] — باب في المن على الأسير بغير فداء

٢٦٨٨ — حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ قال: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْمًا<sup>(١)</sup>، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾<sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

خط ٢٥٠/٢  
عون ٢٥٢/٧

٢٦٨٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ، قال: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَأَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي في هَوْلَاءِ النَّسِيِّ لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ»».

خط ٢٥٠/٢  
عون ٢٥٢/٧

[ت ١٣١/م ١٢١] — باب في فداء الأسير بالمال

٢٦٩٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال: ثنا أَبُو نُوحٍ قال: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قال: ثنا سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ قال: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأَخَذَ - بعني النَّبِيُّ ﷺ - الْفِدَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَفْجَحَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿لَمَسْكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> مِنْ الْفِدَاءِ ثُمَّ أَحَلَّ [اللَّهُ]<sup>(٤)</sup> لَهُمُ الْعَنَائِمَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ<sup>(٥)</sup> عن اسمِ أَبِي نُوحٍ فقال:

عون ٢٥٣/٧

(١) سَلْمًا بفتح السين واللام يعني أسارى، يقال (٣) سورة الأنفال/٦٧ - ٦٨.

رجل سلم وقوم سلم. هامش د.

(٤) نقص في د.

(٥) سُئل: كذا في د.

(٢) سورة الفتح/٢٤.

أَيْش تَصْنَعُ بِاسْمِهِ؟ اسْمُهُ اسْمُ شَنِيعٍ.

قال أبو داود: اسم أبي نوح: قُرَادٌ، وَالصَّحِيحُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ.

٢٦٩١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ، قال: ثنا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ قال: ثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي الْعَنْبَسِ، عن أَبِي الشُّعْثَاءِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةٍ».

خط ٢٥٠/٢  
عون ٢٥٣/٧

٢٦٩٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عن أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبَ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ حَدِيدِجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا». فَقَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) أَخَذَ عَلَيْهِ، أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يَخْلِي سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجٍ» (٢) حَتَّى تَمُرَّ بِكَمَا زَيْنَبُ فَتَضْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا».

عون ٢٥٤/٧

٢٦٩٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، ثنا عَمِي - يعني سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ - قال: أخبرنا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ قال: «وَدَكَرَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْجَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَارِثَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ»، فَقَالُوا: نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نَعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فقال الناس: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ

عون ٢٥٥/٧

(٢) موضع على ثمانية أميال من مكة.

(١) النبي: كذا في د.

لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاءُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ وَكَلَّمَهُمْ<sup>(١)</sup> عُرْفَاؤُهُمْ فَأَخْبَرُوا<sup>(٢)</sup> أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا.

خط ٢٥٢/٢  
عون ٢٥٦/٧

٢٦٩٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيْنِهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفَنِيِّ فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتٌّ فَرَأَيْتُمْ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَفِيئُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا» ثُمَّ دَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَّةً مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَنِيِّ شَيْءٌ وَلَا هَذَا»، وَرَفَعَ إصْبَعِيهِ «إِلَّا الْخُمْسَ. وَالْخُمْسُ مَزْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيْطَ» فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرِ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُضْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا مَا كَانَ لِي وَلَيْتِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ» فَقَالَ: أَمَا إِذَا بَلَغَتْ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا وَتَبَّهَا».

[ت ١٣٢ م / ١٢٢] — باب في الإمام يقيم عند الظهر<sup>(٣)</sup> على العدر بعرضتهم<sup>(٤)</sup>

٢٦٩٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ، ح، وَثَنَا هَازِرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا رَوْحٌ قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرِضَةِ ثَلَاثًا. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرِضَتِهِمْ ثَلَاثًا».

عون ٢٥٨/٧

[قال أبو داود: كَانَ يَخْتِي بِنُ سَعِيدٍ يَطْعَنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا بِأَخْبَرِهِ.

(٣) الظهر: كذا في د.

(١) فكلهم: كذا في د.

(٤) عرصة الدار: ساحتها.

(٢) فأخبروه: كذا في د.

قال أبو داود: يُقَالُ إِنَّ وَكِيعًا حَمَلَ عَنْهُ فِي تَغْيِيرِهِ<sup>(١)</sup>.

[ت ١٣٣/م ١٢٣] — باب في التفريق بين السبني

٢٦٩٦ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَزْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَتَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ».

خط ٢٥٣/٢  
عن ٢٥٩/٧

قال أبو داود: وَمَيْمُونٌ لَمْ يَذْرِكْ عَلِيًّا قُتِلَ بِالْجَمَاجِمِ. وَالْجَمَاجِمُ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَثَمَانِينَ.

قال أبو داود: وَالْحِرَّةُ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ ابْنُ الرَّبِيعِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

[ت ١٣٤/م ١٢٤] — باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

٢٦٩٧ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، [قال: ثنا عِكْرِمَةُ قال: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قال: حَدَّثَنِي أَبِي قال: «خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَزَوْنَا فِرَازَةَ، فَسَنَّتْنَا الْغَارَةَ، ثُمَّ نَظَرْتُ<sup>(٢)</sup> إِلَى عُتْقِي مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَقَامُوا فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فِرَازَةَ وَعَلَيْهَا قِشْعٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ آدَمَ، مَعَهَا بِنْتُ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَتَقَلَّبَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتَنَّتْهَا فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ لَقَيْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا وَهِيَ لَكَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى، فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةَ».

خط ٢٥٤/٢  
عن ٢٦٠/٧

(٣) الجلد.

(١) نقص في د.

(٢) نظرنا: كذا في د.

[ت ١٣٥/م ١٢٥] — باب في المال يصيبه العدو من (١) المسلمين

ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

٢٦٩٨ — حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سُهَيْلٍ، ثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ -، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ غُلَامًا لَابْنِ عُمَرَ أَتَى إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقْسِمَ».

[قال أبو داؤد: وقال غيره: رَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ] (٢).

خط ٢٥٥/٢  
عون ٢٦١/٧

٢٦٩٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْنَى قَالَا: ثنا ابنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدُّوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣)، وَأَبَى عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ».

عون ٢٦٢/٧

[ت ١٣٦/م ١٢٦] — باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلبون

٢٧٠٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَوَائِجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ الْحَدَيْيَةِ - قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرُّوقِ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أَرَأَيْكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ [عز وجل] (٤) عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا» وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: هُمْ عُتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

خط ٢٥٥/٢  
عون ٢٦٣/٧

(٣) النبي: كذا في د.

(١) بين: كذا في د.

(٤) زيادة في د.

(٢) نقص في د.

## [ت ١٣٧/م ١٢٧] - باب في إباحة الطعام في أرض العدو

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الرَّبِيعِيُّ، قَالَ: ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ جَيْشًا عَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ».

خط ٢٥٦/٢  
عون ٢٦٤/٧

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْقَعْنَبِيُّ قَالَا: ثنا سَلِيمَانُ، عَنْ حُمَيْدِ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: «ذُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرِ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَلْتَرَمْتُهُ قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا قَالَ: فَأَلْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْسُومُ إِلَيَّ».

عون ٢٦٤/٧

## [ت ١٣٨/م ١٢٨] - باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام

## قلة في أرض العدو

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا جَرِيذٌ - يَعْنِي ابْنَ حَارِمٍ -، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لُبَيْدٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَائِلٍ فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَأَنْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّهْيِ فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ».

خط ٢٥٧/٢  
عون ٢٦٥/٧

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تُخْمِسُونَ - يَعْنِي الطَّعَامَ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرِ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

عون ٢٦٥/٧

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا هِثَاذُ بْنُ الشَّرِيٍّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ - يَعْنِي ابْنَ كَلْبٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا<sup>(١)</sup> غَنَمًا فَأَنْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَعْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ

عون ٢٦٥/٧

(١) فأصابوا: كذا في د.

اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ التُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَ مِنْ المَيْتَةِ أَوْ إِنَّ المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَ مِنَ التُّهْبَةِ» الشُّكُّ مِنْ هُنَادٍ.

[ت ١٣٩/م ١٢٩] — باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٧٠٦ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ حَرْشَفِ الْأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزُورَ فِي الْعَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى أَنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجْتَنَا مِنْهُ مُمْلَأَةً».

خط ٢٥٧/٢  
عون ٢٦٦/٧

[ت ١٤٠/م ١٣٠] — باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس

في أرض العدو

٢٧٠٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْأُرْدُنِّ -، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ قَالَ: «رَابَطْنَا مَدِينَةَ قِنْسَرِينَ مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقَرًا، فَقَسَمَ فِيهَا طَائِفَةً مِنْهَا وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَعْنَمِ، فَلَقِيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَعْنَمِ».

خط ٢٥٨/٢  
عون ٢٦٠/٧

[ت ١٤١/م ١٣١] — باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

٢٧٠٨ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ المعنى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى ثَجِيبٍ، عَنِ حَنْشِ الصُّنْعَانِيِّ، عَنِ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَزَكِبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

خط ٢٥٨/٢  
عون ٢٦٨/٧

[ت ١٤٢/م ١٣٢] - باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

٢٧٠٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّبِيْعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّبِيْعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيْعٌ قَدْ ضَرَبَتْ رِجْلُهُ قَلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ يَا أَبَا جَهْلٍ قَدْ أَخْرَى اللَّهُ الْآخِرَ، قَالَ: وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَبْعُدْ مِنْ رَجُلٍ<sup>(١)</sup> قَتَلَهُ قَوْمُهُ، فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ<sup>(٢)</sup> غَيْرِ طَائِلٍ فَلَمْ يُعْنِ شَيْئًا حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ».

خط ٢٥٩/٢  
عون ٢١٩/٧

[ت ١٤٣/م ١٣٣] - باب في تعظيم الغلول

٢٧١٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غُلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ».

عون ٢٧٠/٧

٢٧١١ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ. قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَاْدِي الْقُرَى وَقَدْ أَهْدَيْ لِرَسُولِ ﷺ<sup>(٣)</sup> اللَّهُ ﷺ عَبْدُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَاْدِي الْقُرَى، فَبَيَّنَّا مِدْعَمَ يَحُطُّ رَجُلٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ

عون ٢٧٠/٧

(١) صوابه اعمد من رجل بالميم بعد العين، وهي كلمة للعرب كأنه يقول: هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل بها من الهلاك. هامش د.

(٢) بالسيف: كذا في د.

(٣) إلى رسول: كذا في د.



جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرٍ مِنَ الْمَغَانِمِ<sup>(١)</sup> لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ قَالَ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

[ت ١٤٤ م / ١٣٤] — باب في الغلول إذا كان يسيرًا يتركه<sup>(٢)</sup>

### الإمام ولا يُحرق رحله

٢٧١٢ — حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ -، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِرَأْسِهَا، فَيُنَادِي فِي النَّاسِ، فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخْمِسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِرِمَامٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فَيَمَّا كُنَّا أَصَبْنَا مِنْ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ: «أَسْمِعْتِ بِلَالًا يَنَادِي ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ [إِلَيْهِ]<sup>(٣)</sup> فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنكَ».

عون ٢٧١/٧

[ت ١٤٥ م / ١٣٥] — باب في عقوبة الغال

٢٧١٣ — حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: الثَّقَلِيُّ الْأَنْدَرَاوَزْدِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ<sup>(٣)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَصَالِحٌ: هَذَا أَبُو وَاقِدٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ مُسْلِمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ؟ فَقَالَ: بَعُهُ وَتَصَدَّقْ بِشِمْنِهِ».

خط ٢٥٩/٢  
عون ٢٧٢/٧

(١) الغنائم: كذا في د. (٢) فتركه: كذا في د.

(٢) نقص في د.

(٣) قال البخاري: صالح بن محمد بن زائدة: أبو واقد الليثي تركه سليمان بن حرب منكر الحديث،

روى عن سالم عن ابن عمر عن عمر رفته «من غل فأحرقوا متاعه». هامش د.

٢٧١٤ — **حدَّثنا** أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى الْأَنْطَاكِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَعَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأُحْرِقَ وَطِيفَ بِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ».

عن ٢٧٣/٧

**قال أبو داود:** هَذَا أَصْحَحُ الْحَدِيثَيْنِ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ أُحْرِقَ رَجُلَ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ قَدْ غَلَّ وَضَرَبَهُ.

٢٧١٥ — **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، ثنا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، قال: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَقُوا مَتَاعَ الْعَالِ وَضَرَبُوهُ».

عن ٢٧٣/٧

**قال أبو داود:** وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ بَخْرِ عَنْ الْوَلِيدِ: «وَلَمْ أَسْمَعُهُ مِنْهُ، وَمَتَعُوهُ سَهْمَهُ».

**قال أبو داود:** وَحَدَّثَنَا بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، قَالَا: ثنا الْوَلِيدُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ مَنَعَ سَهْمَهُ.

### [ت ١٤٦/م] — باب النهي عن الستر على من غل<sup>(١)</sup>

٢٧١٦ — **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفِيَّانَ، قال: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قال: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، وَكَانَ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَتَمَ<sup>(٣)</sup> غَالًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»<sup>(٤)</sup>.

عن ٢٧٤/٧

(١) هذا الباب موضعه في د بعد الباب التالي.

(٤) كرر هذا المسند في آخر كتاب الجهاد في باب الإمامة بأرض الشرك. هامش د.

(٢) فكان: كذا في د.

(٣) يكتم: كذا في د.

[ت ١٤٧/م ١٣٦] - باب في السلب يعطى القتال

خط ٢٦٠/٢  
عن ٢٧٥/٧

٢٧١٧ — **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكِ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عُمَرَ بنِ كَثِيرِ بنِ أَفْلَحٍ، عن أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَاسْتَدْرَثَ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ<sup>(١)</sup>، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمًّا وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ: «مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَبِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَأَهَا اللَّهُ إِذَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ».

فقال أبو قتادة: فأعطانيه فبعث الدرع، فابتعت به مخرفاً<sup>(٢)</sup> في بيبي سلمة فإنه لأول مال تأتلته في الإسلام.

عن ٢٧٧/٧

٢٧١٨ — **حدَّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ، ثنا حمادُ، عن إسحاق بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَغْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ - : «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ وَمَعَهَا حِنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلِيمِ مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ وَاللَّهِ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٢) المخرف بفتح الميم: البستان.

(١) وصلة ما بين العنق والكاهل.

قال أبو داود: هذا حديث حسن.

قال أبو داود: أردنا بهذا الخنجر، فكان سلاح العجم يؤمئذ الخنجر.

[ت ١٤٨/م ١٣٧] — باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى

### والفرس والسلاح من السلب

٢٧١٩ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا الوليد بن مسلم قال:

خط ٢٦٢/٢  
عون ٢٧٧/٧

حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن مجبّر بن ثقفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة<sup>(١)</sup> فراقبني مددي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، فتحر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه فأخذته كهيفة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفري<sup>(٢)</sup> بالمسلمين فقعده له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعزق فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى ولكني استكثرت. قلت: لتردته إليه أو لأعرفنكها<sup>(٣)</sup> عند رسول الله ﷺ فأبى أن يرده عليه. قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقضت عليه قصة المددي وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله استكثرت، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد رد عليه ما أخذت منه. قال عوف: فقلت [له: دونك]<sup>(٤)</sup> يا خالد ألم أف لك، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قال: فأخبرته. قال: فغضب رسول الله ﷺ وقال: «يا خالد لا ترد عليه هل أنتم

(١) مؤتة: قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك.

(٢) معناه شدة النكاية فيه.

(٣) قوله لأعرفنكها: يريد لأجازينك سوء صنيعك، حكاة الفراء عن العرب. هامش د.

(٤) دونكها: كذا في د.

تَارِكُونَ لِي أَمْرَائِي لَكُمْ صِفْوَةٌ<sup>(١)</sup> أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرَةٌ».

٢٧٢٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَوْرًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُجَبِّرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ نَحْوَهُ.

[ت ١٤٩ م / ١٤٩] — باب في السلب لا يخمس

٢٧٢١ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُجَبِّرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخْمَسِ السَّلْبُ».

[ت ١٥٠ م / ١٣٩] — باب من أجاز على جريح مشخن يُنقل من سلبه

٢٧٢٢ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ قَتَلَهُ».

[ت ١٥١ م / ١٤٠] — باب فيمن جاء بعد الغنيمة<sup>(٢)</sup> لا سهم له

٢٧٢٣ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الرُّبَيْدِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُنْبَسَةَ بِنَ سَعِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيْفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا<sup>(٣)</sup> يَا وَبُرُّ تَحَدَّرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٤)</sup>: «اجْلِسْ يَا أَبَانُ»، وَلَمْ يَقْسِمَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(١) مكسورة الصاد: خلاصة الشيء وما صفا منه.

(٢) القسمة: كذا في د.

(٣) أنت بها: كلام فيه اختصاره واضمار ومعناه أنت المتكلم بهذه الكلمة. هامش د.

(٤) رسول الله: كذا في د.

عن ٢٨١/٧

٢٧٢٤ — **حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ** قال: ثنا سُفْيَانُ، ثنا الزُّهْرِيُّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَنبَسَةَ بِنَ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَبِيبٍ حِينَ افْتَتَحَهَا، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُشِيرَ لِي، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: لَا تُشِيرْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: يَا عَجَبًا لَوْ بَرَّ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَالٍ يُعَيِّرُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهَيِّئْ عَلَيَّ يَدَيْهِ».

[قال أبو داود: هؤلاء كانوا نحو عشرة. فقتل منهم ستة ورجع من بقي].

خط ٢٦٥/٢  
عن ٢٨٢/٧

٢٧٢٥ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا بُرَيْدٌ، عن أبي بُرَيْدَةَ، عن أبي موسى، قال: «قَدِمْنَا فَوَاقَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ حَبِيبٌ فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ حَبِيبٍ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتَيْنَا جَعْفَرُ وَأَصْحَابُهُ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ».

عن ٢٨٣/٧

٢٧٢٦ — **حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ** قال: أخبرنا أبو إسحاق الفَرَّارِيُّ، عن كُليبِ بنِ وائلٍ، عن هانئِ بنِ قيسٍ، عن حبيبِ بنِ أبي مليكة<sup>(١)</sup>، عن ابنِ عمرَ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ وَإِنِّي أَبَايغُ لَهُ» فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ».

[ت ١٥٢/م ١٤١] — باب المرأة والعبد يحذيان<sup>(٢)</sup> من الغنيمة

٢٧٢٧ — **حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ**، ثنا أبو إسحاق الفَرَّارِيُّ، عن زائدة، عن الأعمش، عن المختار بن صفيي، عن يزيد بن هرمز قال: «كُتِبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا ذَكَرَ أَشْيَاءَ وَعَنْ الْمَمْلُوكِ أَلَهُ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ وَعَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>، وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فَقَالَ

خط ٢٦٥/٢  
عن ٢٨٤/٧

(١) حبيب بن أبي مليكة: يقال إنه أبو ثور. (٢) أي يعطيان.

(٣) النبي: كذا في د.

هامش د.

ابن عباس: لَوْلَا أَنَّ يَأْتِي أَحْمُقَةَ<sup>(١)</sup> مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَكَانَ يُحَذَى، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَكَانَ يُدَاوِيَنَّ الْجُرْحَى وَيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ.

عون ٢٨٤/٧

٢٧٢٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ - يَعْنِي الْوَهْبِيُّ - قَالَ: ثنا ابنُ إِسْحَاقَ، عن أَبِي جَعْفَرٍ وَالزُّهْرِيِّ، عن يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ قَالَ: «كَتَبَ نَجْدَةَ الْخُرُورِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ قَالَ: فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ: قَدْ كُنَّ يَحْضُرُونَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ يَضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا وَقَدْ كَانَ يُرَضَّخُ لَهُنَّ».

خط ٢٦٦/٢  
عون ٢٨٥/٧

٢٧٢٩ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَظِيمُهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَبَابِ -، ثنا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ جَدِّهِ أُمِّ أَبِيهِ: «أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْعَضْبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ وَبِأَذْنِ مَنْ خَرَجْتُمْ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاةٌ لِلْجُرْحَى وَتَنَاوُلُ السَّهَامَ وَنَسْقِي السُّيُوقَ، فَقَالَ: «قُمْنَ». حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَشْهَمَ لَنَا كَمَا أَشْهَمَ لِلرِّجَالِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا».

عون ٢٨٦/٧

٢٧٣٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ -، عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِي فَقُلْتُ سَيِّفًا فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأُخْبِرُ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ<sup>(٢)</sup> لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ<sup>(٣)</sup>».

قال أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ حَرَمَ اللَّحْمِ عَلَى نَفْسِهِ فَسَمِّيَ أَبِي اللَّحْمِ.

(١) بضم الهمزة: أراد ان يفعل فعل الحمقى (٢) وأمر: كذا في د.  
(٣) خرتي المتاع: أي أثاث البيت. ويرى مثل ما يرون.

٢٧٣١ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: «كُنْتُ أَمِيحٌ<sup>(١)</sup> أَصْحَابِي الْمَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ<sup>(٢)</sup>».

خط ٢٦٦/٢  
عون ٢٨٦/٧

[ت ١٥٣ م / ١٤٢] — باب في المشرك يسهم له

٢٧٣٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَا: ثَنَا يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ الْفَضْلِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَبَارٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَ يَحْيَى: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ فَقَالَ: «ارْجِعْ» ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»».

عون ٢٨٧/٧

[ت ١٥٤ م / ١٤٣] — باب في سهمان الخيل

٢٧٣٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ النَّافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِقَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِقَرَسِهِ».

خط ٢٦٧/٢  
عون ٢٨٧/٧

٢٧٣٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا قَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا وَأَعْطَى الْقَرَسَ سَهْمَيْنِ».

عون ٢٨٨/٧

٢٧٣٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةَ نَفَرٍ زَادَ: فَكَانَ لِلْقَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ.

عون ٢٨٨/٧

(١) المايح: هو الذي ينزل إلى أسفل البحر فيملأ الدلو ويرفعها إلى الماتح: وهو الذي ينزع الدلو.

(٢) ذكر أبو عبيد في غريب الحديث: نا محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال: كنت منيح أصحابي يوم بدر.

قال أبو عبيدة: أراد أنه لم يأخذ سهمًا من الغنيمة يومئذٍ لصغره.

والمنح: السهم الذي لا نصيب له، قال أبو عبيد: وكان أصحاب الحديث يحملون هذا على استقاء الماء وليس هذا من استقاء الماء في شيء. يريد أبو عبيد الهروي يورنه كنت أميح الماء يوم بدر. هامش د.



[ت ١٥٥/م ١٤٣] — باب فيمن (١) أسهم له سهمًا

٢٧٣٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، ثنا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ الْمُجَمِّعِ يَذْكُرُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ قَالَ: «شَهِدْتُ الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهْرُونَ الْأَبَاعِرَ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أَوْجِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ<sup>(٤)</sup> فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَقْفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ»، فَسَمَّتْ خَيْبَرَ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً، فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا.

خط ٢٦٧/٢  
عون ٢٨٨/٧

قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاث مائة فارس وكانوا مائتي فارس<sup>(٦)</sup>.

[ت ١٥٦/م ١٤٤، ١٤٥] — باب في النفل (٧)

٢٧٣٧ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفَيْثِيَانُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةَ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ

خط ٢٦٨/٢  
عون ٢٩١/٧

- (١) من: كذا في د.  
(٢) من الوهز أي يحركون رواحلهم، والوهز كالضغظ للشيء بكسر الهاء وتخفيف الزاي. هامش د.  
(٣) رسول الله: كذا في د.  
(٤) الإيجاف: الركض والاسراع.  
(٥) سورة الفتح/١.  
(٦) في كتاب التفرّد: قال أبو داود: هذا وهم، كانوا مائتي فارس، أعطى الفرس سهمين وأعطى صاحبه سهمًا والعمل عليه، روى ابن عمر ان النبي أعطى الفارس ثلاثة أسهم. هامش د.  
(٧) النفل ما زاد من الغطاء على القدر المستحق منه بالقسمة.

عَلَيْهِمْ قَالَتِ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِذَاءَ لَكُمْ لَوْ اَنْهَزْتُمْ لَفِئْتُمْ اِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَعْنَمِ وَنَبَقَى، فَأَتَى الْفُتَيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١)</sup> إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾ يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا: فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ.

٢٧٣٨ — حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسْرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا» ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ وَحَدِيثُ خَالِدِ أُمَّ.

٢٧٣٩ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ» وَحَدِيثُ خَالِدِ أُمَّ.

٢٧٤٠ — حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرِ، عَنِ عَاصِمِ، عَنِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ» فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ: يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلِّ بِلَايِي، فَبَيْنَمَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: أَجِبْ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ سُنَّةً بِكَلَامِي<sup>(٣)</sup>، فَجِئْتُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قال أبو داود: قراءة ابن مسعود: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّفْلِ﴾.

(١) سورة الأنفال/١.

(٢) كذا رواية أبو بكر وأحمد وغيرهما، وفي نسخة حميد: نا محمد بن بكار بن بلال ويزيد بن خالد. هامش د.

(٣) من كلامي: كذا في د.

[ت ١٥٧/م ١٤٥] — باب في نفل السرية

تخرج من العسكر<sup>(١)</sup>

٢٧٤١ — **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ح، وثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ: ثنا مُبَشَّرٌ. ح، وثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمُ الْمَعْنَى، كُلُّهُمْ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَضْرَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ، وَأَنْبَعَثَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلَ أَهْلُ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ».

خط ٢٦٩/٢  
عون ٢٩٥/٧

٢٧٤٢ — **حَدَّثَنَا** الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -: حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَا تَعْدِلُ مَنْ سَمَّيْتَ بِمَالِكٍ هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ يَعْنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

عون ٢٩٦/٧

٢٧٤٣ — **حَدَّثَنَا** هَنَادٌ، ثنا عَبْدَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ الْكِلَابِيَّ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصْبَتْنَا نَعْمًا كَثِيرًا، فَتَفَلَّلْنَا أَمِيرَنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَّمْ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِثْلَ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ، وَمَا حَاسَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبِنَا وَلَا غَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِثْلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِتَقْلِيهِ».

خط ٢٦٩/٢  
عون ٢٩٨/٧

٢٧٤٤ — **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ. ح، وثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَبُرَيْدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا: ثنا اللَّيْثُ الْمَعْنَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَتَقْلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ فَلَمْ يُعَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

عون ٢٩٨/٧

(١) العسكر: كذا في د.

٢٧٤٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن عُبيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ [بنِ عمر] (١) قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَتَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا».

قال أبو داود: رواه يزيد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله، ورواه أيوب، عن نافع مثله، إلا أنه قال: وتقلنا بعيرًا بعيرًا لم يذكر النبي ﷺ.

٢٧٤٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عن جَدِّي. ح، وثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ، ثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن سَالِمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً التَّقْلَ سِوَى قَسَمِ عَامَةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ».

٢٧٤٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، ثنا حُيَيْبٌ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةِ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حِقَاةٌ فَاحْمِلُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاغٌ فَاشْبِعْهُمْ»، فَمَتَّحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَأَنْقَلَبُوا حِينَ أَنْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَاکْتَسَبُوا وَشَبِعُوا» (٢).

[ت ١٥٨/م ١٤٦] — باب فيمن (٣) قال: الخمس قبل التقل

٢٧٤٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانٌ، عن يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرِ الشَّامِيِّ، عن مَكْحُولٍ، عن زِيَادِ بنِ جَارِيَةَ التَّحِيْمِيِّ، عن حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَلُ الثَّلَثُ بَعْدَ الْخُمْسِ».

٢٧٤٩ — حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيِّ قَالَ: ثنا عَبْدُ

(١) زيادة في د.

(٢) هذا الحديث في د مقدم على حديث القعبي المتقدم.

(٣) من: كذا في د.

الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قُتِلَ<sup>(١)</sup>.

خط ٢٧٠/٢  
عون ٣٠١/٧

٢٧٥٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذَكْوَانَ وَمَخْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيَّانِ الْمَعْنَى، قَالَا: ثنا مزوان بن محمد قال: ثنا يحيى بن حمزة قال: سمعتُ أبا وهب يقول: سمعتُ مكحولاً يقول: «كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ فَأَعْتَقْتَنِي فَمَا<sup>(٢)</sup> خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ، فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرَبْتُهَا، كُلَّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ، حَتَّى لَقِيتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيُّ يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبُدْءِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ».

[ت ١٥٩/م ١٤٧] — باب في السرية ترد على أهل العسكر

٢٧٥١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق [هو مُحَمَّدٌ] بِعِضِّ هَذَا. ح، وثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ<sup>(٤)</sup> يَزُدُّ مَشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّبِهِمْ<sup>(٥)</sup> عَلَى قَاعِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»<sup>(٦)</sup>.

خط ٢٧١/٢  
عون ٣٠٢/٧

(١) رجوع من الغزو. (٢) وما: كذا في د. (٣) رسول الله: كذا في د.

(٤) اليد هنا: المعاونة والمظاهرة. هامش د. (٥) الذي يخرج في السرية.

(٦) قوله: ولا يقتل مسلم بكافر كلام تام بنفسه، وقوله: «ولا ذو عهد في عهده» أي ما دام معاهداً وإنما ذكره توكيداً لتحريم دمه لأن قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» قد يوهم توهمنا لشأنه ويوقع شبهة في دمه فلا يؤمن أن يستباح إذا علم أن لا تورث على قاتله، فوكد تحريمه بإعادة البيان لئلا يعرض الإشكال في ذلك. هامش د.

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَدَ وَالتَّكَاْفِي.

٢٧٥٢ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ رَاعِيَهَا وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأَنَاسٌ مَعَهُ فِي حَيْلٍ، فَجَعَلْتُ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ فَجَعَلْتُ أَرْمِي وَأَغْرَقْتُهُمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا جَعَلْتُهُ<sup>(١)</sup> وَرَاءَ ظَهْرِي وَحَتَّى أَقْبُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ زُمْحًا وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَحْضُونَ مِنْهَا ثُمَّ أَنَاهُمْ عُيَيْنَةُ مَدَدًا، فَقَالَ: لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ: إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ فَصَعَدُوا الْجَبَلَ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْبُوعِ، وَالَّذِي كَرِهَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُذْرِكُنِي وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتُنِي فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ أَوْلَهُمُ الْأَحْرَمُ الْأَسَدِيُّ، فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الْأَحْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَحْرَمِ فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ. وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَحْرَمِ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلَسْتُهُمْ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ ذُو قَرْدٍ<sup>(٣)</sup> فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ فِي حَمْسِمَاتِيَّةٍ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ»

خط ٢٧٢/٢  
عون ٣٠٣/٧

[ت ١٦٠/م ١٤٨] — باب في النفل من الذهب

والفضة ومن أول مغنم

٢٧٥٣ — حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَزْمِيِّ قَالَ: «أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةَ حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرٌ فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

عون ٣٠٧/٧

(١) خلفته: كذا في د.

(٢) ماء على نحو يوم من المدينة.

(٣) في نسخة الخطابي حلأتهم: أي طردتهم.

مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَقَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» لَأَعْطَيْتُكَ ثُمَّ أَخَذَ يَعْزِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ فَأَبَيْتُ».

عون ٣٠٨/٧ — ٢٧٥٤ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي عُوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

[ت ١٦١/م ١٤٩] — باب في الإمام يستأثر بشيء من الفداء لنفسه

٢٧٥٥ — حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ الْأَسْوَدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُتَعَمِّمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَزْدُودٌ فِيكُمْ».

[ت ١٦٢/م ١٥٠] — باب في الوفاء بالعهد

٢٧٥٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ عَذْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ».

[ت ١٦٣/م ١٥١] — باب في الإمام يُسْتَجَنُّ بِهِ فِي الْعَهْدِ (١)

٢٧٥٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهٍ».

٢٧٥٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي زَافِعٍ أَنَّ أَبَا زَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا

(١) باب يستجن بالإمام في العهد كذا في د.

أَخِيْسُ بِالْعَهْدِ<sup>(١)</sup> وَلَا أَخِيْسُ الْبُرْدَ وَلَكِنْ ازْجَعُ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قَبْطِيًّا.

قال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم لا يصلح.

[ت ١٦٤/م ١٥٢] — باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد

فيسير عدوه ليقرب [نحو منهم فيغير بعد المدة عليهم]<sup>(٢)</sup>

٢٧٥٩ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي الْقَيْصِ<sup>(٣)</sup> عن سَلِيمِ بْنِ عَامِرٍ - رَجُلٍ مِنْ حِمَيْرٍ - قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرُذُوزٍ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرَ فَتَنْظَرُوا فَإِذَا عَمَرُوا بِنَ عَيْسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحْلُهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمَدَهَا<sup>(٥)</sup>، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، فَارْجَعَ مُعَاوِيَةُ.

خط ٢٧٥/٢  
عون ٣١٢/٧

[ت ١٦٥/م ١٥٣] — باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

٢٧٦٠ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عن عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ<sup>(٦)</sup> حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

عون ٣١٢/٧

[ت ١٦٦/م ١٥٤] — باب في الرسل

٢٧٦١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّازِيُّ، ثنا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ -،

عون ٣١٢/٧

(١) أخيس معناه لا أنقض العهد ولا أفسده من (٣) موسى بن أبي أيوب. هامش د.

قولهم: خاس الشيء إذا فسد. هامش د. (٤) البرزون: ضرب من الدواب.

(٢) زيادة من د، وفي بعض النسخ بدل ما بين (٥) الأمد: الغاية.

(٦) أي في غير وقته. القوسين إليه.



عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعٍ يُقَالُ لَهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَعِيمٍ بْنِ مَسْعُودِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نَعِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: «مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا»، قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَصَرَبْتُ أَغْنَاقَكُمَا».

خط ٢٧٦/٢  
عون ٣١٤/٧

٢٧٦٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: «مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِجَّةٌ<sup>(١)</sup> وَإِنِّي مَرَزْتُ بِمَسْجِدِ لَيْتِي حَنِيفَةً فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَجِيءَ بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ التَّوَّاحِةِ قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَصَرَبْتُ غُنُقَكَ فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ»، فَأَمَرَ قَرِظَةَ بِنَ كَعْبٍ، فَضَرَبَ غُنُقَهُ فِي الشُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ التَّوَّاحِةِ فَتَيْلًا بِالشُّوقِ».

### [ت ١٦٧/م ١٥٥] — باب في أمان المرأة

٢٧٦٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِي: بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ فَقَالَ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ وَأَمْنَا مَنْ أَمَنْتِ».

خط ٢٧٧/٢  
عون ٣١٥/٧

٢٧٦٤ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتُجِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ».

عون ٣١٥/٧

### [ت ١٦٨/م ١٥٦] — باب في صلح العدو

٢٧٦٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

خط ٢٧٧/٢ — ٢٧٨  
عون ٣١٥/٧

زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ  
 الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا  
 كَانَ بِالنَّبِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ  
 خَلَّاتٍ (١) الْقَصْوَاءَ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتٌ وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ  
 حَسَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةً  
 يُعْظَمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ فَعَدَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى  
 نَزَلَ بِأَقْصَى الْحَدِيثِيَّةِ عَلَى ثَمْدٍ (٢) قَلِيلِ الْمَاءِ فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِيِّ ثُمَّ أَتَاهُ  
 - يَغْنِي غُرُوزَةَ بَنِ مَسْعُودٍ - فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ  
 وَالْمُغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ قَائِمَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَضَرَبَ يَدَهُ  
 بِتَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَخْزُ يَدَكَ عَنِ لِحْيَتِهِ فَرَفَعَ غُرُوزَهُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا:  
 الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ، قَالَ: أَيُّ غُدْرٍ أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي غُدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَاحِبَ  
 قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا  
 الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالٌ غَدْرٍ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ،  
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْتَسَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَقَصَّ (٣) الْحَبْرَ،  
 فَقَالَ سَهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِثْلُ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَّدْتَهُ إِلَيْنَا،  
 فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا»  
 ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتُ الْآيَةِ، فَتَهَاهُمُ (٤) اللَّهُ أَنْ يَزُدُّوهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزُدُّوا  
 الصَّدَاقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - يَغْنِي فَأَرْسَلُوا فِي  
 طَلْبِهِ - فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ  
 لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فَلَانُ جَيْدًا فَاسْتَلَّهُ  
 الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلٌ قَدْ جَرِئْتُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَمَكْنَتْهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ  
 حَتَّى بَرَدَ وَفَرَ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَغْدُو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
 «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا» فَقَالَ: قَتَلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ:

(١) خلَّات: أي بركت من غير علة. ١ هـ.

(٢) ثمد: أي حفيرة فيها ماء قليل. ١ هـ.

(٣) قصص عليه: كذا في د.

(٤) عز وجل: زيادة في د.

قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَزْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ<sup>(١)</sup> وَيَنْفَلِتُ أَبُو جَنْدَلٍ [بِ بْنِ سَهِيلٍ]<sup>(٢)</sup> فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ.

خط ٢٨٩/٢  
عون ٣٢٠/٧

٢٧٦٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا ابنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ «أَنَّهُمْ اضْطَلَّحُوا عَلَيَّ وَضَعِ الْحَزْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِمُ النَّاسُ وَعَلَى أَنْ بَيْنَنَا عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ»<sup>(٣)</sup>.

عون ٣٢٠/٧

٢٧٦٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، ثنا عِمْسَى بْنُ يُوسُفَ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: «مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ»<sup>(٤)</sup> مَعَهُمَا فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرُ عَنِ الْهُدْنَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُتْصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ».

[ت ١٦٩/م ١٥٧] — باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم [حتى تنال الفرصة]<sup>(٥)</sup>

٢٧٦٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأَذَّنَ لِي أَنْ أَقُولَ سَيِّئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ قُلْ»، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ

خط ٢٩٠/٢  
عون ٣٢١/٧

(١) أي ساحله. (٢) زياد في د.

(٣) العيبة هنا مثل ضربه، والمكفوفة: المشرجة المشدودة، والاسلال: من السلة وهي السرقة، والاغلال: الخيانة. أغل الرجل إذا خان. هامش د.

(٤) فعلت: كذا في د. (٥) زيادة في د.

سَأَلْنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَّا<sup>(١)</sup>، قَالَ: وَأَيْضًا لَتَمَلُّهُ؟ قَالَ: اتَّبَعْنَا<sup>(٢)</sup> فَتَحَرُّنَا نَكَرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ. قَالَ كُفَيْتَ: أَيُّ شَيْءٍ تَوَهَّنُونِي؟ قَالَ: وَمَا تُرِيدُ مِنَّا؟ فَقَالَ: نِسَاءُكُمْ. قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ تَوَهَّنَكَ نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا، قَالَ: فَتَوَهَّنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيَقَالُ: رُهِنتَ يَوْسُقِ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ قَالُوا: تَوَهَّنَكَ اللَّامَةَ يُرِيدُ السَّلَاحَ، قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ يَنْضَعُ رَأْسَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِتَفْرِ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ، قَالَ: أَعُوذُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ.

٢٧٦٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَابَةَ، ثنا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ -، ثنا أَشْبَاطُ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الشَّدِيدِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفِتَنِ»<sup>(٣)</sup> لَا يَفِيكَ مُؤْمِنٌ.

خط ٢٩١/٢  
ع ٢٧٢/٧

[ت ١٧٠/م ١٥٨] — باب في التكبير على كل شرف في المسير

٢٧٧٠ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

ع ٢٢٤/٧

[ت ١٧١/م ١٥٩] — باب في الإذن في القفول بعد النهي

٢٧٧١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا

ع ٢٢٤/٧

(١) عنانا: شق علينا وأجهدنا.

(٢) فاتبعناه: كذا في د.

(٣) افتتك: أن يأتي الرجل الرجل وهو غاز غافل فيشد عليه فيقتله.

يَسْتَأْذِنَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ<sup>(١)</sup> الْآيَةَ نَسَخْتَهَا الَّتِي فِي الثُّورِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٢)</sup> إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

[ت ١٧٢/م ١٦٠] - باب في بعثة البشراء

٢٧٧٢ — حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا عيسى، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ» فَأَتَاهَا فَحَرَقَهَا ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، يُكْتَى أَبَا أَرْطَاةَ.

عن ٢٢٦/٧

[ت ١٧٢/م ١٦١] - باب في إعطاء البشير

٢٧٧٣ — حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابن شهاب قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَوَرَّعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ وَقَصَّ ابْنُ السَّرْحِ الْحَدِيثَ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسْوَرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدُّ عَلَيَّ السَّلَامَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ مِنْ بُيُوتِنَا، فَسَمِعْتُ صَارِحًا يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكِ أَتَيْتُ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِبَاهُ، فَاِنطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْزِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَأَنِي».

عن ٢٢٦/٧

[ت ١٧٤/م ١٦٢] - باب في سجود<sup>(٣)</sup> الشكر

٢٧٧٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن أَبِي بَكْرَةَ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ، عن أَبِي بَكْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ».

عن ٢٢٧/٧

(٣) سجدة: كذا في د.

(١) سورة التوبة/٤٤.

(٢) سورة النور/٦٢.

عون ٣٢٨/٧

٢٧٧٥ — **حدَّثنا** أحمدُ بنُ صالحٍ، ثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، حدَّثني موسى بنُ يعقوبَ، عن ابنِ عُثْمَانَ. قال أبو داؤدَ: وهو يحيى بنُ الحَسَنِ بنِ عُثْمَانَ، عن أشعثَ بنِ إسحاقَ بنِ سَعِيدٍ، عن عامِرِ بنِ سَعِيدٍ، عن أبيه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَا<sup>(١)</sup> نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَتَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَتَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا، قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لَأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي فَخَرَزْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي<sup>(٢)</sup> فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخَرَ فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو داؤدَ: أشعثُ بنُ إسحاقَ أسقطه أحمدُ بنُ صالحٍ حينَ حدَّثنا به فحدَّثني به عنه موسى بنُ سهيل الرَّمْلِيُّ.

### [ت ١٧٥/م ١٦٣] — باب في الطروق

٢٧٧٦ — **حدَّثنا** حفصُ بنُ غُمَرٍ ومُسلمُ بنُ إبراهيمَ قالَا: ثنا شُعْبَةُ، عن مُحَارِبِ بنِ دِيَّارٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا»<sup>(٤)</sup>.

خط ٢٩٢/٢  
عون ٣٢٩/٧

٢٧٧٧ — **حدَّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن مُغِيرَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ».

عون ٣٢٩/٧

٢٧٧٨ — **حدَّثنا** أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا سَيَّارٌ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ

خط ٢٩٢/٢  
عون ٣٣٠/٧

(١) نية بالحجفة عليها الطريق من المدينة إلى (٣) عز وجل: زيادة في د.

مكة. (٤) طروقًا: أي ليلًا.

(٢) ثم قمت: كذا في د. (٥) النبي: كذا في د.

قال: «أْمَهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا لَكِنِّي تَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: الطُّرُوقُ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِهِ.

[ت ١٧٦/م ١٦٤] — باب في التلقي

٢٧٧٩ — حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ ع ٣٣١/٧

قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ فَلَقَبِيئُهُ مَعَ الصُّبْيَانِ عَلَى تَبِيَّةِ الْوَدَاعِ».

[ت ١٧٧/م ١٦٥] — باب ما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

٢٧٨٠ — حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عن ع ٣٣١/٧

أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ فَتَى مِنْ أَشْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «أَذْهَبْ إِلَى فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَرِّتُكَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ» فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا فُلَانَةُ ادْفَعِي إِلَيْهِ مَا جَهَّزْتَنِي بِهِ وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكَ اللَّهُ<sup>(١)</sup> فِيهِ».

[ت ١٧٨/م ١٦٦] — باب في الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٨١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَا: ثنا ع ٣٣٢/٧

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبِ، عن أَبِيهِمَا كَعْبِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْدِمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا، قَالَ الْحَسَنُ: فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٨٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا أَبِي، عن ابن ع ٣٣٢/٧

(٢) من نسخة حميد عن أبي عيسى. هامش د.

(١) فيبارك لنا: كذا في د.

إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاحَ<sup>(١)</sup> عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ».

### [ت ١٧٩/م ١٦٧] — باب في كراء المقاسم

٢٧٨٣ — حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ، ثنا ابنُ أَبِي فَدَيْكٍ، ثنا الزَّمْعِيُّ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُرَاقَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْقَسَامَةَ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَقُلْنَا: وَمَا الْقَسَامَةُ؟ قَالَ: «الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ [فيجبيء] فَيَسْتَقِصُّ مِنْهُ».

خط ٢٩٢/٢  
عون ٢٣٣/٧

٢٧٨٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقُعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عن شَرِيكَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ -، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن الثَّبِيِّ ﷺ نحوه قال: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِتَامِ»<sup>(٣)</sup> مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا».

خط ٤٩٣/٢  
عون ٢٣٤/٧

### [ت ١٨٠/م ١٦٨] — باب في التجارة في الغزو

٢٧٨٥ — حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ -، عن زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup> قَالَ: «لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبْيِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَاعُونَ غَنَائِمَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رِبَحْتُ رِبْحًا مَا رِبِحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي قَالَ: «وَيَحْكُ وَمَا رِبِحْتُ»؟ قَالَ: مَا زِلْتُ أبيعُ وَأَبْتَاعُ حَتَّى رِبِحْتُ ثَلَاثِمِائَةَ أَوْقِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَنْبِئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رِبِحَ». قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

عون ٢٣٤/٧

(٣) الفتام: الجماعات.

(١) أناخ: أبرك ناقته.

(٤) رسول الله: كذا في د.

(٢) القسامة: مضمومة القاف اسم لما يأخذه

القسام بنفسه في القسمة.



[ت ١٨١/م ١٦٩] — باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٨٦ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، ثنا عيسى بن يونس، أخبرني أبي، عن أبي إسحاق، عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال: «أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بن فارس لي يقال لها القرخاء، فقلت: يا محمد إني قد جئتك ببن القرخاء لتتخذة قال: «لا حاجة لي فيه، فإن شئت أن أبيضك<sup>(١)</sup> به المختارة من ذروع بدر فعلت»، قلت: ما كنت أبيضه اليوم بغرة قال: «فلا حاجة لي فيه».

خط ٢٩٣/٢  
عون ٣٣٥/٧

[ت ١٨٢/م ١٧٠] — باب في الإقامة بأرض الشرك<sup>(٢)</sup>

٢٧٨٧ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفِيَانَ**، ثنا يحيى بن حسان قال: أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود قال: ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني حبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب أما بعد قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله».

عون ٣٣٧/٧

آخر كتاب الجهاد

ويليه كتاب الضحايا

(١) قوله: أبيضك به: معناه أهدئك به وأعوضك منه.

(٢) سقط هذا الباب من نسخة أبي بكر بن داسة. هامش د.

## ١٠ - كتاب الضحايا (١)

[ت ١/١ م ١] - باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (٢)

٢٧٨٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ. ح، وَثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: ثنا يَشْرُ،  
عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ غَامِرِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: وَنَحْنُ  
وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَافَاتٍ قَالَ: قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَيَّ كُلَّ أَهْلِ  
بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةٌ» (٣) أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ  
الرَّجْبِيَّةَ.

خط ١٩٥/٢  
عون ٣٤٠/٧

قال أَبُو دَاوُدَ: الْعَتِيرَةُ مَشْوَحَةٌ هَذَا خَيْرٌ مَشْوُوحٌ.

٢٧٨٩ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي  
سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْفُتَيْبَانِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ  
الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ  
الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ». قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً (٤)  
أَنْتَى أَفَأَضْحِي بِهَا؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقْصُ شَارِبَكَ  
وَتَخْلِقُ عَانَتَكَ فِتْلِكَ تَمَامَ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ».

عون ٣٤٣/٧

[ت ٢/١ م ٢] - باب الأضحية (٥) عن الميت

٢٧٩٠ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ،  
عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشِ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ:

عون ٣٤٤/٧

(١) كتاب الضحايا موضعه في د بعد كتاب

(٤) المنيحة: شاة اللبن ونحوها، تعطى للفقير

ليحلب ويشرب لبنها ثم يردّها.

المناسك.

(٥) الضحية عن الميت: كذا في د.

(٢) في د: استحباب الضحية.

(٣) العتيرة: شاة تذبح في رجب.

مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَضْحِيَّ عَنْهُ فَأَنَا أَضْحِيَّ عَنْهُ».

[ت ٣/م ٢، ٣] — باب الرجل يأخذ من شعره في العشر

### وهو يريد أن يضحي

٢٧٩١ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو

خط ١٩٦/٢  
ع ٣٤٩/٧

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلُ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذْنَ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عُمَرُ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ: عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ الْجَنْدَعِيِّ.

[ت ٤/م ٣، ٤] — باب ما يستحب من الضحايا

٢٧٩٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ:

خط ١٩٦/٢  
ع ٣٤٩/٧

أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ<sup>(١)</sup> وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَتْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَيْتُ بِهِ فَضَحِّي بِهِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ هَلْمِي الْمِدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا»<sup>(٢)</sup> بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ، فَأَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ فَذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ.

٢٧٩٣ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثنا وَهَبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي

ع ٣٥٠/٧

قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ».

(١) يريد ان اظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظة عينيه من وجهه أسود.

(٢) في نسخة: اشحذها.

قال أبو داود: الأملح إذا كان الغالب عليه البياض<sup>(١)</sup>.

٢٧٩٤ — حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمي ويضع رجله على صفحتيهما».

عن ٣٥٠/٧

٢٧٩٥ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرزقي قال: ثنا عيسى قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله قال: «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجهين<sup>(٢)</sup> فلما وجههما قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمة بسم الله والله أكبر، ثم ذبح».

خط ١٩٧/٢  
عن ٣٥١/٧

٢٧٩٦ — حدثنا يحيى بن معين قال: ثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش أقرن فجيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد».

خط ١٩٧/٢  
عن ٣٥٢/٧

### [ت ٥/م ٤، ٥] — باب ما يجوز في الضحايا من السن

٢٧٩٧ — حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال: أنا زهير بن معاوية قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة<sup>(٣)</sup> إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن».

عن ٣٥٢/٧

٢٧٩٨ — حدثنا محمد بن صدران قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال: ثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني قال: «قسم رسول الله ﷺ في أصحابه

عن ٣٥٥/٧

(١) زيادة في د.

(٢) يريد منزوعي الأنثيين.

(٣) المسنة من البقر: ابنة ثلاث، ومن المعز والضأن: ما تم لها سنة. والجذعة: ما أكملت سنة.

صَحَابَا فَأَعَطَانِي عَتُودًا<sup>(١)</sup> جَدَعًا، قال: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ جَدَعٌ، فقال: «صَحَّ بِهِ»، فَصَحَّيْتُ بِهِ.

عون ٣٥٦/٧

٢٧٩٩ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثنا أَنبَاءُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا الثَّوْرِيُّ، عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْعَنَمُ، فَأَمَرَ مُتَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْجَدَعَ يُؤْفِي مِمَّا يُؤْفِي مِنْهُ النَّبِيُّ». قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ.

عظ ١٩٨/٢

عون ٣٥٦/٧

٢٨٠٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: ثنا مَنصُورٌ، عن الشَّعْبِيِّ، عن الْبَرَاءِ قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> يَوْمَ النَّخْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِتْلِكَ شَاءَ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِي وَشُرْبِي فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>: «تِلْكَ شَاءَ لَحْمٍ»، فقال: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا<sup>(٦)</sup> جَدَعَةٌ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي<sup>(٧)</sup> لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِيءُ عَنِّي، قال: «نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِيءَ عَنِّي أَحَدٌ بَعْدَكَ».

٢٨٠١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا خَالِدٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن عَامِرٍ، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «صَحَّيْتُ خَالَ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٨)</sup>: «شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ»، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا<sup>(٩)</sup> جَدَعَةٌ مِنَ الْمَعِزِّ، فقال: «أَذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ».

عون ٣٥٧/٧

### [ت ٦/٥، ٦] — باب ما يكره من الضحايا

٢٨٠٢ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي

عظ ١٩٩/٢

عون ٣٥٧/٧

(١) العتود من أولاد المعزز: وما رعى وقوي وأتى

(٢) العناق: الأنتى من الماعز لا تتم لها سنة.

(٣) شاة: كذا في د.

عليه الحول.

(٤) الداجن: ما يألف البيت من الحيوان.

(٥) رسول الله: كذا في د.

الأصاحي، فقال: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَا مِلِّي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِيهِ، فقال: «أَزْبَعُ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيْنَ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى» قال: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنِّ نَقْصٌ فَقَالَ: «مَا كَرِهْتَ فَدَعَهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَيَّ أَحَدٌ».

[قال أبو داود: تنقى التي ليس لها مَخ].

٢٨٠٣ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا. ح، وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَخْرَبِنِ بَرِيٍّ، ثَنَا عَيْسَى الْمَعْنَى، عَنْ ثَوْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَمِيدٍ الرَّعَيْبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ذُو مَضْرٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: «أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَوَمَاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا. قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُضْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبِخْقَاءِ وَالْمُشِيعَةِ وَالْكَسْرَاءِ، فَالْمُضْفَرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أذُنُهَا حَتَّى يَتَدَوَّ سِمَاخُهَا وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتَوْصَلَ قُرُونُهَا مِنْ أَضْلِيهِ، وَالْبِخْقَاءُ الَّتِي تَبْحَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشِيعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ».

خط ١٩٩/٢  
عون ٣٥٨/٧

٢٨٠٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفَيْلِيُّ قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ نُعْمَانَ وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٌ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ<sup>(٢)</sup> وَلَا نُضْحِي بِعَوْرَاءٍ، وَلَا مُقَابِلَةٍ، وَلَا مُدَابِرَةَ وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ». قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ أَذْكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ لَا، قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابِلَةُ؟ قَالَ: يُقَطِّعُ طَرَفُ الْأُذُنِ، قُلْتُ: فَمَا الْمُدَابِرَةُ؟ قَالَ: يُقَطِّعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ. قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُشَقُّ الْأُذُنُ. قُلْتُ: فَمَا الخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تُخْرَقُ أذُنُهَا لِلْسَمَةِ.

خط ٢٠٠/٢  
عون ٣٥٩/٧

٢٨٠٥ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيُّ وَيُقَالُ لَهُ: هِشَامُ بْنُ سُنْبِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيْبِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ

عون ٣٦٠/٧

(٢) والأذن: كذا في د.

(١) في بعض النسخ: ذو مَضْرٍ.

النَّبِيِّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ.

قال أبو داود: مجزي سدوسي بصري [يقال سمع بشير بن الخصاصي] لم يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ<sup>(١)</sup>.

عن ٣٦١/٧ — ٢٨٠٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ قَالَ: «قُلْتُ يَعْنِي لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا الْأَعْضَبُ؟ قَالَ: النَّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ»<sup>(٢)</sup>.

[ت ٧/٧ م ٦، ٧] — باب في البقر والجزور عن كم تجزيء؟

عن ٣٦١/٧ — ٢٨٠٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَتَمَتُّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبَحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ [والجزور عن سبعة]<sup>(٣)</sup> نَشْتَرِكُ فِيهَا».

عن ٣٦١/٧ — ٢٨٠٨ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَنَا حَمَّادٌ، عن قَيْسٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ».

عن ٣٦٢/٢ — ٢٨٠٩ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «نَحْوَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

[ت ٨/٨ م ٧، ٨] — باب في الشاة يضحي بها عن جماعة

عن ٣٨ — ٢٨١٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْإِسْكَندَرَانِيَّ، عن عَمْرٍو، عن الْمُطَّلِبِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى فِي الْمُصَلَّى<sup>(٤)</sup>، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأَتَانِي بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضْحِ مِنْ أُمَّتِي».

(١) وجري بن كليب روى عنه أبو إسحاق الشيباني كوفي. هامش د.

(٢) أي ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر اهـ.

(٣) نقص في د.

(٤) بالمصلى: كذا في د.

## [ت ٩/٨، ٩] — باب الإمام يذبح بالمصلّي

٢٨١١ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلِّي، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».

عون ٦/٨

## [ت ١٠/٩، ١٠] — باب [في] حبس لحوم الأضاحي

٢٨١٢ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «دَفَّ نَاسٌ<sup>(١)</sup> مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حُضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا الثُّلُثَ. وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّ<sup>(٢)</sup> وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّفَاةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا».

خط ٢٠٠/٢  
عون ٦/٨

٢٨١٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا حَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْتَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْلٍ تَسَعُّكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَانْجِرُوا أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

خط ٢٠١/٢  
عون ٧/٨

## [ت ١١/١٠، ١١] — باب في المسافر يضحّي

٢٨١٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطُ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: «صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا ثَوْبَانُ، أَضْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ»<sup>(٣)</sup>.

عون ٩/٨

(٣) في. هامش د: هذا الباب هو آخر كتاب

(١) معناه أقبوا من البادية.

الضحايا وهو أحسن.

(٢) الودك: الشحم.



[ت ١٢/م ١١، ١٢] — باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة<sup>(١)</sup>

٢٨١٥ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الْأَشْعَثِ، عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «حَضَلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا قَالِ غَيْرُ مُسْلِمٍ: يَقُولُ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيَجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ».

عون ٨/٨

٢٨١٦ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عن هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكْمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى فِتْيَانًا أَوْ غِلْمَانًا قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزُمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبِهَائِمُ».

عون ٨/٨

(١) في د هذا الباب متقدم على الباب السابق. وفي الهامش هذا الباب هو أول كتاب الذبائح في

## كتاب الذبائح<sup>(١)</sup>

[ت ١٣/م ١٢، ١٣] — باب في ذبائح أهل الكتاب

٢٨١٧ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ** بْنِ ثَابِتِ الْمِزْوَزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**»<sup>(٢)</sup> «**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**»<sup>(٣)</sup> فَتَسِيخُ وَاسْتَشْتَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**»<sup>(٤)</sup>.

عون ٩/٨

٢٨١٨ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ**، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، ثنا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «**وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ**»<sup>(٥)</sup> يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**».

عون ١٠/٨

٢٨١٩ — **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، ثنا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**بِجَاءِ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا، وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ**».

خط ٢٥٧/٤  
عون ١١/٨

[ت ١٤/م ١٣، ١٤] — باب ما جاء في أكل معاقره الأعراب

٢٨٢٠ — **حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ مُسْعَدَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاوَرَةِ الْأَعْرَابِ**».

خط ٢٥٨/٤  
عون ١٢/٨

(٤) سورة المائدة/٥.

(١) زيادة في د.

(٥) سورة الأنعام/١٢١.

(٢) سورة الأنعام/١١٨.

(٣) سورة الأنعام/١٢١.

قال أبو داود: عُنْتُرُ أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو داود: اسْمُ أَبِي رِيحَانَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَطْرِ.

[ت ١٥/م ١٤، ١٥] — باب [في] الذبيحة بالمرورة

٢٨٢١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَشْرُوقٍ،  
 عَنِ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى أَفْتَذْبِخُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةَ  
 الْعَصَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِي» (١) أَوْ اغْجِلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًَّ أَوْ ظُفْرٌ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ،  
 وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، وَتَقَدَّمَ بِهِ سَوْعَانَ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ  
 الْعَنَائِمِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ فَتَضَبَّوْا قُدُورًا، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ  
 فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَفَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بَعِيرًا شَيْئًا، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ  
 يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ  
 أَوَابِدَ» (٢) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَأَفْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا.

خط ٢٥٨/٤  
 عون ١٣/٨

٢٨٢٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زَيْادٍ وَحَمَادًا حَدَّثَانَاهُمْ، عَنْ  
 عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ - أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: «إِصْدَتْ  
 أَرْبَعِينَ فَدَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا».

عون ١٥/٨

٢٨٢٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،  
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يَزُوعَى لِفَحْصَةٍ بِشُعْبٍ مِنْ  
 شُعَابِ أُحُدٍ فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَشْحَرُهَا بِهِ فَأَخَذَ وَتَدَا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبِّهَا  
 حَتَّى أَهْرَبَتْ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (٣) فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا».

عون ١٦/٨

٢٨٢٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا حَمَادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ،  
 عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطْرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدَنَا

خط ٢٥٩/٤  
 عون ١٦/٨

(١) معناه خفف. (٣) رسول الله: كذا في د.

(٢) الأوابد: هي التي قد توحشت ونفرت.

أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيْذِيحُ بِالْمَرْوَةِ<sup>(١)</sup> وَشَقَّةُ الْعَصَا؟ فَقَالَ: «أَمْرٌ<sup>(٢)</sup> الدَّمِ بِمَا شِئْتُ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ [عز وجل]».

[ت ١٦/١٥، ١٦] — باب [ما جاء] في ذبيحة المتردية

٢٨٢٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّبْئَةِ أَوْ الْحَلْقِي؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَعْدِهَا لَأَجَزَأَ عَنْكَ».

قال أبو داود: وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش.

خط ٢٦٠/٤  
عون ١٧/٨

[ت ١٧/١٦، ١٧] — باب في المبالغة في الذبح

٢٨٢٦ — حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. زَادَ ابْنُ عَيْسَى: وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ».

زَادَ ابْنُ عَيْسَى فِي حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُذْبِحُ فَيَقْطَعُ الْجِلْدَ، وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجِ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ».

خط ٢٦٠/٤  
عون ١٧/٨

[ت ١٨/١٧، ١٨] — باب ما جاء في ذكاة الجنين

٢٨٢٧ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنْتَلِقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

خط ٢٦١/٤  
عون ١٨/٨

٢٨٢٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَاهَوِيهِ قَالَ: ثنا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحِ

عون ١٩/٨

(١) المروة: حجارة بيض.

(٢) أي أَيْبَلُهُ وَأَجْرَهُ وَيُرْوَى: أَمْرُ الدَّمِ، كَذَا فِي د.

المَكِّي، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «ذَكَاءُ الْجَبِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ».

[ت ١٩/م ١٨، ١٩] — باب [ما جاء] في أكل اللحم

لا يُدْرَى أَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا

٢٨٢٩ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: ثنا حَمَّادٌ، ح، وثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ. ح، وحدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قال: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانَ وَمُحَاضِرٌ - المعنى -، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرَا عَنْ حَمَّادٍ وَمَالِكٍ، عن عَائِشَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُوا عَهْدَ بِجَاهِلِيَّةٍ يَأْتُونَ بِلُحْمَانِ، لَا نَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا، أَنَا كُلُّ (١) مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُّوا».

خط ٢٦٢/٤  
عون ٢٢/٨

[ت ٢٠/م ١٩، ٢٠] — باب في العتيرة (٢)

٢٨٣٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ. ح، وحدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عن بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، المعنى، قال: حدثنا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي المَلِيحِ قال: قال نُبَيْشَةُ: «نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَعْتِزُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ وَأَطِعْمُوا»، قال: إِنَّا كُنَّا نُفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتِكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ»، قال نَصْرٌ: اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ، ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلُحْمِهِ، قال خَالِدٌ أَحْسَبُهُ قال: عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ، قال خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَمْ السَّائِمَةُ، قال: مائة».

خط ٢٦٢/٤  
عون ٢٢/٨

٢٨٣١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: أخبرنا شَفِيانٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ».

خط ٢٦٣/٤  
عون ٢٤/٨

٢٨٣٢ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قال: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ،

عون ٢٤/٨

(٢) العتيرة: النسيكة التي تعتر أي تذبح.

(١) أفنأكل: كذا في د.

عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ قَالَ: «الْفَرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانَ يُنْتَجَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ».

٢٨٣٣ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عن يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةً».

قال أَبُو دَاوُدَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرْعُ أَوَّلُ مَا تُنْتَجَجُ الْإِبِلُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِبَطْوَاغِيَّتِهِمْ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي جِلْدَهُ عَلَى الشَّجَرِ. وَالْعَتِيرَةُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ.

## ٢١ - كتاب العقيقة

[ت/م/٢٠، ٢١]

٢٨٣٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا شُفْيَانُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن عَطَاءٍ، عن حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عن أُمِّ كُرَيزِ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

خط ٢٦٣/٤  
عون ٢٥/٨

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ أَيُّ مُشْتَوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ.

٢٨٣٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا شُفْيَانُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عن أَبِيهِ (٢)، عن سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ، عن أُمِّ كُرَيزِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَاتِهَا» قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنُّ أَمْ إِنَاثَا» (٣).

خط ٢٦٤/٤  
عون ٢٦/٨

٢٨٣٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عن سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ، عن أُمِّ كُرَيزِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

عون ٢٦/٨

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ شُفْيَانَ وَهُمْ.

(١) النبي: كذا في د.

(٢) ذكر أبيه في هذا السند لابن الأعرابي وحده وهو وهم وليس عند ابن داسة ولا الرملي ولا اللؤلؤي. هامش د.

(٣) قال أبو داود: هذا وابن عيينة حافظ وقد زاد في الإسناد، وله عن عبید الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع عن أم كرز ثلاثة أحاديث وقد تابع ابن عيينة على قوله عن أبيه في هذا الحديث ابن علي عن ابن جريج عن عبید الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع، ذكره أبو عبید في غريب الحديث. هامش د.

٢٨٣٧ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ،  
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ زُهَيْتَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ  
عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُخَلِّقُ رَأْسَهُ وَيُدْمِي»، فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سَعَلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ  
يُضْنَعُ بِهِ، قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيْقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهَا أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ  
تَوَضَّعَ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الْخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدَ  
وَيُخَلَّقُ».

خط ٢٦٤/٤  
عون ٢٧/٨

قال أبو داؤد: هَذَا وَهُمْ مِنْ هَمَّامٍ وَيُدْمِي.

قال أبو داؤد: خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ هَمَّامٍ وَأَمَّا قَالُوا:  
«يُسْمَى»، فَقَالَ هَمَّامٌ: «يُدْمِي».

قال أبو داؤد: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهِذَا.

٢٨٣٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ  
قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ  
زُهَيْتَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُخَلَّقُ وَيُسْمَى»<sup>(١)</sup>.

عون ٢٨/٨

قال أبو داؤد: وَيُسْمَى أَصْحَحُ. كَذَا قَالَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ.  
وَيَأْسُ بْنُ دَعْقَلٍ، وَأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «وَيُسْمَى»، وَرَوَاهُ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيُسْمَى».

(١) قال البزار: يقال انه لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديثًا واحدًا وهو حديث العقيدة، قال: ويقال:  
إن الحسن ترك سمرة لأنه رغب عنه ثم أنه تبين له صرفه فصار إلى منزله بعدها فأخذ هذه الصحيفة  
يعني الصحيفة التي يرويها الحسن عن سمرة من مسند سمرة. قال البزار: فرواها عنه والذي صح أنه  
سمع منه حديثًا واحدًا وهو حديث العقيدة. قال البزار: حدثنا اسحاق بن إبراهيم بن حبيب عن  
قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن ممن سمع  
الحديث في العقيدة؟ فسألته فقال: من سمرة. وقال أبو بكر البرديجي: أحاديث الحسن عن سمرة  
ليست بصحاح لأنه من كتاب، ولا يحفظ عن الحسن عن سمرة حديث قال فيه سمعت سمرة إلا  
حديث العقيدة ولا تثبت رواية قريش بن أنس عن الأشعث عن الحسن. هامش د.



٢٨٣٩ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّوَّابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَدَى»<sup>(١)</sup>.

خط ٢٦٥/٤  
عون ٣٠/٨

٢٨٤٠ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا هِشَامُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِمَاطَةُ الْأَدَى حَلْقُ الرَّأْسِ».

عون ٣٠/٨

٢٨٤١ — حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبِشًا كَبِشًا».

عون ٣٠/٨

٢٨٤٢ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح، وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو-، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) عَنِ الْعَقِيْقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ» كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فَلْيَنْسِكْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً». وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ؟ قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَإِنْ تَشْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونُ بَكْرًا شُغْرَبًا»<sup>(٣)</sup> ابْنُ مَخَاضٍ، أَوْ ابْنُ لَبُونٍ فَتُغَطِّيهِ أَرْمَلَةٌ أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزِقَ لِحْمُهُ بِوَرِيهِ، وَتُكْفِيءَ إِنْاءَكَ، وَتُوْرَلَهُ نَاقَتَكَ»<sup>(٤)</sup>.

خط ٢٦٦/٤  
عون ٣١/٨

٢٨٤٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كُنَّا

عون ٣٣/٨

(١) اميطوا عنه الأذى: أي أزيلوا الأذى بحلق شعره.

(٢) النبي: كذا في د.

(٣) هكذا رواه أبو داود: وشغزبا، وعند ابن داسة شغزبا بسين مهملة وغين معجمة فلعله بدل السين من الزاي والغين من العين لقرب المخارج. هامش د.

وأيضًا في الهامش: زخربا كذا صوابه رواه أبو عبيدة وغيره وهو الغليظ.

(٤) أي تفجعها بولدها.

فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ  
بِالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلَطُّهُ بِزَعْفَرَانٍ».

آخر [كتاب] الأضاحي

ويليه كتاب الصيد

## ١١ - كتاب الصيد

[ت ١/م ٢١، ٢٢] - باب [في] اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢٨٤٤ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ صَيْدًا أَوْ زَّرَعَ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا».

خط ٢٩٧/٤  
عون ٣٤/٨

٢٨٤٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: ثنا يَزِيدٌ، قال: ثنا يُونُسُ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقَلٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ (١) لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ».

خط ٢٩٧/٤  
عون ٣٤/٨

٢٨٤٦ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: «أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى أَنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ يَغْنِي بِالْكَلْبِ فَنَقِثُهَا، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ».

عون ٣٥/٨

[ت ٢/م ٢٢، ٢٣] - باب في الصيد

٢٨٤٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قال: ثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن هَمَامٍ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ أَفَأَكُلُ؟ قال: «إِذَا أُرْسَلَتْ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قال: «وَإِنْ قَتَلَنَ».

خط ٢٩٨/٤  
عون ٣٥/٨

(١) معنى قوله أمة من الأمم ان الله لم يخلق شيئاً عبثاً وفي كل شيء له حكمة، وخص الأسود لعله أكثرها أذى في الغالب مع ما جاء أنه شيطان. ذكره أبو داود في الصلاة.

ويروى عن أحمد وإسحاق أنهما قالوا: لا يؤكل صيده.

مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ: أَرَمِي بِالْمِغْرَاضِ (١) فَأَصِيبُ أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِغْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَصَابَ فَحَرَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِغَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

٢٨٤٨ — حَدَّثَنَا هِثَاذُ بْنُ الشَّرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ لِي: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيَّ نَفْسِهِ».

عون ٣٦/٨

٢٨٤٩ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْعِيدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ وَلَا فِيهِ أَثَرٌ غَيْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ لَا تَذَرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا».

خط ٢٦٩/٤  
عون ٣٧/٨

٢٨٥٠ — حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ] (٢)، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَغَرَقَتْ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ».

عون ٣٧/٨

٢٨٥١ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُخَيْرٍ، قَالَ: ثنا مُجَالِدٌ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَارِ ثُمَّ أُرْسِلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ».

خط ٢٦٨/٤  
عون ٣٧/٨

قال أبو داود: الباز إذا أكل فلا بأس به والكلب إذا أكل كربة وإن شرب الدَّم فلا بأس.

(٢) في د: حدثنا زياد بن أيوب.

(١) سهم لا رهش فيه ولا نصل.

٢٨٥٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلَّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ».

خط ٢٦٩/٤  
عون ٣٨/٨

٢٨٥٣ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خَلِيفٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَزِمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَضِي أَثَرَهُ الْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ <sup>(٢)</sup> مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ» أَوْ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

خط ٢٧٠/٤  
عون ٣٩/٨

٢٨٥٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِغْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ»، فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ: «إِذَا سَمَيْتَ فَكُلْ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ» فَقَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ لِأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ».

عون ٣٩/٨

٢٨٥٥ — حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بِنْتُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ يَقُولُ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ قَالَ: «مَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْرَكْتِ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

عون ٤٠/٨

٢٨٥٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: ثنا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: ثنا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبِكَ». زَادَ عَنِ ابْنِ حَزْبٍ:

عون ٤٠/٨

(٢) يوجد: كذا في د.

(١) النبي: كذا في د.

«المُعْلَمُ وَيَدُكَ فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ»<sup>(١)</sup>.

٢٨٥٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الصَّرِيرِيُّ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثنا حَبِيبُ الْمُعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأُفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قَالَ ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنْ أَكَلَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَأَنْ أَكَلَتْ مِنْهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ قَالَ: ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ» قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ أَوْ تَجِدَ فِيهِ [أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ]»<sup>(٢)</sup>. قَالَ: أَفْتِنِي فِي آيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرَرْنَا إِلَيْهَا قَالَ «اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا»<sup>(٤)</sup>.

خط ٢٧١/٤  
عون ٤٠/٨

[ت ٣/م ٢٣، ٢٤] — باب في صيد قطع منه قطعة<sup>(٥)</sup>

٢٨٥٨ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ».

خط ٢٧٢/٤  
عون ٤٣/٨

[ت ٤/م ٢٤، ٢٥] — باب في اتباع الصيد

٢٨٥٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً سُفْيَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَّ».

٤٣/٨ عون

(١) في د زيادة بعد غير ذكي: «ثم اتفقا ويدك» إلا أنه في الهامش عبارة: الوجه طرح هذه الكلمة وهي قوله: يدك أولاً ثبوته آخرًا.

(٢) وان: كذا في د.

(٣) سهم غيرك: كذا في د.

(٤) في الهامش آخر حديث من هذا الكتاب وهو حديث يحيى بن معين إلا أنه ذكر بعد عدة أحاديث.

(٥) باب الصيد يقطع منه قطعة: كذا في د.

٢٨٦٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ  
 الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ  
 النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى مُسَدِّدٍ قَالَ: «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَنَّ». زَادَ «وَمَا أَزْدَادَ عَبْدٌ مِنَ  
 السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا أَزْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا».

عون ٤٤/٨

— [في الصيد] (١)

٢٨٦١ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ، عَنْ  
 مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ  
 الْحُسَيْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَذْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ  
 فِيهِ فَكُلْهُ» (٢) مَا لَمْ يَنْتَنَّ.

عون ٤٤/٨

«آخر كتاب الصيد»

(١) زيادة من د. وفي الهامش هذا الحديث ليس موضعه هنا.

(٢) وفي نسخة: «فكل ما لم ينتن».

## كتاب الوصايا<sup>(١)</sup>

[ت ١/١] — باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية

٢٨٦٢ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ،**  
قال: حدثني نافع، عن عبد الله - يعني ابن عمر -، عن رسول الله ﷺ قال: «ما  
حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

خط ٧٦/٤  
عون ٤٥/٨

٢٨٦٣ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا:** حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ  
الْأَعْمَشِ، عن أَبِي وَإِثْلٍ، عن مشروق، عن عائشة قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ  
ديناراً ولا درهماً ولا بغيراً ولا شاةً ولا أوصى بشيء».

خط ٧٦/٤  
عون ٤٦/٨

[ت ٢/٢] — باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله

٢٦٦٤ — **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وابنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا:** ثنا سُفْيَانُ، عن  
الزُّهْرِيِّ، عن عامر بن سعيد، عن أبيه قال: «مرضَ مرضاً [قال ابن أبي خلفٍ بِمَكَّةَ  
ثُمَّ اتَّفَقَا] أُشْفِيَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً  
وَلَيْسَ بِرَبِّي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ؟ بِالْثُلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَبِالشُّطْرِ؟ قَالَ: «لَا»،  
قَالَ: فَبِالثُّلُثِ قَالَ: «الثُّلُثُ<sup>(٣)</sup>، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ  
أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِزَتْ بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ  
تَرْفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ  
تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً  
وَدَرَجَةً لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ  
أَخْرُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ،

خط ٧٧/٤  
عون ٤٦/٨

(١) كتاب الوصايا في موضعه بعد كتاب (٢) أشفي: أي قارب وأشرف.

(٣) فالثلث: كذا في د.



لِكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، يَزِيئِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

[ت ٣/٣ م ٣] — باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية<sup>(١)</sup>

٢٨٦٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَنْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمَلُ الْبِقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُيْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

خط ٧٨/٤  
عون ٤٨/٨

٢٨٦٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ».

عون ٤٨/٨

[باب كراهية الإضرار في الوصية]<sup>(٣)</sup>

٢٨٦٧ — حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: ثنا نَضْرِبُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُدَائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرَبُ بْنُ حَوْشَبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيَصَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّازُ». قَالَ: وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَلْهَنَا «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ» حَتَّى بَلَغَ «ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»<sup>(٤)</sup>.

عون ٤٩/٨

قال أبو داود: هذا - يعني الأشعث بن جابر - جد نضر بن علي.

[ت ٤/٤ م ٤] — باب ما جاء في الدخول في الوصايا

٢٨٦٨ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، قَالَ: ثنا

عون ٥٠/٨

(١) في د: باب فضل الصدقة في الصحة.

(٢) زيادة في د.

(٤) سورة النساء/١١ - ١٢.

(٢) للنبي: كذا في د.

سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا دَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ وَلَا تَوْلَيْنَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

[قال أبو داود: تفرّد به أهل مضر].

### [ت ٥/٥ م] — باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٦٩ — **حدثنا أحمد بن محمد المروزي**، حدثني علي بن الحسين بن عبيد بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النخعي، عن عكرمة، عن ابن عباس **«إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ»** (١) فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

عون ٥١/٨

### [ت ٦/٦ م] — باب ما جاء في الوصية للوارث

٢٨٧٠ — **حدثنا عبد الوهاب بن نجدة**، قال: حدثنا ابن عباس، عن شريح بن مسلم قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ».

خط ٧٩/٤  
عون ٥١/٨

### [ت ٧/٧ م] — باب مخالطة اليتيم في الطعام

٢٨٧١ — **حدثنا عثمان بن أبي شيبة**، قال: ثنا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» (٢) وَ «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا» (٣) الْآيَةَ، أَنْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضَلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيَحْبِسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ» (٥) فَخَالَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ».

عون ٥٢/٨

(٤) للبي: كذا في د.

(٥) سورة البقرة/٢٢٠.

(١) سورة البقرة/١٨٠.

(٢) سورة الأنعام/١٥٢.

(٣) سورة النساء/١٠.

[ت ٨/٨] — باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٢٨٧٢ — حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْمَعْلَمَ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ»<sup>(٢)</sup>.

خط ٧٩/٤  
عون ٥٣/٨

[ت ٩/٩] — باب ما جاء متى ينقطع اليتيم؟

٢٨٧٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُيُوحَا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَمَنْ خَالِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتِمُّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ».

خط ٨٠/٤  
عون ٥٣/٨

[ت ١٠/١٠] — باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٧٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّخَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزُّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

عون ٥٥/٨

قال أبو داود: أبو الغيث: سالم مولى ابن مطيع.

٢٨٧٥ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ هَانِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَوْثُ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَيَّانٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ

عون ٥٥/٨

(٢) أي غير متخذ منه أصل مال.

(١) رسول الله: كذا في د.

فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. زَادَ: «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِخْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبَلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا».

[ت ١١/١١ م] — باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال

٢٨٧٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حَبَابٍ قَالَ: «مُضَعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَجْمَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ».

خط ٨١/٤  
عون ٥٧/٨

[ت ١٢/١٢ م] — باب ما جاء في الرجل يهب الهبة

ثم يوصى له بها أو يرثها

٢٨٧٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ<sup>(١)</sup> وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ». قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ [أَفِيحْزِيءٌ أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَإِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ<sup>(٢)</sup>] أَفِيحْزِيءٌ أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

خط ٨١/٤  
عون ٥٧/٨

[ت ١٢/١٢ م] — باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

٢٨٧٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا

عون ٥٨/٨

يُورَثُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَزَادَ عَنْ بَشِيرٍ:  
وَالضَّيْفِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ  
صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ. زَادَ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا.

عون ٥٩/٨

٢٨٧٩ — **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، قَالَ: ثنا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ:  
أخبرني الليثُ، عن يحيى بن سعيد، عن صدقةِ عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]  
قال: «نَسَحَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رضي الله عنه]  
اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي تَفْعٍ<sup>(١)</sup> فَقَصَّ مِنْ خَبْرِهِ نَحْوَ  
حَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ، فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ.  
قال: وَسَاقَ الْقِصَّةَ قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيٌّ تَفْعٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ، وَكَتَبَ  
مُعْتَقِيَّتَ، وَشَهَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ  
عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أَنْ تَفْعًا وَصِرْمَةً بِنِ الْأَنْكُرِ وَالْعَبْدَ  
الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ سَهْمِ الَّتِي<sup>(٢)</sup> بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَةَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ  
مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو<sup>(٣)</sup> الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا  
يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلَا حَرَجَ عَلَى  
مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

### [ت ١٤/م ١٤] — باب ما جاء في الصدقة عن الميت

٢٨٨٠ — **[حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ  
سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -، عَنْ<sup>(٥)</sup> [الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ

خط ٨٢/٤  
عون ٦١/٨

(١) بفتح الثاء وسكون الميم وحكي فتحها: أرض تلقاء المدينة كانت ملكاً لعمر.

(٢) الذي: كذا في د.

(٣) تولية ذا: كذا في د.

(٤) أو يشتري له رقيقاً منه. كذا في د.

(٥) حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - قال: حدثنا: كذا في د. قال: المزني

في الأطراف: حديث د في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يرد أبو القاسم - أي من طريق

يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن جعفر.

أشياء: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ.

[ت ١٥/١٥ م] — باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه

٢٨٨١ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ<sup>(١)</sup> نَفْسُهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقْتُ وَأَعْطَيْتُ، أَفِيَجْزِيءُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا».

عون ٦٣/٨

٢٨٨٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ تُؤْفِيْتُ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا».

عون ٦٣/٨

[ت ١٦/١٦ م] — باب ما جاء في وصية الحربى يسلم وليه أيلزمه أن يُنفذها

٢٨٨٣ — حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: ثنا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةٌ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتَقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَبَسْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ».

عون ٦٤/٨

[ت ١٧/١٧ م] — باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء

يستتظر غرماؤه ويرفق بالوارث

٢٨٨٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ، عن

عون ٦٥/٨

(١) جاءها الموت فلتت.

هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره: «أن أباة  
 ثوفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود، فاستنظره<sup>(١)</sup> جابر فأبى، فكلم جابر  
 رسول الله ﷺ أن يشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ ثمر  
 نخله بالذي له عليه، فأبى عليه، وكلمه رسول الله ﷺ أن ينظره فأبى» وساق  
 الحديث.

آخر كتاب الوصايا

(١) استنظره: طلب منه أن يمهله.

## ١٣ - كتاب الفرائض

[ت ١/١ م] - باب ما جاء في تعليم الفرائض

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التُّوَجِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ<sup>(١)</sup>، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ».

خط ٨٣/٤  
عون ٦٦/٨

[ت ٢/٢ م] - باب في الكلالة

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُثَنِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «مَرَضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ<sup>(٢)</sup> ﷺ يَعْوِدُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، وَقَدْ أُعْمِيَ عَلَيَّ فَلَمْ أَكَلِمَهُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ، فَأَقْبَتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَوَلِي أَخَوَاتٍ؟ قَالَ: فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>(٣)</sup>.

عون ٦٧/٨

[ت ٣/٣ م] - باب من كان ليس له ولد له أخوات

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ - يَعْنِي الدُّسْتَوَائِيَّ -، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَمَخَّ فِي وَجْهِي فَأَقْبَتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَوْصِي لِأَخَوَاتِي بِالثَّلْثِ<sup>(٤)</sup>؟ قَالَ: «أَحْسِنُ»، قُلْتُ: الشُّطْرُ؟ قَالَ: «أَحْسِنُ»، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فَقَالَ: «يَا جَابِرُ لَا أَرَاكَ مَيْتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا؟ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيِّنَ

عون ٦٨/٨

(٣) سورة النساء/١٧٦.

(١) ماضية: كذا في د.

(٤) بالثلثين: كذا في د.

(٢) رسول الله: كذا في د.



الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ التُّلْثِينَ<sup>(١)</sup>. قال: وَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أَنْزَلْتَ فِي هَذِهِ آيَةَ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢٨٨٨ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ فِي الْكَلَالَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>(٣)</sup>».

عون ٦٨/٨

٢٨٨٩ — حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ﴾ فَمَا الْكَلَالَةُ؟ قَالَ: «تُحْزِرُكَ آيَةُ الصَّيْفِ». فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا. قَالَ: كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ».

خط ٨٤/٤  
عون ٦٨/٨

#### [ت ٤/م ٤] — باب ما جاء في ميراث الصلب

٢٨٩٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلَّمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتِ لَابِ وَأُمِّ، فَقَالَ: لِابْنَتَيْهِ<sup>(٤)</sup> النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلَمْ يُورَثْنَا بِنْتِ الْإِبْنِ شَيْئًا، وَابْنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيِّئَاتِنَا، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ، فَسَأَلَهُ، وَأُخْبِرَهُ بِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأَقْضِي<sup>(٥)</sup> فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لِابْنَتَيْهِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ سَهْمُ التُّلْثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ».

خط ٨٨/٤  
عون ٦٩/٨

٢٨٩١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَشْوَافِ<sup>(٦)</sup> فَجَاءَتْ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

خط ٨٨/٤  
عون ٧٠/٨

(٥) أقضي: كذا في د.

(١) الثلث: كذا في د.

(٦) هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه

(٢) سورة النساء/١٧٦.

رسول الله ﷺ.

(٣) هذا الحديث ناقص في د.

(٤) للابنة: كذا في د.

هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَنْهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاتَهُمَا كُلَّهُ وَلَمْ يَدْعُ لَهُمَا مَالاً إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ (١) لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ». قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (٢) الْآيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا» فَقَالَ لِعَمَّتَيْهَا: «أَعْطِيهِمَا الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَلَكَ».

قال أبو داود: أَخْطَأَ بِشْرٍ فِيهِ، إِمَّا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ (٣).

٢٨٩٢ — حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: ثنا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَعَظِيمَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَسَاقَ نَحْوَهُ».

قال أبو داود: هَذَا هُوَ أَصَحُّ.

٢٨٩٣ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَسَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَثَ أُخْتًا وَابْنَةً، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النُّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ».

[ت ٥/٥] — باب في [ميراث] (٤) الجدة

٢٨٩٤ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حَرْشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاتَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ

(٣) نقص في د.

(١) والله: كذا في د.

(٤) زيادة في د.

(٢) سورة النساء/١١.

مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ بِمِثْلِ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَايِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ (١) الشُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا مَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا».

٢٨٩٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ أَبُو الْمُنَيْبِ الْعَتَكِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ الشُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمَّ».

عون ٧٣/٨

[ت ٦/٦ م] — باب ما جاء في ميراث الجد

٢٨٩٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ الشُّدُسُ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرَ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ الشُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»، قَالَ قَتَادَةُ: فَلَا يَذُرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَثَهُ قَالَ قَتَادَةُ: أَقْلُ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ الشُّدُسَ».

عوط ٩١/٤  
عون ٧٣/٨

٢٨٩٧ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ؟ فَقَالَ: مَغْقَلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا، وَرَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّدُسُ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ فَمَا تَغْنِي إِذَا».

عون ٧٤/٨

[ت ٧/٧ م] — باب في ميراث العصة

٢٨٩٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ - وَهَذَا حَدِيثُ مَخْلَدٍ وَهُوَ أَشْبَعٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسِمِ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ (٢)، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلَأَوْلَى ذَكَرِ».

عوط ٨٩/٤  
عون ٧٤/٨

(٢) عز وجل: زيادة في د.

(١) ذاك: كذا في د.

## [ت ٨/م ٨] - باب في ميراث ذوي الأرحام

٢٨٩٩ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عن بُدَيْلٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِي غَامِرٍ [الْهَوْزِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيْحٍ]، عن الْمُقَدَّمِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِسِيٍّ» وَرُبَّمَا قَالَ: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ لَهُ (١) وَارِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَغْفِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

خط ٩٠/٤  
عون ٧٥/٨

٢٩٠٠ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا: ثنا حَمَّادٌ، عن بُدَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ -، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِي غَامِرٍ الْهَوْزِيِّ، عن الْمُقَدَّمِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ صَنِيعَةً فَلِإِسِيٍّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ وَأَفْكَ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَفْكَ عَانَهُ».

خط ٩٠/٤  
عون ٨

قال أَبُو دَاوُدَ: الضَّيْعَةُ مَغْنَاهُ عِيَالٌ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عن رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عن ابْنِ عَائِدٍ عن الْمُقَدَّمِ. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عن رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُقَدَّمِ.

٢٩٠١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيْقِ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عن يَزِيدِ بْنِ حُجْرٍ، عن صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقَدَّمِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَفْكَ عَانِيَهُ وَأَرِثُ مَالَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَفْكَ عَانِيَهُ وَارِثُ مَالَهُ».

خط ٩٠/٤  
عون ٧٧/٨

٢٩٠٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ المعنى. ح، وثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عن سُفْيَانَ جَمِيعًا، عن ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عن مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: «أَنَّ

خط ٩١/٤  
عون ٨٠/٨

(١) عنه: كذا في د.

مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (١) ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قُرَيْشِهِ».

قال أبو داؤد: وحديث شفيان أتم، وقال مسدد قال فقال النبي ﷺ: «هل هنا أحد من أهل أَرْضِهِ؟» قالوا: نعم، قال: «فأعطوه ميراثه».

٢٩٠٣ — حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، قال: ثنا المحاربي، عن جبريل بن أحمَر، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: «أتى رسول الله ﷺ رجُلٌ فقال: إنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «اذْهَبْ» (٢) فَالْتَمَسَ أَزْدِيًّا حَوْلًا». قال: فَاتَّاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَاَنْظُرْ أَوَّلَ خُرَاعِي تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «عَلَيَّ الرَّجُلُ»، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «انْظُرْ كُنْبَرٌ» (٣) خُرَاعَةٌ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ».

خط ٩١/٤  
عون ٨٠/٨

٢٩٠٤ — حدثنا الحسين بن أسود العجلي، ثنا يحيى - يعني ابن آدم - قال: ثنا شريك، عن جبريل بن أحمَر أبي بكر، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: «مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةِ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَاِرثًا أَوْ ذَا رَجْمٍ»، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَاِرثًا وَلَا ذَا رَجْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكُنْبَرَ مِنْ خُرَاعَةٍ». قال يحيى: قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُرَاعَةٍ».

عون ٨١/٨

٢٩٠٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَاِرثًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قالوا: لا، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ (٤) ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ».

خط ٩١/٤  
عون ٨١/٨

[ ت ٩/م ٩ ] — باب ميراث ابن الملاعة

٢٩٠٦ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ زُوَيْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عن عبد الواحد بن عبد الله النَّضْرِيُّ، عن واثلة بن الأسقع،

خط ٩١/٤  
عون ٨٢/٨

(١) النبي: كذا في د. (٢) فاذهب: كذا في د.

(٣) وهو ان ينتسب إلى جده الأكبر بأبَاء أقل من باقي عشيرته.

(٤) النبي: كذا في د.

عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تُخْرِزُ»<sup>(١)</sup> ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيبَتَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٩٠٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَمُوسَى بْنُ عَامِرٍ، قَالَا: ثنا الْوَلِيدُ، ثنا ابْنُ جَابِرٍ، أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا».

خط ٩٢/٤  
عون ٨٥/٨

٢٩٠٨ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، ثنا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي عَيْسَى أَبُو مُحَمَّدٍ، عن اَلْعَلَاءِ بْنِ اَلْحَارِثِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

عون ٨٥/٨

### [ت ١٠ م / ١٠] — باب هل يرث المسلم الكافر؟

٢٩٠٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا شَفِيَّانٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عن عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

خط ٩٢/٤  
عون ٨٥/٨

٢٩١٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عن عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَا فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزِلًا»، ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَأْزِلُونَ بِحَنِيفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ [تَقَاسَمَتْ] قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» يَعْنِي الْمَحْضَبَ «وَذَاكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ خَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَتَّكِفُوهُمْ وَلَا يَتَّامُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ».

خط ٩٤/٤  
عون ٨٦/٨

قال الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي<sup>(٣)</sup>.

٢٩١١ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارِثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى».

خط ٩٢/٤  
عون ٨٧/٨

(٣) نقص في د.

(١) تجوز: كذا في د.

(٢) عليه: كذا في د.

٢٩١٢ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: أَنَّ أَحْوَيْنَ<sup>(١)</sup> اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ يَهُودِيٍّ وَمُسْلِمٍ فَوَزَّتْ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ» فَوَزَّتْ الْمُسْلِمَ.

عون ٨٧/٨

٢٩١٣ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن شُعْبَةَ، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عن أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، أَنَّ مُعَاذًا أَتَى بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عون ٨٨/٨

[ت ١١/١١ م] — باب فيمن أسلم على ميراث

٢٩١٤ — **حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ**، ثنا موسى بن داؤد، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن عمرو بن دينار، عن أَبِي الشَّعْنَاءِ، عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ قَسِمٍ قَسِمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسِمَ، وَكُلُّ قَسِمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ<sup>(٣)</sup> فَإِنَّهُ عَلَى قَسِمِ الْإِسْلَامِ».

عوط ٩٤/٤

عون ٨٨/٨

[ت ١٢/١٢ م] — باب في الولاء

٢٩١٥ — **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** قال: قُرِئَ عَلَيَّ مَالِكٍ وَأَنَا حَاضِرٌ قَالَ مَالِكٌ: عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَغْتَقُّهَا<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِغْكِهَا عَلَيَّ أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

عوط ٩٤/٤

عون ٩٠/٨

٢٩١٦ — **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، ثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عن شَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إبراهيم، عن الْأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ التَّعْمَةَ».

عوط ٩٤/٤

عون ٩٠/٨

٢٩١٧ — **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر**، ثنا عَبْدُ

عون ٩١/٨

(٣) فإنه: كذا في د.

(١) رجلين: كذا في د.

(٤) فتعتقها: كذا في د.

(٢) رسول الله: كذا في د.

الْوَارِثِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رِقَابَ بِنِ حُدَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غُلَمَةٍ فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ فَوَرِثُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ<sup>(١)</sup> عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَيْنِيهَا، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا، فَقَدِمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلَى لَهَا وَتَرَكَ مَالاً لَهُ فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ»، قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةٌ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ [أَوْ إِلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ هِشَامِ]، فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ. قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَتَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ».

### [ت ١٣/١٣] — باب في الرجل يُسلم على يدي الرجل

٢٩١٨ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: ثنا

خط ٩٥/٤  
عون ٩٥/٨

يَحْيَى.

قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، قَالَ هِشَامُ: عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ يَزِيدُ أَنْ تَمِيمًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاةٍ وَمَمَاتِهِ».

### [ت ١٤/١٤] — باب في بيع الولاء

٢٩١٩ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ

خط ٩٦/٤  
عون ٩٥/٨

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَةَ».

### [ت ١٥/١٥] — باب في المولود يستهل ثم يموت

٢٩٢٠ — حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ

خط ٩٦/٤  
عون ٩٥/٨

إِسْحَاقَ -، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ

(٢) النبي: كذا في د.

(١) فكان: كذا في د.



النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وُرَثًا».

[ت ١٦/١٦ م] — باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٢٩٢١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيهِمْ﴾<sup>(١)</sup> كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَسْخَحَ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ فَقَالَ [تعالى]: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

عون ٩٧/٨

٢٩٢٢ — حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيهِمْ﴾ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تُورَثُ الْأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأَخْوَةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ﴾<sup>(٣)</sup> قَالَ: نَسَخْتُهَا ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيهِمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرَّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ.

عون ٩٧/٨

٢٩٢٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى، قَالَ أَحْمَدُ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: «كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأُ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبِي الْإِسْلَامِ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يُورَثُهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُورِثَهُ نَصِيَّهُ. زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ».

عون ٩٨/٨

قال أبو داود: مَنْ قَالَ: ﴿عَقَدْتُ﴾ جَعَلَهُ حِلْفًا، وَمَنْ قَالَ: ﴿عَاقَدْتُ﴾ جَعَلَهُ حَالِفًا. قَالَ: وَالصُّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ ﴿عَاقَدْتُ﴾.

(٣) سورة النساء/٣٣.

(١) سورة النساء/٣٣.

(٢) سورة الأنفال/٧٥.

٢٩٢٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾<sup>(١)</sup> فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ يَرِثُ الْمُهَاجِرَ وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ فَتَسَخَّطَهَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

عون ٩٩/٨

### [ت ١٧/م ١٧] — باب في الحلف

٢٩٢٥ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عن زَكَرِيَّا، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً».

عون ١٠٠/٨

٢٩٢٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عن عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»، فَقَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

خط ٩٧/٤  
عون ١٠٢/٨

### [ت ١٨/م ١٨] — باب في المرأة ترث في دية زوجها

٢٩٢٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْعًا حَتَّىٰ قَالَ لَهُ الضُّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً أَشِيمَ الضُّبَابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ، وَقَالَ فِيهِ: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَعْرَابِ».

خط ٩٧/٤  
عون ١٠٢/٨

### آخر كتاب الفرائض

## ١٤ - كتاب الخراج والفيء والإمارة<sup>(١)</sup>

[ت ١/١ م] - باب ما يلزم الإمام من حق الرعية

٢٩٢٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُتِلْكُمْ رَاعٍ وَكُتِلْكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَلَا أَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَغْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُتِلْكُمْ رَاعٍ وَكُتِلْكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

خط ٣/٣  
عون ١٠٤/٨

[ت ٢/٢ م] - باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٢٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢): «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ فِيهَا إِلَيَّ نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

عون ١٠٥/٨

٢٩٣٠ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، ثنا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ قُرَّةِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَالَ: جِئْنَا لِنَسْتَعِينَ بِتَا عَلَى عَمَلِكَ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ [النَّبِيُّ] (٣): «إِنَّ أَحْوَجَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ طَلْبِهِ»، فَاعْتَدَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَ لَهْ، فَلَمْ يَسْتَعِينَ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ».

عون ١٠٥/٨

(٣) زيادة من د.

(١) هذا الكتاب في د بعد كتاب الجهاد.

(٢) النبي: كذا في د.

[ت ٣/٣ م] — باب في الضرير يُولى

٢٩٣١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْشُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

خط ٣/٣  
عون ١٠٧/٨

[ت ٤/٤ م] — باب في اتخاذ الوزير

٢٩٣٢ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ غَامِرٍ الْمَرْيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدِيقٍ: وَإِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ».

عون ١٠٧/٨

[ت ٥/٥ م] — باب في العرافة

٢٩٣٣ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عن يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عن صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقَدَّامِ، عن جَدِّهِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمٍ»<sup>(٢)</sup> إِنْ مِتُّ وَلَمْ تُكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا».

عون ١٠٨/٨

٢٩٣٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَشْرُبُنُ الْمُفْضِلُ، حدثنا غَالِبُ الْقَطَّانُ، عن رَجُلٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْمَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامَ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَأَسْلِمُوا وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَزْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُفَرِّتُكَ السَّلَامَ وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَزْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ

خط ٤/٣  
عون ١٠٨/٨

(٣) المنهل: المكان يرده القوم لشرب الماء

(١) تقدم في الصلاة/٥٩٥.

والاستقاء منه.

(٢) تصغير مقدم.

هُم؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ نَعَمْ أَوْ لَا، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفٌ<sup>(١)</sup> الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ»، فقال: إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا فَأَسَلِمُوا وَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَزْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ، فَقَالَ: «إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَلْيُسَلِّمَهَا، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَزْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ أَسَلِمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا قُوتِلُوا عَلَى الْإِسْلَامِ». وَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفٌ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ<sup>(٢)</sup> يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعِرَافَةِ وَلَكِنَّ الْعِرَافَةَ فِي النَّارِ».

[ت ٦/٦ م] — باب في اتخاذ الكاتب

٢٩٣٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عن يَزِيدِ بْنِ كَعْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِي الْجَوَازِءِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «السَّجِلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ».

عون ١١٠/٨

[ت ٧/٧ م] — باب في الشعاية على الصدقة

٢٩٣٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْبَاطِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عن مَخْمُودِ بْنِ لَيْبِدٍ، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

عون ١١٠/٨

٢٩٣٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّفِيلِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ».

خط ٥/٣  
عون ١١١/٨

٢٩٣٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، عن ابْنِ مَعْرَاءَ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ يَعْنِي صَاحِبُ الْمَكْسِ».

عون ١١١/٨

(٢) وهو: كنا في د.

(١) القيم بأمر القبيلة.

## [ت ٨/٨ م] — باب في الخليفة يستخلف

٢٩٣٩ — **حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ وَسَلَمَةُ قَالَ:** ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَسْتَخْلِفُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَغْدُلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ».

خط ٦/٣  
عون ١١٢/٨

## [ت ٩/٩ م، ٩، ١٠] — باب ما جاء في البيعة

٢٩٤٠ — **حدَّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ،** ثنا شُعْبَةُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلَقِّنُنَا «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

خط ٧/٣  
عون ١١٣/٨

٢٩٤١ — **حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ،** ثنا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعَطْتَهُ قَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ».

عون ١١٣/٨

٢٩٤٢ — **حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ،** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنِ بَدْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: «وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ».

عون ١١٣/٨

## [ت ١٠/٩ م، ٩، ١٠] — باب في أرزاق العمال

٢٩٤٣ — **حدَّثنا زَيْدُ بْنُ أَحْرَمَ أَبُو طَالِبٍ،** ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ

عون ١١٤/٨

(٢) في نسخة المنذري: ما مس بيد امرأة.

(١) استطعتم: كذا في د.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

٢٩٤٤ — حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيْدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَعَمَلْتَنِي<sup>(١)</sup>».

خط ٧/٣  
عون ١١٤/٨

٢٩٤٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، ثنا المُعَاوِي، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عن الحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا». قال: قال أبو بكرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ».

خط ٧/٣  
عون ١١٥/٨

[ ت ١١ / م ١٠ ، ١١ ] — باب في هدايا العمال

٢٩٤٦ — حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، لَفْظُهُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ الْأَثْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ<sup>(٢)</sup>: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ<sup>(٣)</sup> أَمْ لَا؟ لَا يَأْتِي أَحَدًا مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ فَلَهَا حُورًا أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ».

خط ٨/٣  
عون ١١٦/٨

(٣) إليه: كذا في د.

(١) أي أعطاني العمالة.

(٢) ثم قال: كذا في د.

## [ت ١٢/م ١١، ١٢] — باب في غلول الصدقة

٢٩٤٧ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن أَبِي الْجَهْمِ، عن أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ <sup>(١)</sup> ﷺ سَاعِيًا ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ لَا أَلْفَيْتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ أَيْلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتَهُ». قَالَ: إِذَا لَا أَنْطَلِقُ قَالَ: «إِذَا لَا أُكْرِهُكَ».

عون ١١٧/٨

## [ت ١٣/م ١٢، ١٣] — باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعيّة

## والحجة عنهم

٢٩٤٨ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيَّمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَرْزُومٍ الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فَلَانٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ <sup>(٢)</sup> وَفَقَرِهِمْ اسْتَجَبَ اللَّهُ <sup>(٣)</sup> عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرِهِ» قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ».

خط ٩/٣  
عون ١١٧/٨

٢٩٤٩ — حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُوتِيَكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْتَعَكُمُوهُ إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَصْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

عون ١١٨/٨

٢٩٥٠ — حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عن مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: «ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفَيْءَ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالْرَجُلُ

عون ١١٨/٨

(٣) عز وجل: زيادة في د.

(١) رسول الله: كذا في د.

(٢) الحاجة.



وَقَدَمُهُ<sup>(١)</sup> وَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ<sup>(٢)</sup> وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ<sup>(٣)</sup> وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ<sup>(٤)</sup>.

[ت ١٤/١٣ م ١٤، ١٤] — باب في قسم الفيء<sup>(٥)</sup>

٢٩٥١ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ، ثنا أَبِي، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ».

خط ٩/٣  
عون ١١٩/٨

٢٩٥٢ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ثنا عَيْسَى، ثنا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ<sup>(٦)</sup> فِيهَا خَرَزٌ فَسَمَّهَا لِلْحُرِّ وَالْأَمَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبِيدِ».

عون ١٢٠/٨

٢٩٥٣ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. ح، وثنا ابْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفِيءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْآهِلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا. زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى: فَدَعِينَا وَكُنْتُ أَدْعَى قَبْلَ عَمَارٍ فَدَعَيْتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَارُ<sup>(٧)</sup> بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَانِي [له] حَظًّا وَاحِدًا».

عون ١٢٠/٨

(١) قدمه، بكسر القاف: أي سبقه في الإسلام الذي ابتلي به في سبيل الله؛ والمراد مشقته وسعيه.

(٢) بلاؤه: أي شجاعته وصره.

(٣) وعياله: أي ممن يمونه اهـ.

(٤) وحاجته: أي مقدار حاجته اهـ. وفي د: آخر كتاب الإمارة.

(٥) في د: كتاب الفيء.

(٦) الظبية: جراب صغير من جلد ظبي قاله الأصمعي. هامش د.

(٧) بعمار: كذا في د.

## [ت ١٥/١٤، ١٥] — باب في أرزاق الذريرة

٢٩٥٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن جَعْفَرٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا<sup>(١)</sup> فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

خط ١٠/٣  
عون ١٢١/٨

٢٩٥٥ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِيْتَانَا».

عون ١٢١/٨

٢٩٥٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دِينًا فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

عون ١٢١/٨

[ت ١٦/١٥، ١٦] — باب متى يفرض للرجل<sup>(٢)</sup> في المقاتلة؟

٢٩٥٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِضَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْهُ وَعُرِضَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ».

عون ١٢٢/٨

## [ت ١٧/١٦، ١٧] — باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

٢٩٥٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ سَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي مُطَيْرٌ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسُّوَيْدَاءِ<sup>(٣)</sup> إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً أَوْ حُضْضًا<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا

عون ١٢٢/٨

(١) الضياع: اسم لكل ما هو بصدد ان يضيع ان لم يتمهد كالذرية الصغار والأطفال والزمني الذين لا يقومون بأنفسهم وكل من يدخل في معانهم. هامش د.

(٢) يعرض للرجل: كذا في د.

(٣) على ليلتين من المدينة في طريق الذهاب إلى الشام.

(٤) الحضض: يروى بضم الضاد الأولى وفتحها، وهو دواء معروف.

النَّاسُ خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاحَفْتُمْ<sup>(١)</sup> قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ  
عَنْ دِينَ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ».

قال أبو داود: رواه ابن المبارك عن محمد بن يسار عن سليمان بن مطير.

٢٩٥٩ — حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُلَيْمٌ بْنُ مُطَيْرٍ مِنْ أَهْلِ وَاْدِي الْقُرَى،  
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ،  
ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَجَاحَفْتُمْ قُرَيْشٌ عَلَى  
الْمُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا وَعَادَ الْعَطَاءُ أَوْ كَانَ رُشًا فَدَعُوهُ» فَيَقِيلُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا  
ذُو الرُّوَايِدِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

خط ١١/٣  
عون ١٢٤/٨

[ت ١٨/م ١٧، ١٨] — باب في تدوين العطاء

٢٩٦٠ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ -، أَخْبَرَنَا  
ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا  
بِأَرْضِ قَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعَقِّبُ الْجِيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَشَغِلَ عَنْهُمْ  
عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الْأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الشَّعْرِ، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ<sup>(٢)</sup> وَهُمْ  
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا عُمَرُ إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَعْقَابِ بَعْضِ الْغَزَايَةِ بَعْضًا».

خط ١١/٣  
عون ١٢٥/٨

٢٩٦١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِدٍ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا  
عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي فِيمَا حَدَّثَهُ ابْنُ لَعْدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى  
لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»، فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَذْيَانَ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ  
عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِحُمُسٍ وَلَا مَعْنَمًا».

عون ١٢٦/٨

٢٩٦٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ

عون ١٢٧/٨

(٣) تجاحفت: يريد تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه.

(١) أوعدهم: كذا في د.

مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ».

[ت ١٩/م ١٨، ١٩] — باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال

٢٩٦٣ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ الْمَعْنَى، قَالَا:

ثَنَا يَشْرُبُ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: «أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَيَّ رِمَالِهِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ ذَفَّ أَهْلَ أَيْمَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فَأَقْسِمُ فِيهِمْ. قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ غَيْرِي بِذَلِكَ، فَقَالَ: خُذْهُ، فَجَاءَهُ يَوْفًا<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَهُ يَوْفًا فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - يَعْنِي عَلِيًّا - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ<sup>(٣)</sup> بَيْنَهُمَا وَأَرْحَهُمَا. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَّمَا أَوْلِيكَ التَّفَرُّ لِدَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتَّيَدَا<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَوْلِيكَ الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صِدْقَةً؟» قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صِدْقَةً»، فَقَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ<sup>(٥)</sup> خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصْ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ

خط ١٧/٣  
عون ١٢٨/٨

(١) بضم الراء ما يرمل وينسج به من شريط

(٢) فاقض: كذا في د.

(٣) أي تأنيا وتمهلا.

ونحوه.

(٤) عز وجل: زيادة في د.

(٥) بفتح الياء واسكان الراء وهو اسم علم

لحاجب عمر رضي الله عنه.

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(١)</sup>. وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَفَاءً عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ وَلَا أَحَدَهَا دُونَكُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَةً أَوْ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَوْلِيكَ الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِينُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِينُهُ تَقُومُ بِإِذْنِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَوَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ [رحمه الله]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، وَاللَّهِ يَغْلَمُ أَنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيهَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا تُوفِّي [أَبُو بَكْرٍ] قُلْتُ: أَنَا وَوَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيِّ أَبِي بَكْرٍ فَوَلِيَّتُهَا مَا سَاءَ اللَّهُ أَنْ أَلِيهَا فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمْ وَاحِدٌ فَسَأَلْتُمَانِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلِيَّكُمْ عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَلِيَاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلِيهَا فَأَخَذْتُمَا مِنِّْي عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ».

قال أبو داود: إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَكُونَ يُصَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لَا أَنْهُمَا جَهْلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَطْلُبَانِ إِلَّا الصَّوَابَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَوْقَعُ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَسَمِ أَدْعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٦٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

بن ١٣١/٨

الرُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَهُمَا يَعْنِي عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ».

قال أبو داود: أَرَادَ أَنْ لَا يُوقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسَمِ.

(١) سورة الحشر/٦.

(٢) نفس في د. وفي الهامش: قال الخطابي: ما أحسن ما قال أبو داود في هذا وما تأوله.

عون ١٣١/٨

٢٩٦٥ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ: يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قُرْتُ سَنَةً فَمَا بَقِيَ جَعَلَ فِي الْكِرَاعِ<sup>(١)</sup> وَعُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ: فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ».

خط ١٥/٣  
عون ١٣٢/٨

٢٩٦٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ الرَّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، قُرَى عُرَيْنَةَ فَذَلِكَ وَكَذَا وَكَذَا «وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»<sup>(٣)</sup>. «وَالْفُقَرَاءَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»<sup>(٤)</sup>، «وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ»<sup>(٥)</sup>، «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ»<sup>(٦)</sup>. فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ آيَةُ النَّاسِ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ. قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ حِظٌّ، إِلَّا بَعْضٌ مَنْ تَمَلِّكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ.

عون ١٣٤/٨

٢٩٦٧ — حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ح، وَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح، وَأَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ كُلُّهُمْ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ قَالَ: «كَانَ فِيمَا اخْتَجَّ بِهِ عُمَرُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَائَا: بَنُو<sup>(٧)</sup> النَّضِيرِ وَخَيْبِرُ وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو<sup>(٨)</sup> النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَأَمَّا خَيْبِرُ فَجَزَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ

(١) للكراع والسلاح: كذا في د.

(٥) سورة الحشر/٩.

(٢) سورة الحشر/٦.

(٦) سورة الحشر/١٠.

(٣) سورة الحشر/٧.

(٧) بني: كذا في د.

(٤) سورة الحشر/٨.

(٨) فكانت كذا في خ.

فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ».

٢٩٦٨ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبِ الْهَمْدَانِيِّ، ثنا  
اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ  
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي  
بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَقَدَكَ وَمَا  
بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا  
صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا عَمَلَنَ<sup>(١)</sup>  
فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ [عَلَيْهَا  
السَّلَامُ]<sup>(٢)</sup> مِنْهَا شَيْئًا».

عن ١٣٥/٨

٢٩٦٩ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَنْصِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي  
حَمْرَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ  
بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «وَفَاطِمَةُ [عَلَيْهَا السَّلَامُ]<sup>(٢)</sup> حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَقَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ [رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ]: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ  
مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ» - يَعْنِي مَالَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> - «لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَيَّ  
الْمَاكِلَ».

عن ١٣٥/٨

٢٩٧٠ — حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ -، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ  
عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]<sup>(٤)</sup> أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ [رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup> عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا  
عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا  
عُمَرُ إِلَى عَلِيِّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلِيُّ عَلَيْهَا. وَأَمَّا خَيْبَرُ وَقَدَكَ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ:

خط ١٧٣  
عن ١٣٦/٨

(٣) عز وجل: زيادة في د.

(١) ولأعملن: كذا في د.

(٤) نقص في د.

(٢) نقص في د.

هُمَا صِدْقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ<sup>(١)</sup> وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وُلِّيَ الْأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ».

عرون ١٣٦/٨

٢٩٧١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، ثنا ابنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»<sup>(٢)</sup> قَالَ: صَلَّحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ فَدَكٍ وَقُرَى قَدْ سَمَّاهَا لَا أَحْفَظُهَا وَهِيَ مُحَاصِرٌ قَوْمًا آخِرِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ، قَالَ: «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصًا لَمْ يُفْتَحُوهَا عَنُودًا فَتَتَحَوَّاهَا عَلَى صُلْحٍ فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ».

٢٩٧٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا جَرِيرٌ، عن الْمُغِيرَةِ، قال: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكٌ فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُوذُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيُرْوَجُ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup> أَيْمُهُمْ<sup>(٤)</sup> وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا<sup>(٥)</sup> لَهَا فَأَبَى فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانَ<sup>(٦)</sup> ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ عُمَرُ: يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَإِنَّا<sup>(٧)</sup> أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ يَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

خط ١٧/٣  
عرون ١٣٧/٨

قال أبو داود: وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ وَغَلَّتْهُ أَرْبَعُونَ<sup>(٨)</sup> أَلْفَ دِينَارٍ

(١) تعروه: أي تغشاه وتتناهه.

(٢) سورة الحشر/٣.

(٣) فيه: كذا في د.

(٤) الأيم: المرأة التي فارقها زوجها بموت أو طلاق.

(٥) يجعله: كذا في د.

(٦) أقطعها أيام عثمان رحمه الله فجعل مروان ثلثها لعبد الملك وثلثها لعبد العزيز فجعل عبد الملك ثلثه للوليد وسليمان على النصف بينهما وجعل عبد العزيز ثلثه لعمر فلما ولي الوليد جعل نصيبه لعمر أيضًا هكذا ذكره الطبري عن محمد بن حميد عن جرير عن مغيرة. هامش د.

(٧) أني: كذا في د.

(٨) أربعين: كذا في د.



وَتُوفِي وَغَلَّتْهُ أَرْبَعَمِائَةٍ دِينَارٍ وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقْلٌ.

٢٩٧٣ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عن الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيْعٍ، عن أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ [رضي الله عنها] <sup>(١)</sup> إِلَى أَبِي بَكْرٍ [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup>: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ».

خط ١٨٠/٣  
عن ١٣٨/٨

٢٩٧٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتَسِمَ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: «مُؤْنَةُ عَامِلِي» يَعْنِي أَكْرَةَ الْأَرْضِ.

عن ١٣٨/٨

٢٩٧٥ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن عمرو بن مَرْوَةَ، عن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ: اكْتُبْهُ لِي، فَأَتَى بِهِ مَكْتُوبًا مُذَبَّرًا <sup>(٢)</sup>: دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَى عُمَرَ وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدٍ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلُهُ وَكَسَاهُمْ إِنَّا لَا نُورَثُ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ فَكَانَ <sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ ثُمَّ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَلِيهَا أَبُو بَكْرٍ سَتَيْنِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ.

عن ١٣٩/٨

٢٩٧٦ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلْنَهُ ثُمَّ تَهْتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا نُورَثُ؟ مَا تَرَكَتْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

عن ١٣٩/٨

(١) نقص في د. (٢) وكان: كذا في د.

(٤) النبي: كذا في د.

(١) نقص في د.

(٢) أي مكتوبًا كتابة واضحة.

عون ١٤٠/٨

٢٩٧٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ: «قُلْتُ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَسْمَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لَأَلِ مُحَمَّدٍ لِأَنَابَتِهِمْ وَلِصَفِيهِمْ فَإِذَا مِتُّ فَهُوَ إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِي».

[ت ٢٠/١٩، ٢٠] — باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

خط ١٨/٣  
عون ١٤٠/٨

٢٩٧٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: «أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمْسِ بَيْنَ<sup>(١)</sup> بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْعًا وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتَهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُوا هَاشِمٍ وَبَنُوا الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ [شَيْعًا]<sup>(٢)</sup> مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ. قَالَ: فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ».

٢٩٧٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

عون ١٤١/٨

يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمِ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمْسِ شَيْعًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي<sup>(٣)</sup> الْمُطَّلِبِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ

(١) لبني: كذا في د.

(١) في: كذا في د.

(٢) زيادة في د.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنَّا».

عون ١٤١/٨

٢٩٨٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: «لَمَّا (١) كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَيْتِي هَاشِمَ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَاذْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْتَنَا (٢) النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكَرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَلِّبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكَتْنَا وَقَرَابَتِنَا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَبَنُو الْمُطَلِّبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ».

عون ١٤٢/٨

٢٩٨١ — حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عن الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عن الشَّدِيِّ فِي ذِي الْقُرْبَى قَالَ: «هُمُ بَنُو عَبْدِ الْمُطَلِّبِ».

عون ١٤٣/٨

٢٩٨٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَنَبَسَةُ، ثنا يُونُسُ، عن ابنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرْمَزٍ: «أَنَّ نَجْدَةَ الْحَزْرِيَّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرَضًا وَرَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْتَا أَنْ نَقْبَلَهُ».

عون ١٤٣/٨

٢٩٨٣ — حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عن مُطَرُوفٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «وَلَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمُسَ الْخُمُسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأَتَيْتُ بِمَالٍ فَدَعَانِي فَقَالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، فَقَالَ: خُذْهُ فَأَتَيْتُمْ أَحَقَّ بِهِ، قُلْتُ: قَدْ اسْتَعْنَيْتَنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ».

خط ١٩/٣  
عون ١٤٤/٨

٢٩٨٤ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا [عليه السلام] <sup>(١)</sup> يَقُولُ: «اجْتَمَعَتْ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَقَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنًا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَقْسِمُ [في] <sup>(٢)</sup> حَيَاتِكَ كَيْبَلًا يُنَازِعُنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَافْعَلْ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَسَمْتُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَّيْتُهُ أَبُو بَكْرٍ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِّي عُمَرَ [رضي الله عنه] فَإِنَّهُ أَبَاهُ مَا لَ كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقَّنًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غَنَى وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَارْزُدْهُ عَلَيْهِمْ، فَارْزُدْهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقَيْتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ حَوْمَتَا الْغَدَاةِ شَيْئًا لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا ذَاهِيًا <sup>(٣)</sup>.

٢٩٨٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَنَبَسَةُ، ثنا يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ

خط ٢٠/٣  
عون ١٤٤/٨

قال: أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي: «أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَوْلًا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَّغْنَا مِنَ السَّنِّ مَا تَرَى وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْرُؤُ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ وَلَيْسَ عِنْدَ آبَائِنَا مَا يُصَدِّقَانِ عَنَّا، فَاسْتَعْمَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَلَنُؤَدِّ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعُمَّالُ وَنُنْصِبُ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مَرْفَقِي <sup>(٤)</sup>. فَأَتَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ لَا يَسْتَعْمِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: هَذَا مِنْ أَمْرِكَ، قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَحْشُدْكَ عَلَيْهِ، فَأَلْقَى عَلِيُّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقُرْمِ <sup>(٥)</sup> وَاللَّهِ لَا أَرِيمُ <sup>(٦)</sup> حَتَّى يَزْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِجَوَابِ <sup>(٧)</sup>

(٥) أصل القرم في الكلام: فحل الإبل، ومنه قيل

(١) نقص في د.

للريس: قرم.

(٢) زيادة في د.

(٦) أي لا أتحول عن مكاني ولا أفارقه.

(٣) الدهمي: بفتح الدال وسكون الهاء: الفطنة

(٧) في د: بخور.

وجودة الرأي.

(٤) بكسر الميم وفتحها: أي منقمة.

مَا بَعَثْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup> حَتَّى نُوَافِقَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَدْ قَامَتْ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقَمْنَا بِالْبَابِ حَتَّى آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأَذِنَ الْفَضْلُ ثُمَّ قَالَ: «أَخْرَجَا مَا تُصَرِّزَانِ»<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ دَخَلَ فَأَذِنَ لِي وَالْفَضْلُ فَدَخَلْنَا فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ قَلِيلًا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أَوْ كَلَّمَهُ الْفَضْلُ - قَدْ شَكَ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ - كَلَّمَهُ بِالَّذِي أَمَرْنَا بِهِ أَبَوَانَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ بَصَرَهُ قَبْلَ<sup>(٤)</sup> سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يُوجِعُ إِلَيْنَا شَيْئًا حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تَلْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدَيْهَا، تُرِيدُ أَنْ لَا تَعْجَلَا<sup>(٥)</sup> وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِنَا، ثُمَّ خَفَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، اذْعُوا لِي نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ»، فَدَعَيْ لَه نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: «يَا نَوْفَلُ أَنْكِحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ» فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْعُوا لِي مُحَمَّدِيَّةَ بِنِ جَزْءٍ» وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَمَّدِيَّةَ: «أَنْكِحِ الْفَضْلَ» فَأَنْكَحَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ فَأَصْدِيقَ عَنْهُمَا مِنْ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا» لَمْ يُسَمِّه لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ.

خط ٢٢/٣  
عون ١٤٦/٨

٢٩٨٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَنبَسَةُ بْنُ خَالِيدٍ، ثنا يُونُسُ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كَانَ لِي شَارِفٌ»<sup>(٦)</sup> مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ<sup>(٧)</sup>، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِئِي<sup>(٨)</sup>

(١) الشارف: المسنة من النوق.

(١) نقص من د.

(٧) إلى هنا انتهى الحديث عن ابن حزم

(٢) رسول الله: كذا في د.

واختصرنا فيه. هامش د.

(٣) ويروى: تصددان بالدال. هامش د.

(٨) الابتاء الدخول بالزوجة.

(٤) نحو: كذا في د.

(٥) تعجل: كذا في د.

بِقَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنْ يَوْتَجَلَ مَعِيَ  
فَنَاتِي بِأَذْحَرَ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاعِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا  
أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِزِ<sup>(١)</sup> وَالْجِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ  
حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا بِشَارِفِي قَدْ  
اجْتَبَتْ<sup>(٢)</sup> أَسْنِمْتَهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمَّ أَمْلِكُ عَيْتِي حِينَ  
رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ  
فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شُرْبِ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْأَنْصَارِ عَيْتَهُ قَيْتَهُ<sup>(٤)</sup> وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْرُ لِّلشُّرْفِ النَّوَاءِ

فَوْتَبَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَتْ أَسْنِمْتَهُمَا وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَأَنْطَلَقْتُ  
حَتَّى أَذْخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْرَةَ عَلَيَّ نَاقَتِي  
فَاجْتَبَتْ أَسْنِمْتَهُمَا وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شُرْبٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ  
فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَدْخَلَ  
لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَتْ، فَإِذَا حَمْرَةُ تَمِيلُ مُحَمَّرَةً عَيْتَاهُ، فَنَظَرَ  
حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى شُرْبِهِ، ثُمَّ  
صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْبِدُ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ  
تَمِيلٌ فَتَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْفَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٢٩٨٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي  
عِيَّاشُ بْنُ عَقْبَةَ الْخَضْرَمِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الصُّمَيْرِيِّ أَنَّ أُمَّ الْحَكَمِ<sup>(٥)</sup> أَوْ  
ضُبَاعَةَ ابْنَتِي الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثْتُهُ عَنْ إِخْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: «أَصَابَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبِيًّا فَذَهَبَتْ أَنَا وَأُخْتِي وَقَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا

(٤) الأمة المغنية.

(١) ظرف اللبن ونحوه.

(٥) كذا في الإصابة من طريق أبي داود وانظر

(٢) أي قطعت.

رقم ٥٠٦٦.

(٣) بفتح الشين وسكون الراء: الجماعة يشربون

الخمير.

نَحْنُ فِيهِ وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقُكُمْ يَتَامَى بَدْرٍ، وَلَكِنْ سَأَدُكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ تُكَبِّرُونَ اللَّهَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

قال عياش: وهما ابنتا عم النبي ﷺ.

٢٩٨٨ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي الْجَرِيرِي -، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (١): «أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَأَنْتَ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: إِنَّهَا جَرَتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَ فِي يَدِهَا وَاسْتَقَّتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثْرَ فِي نَحْرِهَا وَكَانَسَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَتْ ثِيَابَهَا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمَ فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتَهُ خَادِمًا، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ حُدَاثًا فَرَجَعْتُ فَأَتَاهَا مِنَ الْعَدِ فَقَالَ: «مَا كَانَ (٢) حَاجَتِكَ؟» فَسَكَتْتُ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَرَتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَتْ فِي يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثْرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتُهُمْ أَنْ تَأْتِيكَ فَتَسْتَعْدِمَكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرًّا مَا هِيَ فِيهِ. قَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكَ وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكَ، فَإِذَا (٣) أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَسَبِّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمِدي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مَائَةٌ فَهِيَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ»، قَالَتْ: رَضِيْتُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ».

خط ٢٤/٣  
عون ١٤٩/٨

٢٩٨٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَلَمْ يُخْدِمَهَا».

عون ١٥١/٨

٢٩٩٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، أَخْبَرَنَا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي ابْنَ عِيْسَى -: كُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ

خط ٢٤/٣  
عون ١٥١/٨

(٣) وإذا: كذا في د.

(١) نقص في د.

(٢) ما كانت: كذا في د.

الْأَبْدَالِ مِنَ الْمَوَالِي قَالَ: حَدَّثَنِي الدَّخِيلُ<sup>(١)</sup> بَنُ إِسَاسِ بْنِ نُوحِ بْنِ مَجَاعَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ سِرَاجِ بْنِ مَجَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَجَاعَةَ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ فَتَلَّئُهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهَلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكٍ دِيَةَ جَعَلْتُ لِأَخِيكَ، وَلَكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى»، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهَلٍ فَطَلَبَهَا بَعْدَ مَجَاعَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَتَاهُ<sup>(٢)</sup> بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>، فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِانْتِنِي عَشَرَ أَلْفِ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ وَأَرْبَعَةَ أَلْفِ شَعِيرًا، وَأَرْبَعَةَ أَلْفِ تَمْرًا، وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَجَاعَةَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِمَجَاعَةَ بْنِ مِرَارَةَ مِنْ بَنِي سَلَمَى إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ».

[ت ٢١/م ٢٠، ٢١] — باب ما جاء في سهم الصفيي

٢٩٩١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِييَ إِنْ شَاءَ عَبْدًا وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ».

عون ١٥٣/٨

٢٩٩٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ قَالَ: ثنا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِييِ، قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِييَ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ».

عون ١٥٣/٨

٢٩٩٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ السَّلْمِيِّ، ثنا عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ -، عَنْ سَعِيدِ - يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ -، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَهُ فَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ».

عون ١٥٣/٨

(١) الدخيل بضم الدال وبخاء معجمه: ذكره (٣) رسول الله: كذا في د.

البخاري والعلقبلي. هامش د.

(٤) النبي: كذا في د.

(٢) فاتاه: كذا في د.



١٥٤/٨ عون ٢٩٩٤ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ».

١٥٤/٨ عون ٢٩٩٥ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصُّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَتِيَ بِهَا».

١٥٤/٨ عون ٢٩٩٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَارَتْ صَفِيَّةُ لِذَخِيَّةِ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

١٥٤/٨ عون ٢٩٩٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، ثنا حَمَّادٌ، أَنبَأَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «وَقَعَ فِي سَهْمٍ دِخِيَّةَ جَارِيَّةٍ جَمِيلَةٍ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا. قَالَ حَمَّادٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا؛ صَفِيَّةُ ابْنَةُ حَيٍّ».

١٥٥/٨ عون ٢٩٩٨ — حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح، وثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى، قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «جَمَعَ السَّبْيِي - يَعْنِي بِحَيْبَرَ - فَجَاءَ دِخِيَّةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَّةً مِنَ السَّبْيِي، قَالَ: «أَذْهَبَ وَخُذْ»<sup>(١)</sup> جَارِيَّةً، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> أَعْطَيْتَ دِخِيَّةَ. قَالَ يَعْقُوبُ: صَفِيَّةُ ابْنَةُ حَيٍّ سَيِّدَةٌ قَرِيظَةٌ وَالنَّضِيرُ - ثُمَّ اتَّفَقَا - مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: اذْعُوهُ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: «خُذْ جَارِيَّةً مِنَ السَّبْيِي غَيْرَهَا»، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَمَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا».

٢٥/٣ خط ١٥٦/٨ عون ٢٩٩٩ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا قُورَةُ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> قَالَ: «كُنَّا بِالْمَيوَدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشَعَّتْ الرَّأْسَ بِيَدِهِ قِطْعَةً أَدِيمٍ أَحْمَرَ فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ

(٣) هو أبو العلاء بن الشخير أخو مطوف.. هامش

(١) فخذ: كذا في د.

(٢) نبي: كذا في د.

أهل البادية؟ فقال: أجل. قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فتناولناها، فقرأناها فإذا فيها: «من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش<sup>(١)</sup>، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله»، قلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله ﷺ.

### [ت ٢٢/م ٢١، ٢٢] — باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟

٣٠٠٠ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم: «وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهود، وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالصبر<sup>(٢)</sup> والعفو ففيهم أنزل الله: ﴿وَلْتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ آوَتْهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> الآية فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلوه، فبعث محمد بن مسلمة، وذكر قصة قتله، فلما قتلوه فرغت اليهود والمشركون، فعادوا على النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> فقالوا: طرقت صاحبنا فقتل فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه. فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمون عامة صحيفة».

٣٠٠١ — حدثنا مصرف بن عمرو الأيامي، أخبرنا يونس - يعني ابن بكير - قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت،

(١) بضم الهمزة وفتح القاف ثم ياء مثناة ساكنة وآخره شين معجمه وهم حي من بني عكل.

(٢) بالصبر: كذا في د.

وفي الهامش: فكان الله يأمر نبيه ﷺ بالصبر.

(٣) سورة آل عمران/١٨٦.

(٤) رسول الله: كذا في د.

عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْثِقَاعَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا»، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ لَا يَغْرُبُكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنْتَ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَعْمَارًا لَا يَغْرِفُونَ الْقِتَالَ إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَا نَحْنُ النَّاسُ وَأَنْتَ لَمْ تَلَقْ مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتْغَلِبُونَ﴾ قَرَأَ مُصْرَفٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِ﴾ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٠٢ — حَدَّثَنَا مُصْرَفُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى لَزِيدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بِنْتُ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهَا مُحَيِّصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَأَقْتُلُوهُ» فَوُتِبَ مُحَيِّصَةَ عَلَى شَيْبَةَ رَجُلٍ مِنْ تِجَارِ يَهُودَ كَانَ يُلَابِسُهُمْ فَقَتَلَهُ وَكَانَ حَوِيصَةً إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمِمْ وَكَانَ أَسْرًا مِنْ مُحَيِّصَةَ فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حَوِيصَةَ يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ: يَا<sup>(٢)</sup> عَدُوَّ اللَّهِ أَمَا وَاللَّهِ لِرُبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ».

خط ٢٥/٣  
عون ١٦٢/٨

٣٠٠٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِغْهُ وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ - ﷺ».

عون ١٦٢/٨

[ت ٢٢/٢٢ م/٢٢، ٢٣] — باب في خبر النضير

٣٠٠٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفِيَّانَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ

خط ٢٥/٣  
عون ١٦٣/٨

(٢) أي: كذا في د.

(١) سورة آل عمران/١٢.

النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ كُفَارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِي وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ أَوْثَمُ صَاحِبَتِنَا وَإِنَّا نَقْسِمُ بِاللَّهِ لَثَقَاتِلُهُ أَوْ لَشَخْرِجُهُ أَوْ لَتَسِيرُنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعَتِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مَقَاتِلَتِكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانَ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَقِيَهُمْ فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَارَ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ<sup>(٢)</sup> وَالْحُضُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَتَنَا أَوْ لَتَفْعَلُنَّ كَذَا وَكَذَا وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ. فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْعَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْرَجَ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ وَلِيَخْرُجَ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ بِكَانِ الْمَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ فَإِنْ صَدَّقوكَ وَأَمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ فَقَصَّ حَبْرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ عَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدِ تَعَاهُدُونِي عَلَيْهِ»، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطَوْهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ عَدَا الْعَدُوُّ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَانصَرَفَ عَنْهُمْ وَعَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ فَجَلَّتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتْ الْإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَحْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾<sup>(٣)</sup> يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يُقْسِمَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا، وَبَقِيَ مِنْهُمَا صَدَقَةٌ

(١) النبي: كذا في د.

(٢) الحلقة: السلاح وقيل أراد بها الدرع. هامش د.

(٣) سورة الحشر/٦.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٠٠٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ وَفَرِيزَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَ فَرِيزَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ فَرِيزَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَتَلَ رِجَالُهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحِقْوِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَتَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ».

عون ١٦٥/٨

[ت ٢٤/م ٢٣، ٢٤] — باب ما جاء في حكم أرض خيبر

٣٠٠٦ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَبِي الرَّزَّاقِ، ثنا أَبِي، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَحْسِبُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ وَالْجَاهِ إِلَى قَضْرِهِمْ فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلَقَةَ وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ. وَلَا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكَ لِحْيَتِي بِنِ أَحْطَبَ وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ فِيهِ حُلِيِّهِمْ. وَقَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسُغَيَّةَ: «أَيْنَ مَسْكَ حِيَّتِي بِنِ أَحْطَبَ؟» قَالَ: أَذْهَبْتَهُ الْخُرُوبُ وَالتَّفَقَّاتُ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فَقَتَلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ، وَشَبِي نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، وَلَنَا الشُّطْرُ مَا بَدَا لَكَ وَلَكُمْ الشُّطْرُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ».

خط ٢٦/٤  
عون ١٦٦/٨

٣٠٠٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنَا<sup>(١)</sup> نُخْرِجُهُمْ

عون ١٦٨/٨

(١) أن: كنا في د.

إِذَا شِئْنَا، وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ فَأَخْرَجَهُمْ».

عون ١٦٨/٨

٣٠٠٨ — حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَمَّا افْتَتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَهُمْ عَلَيَّ أَنْ يَعْمَلُوا عَلَيَّ النُّصْفَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرُوكُمْ»<sup>(١)</sup> فِيهَا عَلَيَّ ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَكَانُوا عَلَيَّ ذَلِكَ، وَكَانَ الثُّغْرُ يُقَسَّمُ عَلَيَّ الشُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخُمُسَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الخُمُسِ مِائَةَ وَسَقَى تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسَقَى مِنْ شَعِيرٍ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُنَّ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ أُقْسِمَ لَهَا نَحْلًا بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسَقَى، فَيَكُونُ لَهَا أَضْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا، وَمِنَ الزُّرْعِ مَزْرَعَةٌ خَرْصِ عِشْرِينَ وَسَقَى فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الخُمُسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا».

عون ١٦٩/٨

٣٠٠٩ — حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ<sup>(٣)</sup>، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح، وثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَا خَيْبَرَ فَأَصْبَتْنَا غَنَوَةً فَجَمَعَ النَّبِيُّ».

خط ٢٦/٤  
عون ١٦٩/٨

٣٠١٠ — حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُؤَدِّدُ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي شَفِيَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثَمَةَ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَخَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَيَّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا».

عون ١٧٢/٨

٣٠١١ — حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: «فَكَانَ النُّصْفُ سِهَامًا»<sup>(٤)</sup> الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمَ

(١) نفرکم: کذا في د.

(٢) وسق لشعير: کذا في د.

(٣) داود بن معاذ العتكي ابن بنت مخلد بن حسين. هامش د.

(٤) سهاماً بين: کذا في د.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَزَلَ النُّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَتُوبُهُ مِنَ الْأُمُورِ وَالتَّوَائِبِ».

عون ١٧٣/٨ ٣٠١٢ — حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عن رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ النُّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النُّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَتَوَائِبِ النَّاسِ».

عون ١٧٣/٨ ٣٠١٣ — حَدَّثَنَا (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ -، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِتَوَائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوُطَيْحَةَ وَالْكَتَيْبَةَ (٣) وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَعَزَلَ نِصْفَ الْآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشَّقِّ وَالنُّطَاةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا أُحِيزَ مَعَهُمَا».

عون ١٧٣/٨ ٣٠١٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ اليمامي، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشُّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا وَهُوَ الشُّطْرُ لِتَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ [الْوُطَيْحَ وَالْكَتَيْبَةَ] (٤) وَالسَّلَاكِمَ وَتَوَائِبِهَا، فَلَمَّا صَارَتْ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ».

عون ١٧٤/٨ ٣٠١٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، ثنا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ

(١) النبي: كذا في د.

(٢) الوطيحة: حصن من حصون خيبر، والكتيبة:

اسم لبعض قرى خيبر.

(٣) هذا الحديث مقدم على الحديثين اللذين

(٤) الكتاب والوطيحة: كذا في د.

قبله: كذا في د.

الأنصاري قال: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ لِي عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ قَالَ: «قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْخُدَيْبِيَّةِ فَسَمَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً، فِيهِمْ ثَلَاثِمِائَةٌ فَارِسَ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا».

٣٠١٦ — حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ، ثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ -، ثنا

عون ١٧٥/٨

ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالُوا: «بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَتَحَصَّنُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِقْنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ فَفَعَلَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكَ فَتَزَلُّوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ».

٣٠١٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن

خط ٢٧/٣  
عون ١٧٥/٨

جُوَيْرِيَةَ، عن مالك، عن الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنُودًا».

قال أبو داود: وَفَرِيءَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينَ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمْ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن ابن شهاب: «أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنُودًا وَبَعْضُهَا صُلْحًا، وَالْكَتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنُودًا وَفِيهَا صُلْحٌ. قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكَتَيْبَةُ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَدْقٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٠١٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عن

عون ١٧٦/٨

ابن شهاب قال: «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنُودًا بَعْدَ الْقِتَالِ وَنَزَلَ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ».

٣٠١٩ — حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ [بْنُ يَزِيدَ]،

عون ١٧٧/٨

عن ابن شهاب قال: «خَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ



شَهَدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٣٠٢٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةَ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ».

عون ١٧٧/٨

[ت ٢٥/م ٢٤، ٢٥] — باب ما جاء في خبر مكة

٣٠٢١ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، ثَمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَوْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ».

عوط ٢٨/٣  
عون ١٧٨/٨

٣٠٢٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، ثنا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنَوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهَلَاكُ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَعْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ فَإِنِّي لَأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبَدَّلَ بَيْنَ وَرَقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَالِكُ فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ: فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: «نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ». قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ».

عون ١٨٠/٨

٣٠٢٣ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ -، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا».

عون ١٨١/٨

٣٠٢٤ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ<sup>(٢)</sup> الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ، وَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اهْتِفْ بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا يُشْرِفَنَّ<sup>(٣)</sup> لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أْتَمْتُمُوهُ<sup>(٤)</sup>، فَتَنَادَى مُنَادٍ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ»، وَعَمَدَ صَنَادِيدُ<sup>(٥)</sup> قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغَصَّ بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتِي النَّبَابِ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ».

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: مَكَّةَ عَنُودٌ هِيَ؟ قَالَ: أَيْشَ يَضْرُوكَ مَا كَانَتْ، قَالَ: فَصَلِّحْ، قَالَ: لَا».

خط ٢٨/٣  
عون ١٨١/٨

### [ت ٢٦/٢٥، ٢٦] — باب ما جاء في خبر الطائف

٣٠٢٥ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ -، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ - بن مُنَبِّهٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ قَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَبِحَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا».

عون ١٨٤/٨

٣٠٢٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ مَنُجُوفٍ -، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْتَمَةَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقُ

خط ٢٩/٣  
عون ١٨٥/٨

(٤) أي قتلتموه.

(١) رسول الله: كذا في د.

(٥) الشجعان.

(٢) معناه: أرسل.

(٣) أي لا يظهر.

لِقُلُوبِهِمْ، فَاسْتَرْطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجَبُّوا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ».

[ت ٢٧/م ٢٦، ٢٧] — باب ما جاء في حكم أرض اليمن

٣٠٢٧ — حَدَّثَنَا هُثَايُ بْنُ الشَّرِيٍّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرِ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتَ آتِ هَذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادٍ لَنَا<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ رَضِيَتْ لَنَا شَيْئًا قَبْلِنَاهُ، وَإِنْ كَرِهَتْ شَيْئًا كَرِهْنَاهُ. قُلْتُ: نَعَمْ، فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَضِيْتُ أَمْرَهُ وَأَسْلَمْتُ قَوْمِي وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرِ ذِي مَرَانَ. قَالَ: وَبَعَثَ مَالِكَ بْنَ مِرَاةَ الرَّهَاطِيِّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعًا فَأَسْلَمَ عَنكَ دُو<sup>(٣)</sup> خَيْوَانَ، قَالَ: فَقِيلَ لِعِكَ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى قَرِيْبَتِكَ وَمَالِكَ، فَقَدِمَ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعِكَ ذِي خَيْوَانَ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَفِيقِهِ فَلَهُ الْأَمَانُ وَدِمَّةُ اللَّهِ وَدِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ مِنَ الْعَاصِ».

عون ١٨٩/٨

٣٠٢٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيِّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا فَرْجُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عُمِي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِيضَ<sup>(٤)</sup> -، عَنْ جَدِّهِ أَبِيضَ بْنِ حَمَالٍ: «أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَقَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «يَا أَخَا سَبِيٍّ لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ»، فَقَالَ: «إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبِيٌّ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ

عون ١٨٩/٨

(١) قوله: «لا تحشروا» معناه: الحشر في الجهاد والنفير له، «ولا تعشروا» معناه الصدقة أي لا يؤخذ عشر أموالهم، وقوله: «أن لا يجبوا» معناه لا يصلوا. هامش د.

(٢) في نسخة المنذري: مرتد، ومرتاد: أي طالب وملتزم.

(٣) ذي: كذا في د.

(٤) هو عم أبيه لأنه فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال، وثابت بن سعيد بن أبيض بن

حمال كذا نسبهما البخاري في تاريخه. هامش د.

بِمَأْرَبٍ<sup>(١)</sup>، فَصَالِحَ نَبِيِّ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةً بَرًّا مِنْ قِبَعَةٍ وَفَاءً بَرًّا الْمَغَافِرِ كُلِّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَائِ بِمَأْرَبٍ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْعُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ<sup>(٣)</sup> قُبُضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا صَالِحَ أَبِيضُ بْنُ حَمَالٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُلَلِ السَّبْعِينَ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ».

### [ت ٢٨/م ٢٧، ٢٨] — باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٢٩ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ قَقَالٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ: [قَالَهَا] فَأَنْسَيْتُهَا. وَقَالَ الْحَمَيْدِيُّ: عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَذْرِي أَذَكَرَ سَعِيدَ الثَّالِثَةَ فَتَسِيْتُهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا.

٣٠٣٠ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا».

٣٠٣١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ.

٣٠٣٢ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي

(١) موضع باليمن.

(٣) بعدما: كذا في د.

(٢) النبي: كذا في د.

(٤) وفي نسخة: وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم.

ظَبْيَان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ».

عن ١٩٢/٨ ٣٠٣٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - قَالَ:

قَالَ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -: «جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ إِلَى تُخُومِ الْعِرَاقِ<sup>(١)</sup> إِلَى الْبَحْرِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قُرِيَءَ عَلَيَّ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ مَالِكٌ: عُمَرُ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَلَمْ يُجَلِّ مِنْ تَيْمَاءَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا الْوَادِي فَأِنِّي أَرَى أَنَّ لَمْ يُجَلِّ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ.

عن ١٩٤/٨ ٣٠٣٤ — حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ مَالِكٌ: «وَقَدْ أَجْلَى

عُمَرُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ».

(١) التخوم: الحدود والمعالم - بفتحها وضمها - واحدها: تخم.

## كتاب الخراج<sup>(١)</sup>

[ت ٢٩/م ٢٨، ٢٩] — باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

٣٠٣٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] بَنْ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيرَهَا<sup>(٢)</sup> وَدِزْهَمَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مَذْيَبَهَا<sup>(٣)</sup> وَدَيْنَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِزْدَبَهَا<sup>(٤)</sup> وَدَيْنَارَهَا، ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ».

خط ٣٠/٣  
عون ١٩٤/٨

قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

٣٠٣٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَنْتِثُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ<sup>(٥)</sup> ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

عون ١٩٨/٨

[ت ٣٠/م ٢٩، ٣٠] — باب في أخذ الجزية

٣٠٣٧ — حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، ثنا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَدِرِ دَوْمَةَ<sup>(٦)</sup>، فَأَخَذَ<sup>(٧)</sup> فَاتَّوَهُ بِهِ، فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ».

خط ٣١/٣  
عون ١٩٨/٨

٣٠٣٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّفِيلِيِّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عون ١٩٩/٨

(٥) ورسوله: كذا في د.

(١) زيادة في د.

(٦) رجل من العرب يقال هو من غسان.

(٢) مكيال معروف لأهل العراق.

(٧) فأخذوه: كذا في د.

(٣) المذئي: مكيال أهل الشام.

(٤) مكيال لأهل مصر.

عن أبي وإثل، عن مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

٣٠٣٩ — حَدَّثَنَا الثَّمِيلِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ عن إِبْرَاهِيمَ، عن مَسْرُوقٍ، عن مُعَاذٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

خط ٣٢/٣  
عون ٢٠٠/٨

٣٠٤٠ — حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِيٍّ فَأَبُو نَعِيمِ النَّخَعِيِّ، أَحْبَرَنَا شَرِيكٌ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عن زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: «لَمَّا بَقِيَتْ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لَأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَالْأَسْبِينَ الدُّرَيْتَةَ فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يُنْصَرُوا أَبْنَاءَهُمْ».

عون ٢٠٠/٨

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَبَلَغَنِي عن أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِنْكَارًا شَدِيدًا. [وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ شِبْهُ الْمَشْرُوكِ وَأَنْكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانِيٍّ] (١).

قال أَبُو عَلِيٍّ [هو اللؤلؤي] (٢): وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الثَّانِيَةِ.

٣٠٤١ — حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرِو الْيَامِي، ثنا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ -، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَالِحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ. النَّصْفُ فِي صَفْرِ وَالنَّصْفُ فِي رَجَبٍ يُودُونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَةَ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صَنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ صَامِتُونَ لَهَا حَتَّى يَزِدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ أَوْ عَدْرَةَ (٣) عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةً، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحَدِّثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا».

خط ٣٢/٣  
عون ٢٠٢/٨

قال إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا.

(١) زيادة في د.

(٢) زيادة في د.

(٣) في د: كيد ذات تغدره.

وفي الهامش تحت كيد: بالبدال لابن داسه والرملي وهو الصواب، والكيد: الحرب.

قال أبو داود: إِذَا تَقَضُّوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَخَذْتُوا.

[ت ٣١/م ٠، ٣١] — باب في أخذ الجزية من المجوس

٣٠٤٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، عن عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عن أَبِي جَمْرَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ الْمَجُوسِيَّةَ».

عون ٢٠٣/٨

٣٠٤٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَجَّحَ بَجَالَةَ يُحَدِّثُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ وَأَبَا الشُّعْثَاءِ قال: «كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمَّ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَأَنْتَهُوهُمْ عَنِ الرُّمُزْمَةِ<sup>(١)</sup>، فَفَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ<sup>(٢)</sup> سَوَاحِرٍ وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فِخْذِهِ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزْمِرُوا وَالْقُوا وَفَرَّ بَعْلٌ أَوْ بَعْلَتَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ<sup>(٤)</sup>، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ».

خط ٣٣/٣  
عون ٢٠٤/٨

٣٠٤٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ الْيَمَامِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَّ ابْنَ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ، عن قُشَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عن بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَسْبَدِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَهُمْ مَجُوسٌ أَهْلِي هَجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَّتْ عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَسَأَلْتُهُ مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ سَرٌّ، قُلْتُ<sup>(٥)</sup>: مَهْ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ».

عون ٢٠٦/٨

قال: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَبِلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ.

قال ابنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَرَكَوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنْ

(١) هو كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي.

(٢) يعني ألقوا أجلة من الورق كانوا يأكلون بها.

هامش د.

(٣) ثلاث: كذا في د.

(٤) فقلت: كذا في د.

(٥) عز وجل: زيادة في د.



الأشْبِذِيِّ (١).

[ت ٣٢/٢، ٣٢] — باب في التشديد في جباية الجزية

٣٠٤٥ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّزَيْحِ: «أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ [بِئْرِ حِزَامٍ] (٢) وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ يُشْمَسُ نَاسًا مِنَ الْقَبِطِ فِي آدَاءِ الْجِزْيَةِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ سَمِعْتُ (٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

عون ٢٠٧/٨

[ت ٣٣/٣١، ٣٣] — باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٤)

٣٠٤٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ الشَّائِبِ، عَنْ حَزْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ».

خط ٣٤/٣  
عون ٢٠٧/٨

٣٠٤٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ، عَنْ حَزْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «خَرَجٌ» (٥) مَكَانَ «الْعُشُورِ».

عون ٢٠٨/٨

٣٠٤٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ خَالِهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَشُرُ قَوْمِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

عون ٢٠٨/٨

٣٠٤٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُرَّازِ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ، عَنْ حَزْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ - رَجُلٍ

عون ٢٠٨/٨

(١) يقال: هي قرية هجر ينسبوا إليها، ويقال هو (٣) إني سمعت: كذا في د.

اسم رجل نسبوا إليه، وقال الخشنبي: اسبنا (٤) في التجارات: كذا في د.

اسم فرس بالفارسية. هامش د.

(٥) الخراج: كذا في د.

مِنْ بَيْتِي تَغْلِبَ - قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ وَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي وَمِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُ إِلَّا الصَّدَقَةَ أَفَأَعَشُرُهُمْ؟ قَالَ: «لَا إِئِمَّا الْعَشُورُ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ».

عون ٢٠٩/٨ — ٢٠٥٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، ثنا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، ثنا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُثَنِّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عُمَيْرٍ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ، عَنِ الْعَزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السَّلْمِيِّ قَالَ: «نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْبَرَ وَمَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ صَاحِبُ حَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا<sup>(١)</sup> مُنْكَرًا فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمْرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ ازْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ «أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ وَأَنْ اجْتَمَعُوا لِلصَّلَاةِ». قَالَ: فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ<sup>(٢)</sup> لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لِمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ. وَأَنَّ<sup>(٣)</sup> اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحِلِّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكَلَ ثَمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

عون ٢١٠/٨ — ٣٠٥١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ هِلَالٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَفُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ». قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَيَصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ» ثُمَّ اتَّفَقَا<sup>(٤)</sup>: «فَلَا تُصَيِّبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ».

عون ٢١١/٨ — ٣٠٥٢ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ

(١) المارد: العاتي.

(٢) فإن: كذا في د.

(٤) يعني سعيدًا ومسددًا.

(٢) تعالى: زيادة من د.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عن آبَائِهِمْ دِنِيَّةٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ»<sup>(٢)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[ت ٣٤/م ٣٢، ٣٤] — باب في الذمي يسلم في بعض السنة

هل<sup>(٣)</sup> عليه جزية؟

٣٠٥٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ».

خط ٣٥/٣  
عون ٢١١/٨

٣٠٥٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: «سُئِلَ شَفِيَّانُ يَعْنِي عَنِ تَفْسِيرِ هَذَا فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ».

عون ٢١٢/٨

[ت ٣٥/م ٣٣، ٣٥] — باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

٣٠٥٥ — حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْهَوَزَنِيُّ قَالَ: «لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَدَّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ أَنْ تُؤْفَى<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَأَهُ<sup>(٥)</sup> عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَسْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأَطْعِمُهُ حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: يَا بِلَالُ إِنَّ عِنْدِي سِعَةً فَلَا تَسْتَقْرِضُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاكَ يَوْمَ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لِأُؤَدِّنَ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ الشُّجَارِ، فَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ قَالَ: يَا حَبَشِيُّ، قُلْتُ: يَا لَبَاءَهُ<sup>(٦)</sup>، فَتَجَهَّمَنِي<sup>(٧)</sup> وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ قُلْتُ: قَرِيبٌ، قَالَ: إِمَّا بَيْنَكَ

عون ٢١٢/٨

(١) دنية: بكسر الدال وسكون النون وفتح الياء (٤) حتى توفي: كذا في د.

معناه لا صقو النسب - متصلو النسب.

(٥) يراه: كذا في د.

(٦) يريد لبيك.

(٢) أي أنا الذي أخاصمه وأحاجه.

(٧) أي تلقاني بوجه كربه.

(٣) أهل: كذا في د.

وَبَيْتُهُ أَرْبَعٌ فَأَخَذَكَ بِالْيَدِي عَلَيكَ فَأَرُدُّكَ تَرَعَى الْعَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنْ الْمُشْرِكِ الَّذِي كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلَا عِنْدِي وَهُوَ فَاضِحِي فَأَذَنَ لِي أَنْ آبِقَ إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَخْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرُوقَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَتَعْلِي وَمَجْنِي<sup>(١)</sup> عِنْدَ رَأْسِي حَتَّى إِذَا انشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلَالُ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبٍ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِشْرُ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَضَائِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ الرُّكَائِبِ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةَ وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَدَكَ، فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ»، فَفَعَلْتُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟» قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قَالَ: «أَفْضَلَ شَيْءٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «انظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ»، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِيَ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَقَصَّ الْحَدِيثَ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ - يَعْنِي مِنَ الْعَدِ - دَعَانِي قَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟» قَالَ قُلْتُ: قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهُ شَفَقًا<sup>(٢)</sup> مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَرْوَاجُهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى مَبِيَّتَهُ. فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ.»

٣٠٥٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ مَعْنَى

عون ٢١٤/٨

(١) المَجْنَى: بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون: الترس.

(٢) الخوف.

إِسْنَادُ أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «مَا يَقْضِي عَنِّي»، فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَمَرْتُهَا»<sup>(١)</sup>.

٣٥٧ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عِمْرَانُ، عن قَتَادَةَ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الشَّخِيرِ، عن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ قال: «أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً فَقَالَ: «أَسْلَمْتُمْ؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ».

خط ٣٥/٣  
عون ٢١٤/٨

[ت ٣٦/م ٣٤، ٣٦] — باب [في] <sup>(٤)</sup> إقطاع الأَرْضِين

٣٥٨ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن سِمَاكِ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَاثِلٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتِ.

عون ٢١٥/٨

٣٥٩ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ، ثنا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَاثِلٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

عون ٢١٥/٨

٣٦٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عن فِطْرِ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن عَمْرٍو بنِ حُرَيْثٍ قال: «خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ: «أَزِيدُكَ، أَزِيدُكَ».

عون ٢١٥/٨

٣٦١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن غَيْرِ وَاحِدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيِّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ<sup>(٥)</sup> فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ».

عون ٢١٦/٨

٣٦٢ — حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، قال الْعَبَّاسُ: ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، قال: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ عَوْفِ الْمُزَنِّيِّ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيِّ، مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلْسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا».

خط ٣٦/٣  
عون ٢١٦/٨

(١) أَعْتَمَرْتُهَا: أَي مَا ارْتَضَيْتَ تِلْكَ الْحَالَةَ (٣) الزَيْدُ: الْعِطَاءُ.

وَكُرْهَتَهَا وَتَقَلَّتْ عَلَيَّ.

(٤) نَقَصَ فِي د.

(٥) مَوْضِعٌ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ. (٢) رَسُولُ اللَّهِ: كَذَا فِي د.

وَقَالَ غَيْرُهُ: «جَلَسَهَا وَعَوَّرَهَا، وَحَيْثُ يَضْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يُعْطِهِ<sup>(٢)</sup> حَقَّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ بْنِ حَارِثِ الْمُرَنْبِيِّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَعَوَّرِيَّهَا».

وَقَالَ غَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>: «جَلَسَهَا وَعَوَّرَهَا وَحَيْثُ يَضْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثُوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدَّبَلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٣٠٦٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحُثَيْنِيَّ قَالَ: «فَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَغْنِي كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ».

عن ٢١٧/٨

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ: قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ حَارِثِ الْمُرَنْبِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَعَوَّرِيَّهَا. قَالَ ابْنُ النَّضْرِ: وَجَوَّسَهَا وَذَاتَ النَّصْبِ. ثُمَّ اتَّفَقَا وَحَيْثُ يَضْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُرَنْبِيِّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسَهَا وَعَوَّرَهَا وَحَيْثُ يَضْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ وَحَدَّثَنِي ثُوْرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[زَادَ ابْنُ النَّضْرِ<sup>(٤)</sup>: وَكَتَبَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ.

٣٠٦٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَازِنِيِّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ

خط ٣٧/٣  
عن ٢١٨/٨

(١) جبل معروف.

(٢) ولم يقطعه، كذا في د.

(٣) قال غير العباس، كذا في د.

(٤) نقص في د وفيها: «هذا الكتاب زاد فيه ذات النصب».

ثُمَامَةَ بْنِ شُرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُمَيْرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: ابْنُ عَبْدِ  
المُعَدَّانِ، عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ: «أَنَّهُ وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَعَهُ المِلْحَ».

قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرَبَ فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ  
المَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ المَاءَ العِدَّ<sup>(١)</sup>. قَالَ: فَأَنْتَزَعَ مِنْهُ، قَالَ:  
وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافًا»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ:  
«أَخِفَافُ الإِبِلِ».

٣٠٦٥ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ ٢٢٠/٨  
المَخْزُومِي: «مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخِفَافُ الإِبِلِ». يَعْنِي أَنَّ الإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُؤُسِهَا،  
وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ.

٣٠٦٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ القُرَشِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، ثنا فَرَجُ بْنُ  
سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيضَ بْنِ  
حَمَّالٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حِمَى الأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى  
فِي الأَرَاكِ». فَقَالَ: أَرَاكَةَ فِي حِطَّارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حِمَى فِي الأَرَاكِ»،  
قَالَ فَرَجٌ: يَعْنِي بِحِطَّارِي الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ المُحَاطُ عَلَيْهَا».

٣٠٦٧ — حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الحَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: ثنا الفُورِيَابِيُّ قَالَ: ثنا  
أَبَانُ، قَالَ عُمَرُ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَارِمٍ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ صَخْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup> عَزَا ثَقِيفًا، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ  
ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ انْصَرَفَ وَلَمْ  
يَفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرٌ حِينَئِذٍ عَهْدَ اللَّهِ وَذِمَّتُهُ أَنْ لَا يُفَارِقَ هَذَا القُصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى  
حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ  
إِلَيْهِ صَخْرٌ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ  
وَهُمْ فِي خَيْلٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لِأَحْمَسَ<sup>(٤)</sup> عَشْرَ  
دَعْوَاتٍ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا»، وَأَتَاهُ القَوْمُ، فَتَكَلَّمَ المُغِيرَةُ بْنُ

(١) الماء الدائم الذي لا ينقطع.

(٣) النبي: كذا في د.

(٢) معناه أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويحمى ما فوقه.

(٤) هم قوم صخر.

شُعْبَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ<sup>(١)</sup> اللَّهُ إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، فَدَعَا<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: «يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ<sup>(٣)</sup> وَأَمْوَالَهُمْ فَادْفَعْ إِلَيَّ الْمَغِيرَةَ عَمَّتُهُ»، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ «مَا لِي بِي سَلِيمٌ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ؟» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَنْزَلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي، قَالَ: «نَعَمْ»، فَانزَلَهُ، وَأَسْلَمَ - يَعْنِي السُّلَمِيِّينَ، فَأَتَوْا صَخْرًا فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ فَأَتَوْا النَّبِيَّ<sup>(٤)</sup> فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا، فَأَتَاهُ<sup>(٥)</sup> فَقَالَ: «يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَيَّ الْقَوْمَ مَاءَهُمْ»، قَالَ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ<sup>(٦)</sup> اللَّهُ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ الْمَاءَ.

عن ٢٢٣/٨

٣٠٦٨ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سُرَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ فَأَقَامَ ثَلَاثًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لِحِقْوَهُ بِالرَّوْحِيَّةِ<sup>(٧)</sup> فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟»<sup>(٨)</sup> فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِي بِي رِفَاعَةَ»، فَاقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ. ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ كَلِمَةً.

٣٠٦٩ — حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ -، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الرَّبِيزَ نَحْلًا»<sup>(٩)</sup>.

خط ٣٩/٣  
عن ٢٢٣/٨

(١) رسول الله: كذا في د.

(٢) أي منعوها من أن تراق.

(٣) أي منعوها من أن تراق.

(٤) فدعا: كذا في د.

(٥) فدعا: كذا في د.

(٦) رسول: كذا في د.

(٧) بفتح فسكون: الأرض الواسعة.

(٨) بفتح الميم وسكون الراء: قرية بوادي القرى بين المدينة والشام.

(٩) قال الدارقطني: قيل عن أبي بكر بن عياش عن هشام عن أبيه عن الربير بن العوام؛ وقال صالح بن موسى الطلحي عن هشام عن أبيه عن عائشة؛ ومنهم من يرسله عن عروة، قال وهو المحفوظ.



٣٠٧٠ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -  
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا  
عَلِيَّةَ، وَكَانَتَا رَبِيبَتِي فَيْلَةَ بِنْتُ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا قَالَتْ:  
«قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: تَقَدَّمَ صَاحِبِي - تَعْنِي حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ وَافِدَ  
بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ - فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ  
بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالذَّهْنَاءِ أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُسَافِرًا أَوْ مُجَاوِزًا<sup>(١)</sup>  
فَقَالَ: «اَكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالذَّهْنَاءِ»، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شَخَصَ بِي<sup>(٢)</sup> وَهِيَ  
وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السُّوْيَةَ<sup>(٣)</sup> مِنْ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ  
إِنَّمَا هَذِهِ الذَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مَقِيدُ الْجَمَلِ<sup>(٤)</sup> وَمَرَعَى الْعَنَمِ وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ  
ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ يَا غُلَامُ صَدَقَتِ الْمَسْكِينَةُ، الْمُسْلِمِ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسْعُهُمَا  
الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفُتَانِ»<sup>(٥)</sup>.

٣٠٧١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ،  
حَدَّثَنِي أُمُّ جُنُوبٍ بِنْتُ ثُمَيْلَةَ، عَنْ أُمِّهَا سُؤَيْدَةَ بِنْتُ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتُ  
أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ:  
«مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ  
يُتَخَاطَوْنَ»<sup>(٦)</sup>.

٣٠٧٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الرَّبِيعَ حَضَرَ فَرَسِهِ<sup>(٧)</sup> فَأَجْرَى فَرَسَهُ

(١) وفي نسخة أو مجاوز.

(٢) أي أتاني ما يقلقني.

(٣) الأرض السهلة المتوسطة.  
(٤) مقيد الجمال أي مرعاه ومسرحة فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزها في طلب الرعي فكانه مقيد هناك.  
هامش د.

(٥) معناه الشيطان الذي يفتن الناس. وفي الهامش: شغل أبو داود عن الفتان فقال: الشيطان.

(٦) يتعادون: أي يسرعون، ويتخاطون: أي يحاول كل واحد منهم أن يسبق الآخر أي تخطيط ما يريد  
أن يضع يده عليه.

(٧) بضم الحاء وسكون الضاد: أراد قدر ما تعدو به واحدة.

حَتَّى قَامَ<sup>(١)</sup> ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «اعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ الشُّوْطُ».

[ت ٣٧/م ٣٥، ٣٧] — باب في إحياء الموات

٣٠٧٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الرَّهْمَنِ، ثنا أَيُّوبُ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَزِيقِ ظَالِمٍ حَقٌّ».

خط ٤٠/٣  
عون ٢٢٦/٨

٣٠٧٤ — حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبْدَةُ، عن مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ». وَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ أَحَدُهُمَا نَحْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّحْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَحْلَهُ مِنْهَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا إِنَّهَا لَتُضْرَبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّهَا لَتَنْحَلُّ عُمْ<sup>(٢)</sup> حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا».

خط ٤١/٣  
عون ٢٢٧/٨

٣٠٧٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، ثنا وَهْبٌ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أَصُولِ النَّحْلِ».

عون ٢٢٨/٨

٣٠٧٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَى مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ جَاءَنَا بِهِذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ».

عون ٢٢٨/٨

٣٠٧٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ».

عون ٢٢٩/٨

٣٠٧٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

عون ٢٢٩/٨

(٢) أي طوال.

(١) أي وقف.

مَالِكٌ. قَالَ هِشَامٌ: «الْعِرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَغْرَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، فَيَسْتَحِقُّهَا بِذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أُخِذَ وَاحْتَقِرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٢٣٠/٨ عون ٣٠٧٩ — حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عن الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ - يَعْنِي ابْنَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -، عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقَرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُضُوا»<sup>(١)</sup>، فَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>، فَأَتَيْنَا تَبُوكَ فَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَمَاهُ بُودَةٌ وَكَتَبَ لَهُ يَعْنِي بِبَحْرِهِ. قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِي الْقَرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ».

خط ٤١/٣ عون ٢٣١/٨ ٣٠٨٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عن جَامِعِ بْنِ سَدَّادٍ، عن كُثُومٍ، عن زَيْنَبَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ، أَنَّهُا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرِجْنَ مِنْهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُورَثَ دُورُ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءَ فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوَرَّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ».

[ت ٣٨/٣٦ م ٣٨، ٣٨] — باب ما [جاء]<sup>(٣)</sup> في الدخول في أرض الخراج

٢٣٢/٨ عون ٣٠٨١ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ سَمِيعٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عن مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَقَدَ الْجِزْيَةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِيَءَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

خط ٤٢/٣ عون ٢٣٣/٨ ٣٠٨٢ — حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، ثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنِي سَيِّدَانُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي شَيْبَةُ بْنُ نَعِيمٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ،

(١) الخرص: بالفتح الحزر والتقدير.

(٢) أراد به احفظي قدره.

(٣) نقص في د.

حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجِزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَعَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَبَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ». قَالَ: فَسَمِعَ مِنِّي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي: أَشَبِيتَ حَدَّثَكَ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَاسْأَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ قَالَ: فَكَتَبْتُهُ لَهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْقِرَطَّاسَ، فَأَعْطَيْتُهُ. فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْأَرْضَيْنِ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ».

قال أبو داود: هذا يزيد بن حمير البزني ليس هو صاحب شعبة.

[ت ٣٩/م ٣٧، ٣٩] — باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

٣٠٨٣ — حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِيِّ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

خط ٤٣/٣  
عون ٢٣٥/٨

قال ابن شهاب: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى التَّقِيْعَ.

٣٠٨٤ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِيِّ بْنِ جَثَامَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى التَّقِيْعَ وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

عون ٢٣٦/٨

[ت ٤٠/م ٣٨، ٤٠] — باب ما جاء في الركاك [وما فيه]<sup>(٢)</sup>

٣٠٨٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الرُّكَاكِ الْخُمْسُ».

خط ٤٤/٣  
عون ٢٣٦/٨

٣٠٨٦ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الرُّكَاكُ الْكَنْزُ الْعَادِي»<sup>(٣)</sup>.

خط ٤٤/٣  
عون ٢٣٩/٨

(٣) العادي: القديم.

(١) في د: تعالى.

(٢) نقص في د.

٣٠٨٧ — حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا ابنُ أَبِي فَدَيْكٍ، ثنا الزُّمَعِيُّ، عن عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عن أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ، عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: «ذَهَبَ الْمُقَدَّادُ لِحَاجَتِهِ بِبَيْعِ الْحَبْحَبَةِ فَإِذَا جَرَدُ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَارًا دِينَارًا حَتَّى أُخْرِجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا ثُمَّ أُخْرِجَ خِرْقَةٌ حُمْرَاءَ - يَعْنِي فِيهَا دِينَارٌ - فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ؟»<sup>(١)</sup> قَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا».

[ت ٤١/م ٣١، ٣٩] — باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

٣٠٨٨ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي، قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن بُجَيْرِ بنِ أَبِي بُجَيْرٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَزْنَا بِقَبْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَذْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَذَفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُضْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمْوهُ<sup>(٣)</sup> مَعَهُ». فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُضْنَ».

«آخر<sup>(٤)</sup> كتاب الخراج والفيء والإمارة»<sup>(٥)</sup>

(١) للبحر: كذا في د.

(٢) النبي: كذا في د.

(٣) كذا في د وفي الهامش: وج دتموه.

(٤) تم: كذا في د.

(٥) في د: بحمد الله كمال السفر الأول من المصنف بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وعلى آله، وذلك آخر يوم من شعبان سنة اثنتين وتسعين وأربع مائة.

وفي الهامش: بقراءتي على الشيخ الفقيه أبي مروان بن مولى المعروف بالبيطار سنة اثنين وأربعين وخمس مائة بحمد الله. اهـ. وبهذا تم الجزء الأول من نسخة د.

## ١٥ - كتاب الجنائز (١)

[ت ١/١ م ١، ١] - باب الأمراض المكفرة للذنوب (٢)

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَنْظُورٍ، عن عَمِّهِ، قال: حَدَّثَنِي عَمِّي، عن غَايِرِ الرَّامِ (٣) أَخِي الْخُضْرِيِّ. قال أَبُو دَاوُدَ: قال التُّفَيْلِيُّ هُوَ الْخُضْرِيُّ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ، قَالَ: «إِنِّي لَبِلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَأَلْوِيَةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِرِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ [جَالِسٌ] (٤) تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْقَامَ فقال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَغْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُتَنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أَغْفِي كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدِرْ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدِرْ لِمَ أَرْسَلُوهُ» فَقَالَ رَجُلٌ يَمُنُّ حَوْلَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْأَسْقَامُ؟ وَاللَّهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا»، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ التَّفَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَمَرَزْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاحٍ طَائِرٍ فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمَّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَيَّ رَأْسِي فَكَشَفْتُ (٥) لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهُنَّ مَعَهُنَّ فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أَوْلَاءٌ مَعِي. قال: «صَغَهُنَّ عَنْكَ»، فَوَضَعْتُهُنَّ، وَأَبَتْ أُمَّهُنَّ إِلَّا لِرُؤْمَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اتَّعَجِبُونَ لِرُحْمِ أُمَّ الْأَفْرَاحِ فِرَاحِيهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ

٢٤٢/٨ جون

(١) موضع هذا الكتاب قبل كتاب الزكاة في د. (٤) زيادة في د.

(٢) في د: كفارة المرض. (٥) فانكشفت: كذا في د.

(٣) الرامي: كذا في د.

مِنْ أُمَّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحِهَا، اِرْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمَّهُنَّ مَعَهُنَّ» فَرَجَعَ بِهِنَّ.

عون ٢٤٥/٨

٣٠٩٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصْبِيُّ، الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ السَّلْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَكَانَتْ لَهُ ضُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْرِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءَ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ».

قال أبو داود: زاد ابن نفيْل: «ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ». ثُمَّ اتَّفَقَا: «حَتَّى يُبْلَغَهُ الْمَنْرِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

[ت ٢/م ، ، ٠] — باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً

فشغله عنه مرض أو سفر

٣٠٩١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدٌ، الْمَعْنَى قَالَا: ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشُّكْسُكِيِّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبُهُ مُقِيمٌ».

عون ٢٤٥/٨

[ت ٣/م ، ، ٠] — باب عيادة النساء

٣٠٩٢ — حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، عَنِ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ: «أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ حَبْثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

عون ٢٤٦/٨

٣٠٩٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ.

عون ٢٤٦/٨

قال أبو داود: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ، عَنِ أَبِي عَامِرِ الْحَزْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي

مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: «آيَةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾<sup>(١)</sup> قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ نَصِيْبُهُ التُّكْبَةُ أَوْ الشُّوْكَةُ فَيُكَافَى بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ وَمَنْ حُوْسِبَ عُذْبٌ» قَالَتْ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> قَالَ: «ذَأَكُمُ<sup>(٣)</sup> الْعَرَضُ يَا عَائِشَةُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذْبٌ».

قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار قال أخبرنا ابن أبي مليكة.

### [ت ٤/م ٠، ٠] — باب في العيادة

٣٠٩٤ — **حدَّثنا** عبد العزيز بن يحيى، أخبرنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: «خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه فلما دخل عليه عرف فيه الموت. قال: «قد كنت أنكأ عن حب يهود». قال: فقد أبغضهم أشعد بن زرارة فمه. فلما مات أتاه ابنه فقال: يا نبي<sup>(٤)</sup> الله إن عبد الله بن أبي قد مات، فأعطني قميصك أكفنه فيه، فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه».

خط ٢٥٩/١  
عون ٢٤٧/٨

### [ت ٥/م ٢، ٣] — باب في عيادة الذمي

٣٠٩٥ — **حدَّثنا** سليمان بن حوب، ثنا حماد - يعني ابن زيد -، عن ثابت، عن أنس: «أن غلاماً من اليهود كان مرض فأتاه النبي ﷺ فعده فعده عند رأسه، فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال له أبوه<sup>(٥)</sup>: «أطع أبا القاسم فأسلم، فقام النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»».

عون ٢٤٩/٨

### [ت ٦/م ٠، ٠] — باب المشي في العيادة

٣٠٩٦ — **حدَّثنا** أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان،

عون ٢٥٠/٨

(٤) رسول: كذا في د.

(١) سورة النساء/١٢٣.

(٥) أبواه: كذا في د.

(٢) سورة الانشقاق/٨.

(٣) ذلكم: كذا في د.



عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عن جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَدُّنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَعْلٌ وَلَا بِرَدَّوْنٌ».

[ت ٧/م ٢، ٣] — باب في فضل العيادة على وضوء<sup>(١)</sup>

٢٥٠/٨ عون — ٣٠٩٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحِ بْنِ حُلَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قال: ثنا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمِ الْوَاسِطِيِّ، عن ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: الْعَامُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْهُ الْعِيَادَةُ وَهُوَ مُتَوَضِّيٌّ.

٢٦٠/١ عطف  
٢٥١/٨ عون — ٣٠٩٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ<sup>(٢)</sup>، عن عَلِيِّ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَدُّ مَرِيضًا مُمَسِّيًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ<sup>(٣)</sup> فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَنَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمِيسَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ».

٢٥١/٨ عون — ٣٠٩٩ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قال: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عن الْحَكَمِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن عَلِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ عن الْحَكَمِ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

٢٥١/٨ عون — ٣١٠٠ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: ثنا جَبْرِ، عن مَنْصُورٍ، عن الْحَكَمِ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ غُلَامَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ،

(١) صح لابن الأعرابي:.. هامش د.

(٢) هو عبد الله بن نافع مولى بني هاشم، روى عن علي، وعن أبيه عن علي، ولأبيه رواية عن عمر رضي الله عنه. هامش د.

(٣) أي بستان.

قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن عليّ يَعودُهُ.

قال أبو داؤد: وساقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

قال أبو داؤد: أُشِيدَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ.

### [ت ٨/م ٤، ٤] — باب في العيادة مرارًا

٣١٠١ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ<sup>(١)</sup>، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ».

### [ت ٩/م ٥، ٥] — باب في<sup>(٢)</sup> العيادة من الرمد

٣١٠٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعِ كَأَنِّ بَعِثَنِي».

### [ت ١٠/م ٦، ٦] — باب الخروج من الطاعون<sup>(٣)</sup>

٣١٠٣ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْقَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ يَغْنِي الطَّاعُونَ».

### [ت ١١/م ٧، ٧] — باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٣١٠٤ — حَدَّثَنَا هَازُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ

(٣) في د هذا الباب مؤخر على باب في موت

(١) عرق وسط الذراع.

عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدِ أَنْ أَبَاهَا قَالَ: «اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ جِبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتَمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ».

عن ٢٥٧/٨

٣١٥ — حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: ثنا شَفِيَّانُ، عن مَنْصُورٍ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُوا الْعَانِي».

قَالَ شَفِيَّانُ: وَالْعَانِي الْأَسِيرُ.

[ت ١٢/م ٨، ٨] — باب الدعاء للمريض عند العيادة<sup>(١)</sup>

٣١٦ — حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى، ثنا شُعْبَةُ، ثنا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ، عن الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ».

عن ٢٥٧/٨

٣١٧ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عن حُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عن ابْنِ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup> قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup>: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ<sup>(٤)</sup> لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَنْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ».

عن ٢٥٨/٨

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: إِلَى صَلَاةٍ.

[ت ١٣/م ٩، ٩] — باب في كراهية تمني الموت

٣١٨ — حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ بِالْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا

عن ٢٥٩/٨

(٣) رسول الله: كذا في د.

(١) العنوان نقص في د.

(٤) أي يجرح.

(٢) عبد الله: كذا في د.

## كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي.

٢٥٩/٨ عن ٣١٠٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَغْنِيهِ الطَّبَايِسِيُّ - ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ <sup>(١)</sup> قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

## [ت ١٤/م ١٠، ١٠] — باب في موت الفجأة

٢٦١/٨ عن ٣١١٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السَّلْمِيِّ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً عَنْ عُبَيْدِ قَالَ: «مَوْتُ الْفُجَاءَةِ أَخَذَةُ أَسْفَى» <sup>(٢)</sup>.

[ت ١٥/م ٠، ١١] — باب [في] <sup>(٣)</sup> فضل من مات بالطاعون

٢٦١/٨ عن ٣١١١ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - جَاءَ يَهُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَوْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ» فَصَاحَ الشُّوْءُ وَبَكَيْنَا، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُشَكِّثُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> ﷺ: «دَغَهْنٌ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةً». قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ» قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جَهَارَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْبِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَنَعٌ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرَقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرَاةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ <sup>(٥)</sup> شَهِيدٌ».

(١) رسول الله: كذا في د.

(٤) النبي: كذا في ذ.

(٢) الأبيف: الغضبان.

(٥) هو أن تموت وفي بطنها ولد.

(٣) نقص في د.

[ت ١٦/م ١١، ١٢] — باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

٣١١٢ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ابْتِاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بِنِ نَوْفَلِ حُبَيْبًا، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا لِقَتْلِهِ<sup>(١)</sup>، فَاسْتَعَارَ مِنْ ابْنَةِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ<sup>(٢)</sup> بُنْيَ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِيًا<sup>(٣)</sup> وَهُوَ عَلَى فِخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَرَعَتْ فِرْعَةً عَرَفَهَا فِيهَا، فَقَالَ: أَتَحْسِبِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ، مَا كُنْتُ لَأَفْعَلَ ذَلِكَ».

عون ٢٦٣/٨

قال أبو داود: روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا - يغني لقتله - استعار منها موسى يستحده بها، فأعارته.

[ت ١٧/م ١٢، ١٣] — باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

٣١١٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

خط ٢٦٧/١  
عون ٢٦٥/٨

[ت ١٨/م ١٣، ١٤] — باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

٣١١٤ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري: «أَنَّه لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ مُجَدِّدٍ فَلَبَسَهَا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

خط ٢٦٧/١  
عون ٢٦٥/٨

(١) قتله: كذا في د. وأجمعوا لقتله: أي اتفقوا (٣) منفردا.

عليه. (٤) في د: بالله الظن.

(٢) أي مشى.

«إِنَّ الْمَيِّتَ يُنَعَّثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا».

[ت ١٩/م ١٤، ١٥] — باب ما يستحب أن [يقال عند] (١) الميت من الكلام

٢٩٧/٨ عون — ٣١١٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَغْفِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةً» قَالَتْ: فَأَغْفِبَنِي اللَّهُ تَعَالَى يَهْ مُحَمَّدًا ﷺ».

[ت ٢٠/م ١٥، ١٦] — باب في التلقين

٢٩٧/٨ عون — ٣١١٦ — حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِشْمَعِيُّ، ثنا الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٩٨/٨ عون — ٣١١٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرٌ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[ت ٢١/م ١٦، ١٧] — باب تغميض الميت

٢٩٨/٨ عون — ٣١١٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَرَارِيَّ -، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ» (٢) فَأَغْمَضَهُ، فَصَبَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا

(١) يحضر: كذا في د.

(٢) وهو أن يكون بحيث نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه.

تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ»<sup>(١)</sup>،  
وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي  
قَبْرِهِ وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ».

قال أبو داود: [لَمْ يُسْنَدْ هَذَا إِلَّا أَبُو إِسْحَاقَ]<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: وَتَغْمِيضُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ  
مُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ الْمُقْرِيءَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ - رَجُلًا عَابِدًا - يَقُولُ: غَمَّضْتُ  
جَعْفَرَ الْمُعَلِّمَ وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا فِي حَالَةِ الْمَوْتِ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ:  
أَعْظَمَ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ.

### [ت ٢٢/م ١٧، ١٨] - باب في الاسترجاع

٣١١٩ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا  
أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ  
مُصِيبَتِي فَأَجْزِنِي فِيهَا وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا».

### [ت ٢٣/م ١٨، ١٩] - باب في الميت يسجي

٣١٢٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَّى فِي تَوْبِ حَبْرَةَ»<sup>(٣)</sup>.

### [ت ٢٤/م ١٩، ٢٠] - باب القراءة عند الميت

٣١٢١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْمَرْزُوقِيُّ الْمَعْنِيُّ، قَالَا:  
ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَوَيْسَ التُّهَيْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِقْرَأُوا ﴿يَس﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ» وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ  
الْعَلَاءِ.

(٣) برده يمان.

(١) كذا في د، وفي الهامش: المقربين.

(٢) زيادة في د. وفي الهامش: لأبي عيسى.

[ت ٢٥/م ٢٠، ٢١] — باب الجلوس عند المصيبة<sup>(١)</sup>

٣١٢٢ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ**، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعَفَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ» وَذَكَرَ الْقِصَّةَ. **قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: قوله: «جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ» أَغْرَبَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ لَيْسَ يَقُولُهُ غَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

عون ٢٧١/٨

[ت ٢٦/م ٢١، ٢٢] — باب التعزية<sup>(٣)</sup>

٣١٢٣ — **حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ** قَالَ: ثنا الْمُفَضَّلُ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ سَيْفِ الْمَعَاوِرِيِّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَغْنِي، مَيِّتًا فَلَمَّا فَرَعْنَا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَادَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ. قَالَ: أَظْنُوهَا عَرَفَهَا، فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ [عَلَيْهَا السَّلَام]<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى؟» قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكَرُ فِيهَا مَا تَذْكَرُ. قَالَ: «لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى»، فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنْ الْكُدَى فَقَالَ: الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسِبُ».

خط ٢٦٣/١  
عون ٢٧١/٨

## [ت ٢٧/م ٢٢، ٢٣] — باب الصبر عند المصيبة

٣١٢٤ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ،

عون ٢٧٤/٨

(١) باب الجلوس في المسجد وقت التعزية: كذا في د.

(٢) زيادة في د.

(٣) في د: باب في تعزية النساء وكراهة بلوغهن إلى القبور.

(٤) قال البخاري ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن عنده منكري: هامش د.

(٥) نقص في د.



ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِبِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَعْرِفُكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» أَوْ «عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

[ت ٢٨/م ٢٣، ٢٤] — باب [في] (١) البكاء على الميت

٢٧٥/٨ عون — ٣١٢٥ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ - وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ وَأَحْسِبُ أُبَيًّا - أَنَّ ابْنِي أَوْ ابْنَتِي قَدْ حَضَرَ فَأَشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يُفْرِئُ السَّلَامَ فَقَالَ: «قُلْ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ»، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَأَتَاهَا، فَوَضِعَ الصَّبِيَّ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَفْعَعُ (٢)، فَقَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ وَضَعَهَا (٣) اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنِ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

٢٧٦/٨ عون — ٣١٢٦ — حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ (٤) بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَخْزُنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا (٥)، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَخْزُونُونَ».

[ت ٢٩/م ٢٤، ٢٥] — باب في النوح

٢٧٧/٨ عون — ٣١٢٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ النَّيْحَةِ».

(٤) أراد أنه قارب الموت.

(١) نقص في د.

(٥) عز وجل: زيادة في د.

(٢) معناه تتحرك وتضطرب.

(٣) يضعها: كذا في د.

٣١٢٨ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «أَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ».

عون ٢٧٧/٨

٣١٢٩ — حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن عَبْدِ وَابِي مُعَاوِيَةَ، المَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ السَّمِيْتَ لَيَعْدَبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلْ (١) - تَغْنِي ابْنَ عُمَرَ إِتْمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيَعْدَبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: «وَلَا تَزُرْ وَازِرَةً وَرَزْرَ أُخْرَى» (٢) قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ».

خط ٢٦٢/١  
عون ٢٧٧/٨

٣١٣٠ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيْرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ (٤)، فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِي أَوْ تَهْمُ بِهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَسَكَتَتْ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى قَالَ يَزِيدُ: لَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا قَوْلَ أَبِي مُوسَى لَكَ، أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَكَتَتْ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ (٥) وَمَنْ سَلَقَ (٦) وَمَنْ خَرَقَ (٧)».

عون ٢٧٨/٨

٣١٣١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، ثنا الْحَجَّاجُ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبِذَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ، عن امْرَأَةٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَاتِ قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيهِ فِيهِ أَنْ لَا نَخْمِشَ وَجْهَهَا وَلَا نَدْعُو وَيْلًا، وَلَا نَشُقُّ جَبِيئًا، وَلَا نَنْشُرَ شَعْرًا».

عون ٢٨١/٨

### [ت ٣٠/م ٢٥، ٢٦] — باب صنعة الطعام لأهل الميت

٣١٣٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عون ٢٨٢/٨

(١) وهل بمعنى وهم أو ذهب وهمه إلى ذلك، (٤) أي مريض.

فإذا قلت وهل بالكسر فمعناه فزع. هامش د. (٥) أي حلق رأسه.

(٢) رسول الله: كذا في د. (٦) أي رفع صوته عند المصيبة.

(٣) سورة الإسراء/ ١٥. (٧) أي ثوبه.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ».

[ت ٣١/م ٢٦، ٢٧] — باب في الشهيد يغسل

٢٨٣/٨ عون ٣١٣٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مَعْنُ بْنُ عَمِيْسَى. ح، وثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجَشَجِي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُذِرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ. قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٢٨٣/٨ عون ٣١٣٤ — حَدَّثَنَا زَيْادُ بْنُ أَيُّوبَ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقْتَلَى أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ».

خط ٢٦٥/١ عون ٢٨٣/٨ ٣١٣٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ. ح، وثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْكَهْرِيِّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ شَهْدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغْسَلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ».

خط ٢٦٥/١ عون ٢٨٥/٨ ٣١٣٦ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ - ح، وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ - يَعْنِي الْمَرْزَوَانِي -، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَعْنِي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْرَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ»<sup>(١)</sup> حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا»، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكْفَنُونَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ».

زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ: «أَتَيْتُمْ أَكْثَرَ قُرْءَانًا» فَيَقْدَمُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ».

(١) السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها.

٣١٣٧ — حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشَّهَدَاءِ غَيْرِهِ».

خط ٢٦٦/١  
عون ٢٨٦/٨

٣١٣٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ وَيَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا».

عون ٢٨٦/٨

٣١٣٩ — حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ».

عون ٢٨٧/٨

[ت ٣٢/م ٢٧، ٢٨] — باب في ستر الميت عند غسله<sup>(١)</sup>

٣١٤٠ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ الرُّمَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبٍ [عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ] بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُبْرَزُ<sup>(٢)</sup> فَخَذُكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ».

عون ٢٨٧/٨

٣١٤١ — حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرْدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ التُّؤَمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَفْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٣)</sup> وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَدُلُّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ».

عون ٢٨٧/٨

(١) رسول الله: كذا في د.

(١) في د: باب الميت يستر عنه غسله.

(٢) تبرزن: كذا في د.

[ت ٣٣/م ٢٨، ٢٩] — باب كيف غسل الميت؟

٣١٤٢ — **حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ،** عَنْ مَالِكٍ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، الْمَعْنَى عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفِيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَجْرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذِّنِي»، فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ عَنْ مَالِكٍ: يَعْنِي إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: «دَخَلَ عَلَيْنَا».

خط ٢٩٦/١  
عون ٢٨٩/٨

٣١٤٣ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابُو كَامِلٍ** بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

عون ٢٩٠/٨

٣١٤٤ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،** ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَضَفَّرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا حَلْفَهَا مُقَدَّمِ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا».

خط ٢٩٦/١  
عون ٢٩١/٨

٣١٤٥ — **حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ،** حدثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غُسلِ ابْنَتِهِ: «إِنْدَانُ بِجَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

عون ٢٩٢/٨

٣١٤٦ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ،** ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

عون ٢٩٢/٨

رَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هَذَا. وَزَادَتْ فِيهِ: «أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَهُ».

٣١٤٧ — **حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ،** ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ».

عون ٢٩٣/٨

(١) الحقو: الأزار.

(٢) يريد اجعلنه شعارًا لها وهو الثوب الذي يلي جسدها.

## [ت ٣٤/م ٢٩، ٣٠] - باب في الكفن

٣١٤٨ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَبَّرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُفِّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

عن ٢٩٤/٨

٣١٤٩ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُذِرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ ثُمَّ أُخْرِعَتْهُ».

خط ٢٩٥/٨

٣١٥٠ — **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازِيُّ**، ثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ -، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهَبٍ - يَعْنِي ابْنَ مُتَّيْبِهِ -، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تُوْفِيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكْفِنِ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ».

عن ٢٩٥/٨

٣١٥١ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضَ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

عن ٢٩٥/٨

٣١٥٢ — **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**، ثنا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. زَادَ: «مِنْ كُرْسُفٍ»<sup>(٢)</sup> قَالَ: فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: «فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرُودٍ حَبْرَةٍ» فَقَالَتْ: «قَدْ أُتِيَ بِالْبُرُودِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ».

عن ٢٩٦/٨

٣١٥٣ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ -، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ».

عن ٢٩٧/٨

قال أبو داود: قال عثمان: في ثلاثة أثواب، حُلَّة حمراء، وقميصه الذي مات فيه.

[ت ٣٥/م ٣٠، ٣١] — باب كراهية المغالاة في الكفن

٢٩٨/٨ عون — ٣١٥٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكِ الْجُنَيْبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لَا يُعَالَى فِي كَفْنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا».

٢٩٧/١ خط  
٢٩٩/٨ عون — ٣١٥٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: [إِنْ] <sup>(١)</sup> مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ <sup>(٢)</sup>، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ».

٢٠٠/٨ عون — ٣١٥٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأَضْحِيَةِ الْكَنْبُشُ الْأَقْرُنُ».

[ت ٣٦/م ٣١، ٣٢] — باب في كفن المرأة

٢٠٠/٨ عون — ٣١٥٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ثَوْحُ بْنُ حَكِيمِ الثَّقَفِيِّ، وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ، قَدْ وُلِدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِبِ الثَّقَفِيِّه قَالَتْ: «كُنْتُ فِيْمَنْ عَسَلْتُ أُمَّ كُثُومَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدُّزْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَقَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ فِي الثُّوبِ الْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا، يَتَاوَلَتَاهَا تَوَاتًا تَوَاتًا».

(٢) بفتح فكسر ضرب من الأكسية.

(١) نقص في د.

## [ت ٢٧/م ٣٢، ٣٣] — باب في المسك للميت

٣١٥٨ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُشْتَمِرُ بْنُ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطِيبْ طِيبُكُمْ الْمِسْكَ».

عون ٣٠١/٨

## [ت ٣٨/م ٣٣، ٣٤] — باب التعجيل بالجنابة وكرهية حبسها

٣١٥٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرَّوَاسِيُّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنَابٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِمْسَى، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ يُوثُنَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عَزْرَةَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: عَزْوَةُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحُوحَ: «أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرَضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَأَذِنُونِي بِهِ وَعَجَّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ».

عون ٣٠٢/٨

## [ت ٣٩/م ٣٤، ٣٥] — باب في الغسل من غسل الميت

٣١٦٠ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنَا مُضَعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَغَسَلَ الْمَيِّتَ»<sup>(١)</sup>.

عون ٣٠٣/٨

٣١٦١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

خط ٢٦٧/١  
عون ٣٠٤/٨

٣١٦٢ — حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شَهْبِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

عون ٣٠٦/٨

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُنْشُوخٌ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسَمِعْتُ عَنْ الْعَسَلِيِّ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: يُجْزِيهِ الْوَضُوءُ.

(١) حديث مصعب حديث ضعيف. هامش د.



قال أبو داود: أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْتَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ - قَالَ: وَحَدِيثٌ مُضَعَبٌ ضَعِيفٌ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

[ت ٤٠/م ٣٥، ٣٦] - باب في تقبيل الميت

٣١٦٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمُوعَ تَسِيلُ». عون ٣٠٨/٨

[ت ٤١/م ٣٦، ٣٧] - باب في الدفن بالليل

٣١٦٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبِكُمْ»، فَإِذَا (١) هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ». عون ٣٠٨/٨

[ت ٤٢/م ٣٧، ٣٨] - باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض  
وكراهة ذلك

٣١٦٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ تَبِيحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُتَّادِي النَّبِيِّ (٢) ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ». عون ٣١٠/٨

[ت ٤٣/م ٣٨، ٣٩] - باب في الصفوف على الجنائز

٣١٦٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مزند البزري، عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عون ٣١١/٨

(٢) رسول الله: كذا في د.

(١) وإذا: كذا في د.

إِلَّا أُوجِبَ». قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ.

[ت ٤٤/م ٣٩، ٤٠] — باب اتباع النساء الجنازة

عن ٣١١٨/٨ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن حَفْصَةَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «نُهَيْتَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا».

[ت ٤٥/م ٤٠، ٤١] — باب فضل الصلاة على الجنازة وتشيعها

عن ٣١٦٨/٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عن سُمَيِّ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَزِيدُ قَالَ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَعَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

عن ٣١٦٩/٨ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنِ الْهَرَوِيُّ قَالَا: ثنا الْمُقْرِيءُ، ثنا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرِ - وَهُوَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ - أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا» فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ».

عن ٣١٧٠/٨ — حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السُّكُونِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرِ، عن شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

(١) المقصورة: تطلق على الحجرة المحصنة بالحيطان من حجر، ومقصورة المسجد.

(٢) رسول الله: كذا في د.

[ت ٤٦/م ٤١، ٤٢] — باب في النار يتبع بها الميت

٣١٧١ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ. ح، وثنا ابنُ الْمُثَنَّى،  
 ثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثنا حَزَبٌ - يَعْنِي ابْنَ سَدَّادٍ -، ثنا يَحْيَى، حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ  
 عُمَيْرٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 قَالَ: «لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ».  
 قال أَبُو دَاوُدَ: زَادَ هَارُونُ: «وَلَا يُمَشَى بَيْنَ يَدَيْهَا».

[ت ٤٧/م ٤٢، ٤٣] — باب القيام للجنابة

٣١٧٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، عن  
 عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ  
 أَوْ تُوضَعَ».

٣١٧٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا سَهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ،  
 عن ابنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ  
 فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثُّورِيُّ، عَنْ سَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ. وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سَهَيْلٍ قَالَ [فِيهِ]<sup>(٢)</sup>:  
 حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٣١٧٤ — حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حدثنا أَبُو عَمْرٍو،  
 عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: «كُنَّا مَعَ  
 النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِتَحْمِيلِ إِذَا<sup>(٣)</sup> هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ،

(١) باب بن عمير بياء موحدة قبل الألف وبعدها قاله ابن ماکولا، ويحيى الراوي عنه هو يحيى بن أبي  
 كثير، كذا بخط الشيخ النووي على. هامش نسخه. هامش د.

(٢) زيادة في د.

(٣) فإذا: كذا في د.

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَنَعَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا».

عون ٣١٨/٨ — ٣١٧٥ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ».

عون ٣١٩/٨ — ٣١٧٦ — حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو الْأَشْبَاطِ الْحَارِثِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ».

### [ت ٤٨/م ٤٣، ٤٤] — باب الركوب في الجنازة

عون ٣٢١/٨ — ٣١٧٧ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ ثَوْبَانَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ».

عون ٢٦٨/١ — ٣١٧٨ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّخْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ فَعَقِلَ حَتَّى رَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّضُ بِهِ<sup>(١)</sup> وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ».

### [ت ٤٩/م ٤٤، ٤٥] — باب المشي أمام الجنازة

عون ٢٦٨/١ — ٣١٧٩ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ».

(١) التوقص: أن ترفع الفرس يديها وتثب به وثباً متقارباً.

٣١٨٠ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا وَالسَّقَطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوْلَادِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ».

خط ٢٦٨/١  
عون ٣٢٤/٨

[ ت ٥٠/٤٥ ، ٤٦ ] — باب الإسراع بالجنائز

٣١٨١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

عون ٣٢٥/٨

٣١٨٢ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا فَلَحَقْنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَوْمُلُ<sup>(١)</sup> رَمْلًا».

عون ٣٢٦/٨

٣١٨٣ — حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح، وثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، عَنْ عُيَيْنَةَ بِهِذَا الْحَدِيثِ قَالَا فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ وَأَهْوَى بِالسَّوِطِ»<sup>(٢)</sup>.

عون ٣٢٦/٨

٣١٨٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى الْمُجَبَّرِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «سَأَلْنَا نَبِيئًا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ: «مَا دُونَ الْحَبَبِ»<sup>(٣)</sup>، إِنْ يَكُنْ<sup>(٤)</sup> خَيْرًا تَعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ<sup>(٥)</sup> غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَثْبُوعَةٌ وَلَا تُتَّبِعْ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

عون ٣٢٧/٨

قال أبو داود: وهو ضعيف، هو يحيى بن عبد الله، وهو يحيى الجابري.

(٤) فإن يك: كذا في د.

(١) السير كأنه الوثب.

(٥) يك: كذا في د.

(٢) أملة.

(٣) العدو.

قال أبو داؤد: وهذا كوفي، وأبو ماجدة بصري.

قال أبو داؤد: أبو ماجدة هذا لا يُعرف<sup>(١)</sup>.

[ت ٥١/م ٤٦، ٤٧] — باب الإمام [لا]<sup>(٢)</sup> يصلي على من قتل نفسه

٣١٨٥ — حدثنا ابن ثعلبة، ثنا زهير، ثنا سيماء، حدثني جابر بن سمره قال: «مرض رجل فصيح عليه فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فقال له: إنه قد مات، قال: «وما يذريك؟» قال: أنا رأيته. قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يمُت»، قال: فرجع فصيح عليه فجاء رسول الله ﷺ فقال: إنه قد مات، فقال النبي ﷺ: «إنه لم يمُت»، قال: فرجع فصيح عليه فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال الرجل: اللهم العنه قال: ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص<sup>(٣)</sup> معه، فأنطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه قد مات، فقال: «وما يذريك؟» قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه، قال: «أنت رأيته؟» قال: نعم، قال: «إذا لا أصلي عليه».

خط ٢٦٩/١  
عون ٣٢٨/٨

[ت ٥٢/م ٤٧، ٤٨] — باب الصلاة على من قتلته الحدود

٣١٨٦ — حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر قال: حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي بزرّة الأسلمي: «أن رسول الله ﷺ لم يُصل على معاوية بن مالك ولم يته عن الصلاة عليه».

خط ٢٦٩/١  
عون ٣٢٨/٨

[ت ٥٣/م ٤٨، ٤٩] — باب [في]<sup>(٤)</sup> الصلاة على الطفل

٣١٨٧ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد، أخبرني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: «مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا

خط ٢٧١/١  
عون ٣٣٠/٨

(١) [ويقال اسمه: حبال بن أفيدة ويقال حبال ابن (٢) نقص في د.

أبي حبال، ويقال: أبو ماجد]. (٣) المشقص: نصل عريض. هامش د.

هامش د. أماله. (٤) نقص في د.

فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٣٣١/٨ عون — ٣١٨٨ — حَدَّثَنَا هَذَا بِنُ السَّرِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عن وائِلِ بْنِ دَاوُدَ قال: سَمِعْتُ الْبُهَيْيَّ قال: «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَقَاعِدِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ قِيلَ لَهُ: حَدِّثْكُمْ ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عن عَطَاءٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً».

### [ت ٥٤/م ٤٩، ٥٠] — باب الصلاة على الجنابة في المسجد

٢٧١/١ خط  
٣٣١/٨ عون — ٣١٨٩ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن صَالِحِ بْنِ عَجَلَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَادٍ، عن عَجَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهِيلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

٣٣٢/٨ عون — ٣١٩٠ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن الضَّحَّاكِ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ -، عن أَبِي النَّضْرِ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ شَهِيلٍ وَأَخِيهِ».

٢٧١/١ خط  
٣٣٢/٨ عون — ٣١٩١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

### [ت ٥٥/م ٥٠، ٥١] — باب الدفن عند طلوع الشمس و [عند] غروبها

٢٧٢/١ خط  
٣٣٤/٨ عون — ٣١٩٢ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قال: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ

(١) في د: له.

وفي الهامش: من العلماء من ضعف هذا الحديث لأنه لم يروه غير صالح وقد اختلط، وحديث عائشة أصح وأشهر، وتأول بعضهم له بمعنى عليه مثاله «وإن أسأمت فلها» وقوله عليه السلام «اشتراطي لهم الولاء».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ<sup>(١)</sup> الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

[ت ٥٦/٠، ٥٢] — باب إذا حضر جنازات رجال ونساء من يقدم؟

٣١٩٣ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرُّمَيْلِيِّ، ثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صبيح قال: حَدَّثَنِي عُمَارٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومٍ وَابْنَيْهَا فَجُعِلَ الْعَلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ.

عون ٣٣٤/٨

[ت ٥٧/٠، ٥١، ٥٣] — باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟

٣١٩٤ — حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن نافع أبي غالب قال: «كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِيَّتِهِ<sup>(٢)</sup> وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدُّهْقَانُ<sup>(٣)</sup>؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطَلِّ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبُو حَمْرَةَ الْمَرْوَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا<sup>(٤)</sup> نَعَشٌ أَحْضَرُو، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْرَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةَ الْمَرْوَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حَتَّى نَا فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدْفِنُنَا وَيَحْطِمُنَا، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ

خط ٢٧٣/١  
عون ٣٣٦/٨

(١) معناه تميل وتجنح للغروب. (٢) بريذينية: كذا في د. وهو تصغير البردون.

(٣) بالكسر والضم: القوي على التصرف مع حدة.

(٤) معها: كذا في د.



وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلِيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَايِعُهُ لِيَفِي الْآخِرُ بِنَذْرِهِ قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَمْرِهِ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بَايِعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذْرِي، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَمْسِكْ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِشَوْفِي بِنَذْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْآ أَوْمَضْتَ إِلَيَّ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup>: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُؤْمِضَ».

قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن الثعوش فكان الإمام يقوم حياها عجزتها يشترها من قوم.

قال أبو داود: قول النبي ﷺ: «أموت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» نسيخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله: إنني قد تبنت.

٣١٩٥ — حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حسين المعلم، ثنا عبد الله بن بريدة، عن سمرة بن جندب قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها للصلاة وسطها».

عون ٣٤١/٨

### [ت ٥٨/م ٥٢، ٥٤] — باب التكبير على الجنابة

٣١٩٦ — حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا ابن إدريس قال: سمعت أبا إسحاق، عن الشعبي: «أن رسول الله ﷺ مر بقبر رطب فصفا عليه وكبر عليه أربعا» فقلت للشعبي: من حدثك؟ قال: «الثقة من شهده عبد الله بن عباس».

عون ٣٤٢/٨

٣١٩٧ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي، أخبرنا شعبة، ح، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى

عون ٣٤٣/٨

(١) الايماض: الرمز بالعين والإيماء بها.

(٢) رسول الله: كذا في د.

قال: «كَانَ زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَرْقَمَ - يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِرِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَازَةَ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى أَثَقُّ.

### [ت ٥٩/م ٥٣، ٥٥] - باب ما يقرأ على الجنابة<sup>(١)</sup>

٣١٩٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيَّ جَنَازَةً فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ. عن ٤٣/٨

### [ت ٦٠/م ٥٤، ٥٦] - باب الدعاء للميت

٣١٩٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

٣٢٠٠ — حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا أَبُو الْجَلَّاسِ عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ أَوْ سِنَانِ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شِمَاخٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: «كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيَّ الْجَنَازَةَ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جَنِّتْنَا شَفَعَاءَ فَاعْفِرْ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قال أَبُو دَاوُدَ: (٣) أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي اسْمِ عَلِيِّ بْنِ شِمَاخٍ قَالَ: فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ

(١) باب القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب: كذا في د.

(٢) لها: كذا في د.

(٣) وفي د: قال أبو داود: أخطأ شعبة في اسمه حدثنا أبو علي حدثنا حكم بن محمد قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بشر، قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن الجلَّاس، قال: سمعت عثمان بن شماس عن أبي هريرة الحديث، قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين عن حديث عثمان بن شماس روى عنه الجلَّاس قال: شعبة قلبه إنما صححه عبد الوارث.

شِمَاسٍ.

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِبرَاهِيمَ الْمُوصِلِيَّ يُحَدِّثُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي جَلَسْتُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مَجْلِسًا إِلَّا نَهَى فِيهِ عَنِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ.

عون ٣٤٥/٨

٣٢٠١ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، ثنا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَمَاتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأَنْتَانَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِفْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

عون ٣٤٧/٨

٣٢٠٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الوليدُ. ح، وثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيَّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنُ جَنَاحٍ، عَنِ يُوسُفَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْمَعِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَفِيهِ فَتْنَةُ الْقَبْرِ»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلُ جِوَارِكَ، فَفِيهِ مِنْ فَتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ، الْحَمْدُ<sup>(١)</sup> اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ<sup>(٢)</sup> لَهُ وَارْحَمَهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ.

### [ ت ٦١/م ٥٥، ٥٧ ] — باب الصلاة على القبر

٣٢٠٣ — حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ أَبِي زَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلًا كَانَ يَقُمْ<sup>(٣)</sup> الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: مَاتَ، فَقَالَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهِ»، قَالَ: «ذَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ».

خط ٢٧٤/١  
عون ٣/٩

(٣) معناها يكس.

(١) والحق: كذا في د.

(٢) اغفر: كذا في د.

[ت ٦٢/م ٥٦، ٥٨] — باب [في] الصلاة على المسلم يموت

في بلاد الشرك (١)

٣٢٠٤ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

خط ٢٧٠/١  
ع ٥/٩

٣٢٠٥ — حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ. قَالَ النَّجَاشِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَخْمِلَ نَعْلَيْهِ».

ع ١٦/٩

[ت ٦٣/م ٥٧، ٥٩] — باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يُعلم (٢)

٣٢٠٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ. ح، وثنا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - بِمَعْنَاهُ، عَنِ كَثِيرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ قُدْفَنٌ، فَأَمَرَ<sup>(٣)</sup> النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ. قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَذْفُنْ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

ع ١٧/٩

(١) في د: باب في الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر.

(٢) باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة والقبور تعلم.

(٣) أمر: كذا في د.

[ت ٦٤/م ٥٨، ٧٠] — باب في الحفار يجد العظم، هل يتكف ذلك المكان؟

٣٢٠٧ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ يَغْنِي، عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا».

عن ١٨/٩

[ت ٦٥/م ٥٩، ٦١] — باب في اللحد

٣٢٠٨ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا».

عن ١٨/٩

[ت ٦٦/م ٦٠، ٦٢] — باب كم يدخل القبر؟

٣٢٠٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ وَالْفَضْلَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُرْحَبٌ، أَوْ ابْنُ أَبِي مُرْحَبٍ، أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ عَلِيٌّ قَالَ: لِيَمَّا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ».

عن ٢١/٩

٣٢١٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي مُرْحَبٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً».

عن ٢١/٩

[ت ٦٧/م ٦١، ٦٣] — باب في الميت يُدخل من قبل رجله<sup>(٢)</sup>

٣٢١١ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ الشُّنَّةِ».

عن ٢٢/٩

(١) قال ابن الإعرابي: لم أجد في كتابي عن الشعبي وأحسبه سقط علي، هامش د.

(٢) باب كيف يدخل الميت قبره كذا في د.

## [ت ٦٨/٦٢، ٦٣] — باب كيف يجلس عند القبر

٣٢١٢ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عن زَادَانَ، عن البراءِ بْنِ عَازِبٍ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَنْتَهَيْتَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ (١) مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ».

عون ٢٣/٩

## [ت ٦٩/٦٣، ٦٥] — باب في الدعاء للميت إذا وُضع في قبره

٣٢١٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ. ح، وثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الصُّدَيْقِ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ (٢) ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ».

عون ٢٣/٩

## [ت ٧٠/٦٤، ٦٥] — باب الرجل يموت له قرابة (٣) مشرك

٣٢١٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عن نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عن عَلِيِّ [عليه السلام] قال: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فَذَهَبَتْ فَوَارِئُهُ وَجِئْتُه فَأَمَرَنِي فَأَعْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي».

عون ٢٤/٩

## [ت ٧١/٦٥، ٦٧] — باب في تعميق القبر

٣٢١٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُمْ، عن حَمَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ -، عن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قال: «جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ (٤) وَجَهَدْنَا فَكَيْفَ تَأْمُرُونَا؟ قَالَ: «اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ»، قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قُوَّةً».

عون ٢٥/٩

(٤) القرح بفتح القاف وسكون الراء أصله عض

السلح ونحوه.

(١) رسول الله: كذا في د.

(٢) رسول الله: كذا في د.

(٣) والد: كذا في د.

قال: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ غَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَاحِدٌ.

٣٢١٦ — حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ - يَعْنِي الْأَنْطَاكِيَّ -، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ -، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فِيهِ: وَأَعْمَقُوا.

عون ٢٥/٩

٣٢١٧ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا جَرِيرٌ، ثنا حُمَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ -، عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ غَامِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

عون ٢٥/٩

[ت ٧٢/م ٦٦، ٧٨] — باب في تسوية القبر

٣٢١٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ أَبِي هَيْجَاجِ الْأَسَدِيِّ<sup>(١)</sup> قَالَ: «بَعَثَنِي عَلَيَّ قَالَ لِي: أَتَعْتُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَدْعَ<sup>(٢)</sup> قَبْرًا مُشْرِفًا<sup>(٣)</sup> إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا تَمْتَلَأَ إِلَّا طَمَسْتُهُ».

عون ٢٦/٩

٣٢١٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: ثنا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ<sup>(٤)</sup> فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ يَزِيدَ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ فَتَوَفَّي صَاحِبَ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسَوَّيْتُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا».

عون ٢٨/٩

قال أبو داود: رُوِيَ فِي جَزِيرَةِ فِي الْبَحْرِ.

٣٢٢٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ أَبِي قُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ هَانِيءٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّةَ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي<sup>(٥)</sup> عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا وِاطِئَةَ، مَبْطُوحَةً يَبْطُحَاءِ الْعَرِضَةِ الْحَمْرَاءِ.

عون ٢٨/٩

قال أبو علي: يُقَالُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ

(١) أبو الهياج اسمه حبان بن حصين. هامش.

(٢) تدع: كذا في د.

(٣) المشرف بضم الميم: المرتفع عن وجه الأرض العالي عليها.

(٤) له: كذا في د.

(٥) عند: كذا في د.

عَنْدَ رِجْلَيْهِ، رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[ت ٧٣/م ٦٧، ٦٩] — باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

٣٢٢١ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ثنا هِشَامٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْرِ بْنِ رَيْسَانَ، عَنْ هَانِيءِ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التُّشِيْتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

عون ٣٠/٩

قال أبو داود: بُحَيْرُ بْنُ رَيْسَانَ.

[ت ٧٤/م ٦٨، ٧٠] — باب كراهية الذبح عند القبر

٣٢٢٢ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ».

خط ٢٧٤/١  
عون ٣٠/٩

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ - يَغْنِي بَقْرَةً أَوْ شَاةً.

[ت ٧٥/م ٦٩، ٧١] — باب الميت يُصَلَّى على قبره<sup>(٢)</sup> بعد حين

٣٢٢٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ».

عون ٣١/٩

٣٢٢٤ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُودِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ».

عون ٣١/٩

[ت ٧٦/م ٧٠، ٧٢] — باب [في]<sup>(٣)</sup> البناء على القبر

٣٢٢٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٤)</sup> نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنَّ

خط ٢٧٥/١  
عون ٣٢/٩

(١) هو هشام بن يوسف الصنعاني كنيته: أبو سعيد. هامش د.

(٢) باب الصلاة على القبر بعد حين. (٣) نقص في د. (٤) رسول الله: كذا في د.



يَقْصُصَ (١) وَيُتَنَى عَلَيْهِ».

٣٢٢٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ،

عون ٣٢/٩

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَعَنْ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ: «أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ» وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: «أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: «أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ خَوْفٌ: «وَأَنْ».

٣٢٢٧ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

عون ٣٤/٩

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

[ت ٧٧/م ٧١، ٧٣] — باب [في] (٢) كراهية القعود على القبر

٣٢٢٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا خَالِدٌ، ثنا شُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عون ٣٥/٩

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُخْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

٣٢٢٩ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -

عون ٣٥/٩

يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ -، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بِنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» (٣).

(٢) نقص في د.

(١) التخصيص.

(٣) رواه ابن المبارك عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن وائلة بن الأسقع عن أبي مرثد، ورواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر كما رواه عيسى بن يونس، قال البخاري: حديث ابن المبارك خطأ إذ زاد في الإسناد أبا إدريس الخولاني وخرج مسلم الطريقيين في مسنده. هامش

## [ت ٧٨/م ٧٢، ٧٤] — باب المشي بين القبور في النعل

٣٢٣٠ — **حدَّثنا** سهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عن خَالِدِ بْنِ سَمَيْرِ السَّدُوسِيِّ، عن بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عن بَشِيرِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبِدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ زَحْمٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ» قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَذَا خَيْرًا كَثِيرًا»، ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّةً بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَذَا خَيْرًا كَثِيرًا»، وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سَبْتَيْتَيْكَ»، فَتَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا».

خط ٢٧٥/١  
عون ٣٦/٩

٣٢٣١ — **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَغْنِي ابْنَ عَطَاءٍ -، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابَهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قُرْعَ نِعَالِهِمْ».

خط ٢٧٥/١  
عون ٣٦/٩

[ت ٧٩/م ٧٣، ٧٥] — باب [في] تحويل الميت من موضعه للأمر<sup>(١)</sup>  
يحدث

٣٢٣٢ — **حدَّثنا** سَلِيمَانُ بْنُ حَوْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن جَابِرٍ قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَعِيرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ».

عون ٣٩/٩

## [ت ٨٠/م ٧٤، ٧٦] — باب في الشاء على الميت

٣٢٣٣ — **حدَّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَامِرٍ، عن غَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَتْنَوْا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ قَالَ:

عون ٤٠/٩

(١) باب الميت يحول عن موضعه لأمر: كذا في (٢) النبي: كذا في د.

«إِنَّ بَغْضَكُمْ عَلَيَّ بَعْضُ شُهَدَائِهِ».

[ت ٨١/م ٧٥، ٧٧] — باب في زيارة القبور

٤٠/٩ عون ٣٢٣٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَيَّ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَاسْتَأذَنْتُ<sup>(١)</sup> أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ بِالْمَوْتِ».

٤١/٩ عون ٣٢٣٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةٌ».

[ت ٨٢/م ٧٦، ٧٨] — باب [في]<sup>(٢)</sup> زيارة النساء القبور

٤١/٩ عون ٣٢٣٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ».

[ت ٨٣/م ٧٧، ٧٩] — باب ما يقول إذا زار القبور أو مرَّ بها<sup>(٣)</sup>

خط ٢٧٦/١ عون ٤٥/٩ ٣٢٣٧ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ».

[ت ٨٤/م ٧٨، ٧٠] — باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات؟

٤٦/٩ عون ٣٢٣٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ،

(١) فاستأذنته: كذا في د.

(٣) باب ما يقول إذا مرَّ بالقبور.

(٢) في د: كراهية.

عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَّتُهُ<sup>(١)</sup> رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول: في هذا الحديث خمس سنن: «كفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ أَي: يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ أَي: أَنَّ فِي الْمُسْلِمَاتِ كُلِّهَا سِدْرًا، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَيْبًا، وَكَانَ الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٣٢٣٩ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، الْمَعْنَى قَالَا: ثنا حماد، عن عمرو، وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه قال: «وكفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ».

قال أبو داود: قال سليمان: قال أيوب: «ثوبيه»، وقال ابن عبيد: قال أيوب: «في ثوبين»، وقال عمرو: «ثوبين»، وحده: «ولا تحنطوه».

٣٢٤٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَادٌ، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه بمعنى سليمان «في ثوبين».

٣٢٤١ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «وقصت برجلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَلَا تَغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهْلُ».

آخر كتاب الجنائز

(١) وقصت به ناقته: يريد أنها صرعه فذقت عنقه.

(٢) النبي: كذا في د.

## ١٦ - كتاب الأيمان والندور<sup>(١)</sup>

### [ت ١/١ م ١] - باب التغليظ في الأيمان الفاجرة

٣٢٤٢ - **حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَرَّازُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ** قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَضْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَّبِرُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ».

خط ٤١/٤  
عون ٤٨/٩

### [ت ٢/٢ م ٠، ٠] - باب فيمن حلف [يمينًا] ليقطع بها مالا لأحد

٣٢٤٣ - **حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، المَعْنَى،** قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟» قُلْتُ: لَا قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِ الآيَةِ».

عون ٤٩/٩

٣٢٤٤ - **حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ،** قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَوَيْيُ، قَالَ: ثنا الْحَارِثُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عن الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمُوتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِي، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ وَاللَّهِ يَغْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ»،

عون ٥١/٩

(٢) سورة آل عمران/ ٧٧.

(١) هذا الكتاب نقص من د.

فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ.

٣٢٤٥ — حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ الشَّرِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمُوتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرَزَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَاكَ يَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيُحْلِفَ لَهُ، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا لَيْنَ حَلَفَ عَلَى مَا لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لِيَلْقَيْنُ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

خط ٤٠/٤  
عون ٥١/٩

عون ٥٢/٩

[ت ٣/٢] — باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ

٣٢٤٦ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ ثُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ مِنْ آلِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ».

[ت ٣/٤ م ٣] — باب الحلف بالأنداد<sup>(١)</sup>

٣٢٤٧ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَّصِدُقْ بِشَيْءٍ».

خط ٤١/٤  
عون ٥٤/٩

[ت ٥/٤ م ٤] — باب في كراهية الحلف بالآباء

٣٢٤٨ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عون ٥٥/٩

(١) وفي نسخة: باب اليمين بغير الله.

سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»<sup>(١)</sup>.

٣٢٤٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعِ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسُكَتْ».

عون ٥٥/٩

٣٢٥٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَىٰ بِآبَائِكُمْ. زَادَ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِذَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا».

خط ٤٢/٤  
عون ٥٦/٩

٣٢٥١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا ابنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بنَ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبيدَةَ قَالَ: «سَمِعَ ابنُ عُمَرَ رَجُلًا يَخْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(٢)</sup>.

عون ٥٦/٩

٣٢٥٢ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ، عن أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبيدِ اللَّهِ - يَعْنِي فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ - قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

خط ٤٢/٤  
عون ٥٧/٩

### [ت ٥/٦ م] — باب [في] كراهية الحلف بالأمانة

٣٢٥٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِي، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

خط ٤٣/٤  
عون ٥٧/٩

### [ت ٦/٧ م] — باب لغو اليمين

٣٢٥٤ — حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الشَّامِيُّ، قَالَ: ثنا حَسَّانٌ - يَعْنِي ابنَ

عون ١١٢/٩

(١) نص المزني في الأطراف: على أن هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي بل هو من رواية ابن داسة.

(٢) أيضًا نص المزني في الأطراف على أن هذا في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره.

إِبْرَاهِيمَ - قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ - يَغْنِي الصَّائِغَ -، عن عَطَاءٍ فِي اللُّغُو فِي الْيَمِينِ قَالَ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، كَلَامٌ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ».

قال أبو داود: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلًا صَالِحًا قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِعَرَنْدَسَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمِطْرَقَةَ فَسَمِعَ النَّدَاءَ<sup>(٢)</sup> سَبَّيْهَا.

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عن إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي شَلِيمَانَ وَمَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ كُلُّهُمْ، عن عَطَاءٍ، عن عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

### [ت ٨/م ٧] - باب المعارض<sup>(٣)</sup> في اليمين

٣٢٥٥ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ٥٨/٩ عون

ثَنَا هُشَيْمٌ، عن عَبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ».

قال مُسَدَّدٌ: قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

قال أبو داود: هُمَا وَاحِدٌ، عَبَادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

٣٢٥٦ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ. قال: ثنا ٥٩/٩ عون

إِسْرَائِيلُ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عن جَدِّتِهِ، عن أَبِيهَا سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: «خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَإِلُّ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَخَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَخْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَحِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَخَرَّجُوا أَنْ يَخْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَحِي، قال: «صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

### [ت ٩/م ١٠] - باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبجملة غير الإسلام

٣٢٥٧ — حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعِيُّ بْنُ نَافِعٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عن يَحْيَى بْنِ ٦٠/٩ عون

(١) قال أهل اللغة: العرنديس: الأسد العظيم ا هـ.

(٢) النداء: يعني للصلاة. ا هـ.

(٣) المعارض: جمع معراض؛ من التعريض: وهو خلاف التصريح من القول ا هـ.



أبي كثير قال: أخبرني أبو قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره: «أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه»<sup>(١)</sup>.

٣٢٥٨ — حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا زيد بن الحباب، ثنا حسين - يعني ابن واقيد -، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً».

خط ٤٣/٤  
عون ٦١/٩

[ت ١٠/٨ م] — باب الرجل يحلف أن لا يتأدم

٣٢٥٩ — حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى بن العلاء، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «رأيت النبي ﷺ وضع تمره على كسرة فقال: «هذه إدام هذه».

عون ٦٢/٩

٣٢٦٠ — حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام مثله.

عون ٦٢/٩

[ت ١١/٩ م] — باب الاستثناء في اليمين

٣٢٦١ — حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى».

عون ٦٣/٩

٣٢٦٢ — حدثنا محمد بن عيسى ومسدّد، وهذا حديثه، قال: ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث»<sup>(٢)</sup>.

خط ٤٣/٤  
عون ٦٤/٩

(١) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

(٢) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي بل هو من رواية ابن العبد وابن داسة.

## [ت ١٢/م ١٠] — باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت (١)

٣٢٦٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا ابنُ المُبارَكِ، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلِفُ بِهِذِهِ الْيَمِينِ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

٣٢٦٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عن عاصِمِ بنِ شُمَيْخٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قال: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ».

٣٢٦٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: «لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

٣٢٦٦ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا إِبراهيمُ بنُ حمزةَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَجَّاشِ السَّمْعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، عن ذَلْهَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَاجِبِ بنِ عَامِرِ بنِ الْمُثَنَّفِيِّ النُّفَيْلِيِّ، عن أَبِيهِ، عن عَمِّهِ لَقِيطِ بنِ عَامِرٍ، قالَ ذَلْهَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضًا الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ: «أَنَّ لَقِيطَ بنَ عَامِرٍ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قالَ لَقِيطُ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَمْرُ إِلَهَك».

## [ت ١٣/م ١٠] — باب في القسم هل يكون يمينا

٣٢٦٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِم».

٣٢٦٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ ابنُ يَحْيَى: وَكَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فَذَكَرَ

(١) هذا الباب وأحاديثه من رواية ابن داسة، وابن العبد.

رُؤْيَا فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقْسِمَ».

عون ٧٧/٩

٣٢٦٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرِ الْقَسَمَ. زَادَ فِيهِ: «وَلَمْ يُخْبِرْهُ».

### [ت ١٤/م ١١] — باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

٣٢٧٠ — حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، أَوْ عَنِ أَبِي السَّلِيلِ عَنْهُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: نَزَلَ بِنَا أَضْيَافَ لَنَا، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا أُرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرَعَنَّ مِنْ ضِيَاغَةِ هَوْلَاءٍ وَمِنْ قِرَاهِمَ، فَأَتَانَهُمْ بِقِرَاهِمَ فَقَالُوا: لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَضْيَافُكُمْ أَفَرَعْتُمْ مِنْ قِرَاهِمَ؟ قَالُوا: لَا. قُلْتُ: قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهِمَ فَأَبَوْا وَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ فَقَالُوا: صَدَقَ قَدْ أَتَانَا بِهِ فَأَبَيْتَنَا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكُمْ؟ قَالُوا: مَكَائِكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: وَنَحْنُ وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، قَالَ: قَرَّبُوا طَعَامَكُمْ، قَالَ: فَقَرَّبَ طَعَامَهُمْ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَطَعِمَ وَطَعِمُوا، فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَضْبَحَ، فَعَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأُخْبِرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ».

عون ١١٤/٩

٣٢٧١ — حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ عَنِ سَالِمٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: «وَلَمْ يَتَلْعَبْنِي كَفَّارَةً».

عون ١١٥/٩

### [ت ١٥/م ١٢] — باب اليمين في قطعة الرحم

٣٢٧٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثنا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَعْبَانَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلْنِي

خط ٤٥/٤  
عون ١١٦/٩

عَنْ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّمْتَ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ».

عون ١١٧/٩

٣٢٧٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

خط ٤٥/٤  
عون ١١٨/٩

٣٢٧٤ — حَدَّثَنَا الْمُثَدِّرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ؛ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعَهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا».

قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ «وليكفر عن يمينه» إلا فيما لا يقبأ به.

قال أبو داود: قلت لأحمد: روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله؟ فقال: تركه بعد ذلك، وكان أهلاً لذلك. قال أحمد: أحاديثه متاكير وأبوه لا يعرف.

### [ت ١٦/م ١٣] — باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً

٣٢٧٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيْتَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْتَةً، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غَفَرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

عون ٧٣/٩

قال أبو داود: يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة.

[ت ١٧/م ١٤] — باب الرجل يُكْفَرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ

٣٢٧٦ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ [عَنْ] يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، أَوْ قَالَ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ بِمِينِي».

عون ٦٨/٩

٣٢٧٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ، ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ - يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ -، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ بِمِينِكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فِيهَا الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ.

عون ٦٩/٩

٣٢٧٨ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «فَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ ثُمَّ أَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

خط ٤٦/٤  
عون ٧٠/٩

قال أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زُويَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْحِنْثُ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ.

[ت ١٨/م ١٥] — باب كم الصاع في الكفارة

٣٢٧٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَلَةَ، عن أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ دُوَيْبِ بْنِ قَيْسِ الْمُرَزِيَّةِ. وَكَانَتْ تَحْتُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتُ ابْنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ ابْنُ حَزْمَلَةَ: فَوَهَبْتُ لَنَا أُمَّ حَبِيبٍ صَاعًا حَدَّثْتَنَا عَنْ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ عَنْ صَفِيَّةَ أَنَّهَا صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَسُ: فَجَرَّبْتُهُ [أَوْ قَالَ: فَحَزَرْتُهُ] فَوَجَدْتُهُ مُدَّيْنٍ وَنِصْفًا بِمُدِّ هِشَامٍ».

عون ٧٤/٩

٣٢٨٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادٍ أَبُو عُمَرَ قَالَ: «كَانَ عِنْدَنَا مَكُوكٌ يُقَالُ لَهُ: مَكُوكٌ خَالِدٍ وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ».

عون ٧٤/٩

قال مُحَمَّدٌ: صَاعُ خَالِدِ صَاعُ هِشَامٍ، يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ.

٣٢٨١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادِ بْنِ خَلَادِ أَبُو عُمَرَ، ثنا مُسَدَّدٌ، عن أُمِّيَّةَ بنِ خَالِدِ قَالَ: «لَمَّا وُلِّيَ خَالِدُ الْقَمَشِيرِيُّ أَضْعَفَ الصَّاعَ فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا».

عون ٧٥/٩

قال أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادِ قَتَلَهُ الزَّنْجُ صَبْرًا، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَمَدَّ أَبُو دَاوُدَ يَدَهُ وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ فَقَالَ: أَذْخَلَنِي الْجَنَّةَ، قُلْتُ: فَلَمْ يَضْرُكِ الْوَقْفُ.

### [ت ١٩/م ١٦] — باب في الرقبة المؤمنة

٣٢٨٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن الْحَجَّاجِ الصُّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَةً فَعَظَّمْتُ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «أَتَيْتِي بِهَا». قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا. قَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «أَعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

خط ٤٧/٤  
عون ٧٦/٩

٣٢٨٣ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن الشَّرِيدِ: «أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ».

عون ٧٧/٩

قال أَبُو دَاوُدَ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَهُ لَمْ يَذْكَرِ الشَّرِيدَ.

٣٢٨٤ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيِّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عن عَوْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأَصْبِعِهَا، فَقَالَ لَهَا: «فَمَنْ أَنَا؟» فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ - يَعْنِي أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

عون ٧٨/٩

[ت ٢٠/م ١٧] — باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت

٣٢٨٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عن سِمَاكِ، عن عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

خط ٤٧/٤  
عون ١١٩/٩

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُهُ وَاحِدٍ، عن شَرِيكٍ، عن سِمَاكِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَسْنَدَهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عن شَرِيكٍ: «ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ».

٣٢٨٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرِ، عن مِسْعَرٍ، عن سِمَاكِ، عن عِكْرِمَةَ يَزْعُمُهُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا»، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

خط ٤٨/٤  
عون ١٢٠/٩

قال أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عن شَرِيكٍ قال: «ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ».

[ت ٢١/م ١٨] — باب النهي عن النذر

٣٢٨٧ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ، قال عُثْمَانُ الْهَمْدَانِيُّ: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّذْرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا وَيَقُولُ: «لَا يَزِدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». قال مُسَدَّدٌ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ النَّذْرَ لَا يَزِدُّ شَيْئًا».

خط ٤٩/٤  
عون ٧٨/٩

٣٢٨٨ — حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَ كُمْ ابْنُ وَهَبٍ، قال: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عن أَبِي الزُّنَادِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ الْقَدَرُ قَدَرْتُهُ، يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ، يُؤْتَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى مِنْ قَبْلُ»<sup>(١)</sup>.

عون ٧٩/٩

(١) هذا الحديث ليس من اللؤلؤي بل من رواية ابن العبد.

## [ت ٢٣/م ١٩] — باب ما جاء في النذر في المعصية

٣٢٨٩ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يُعْصِهْ».

خط ٥٠/٤  
عون ٨١/٩

## [ت ٢٣/م ٢٠] — باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية

٣٢٩٠ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ بَيْنَ».

خط ٥٠/٤  
عون ٨٢/٩

٣٢٩١ — حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ.

عون ٨٦/٩

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَبْوَيْةَ يَقُولُ: قال ابنُ المُبارَكِ، يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَفْسِدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ. قِيلَ لَهُ: وَصَحَّ إِفْسَادُهُ عِنْدَكَ، وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: أَيُّوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ - يَعْنِي أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ - وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ.

٣٢٩٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتَيْبٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ بَيْنَ».

عون ٨٨/٩

قال أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: إِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ أَرْقَمَ وَهَمَّ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ [رَحِمَهَا اللَّهُ].



قال أبو داود: رَوَى بَقِيَّةُ عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير بإسنادٍ علي بن المبارك مثله.

٣٢٩٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرنا عبيد الله بن زحر، أن أبا سعيد أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره أن عتبة بن عامر أخبره: «أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له ندرت أن تحج حافية غير مختمرة، فقال: «مروها فلتختمز وتزكب وتضم ثلاثة أيام».

خط ٥١/٤  
عون ٨٩/٩

٣٢٩٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرِ مَوْلَى لِبَنِي ضَمْرَةَ - وَكَانَ أَيْمًا رَجُلًا - أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الرَّعِنِيِّ أَخْبَرَهُ بِإِسْنَادٍ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ.

عون ٩٠/٩

٣٢٩٥ — حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَغْمُوبَ، قال: ثنا أبو النضر قال: ثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أختي ندرت - يعني أن تحج ماشية -، فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يضيع بشقاء أختك شيئًا فلتحج رابية وتكفر عن يمينها».

عون ٩٢/٩

٣٢٩٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن أخت عتبة بن عامر ندرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تزكب وتهدى هديًا.

عون ٩١/٩

٣٢٩٧ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عتبة بن عامر ندرت أن تحج ماشية قال: «إن الله لعني عن ندرها، مزاها فلتزكب».

عون ٩٢/٩

قال أبو داود: رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه. وخالد، عن عكرمة، عن النبي ﷺ نحوه.

٣٢٩٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابن [أبي] عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة أن أخت عتبة بن عامر بمعنى هشام لم يذكر الهدى وقال فيه: «مز أختك فلتزكب».

عون ٩٢/٩

قال أبو داود: رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام.

٣٢٩٩ — حدثنا مخلد بن خالد قال: ثنا عبد الرزاق قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عتبة بن عامر الجهني أنه قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيت النبي ﷺ فقال: «لتمش ولتركب».

عن ٩٠/٩

٣٣٠٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يشتغل ولا يتكلم ويصوم، قال: «مروه فليتكلم وليقعد وليصوم».

خط ٥٤/٤  
عن ٨١/٩

٣٣٠١ — حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن حميد الطويل، عن ثابت البثاني، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا: نذر أن يمسي، فقال: «إن الله لعني عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يزكب».

عن ٩٣/٩

قال أبو داود: رواه عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

٣٣٠٢ — حدثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عاصم الأحول أن طاوساً أخبره، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقوده بحزامه في أنفه فقطعها النبي ﷺ بيده وأمره أن يقوده بيده».

عن ٩٤/٩

٣٣٠٣ — حدثنا أحمد بن حنبل بن حفيص بن عبد الله السلمجي قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم - يعني ابن طهمان -، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس: «ان أخت عتبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «إن الله لعني عن مشي أختك، فلتركب ولتهد بدنة».

خط ٥١/٤  
عن ٩٣/٩

٣٣٠٤ — حدثنا شعيب بن أيوب، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن عتبة بن عامر الجهني أنه قال للنبي ﷺ: «إن أختي نذرت

عن ٩٣/٩

أَنْ تَمْشِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَضَعُ بِمَشْيِ أَخِيكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا».

[ت ٢٤/٢٠] — باب من نذر أن يُصلي في بيت المقدس

٣٣٠٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ هَهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «صَلِّ هَهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ».

عون ٩٤/٩

قال أبو داود: رُوِيَ نَحْوُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣٠٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ. ح، وثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي شَفِيانَ أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَمْرُو وَقَالَ: عَبَّاسُ ابْنُ حَنَّةَ أَخْبَرَاهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ. زَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَلْهَنَا لَأَجْرًا عَنْكَ صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

عون ٩٥/٩

قال أبو داود: رَوَاهُ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَقَالَ: جَعَفَرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ عَمْرُو بْنُ حَيَّةَ، وَقَالَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

[ت ٢٥/٢١] — باب في قضاء النذر عن الميت

٣٣٠٧ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

خط ٥٦/٤  
عون ٩٦/٩

٣٣٠٨ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَتَنَذَرَتْ أَنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ

عون ٩٧/٩

تَصُومَ شَهْرًا، فَتَجَاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا.

٣٣٠٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنِّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قَالَ: «قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ». قَالَتْ: وَإِنِّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرٍو.

عون ٩٨/٩

[ت ٢٦/م ١٠] — باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه

٣٣١٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ. ح، وثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ الْمَعْنَى، عن مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ ذَيْنِ أَكُنْتُ قَاضِيَتِهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

عون ٩٨/٩

٣٣١١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عن عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

خط ٥٦/٤  
عون ٩٩/٩

[ت ٢٧/م ٢٢] — باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر

٣٣١٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا الْحَارِثُ بْنُ عُثَيْدِ أَبِي قُدَامَةَ، عن عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْسَنِ، عن عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذَّفِّ. قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ». قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ: «لِصْنَمٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لِوثنٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ».

خط ٥٥/٤  
عون ٩٩/٩

٣٣١٣ — حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ

عون ١٠٠/٩

الصُّحَاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ<sup>(١)</sup>، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُغْبَذُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

٣٣١٤ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُقْسِمِ الثَّقَفِيِّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَارَةُ بِنْتُ مُقْسِمِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَزْدَمٍ قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَبْدُهُ بَصْرِي<sup>(٢)</sup>، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِيرَةٌ الْكُتَابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطُّبْطَيْبَةُ الطُّبْطَيْبَةُ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِيهِ. قَالَتْ: فَأَقْرَبَهُ لَهُ وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُؤَانَةَ فِي عَقَبَةِ مِنَ الثَّنَائِيَا عِدَّةً مِنَ الْعَنَمِ. قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ خَمْسِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا مِنَ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ». قَالَتْ: فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا فَأَنْفَلْتُ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي فَظَفَرَهَا فَذَبَحَهَا».

خط ٥٤/٤  
عون ١٠١/٩

٣٣١٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَزْدَمٍ بِنِ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِيهَا نَحْوَهُ مُخْتَصِرٌ شَيْءٌ مِنْهُ قَالَ: «هَلْ بِهَا وَثْنٌ أَوْ عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ: لَا. قُلْتُ: إِنَّ أُمَّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشِي أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا، وَرُبَّمَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَنْقَضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

عون ١٠٢/٩

(١) بؤانة: هي هضبة من رواء ينبع قرية من ساحل البحر.

(٢) معناه اتبعه بصري وألزمه إياه لا أقطعه عنه.

## [ت ٢٨/م ٢١] — باب النذر فيما لا يملك

٣٣١٦ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، قَالَ: فَأَسِرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى جِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلَامَ تَأْخُذْنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قَالَ: «نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلْفَائِكَ ثَقِيفٍ»، قَالَ: وَكَانَ ثَقِيفٌ قَدْ أَسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ قَالَ: وَقَدْ أَسْلَمْتُ، فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَمْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى: «نَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَجِيمًا رَفِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ».

خط ٥٢/٤  
عون ١٠٣/٩

قال أبو داود: ثُمَّ رَجِعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، إِنِّي ظَمآنٌ فَأَسْقِنِي، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، أَوْ قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُهُ». قَالَ: فَفُودِيَ الرَّجُلُ بَعْدَ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَجُلِهِ، قَالَ: فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ. فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبْلَهُمْ فِي أَفْيَئَتِهِمْ، قَالَ: فَتَوَمُّوا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَعَا حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ، قَالَ: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجْرَسَةٍ، قَالَ: فَزَكَبَتْهَا ثُمَّ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَتَحَرَّنَّهَا قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجِئَ بِهَا وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ: «بِنَسْ مَا جَزَّئْتَهَا أَوْ جَزَّئْتِهَا إِنْ اللَّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَتَحَرَّنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

قال أبو داود: وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ.

## [ت ٢٩/م ٢٣] — باب فيمن نذر أن يتصدق بماله

٣٣١٧ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: ثنا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ:

| عون ١٠٦/٩

أخبرني يونس قال: قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب، وكان قائداً كعب من بينه حين عمي عن كعب بن مالك: «قلت: يا رسول الله إن من تويتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»، قال قلت: إني أمسك سهمي الذي بخير».

١٠٧/٩ عن ٣٣١٨ — حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال لرسول الله ﷺ حين تيمب عليه: إني أنخلع من مالي، فذكر نحوه إلى «خير لك».

١٠٧/٩ عن ٣٣١٩ — حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ أو أبو لُبابة أو من شاء الله: «إن من تويتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة». قال: «يجزيك عنك الثلث».

١٠٨/٩ عن ٣٣٢٠ — حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرزاق قال: أخبرني معمر، عن الزهري قال: أخبرني ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لُبابة فذكر معناه والقصة لأبي لُبابة.

قال أبو داود: رواه يونس، عن ابن شهاب، عن بعض بني السائب بن أبي لُبابة، ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لُبابة مثله.

١٠٩/٩ عن ٣٣٢١ — حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا حسن بن الربيع، قال: ثنا ابن إدريس، قال: قال ابن إسحاق: حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه عن جده في قصته قال «قلت: يا رسول الله إن من تويتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة. قال: «لا». قلت: فينصفه. قال: «لا». قلت: فثلثه. قال: «نعم». قلت: فإني سأمسك سهمي من خير».

[ت ٣٠/م ٢٥] — باب من نذر نذراً لا يطيقه

١٢٢/٩ عن ٣٣٢٢ — حدثنا جعفر بن مسافر التميمي، عن ابن أبي فديك قال: حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفٍ بِهِ».

قال أبو داؤد: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكَيْفَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْهِنْدِ أَوْفَقُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

### [ت ٣١/م ٠] — باب من نذر نذرًا لم يسمه

٣٣٢٣ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قال أبو داؤد: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ.

٣٣٢٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

### [ت ٣٢/م ٠] — باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام

٣٣٢٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

آخر كتاب الأيمان والنذور



## كتاب البيوع (١)

[ت ١/١ م] — باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو (٢)

٣٣٢٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزَزَةَ (٣) قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمِّي السَّمَايِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا النَّبِيِّ ﷺ (٤) فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشُّجَارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَخْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

خط ٤٦/٣  
عون ١٢٤/٩

٣٣٢٧ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبُشْطَامِيُّ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عن جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ. وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ وَعَاصِمٌ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزَزَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «يَخْضُرُهُ الْكِذْبُ وَالْحَلْفُ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الرَّهْرِيُّ: «اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ».

عون ١٢٥/٩

[ت ٢/٢ م] — باب في استخراج المعادن

٣٣٢٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عن عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو -، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعْشَرَةٌ دَنَائِيرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا (٥) أَفَارُكُ حَتَّى تَفْضِيْتَنِي أَوْ تَأْتِيْتَنِي بِحَمِيلٍ، قَالَ: فَتَحْمَلُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدَرٍ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ» فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

خط ٤٧/٣  
عون ١٢٥/٩

(١) مؤخر على كتاب العتق في د.

(٢) الكذب: كذا في د.

(٣) ليس لقيس بن أبي غزرة راو غير أبي وائل والله أعلم. هامش د.

(٤) رسول الله: كذا في د.

(٥) ما: كذا في د.

## [ت ٣/م ٣] - باب في اجتناب الشبهات

٣٣٢٩ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**، ثنا أبو شهاب، ثنا ابن عوف، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: وَلَا أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ». أَحْيَانًا يَقُولُ: «مُشْتَبِهَةٌ» وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمَى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَإِنَّهُ مَنْ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيَّةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ».

خط ٤٨/٣  
عون ١٢٧/٩

٣٣٣٠ — **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ**، أخبرنا عيسى، عن زكريا، عن عامر الشعبي قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا<sup>(١)</sup> يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعِزَّضَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ».

خط ٤٨/٣  
عون ١٢٨/٩

٣٣٣١ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى**، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي خَيْرَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup>. ح، وحدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن داود - يعني ابن أبي هند - وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرُّبَا فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ»، قَالَ ابْنُ عِيسَى: «أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

عون ١٢٨/٩

٣٣٣٢ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**، أخبرنا ابن إدريس، أخبرنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ» فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ وَجِيءً بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَتَنَظَّرَ آبَاؤُنَا<sup>(٣)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتْ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي

عون ١٢٩/٩

(٣) فظن آبائنا: كذا في د.

(١) ولا: كذا في د.

(٢) رسول الله: كذا في د.

أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَيْعِ يَشْتَرِي لِي شَاةَ فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارِ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةَ أَنْ أَرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا [بِهَا إِلَيَّ] بِشَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى».

[ت ٤/٤] — باب في أكل الربا وموكله

٣٣٣٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوَكَّلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ».

عون ١٣٠/٩

[ت ٥/٥] — باب في وضع الربا

٣٣٣٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، ثنا شَيْبِ بْنِ غَزْوَدَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَا مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ زُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَتَظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»<sup>(١)</sup> كَانَ مُسْتَوْضَعًا فِي بَيْتِي لَيْثٌ فَقَتَلْتُهُ هَذَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ؟» قَالُوا: نَعَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

خط ٥١/٣  
عون ١٣١/٩

[ت ٦/٦] — باب في كراهية اليمين في البيع

٣٣٣٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرْحِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ: ح، وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَنَبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَنْقَعَةٌ لِلْبَرَكَاتِ»، وَقَالَ ابْنُ الشَّرْحِ: «لِلْكَسْبِ»، وَقَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عون ١٣٢/٩

(١) ربيعة بن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله إلى زمن عمر، وإنما قتل له ابن صغير في الجاهلية فاهدر رسول الله ﷺ دمه فيما أهدر، ونسب الدم إليه لأنه ولي الدم. هامش د.

## [ت ٧/٧ م ٧] — باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر

٣٣٣٦ — **حَدَّثَنَا** عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا سُفْيَانُ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: «جَلَبْتُ أَنَا وَمَحْرَفَةُ<sup>(١)</sup> الْعَبْدِيُّ بَرًّا<sup>(٢)</sup> مِنْ هَجَرَ<sup>(٣)</sup> فَاتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَنَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ».

خط ٥١/٣  
عون ١٣٢/٩

٣٣٣٧ — **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَرِيبٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ «يَزِنُ بِالْأَجْرِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

١٣٣/٩ عون

٣٣٣٨ — **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ خَالَفَكَ سُفْيَانُ قَالَ: دَمَعْتَنِي وَبَلَّغْتَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

١٣٤/٩ عون

٣٣٣٩ — **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا وَكِيعٌ، عن شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي.

١٣٤/٩ عون

## [ت ٨/٨ م ٨] — باب في قول النبي ﷺ

المكيال مكيال<sup>(٤)</sup> المدينة

٣٣٤٠ — **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ دُكَيْنٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن حَنْظَلَةَ، عن طَاوُسٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

خط ٥٢/٣  
عون ١٣٥/٩

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ: عن سُفْيَانَ، وَافَقَهُمَا<sup>(٥)</sup> فِي

(١) مخرفة: بفتح الميم وسكون الخاء ويروى بالميم بدل الفاء والأول أصح.

(٢) البر: الثياب.

(٣) اسم بلد معروف بالبحرين.

(٤) المكيال: كذا في د.

(٥) المكيال: كذا في د.

المتن، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ: عن ابن عَبَّاسٍ مَكَانَ ابْنِ عُمَرَ: وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ حَنْظَلَةَ فَقَالَ: «وَزُنُّ الْمَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ<sup>(١)</sup> فِي الْمَتْنِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا.

[ت ٩/م ٩] — باب في التشديد في الدين

٣٣٤١ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «هَلْهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟»، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «هَلْهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ<sup>(٢)</sup>: «مَا مَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوِّءَ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا إِنَّ صَاحِبِكُمْ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمْعَانَ بْنُ مَشِيحٍ، [وَقَالَ بَعْضُهُمْ: شَفِيانُ بْنُ مَسْنَجٍ]<sup>(٣)</sup>.

٣٣٤٢ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، ثنا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً».

٣٣٤٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيْتٍ فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(٣) زيادة من د.

(١) واختلفا: كذا في د.

(٢) نقص من د.

فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

٣٣٤٤ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَثُمَّانَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ رَفَعَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: وَأَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ: اشْتَرَى مِنْ عَيْرٍ تَبِيعًا<sup>(١)</sup> وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأُزْبِحَ فِيهِ فَبَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بِالرَّيْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ.

[ت ١٠/١٠ م] — باب في المَطل<sup>(٢)</sup>

٣٣٤٥ — حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ]<sup>(٣)</sup> الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَبِيعْ».

[ت ١١/١١ م] — باب [في]<sup>(٤)</sup> حسن القضاء

٣٣٤٦ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي زَائِعٍ قَالَ: اسْتَسَلَفَ<sup>(٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٣٣٤٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ قَقْضَايِي وَرَأَدَنِي.

(١) العير بكسر العين: القافلة.

(٤) نقص في د.

(٢) التسويق.

(٥) استلف: كذا في د.

(٣) نقص في د.

١٢ - باب في الصرف

٣٣٤٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ (١) رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

خط ٥٨/٣  
عون ١٤١/٩

٣٣٤٩ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَشْرُبُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَزَى. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ — وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا — يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةٌ (٢) فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ (٣) بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرِ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا».

خط ٥٨/٣  
عون ١٤١/٩

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ وَهَشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادِهِ.

٣٣٥٠ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَبْرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَزَادَ قَالَ: فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُوهَا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.

عون ١٤٢/٩

[ ١٣ م / ١٣ ] - باب في حلية السيف تباع بالدرهم (٤)

٣٣٥١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالُوا: ثنا ابنُ المباركِ ح، وثنا ابنُ العلاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ

خط ٦١/٣  
عون ١٤٣/٩

(٤) باب السيف المحلى يباع والقلادة فيها الذهب والفضة: كذا في د.

(١) في نسخة: بالورق.

(٢) النسيئة: كذا في.

(٣) التمر: كذا في د.

قال: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَيْبِيعٍ: فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا» قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى: أَرَدْتُ التَّجَارَةَ.

قال أبو داود: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ «الْحِجَارَةُ» فَغَيَّرَهُ فَقَالَ: «التَّجَارَةُ».

٣٣٥٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِائْتِي عَشْرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَقَصَّصْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ.

عن ١٤٤/٩

٣٣٥٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ تُبَاعُ الْيَهُودَ الْأَوْقِيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ بِالدِّينَارِ، قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بِالْدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ».

عن ١٤٤/٩

#### ١٤ — باب في اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٥٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَوْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ، أَخذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ إِنِّي أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ، أَخذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

خط ٦٣/٣

عن ١٤٥/٩

٣٣٥٥ — حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ

عن ١٤٦/٩



سِمَاكَ بِإِسْتَاذِهِ وَمَعْنَاهُ وَالْأَوَّلُ أُمَّمٌ، لَمْ يَذْكُرْ: «بِسَعْرِ يَوْمِهَا».

[ت ١٥/١٥] — باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

٣٣٥٦ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً».

خط ٦٣/٣  
عون ١٤٦/٩

[ت ١٦/١٦] — باب في الرخصة في ذلك

٣٣٥٧ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن عَمْرِو بْنِ حَرِيْشٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَتَقَدَّتِ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

خط ٦٤/٣  
عون ١٤٧/٩

[ت ١٧/١٧] — باب في ذلك إذا كان يدًا بيد

٣٣٥٨ — حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيِّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ.

عون ١٤٩/٩

[ت ١٨/١٨] — باب في التمر بالتمر

٣٣٥٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالْمَلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ قَالَ: فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْتَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ فَتَهَاةُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

خط ٦٥/٣  
عون ١٥٠/٩

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ مَالِكٍ.

٣٣٦٠ — حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعِ أَبُو تَوْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً».

عون ١٥٢/٩

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عن مَوْلَى لَيْبِي مَخْزُومٍ عن سَعْدِ

عن النبي ﷺ نحوه.

[ت ١٩/م ١٠] — باب في المزابنة

٣٣٦١ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً. عون ١٥٤/٩

[ت ٢٠/م ١٩] — باب في بيع العرايا

٣٣٦٢ — حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب. خط ٦٧/٣  
عون ١٥٥/٩

٣٣٦٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حنمة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا<sup>(١)</sup> أن تُباع بخرصها يأكلها<sup>(٢)</sup> أهلها رطباً. خط ٦٩/٣  
عون ١٥٦/٩

[ت ٢١/م ٢٠] — باب في مقدار العريّة

٣٣٦٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن داود، عن الحصين، عن مولى ابن أبي أحمد. خط ٧٠/٣  
عون ١٥٦/٩

قال أبو داود: وقال لنا القعقبي فيما قرأ على مالك عن أبي شفيان.

قال أبو داود: واسمه قزمان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن الحصين.

قال أبو داود: حديث جابر إلى أوبعة أوسق.

[ت ٢٣/م ٢١] — باب في تفسير العرايا

٣٣٦٥ — حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب، أخبرني عون ١٥٧/٩

(٢) فيأكلها: كذا في د.

(١) العرية: كذا في د.

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْعَرِيَّةُ الرَّجُلُ يُغْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَةَ أَوْ الرَّجُلُ يَسْتَنْبِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالْأَنْثَيْنِ يَأْكُلُهَا<sup>(١)</sup> فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ.

٣٣٦٦ — حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «الْعَرَايَا أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخْلَاتِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ حَوْصِهَا».

[ت ٢٣/م ٢٢] — باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٣٣٦٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِي.

٣٣٦٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، ثنا ابنُ عُليَّةَ، عن أُيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ<sup>(٢)</sup> وَعَنْ الشَّيْبَلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِي.

٣٣٦٩ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الثَّمَرِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عن يزيدَ بنِ حُمَيْرٍ، عن مَوْلَى لِقْرَيْشٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ وَأَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ.

٣٣٧٠ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ، قال: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ، قِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: «تَحْمَارُ وَتَضْفَارُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا».

٣٣٧١ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، عن حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمِيدٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَسْتَدَّ.

(١) لياكلها: كذا في د.

(٢) كذا روي يزهو والصواب في العرية حتى تزهي، وهو أن يحمر ويصفر وذلك إمارة الصلاح فيها.

٣٣٧٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَنبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الزُّنَادِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ<sup>(١)</sup> وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ<sup>(٢)</sup>، وَأَصَابَهُ قُشَامٌ<sup>(٣)</sup>، وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ<sup>(٤)</sup>، عَاهَاتٌ يَحْتَجِبُونَ بِهَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُضُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا «فِيمَا لَا فَلَ تَتَّبِعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا» لِكَثْرَةِ خُضُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ.

عن ١٦١/٩

٣٣٧٣ — حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالذَّنَابِيرِ أَوْ بِالذَّرَاهِمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

عن ١٦٢/٩

### [ت ٢٤/م ٢٣] — باب في بيع السنين

٣٣٧٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينَ وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَضَعْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّلَاثِ شَيْءٌ، وَهُوَ رَأَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

خط ٧٢/٣  
عن ١٦٣/٩

٣٣٧٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ وَبَّاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعِ السَّنِينَ.

عن ١٦٤/٩

(١) قطعوا الثمار.

(٢) القشام أن ينقص ثمر النخل قبل أن يصير

بلحا قاله الأصمعي.

(٣) الدمار وقع عند ابن داسة وهو خطأ.

(٤) عاهة تقع في الثمر فيهلك.

والصواب الدمان وهو داء يصيب النخل.

[ت ٢٥/م ٢٤] - باب في بيع الغرر

٣٣٧٦ — **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ** قَالَ: ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عن أَبِي الزَّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الْغَرَرِ. زَادَ عُثْمَانُ: وَالْحَصَاةَ.

خط ٧٥/٣  
عون ١٦٥/٩

٣٣٧٧ — **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو بنِ السَّرْحِ** وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، أَمَا الْبَيْعَتَانِ فَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَأَمَا اللَّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَأَشْفَا عَنْ فَرْجِهِ أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

خط ٧٥/٣  
عون ١٦٥/٩

٣٣٧٨ — **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ**، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ أَنْ يَشْتَمِلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يَضَعُ طَرْفِي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَيُورِزُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمْسَهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يَقْلِبُهُ، فَإِذَا مَسَهُ وَجِبَ الْبَيْعُ.

عون ١٦٦/٩

٣٣٧٩ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ**، ثنا عَنبَسَةُ بنُ خَالِدٍ، ثنا يُونُسُ، عن ابنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا.

عون ١٦٧/٩

٣٣٨٠ — **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ**، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ.

خط ٧٦/٣  
عون ١٦٧/٩

٣٣٨١ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ**، ثنا يَحْيَى، عن عُبيدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَقَالَ: حَبْلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجِجَ الثَّاقَةُ بَطْنَهَا ثُمَّ تُحْمَلُ الَّتِي تُنْتَجِحُ.

عون ١٦٧/٩

[ت ٢٦/٢٥ م] - باب في بيع المضطر<sup>(١)</sup>

٣٣٨٢ - **حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى**، ثنا **هُشَيْمٌ**، **أَنْبَأَنَا صَالِحُ بْنُ غَامِرٍ**، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ**، قَالَ: أَخْبَرَنَا **شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ** قَالَ: **خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**، أَوْ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ، قَالَ **ابْنُ عَيْسَى** **هَكَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ** قَالَ: **سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعْضُ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ**، قَالَ **اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾**<sup>(٢)</sup> **وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ**، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرْرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُذْرَكَ.

خط ٧٤/٣  
عون ١٦٨/٩

## [ت ٢٦/٢٧ م] - باب في الشركة

٣٣٨٣ - **حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْهَمْدِيُّ**، ثنا **مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرَانَ**، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»**.

عون ١٦٩/٩

## [ت ٢٨/٢٧ م] - باب في المضارب يخالف

٣٣٨٤ - **حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، ثنا **شُفَيَّانٌ**، عَنْ **سَبِيْبِ بْنِ عَرَفَةَ** قَالَ: **حَدَّثَنِي الْحَمِيُّ**، عَنْ **عُرْوَةَ - يَعْنِي ابْنَ الْبَارِقِيِّ -** قَالَ: **أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَأَشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَآتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ**.

خط ٧٧/٣  
عون ١٧١/٩

٣٣٨٥ - **حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ**، ثنا **أَبُو الْمُثَنِّدِ**، ثنا **سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ - هُوَ أَحْوُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ -** أَخْبَرَنَا **الرُّبَيْزِيُّ بْنُ الْخُرَيْبِ**، عَنْ **أَبِي لَبِيدٍ**<sup>(٣)</sup>، **حَدَّثَنِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ بِهَذَا الْخَبَرِ**<sup>(٤)</sup> **وَلَفْظُهُ مُخْتَلَفٌ**.

عون ١٧٣/٩

(١) هذا الحديث في د مقدم على باب في بيع الغرر.

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٨.

(٣) وأبو لبيد اسمه لمازة بن زياد الحمصي. هامش د.

(٤) في حديث عروة البارقي أن يحيى حدثوه، وفي حديث حكيم بن حزام بعده عن شيخ من أهل المدينة مجهول لا يدري من هو، ومثل هذا لا تقوم به حجة، والله أعلم. هامش د.

٣٣٨٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينًا يَشْتَرِي لَهُ أُصْحِيَّةً فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُصْحِيَّةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ.

خط ٧٧/٣  
عون ١٧٣/٩

[ت ٢٩/م ٢٨] — باب في الرجل يشجر في مال الرجل بغير إذنه

٣٣٨٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأَرْزِ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ». قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ فَرْقِ الْأَرْزِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ قَالَ: وَقَالَ الثَّالِثُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَحْبَبًا بِفَرْقِ أَرْزٍ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ فَتَمَرَّتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا فَلَقِيْتَنِي فَقَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَذَهَبَ فَاسْتَأْجَرَهَا».

خط ٧٨/٣  
عون ١٧٥/٩

[ت ٣٠/م ٢٩] — باب في الشركة على غير رأس مال

٣٣٨٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا يَحْيَى، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

خط ٧٩/٣  
عون ١٧٦/٩

[ت ٣١/م ٣٠] — باب في المزارعة<sup>(١)</sup>

٣٣٨٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ

خط ٨٠/٣  
عون ١٧٧/٩

(١) هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والرابع وغير ذلك من الأجزاء

يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ»<sup>(١)</sup> أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاَجًا مَغْلُومًا.

٣٣٩٠ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ عُليَّةَ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، أخبرنا بِشْرٌ، المَعْنَى عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ، عن الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «يَعْفُرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهِ أَغْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا أَنَا هَذَا رَجُلَانِ، قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَدْ اتَّفَقَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» زَادَ مُسْلِمٌ: فَسَمِعَ قَوْلَهُ: «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ».

خط ٨١/٣  
عون ١٧٨/٩

٣٣٩١ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيْبَةَ<sup>(٢)</sup>، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عن سَعْدِ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقي<sup>(٣)</sup> مِنَ الزُّرْعِ وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرْنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِصَّةٍ.

عون ١٧٨/٩

٣٣٩٢ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِي. ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّفْظُ لِلْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عن كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ<sup>(٤)</sup> وَأَقْبَالِ

خط ٨٠/٣  
عون ١٧٩/٩

(١) ليمنح كذا في د، وفي الهامش: لَيَمْنَحَ وجه الكلام، لا لَيَمْنَحَ على الأمر. والله أعلم.

(٢) ابن أبي لبيبة، وأبن لبيبة أمه قال إبراهيم بن المنذر: لبيبة وردان. هاشم د.

(٣) (بما على السواقي من الزرع) في القاموس: الساقية النهر الصغير: أي بما ينبت على أطراف النهر.

(وما سعد بالماء منها) أي جرى من السواقي. يريد أنا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب

لصاحب الزرع. ا هـ.

(٤) المازيانات: السواقي والأنهار وهي من كلام العجم صار دخيلاً في كلامهم. هاشم د.



الجداول<sup>(١)</sup> وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكَ هَذَا وَيَسْلَمَ هَذَا، وَيَسْلَمَ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. [قال أبو داؤد:]<sup>(٢)</sup> وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَمِّمْ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ رَافِعٍ.  
قال أبو داؤد: رَوَايَةٌ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ.

٣٣٩٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

عن ١٨٠/٩

### [ت ٣٢ / م ٣١] — باب [في]<sup>(٤)</sup> التشديد في ذلك

٣٣٩٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِئُ أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجِ مَاذَا تَحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ عَمِّي - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عِلْمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

عن ١٨٠/٩

قال أبو داؤد: رَوَاهُ أَبُو بَرٍّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عِتَابِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

(١) اقبال الجداول: هي رغوس الجداول وأوائلها ا هـ.

(٢) زيادة في د.

(٣) ضعف ابن حنبل حديث رافع وقال: هو كثير الألوان، يزيد اضطرابه واختلاف الروايات فيه، فمرة

يقول: سمعت، ومرة يقول نهى. هامش د.

(٤) نقص في د.

رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [قال أبو داود:] (١) وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَكَذَا رَوَاهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنِ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (٢) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ عُمِّهِ ظَهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو داود: أبو النجاشي عطاء بن صهيب.

٣٣٩٥ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنِ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُخَاطِبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُثُمَاتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا» (٣) أَحَاهُ وَلَا يُكَارِبُهَا بِثَلْثٍ وَلَا بِرُبْعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسْمًى.

٣٣٩٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَغْلَى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، بِمَعْنَى إِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَخَدِيجِهِ.

٣٣٩٧ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ يَزْفُقُ بِنَا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَزْفُقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مَبِيحَةً يَمْتَحِنُهَا رَجُلٌ.

٣٣٩٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ مُنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ ظَهَيْرِ قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ (٤) وَقَالَ: «مَنْ اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَحَاهُ أَوْ لِيَدْعُ» (٥).

(٣) ليزرعها: كذا في د.

(٢) رسول الله: كذا في د.

(١) زيادة في د.

(٥) يدع: كذا في د.

(٤) يعني كراء المزارع.

قال أبو داود: وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور.

قال شعبة: أسيد ابن أخي رافع بن خديج.

٣٣٩٩ — حدثنا محمد بن بشر، ثنا يحيى، ثنا أبو جعفر الخطمي قال: «بعتني عمي أنا وغلما<sup>(١)</sup> له إلى سعيد بن المسيب قال: قلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى تبلغه عن رافع بن خديج حديث، فاتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير<sup>(٢)</sup>، فقال: «ما أحسن زرع ظهير»، قالوا: ليس لظهير، قال: «اليس أرض ظهير؟» قالوا: بلى ولكن زرع فلان، قال: «فخذوا زرعكم وردوا عليه الثقة»، قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه الثقة، قال سعيد: أقر أخاك<sup>(٣)</sup>، أو أكره بالدرهم.

عن ١٨٩/٩

٣٤٠٠ — حدثنا مسدد، ثنا أبو الأخص، ثنا طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضاً يذهب أو فيضة».

عن ١٨٩/٩

٣٤٠١ — [قال أبو داود]<sup>(٤)</sup> قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، قلت له: حدثكم ابن المبارك عن سعيد أبي شجاع: قال حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال: إني لتييم في حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه أخي عمران بن سهل فقال: أكرمتنا أرضنا فلانة بمائتي درهم، فقال: دعه فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض.

عن ١٨٩/٩

٣٤٠٢ — حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا الفضل بن دكين، ثنا بكير - يعنينا ابن عامر -، عن ابن أبي نعم قال: حدثني رافع بن خديج أنه زرع أرضاً فمر به النبي ﷺ وهو يشقيها فسأله: «لمن الزرع ولمن الأرض؟» فقال: زرعِي يندري

عن ١٩٠/٩

(٣) أقر أخاك أي أعطه أرضك عارية ليزرعها.

(٤) نقص في د.

(١) وغلما: كذا في د.

(٢) بضم الطاء: صاحب الأرض.

وَعَمَلِي لِي السُّطْرُ وَلِبْنِي فَلَانَ السُّطْرُ، فَقَالَ: «أَزْبَيْشَمَا، فَرُودَ الْأَرْضِ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ».

[ت ٣٣/م ٣٢] — باب في (١) زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا شَرِيكٌ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَطَاءٍ، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ» (٢).

خط ٨٢/٣  
عون ١٩٠/٩

[ت ٣٣/م ٣٤] — باب في المخابرة

٣٤٠٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَادًا وَعَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَاهُمَا كُلُّهُمُ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: عَنْ حَمَادٍ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ثُمَّ اتَّفَقُوا: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، قَالَ عن حَمَادٍ وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمُعَاوَمَةِ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَيْعِ السُّنَيْنِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَعَنِ الثُّنَيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

خط ٨٢/٣  
عون ١٩٣/٩

٣٤٠٥ — حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السِّيَارِيُّ أَبُو حَفْصٍ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عن سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَعَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الثُّنَيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ».

عون ١٩٤/٩

٣٤٠٦ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا ابْنُ رَجَاءٍ - يَعْنِي الْمَكِّيَّ - قَالَ ابْنُ حُفَيْمٍ: حَدَّثَنِي عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذَرْ الْمُخَابَرَةَ فَلْيُؤَدَّنْ» (٣) بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

عون ١٩٥/٩

٣٤٠٧ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عن جَعْفَرِ بْنِ

عون ١٩٥/٩

(١) إذا: كذا في د.

(٢) لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا، وضعفه البخاري أيضا وقال: تفرد به شريك عن أبي إسحاق، وشريك بهم كثيرا أو أحيانا. هامش د.

(٣) فليؤذن: كذا في د.

بُرْوَاقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ. قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ.

[ت ٣٥/م ٣٤] — باب في المساقاة

٣٤٠٨ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

خط ٨٣/٣  
عون ١٩٥/٩

٣٤٠٩ — **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَغْنِي ابْنَ عَنَجٍ -، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا<sup>(١)</sup> مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا.

عون ١٩٦/٩

[قال أبو داود: الذي تفرد قوله: «على أن يعتملوهما من أموالهم»..]<sup>(٢)</sup>

٣٤١٠ — **حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِئِيُّ**، ثنا عُمَرُ بْنُ أَبِي بَرزَةَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْوَاقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ فَأَعْطَيْتَهَا عَلَيَّ أَنْ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفٌ، فَوَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُضْرَمُ النَّخْلُ<sup>(٣)</sup> بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَحَرَزَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْحَرُوصَ، فَقَالَ فِي ذِهِ كَذَا وَكَذَا قَالُوا: أَكْثَرَتْ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ: فَأَنَا أَلِي جَزَرَ النَّخْلِ وَأَعْطَيْتُكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ.

عون ١٩٦/٩

٣٤١١ — **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ**، ثنا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزُّرْقَانِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْوَاقَانَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فَحَرَزَ وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ» - يَغْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَهُ.

عون ١٩٧/٩

٣٤١٢ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ**، ثنا كَثِيرٌ - يَغْنِي ابْنَ هِشَامٍ -،

عون ١٩٧/٩

(١) أي يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها.

(٢) زيادة في د، وهناك كلام ولكن فيه انطماس.

(٣) يصرم النخل: بالبناء للمجهول أي يقطع ثمرها ويجد.

عن جعفر بن بُرقان، ثنا ميثون، عن ميسم أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر فذكر نحو حديث زيد قال: فحزرت النخل وقال: فأنا أبي جزار النخل<sup>(١)</sup> وأعطيتكم نصف الذي قلت.

[ت ٣٦/م ٣٥] — باب في الخرص

٣٤١٣ — **حدثنا يحيى بن معين**، ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أُخبرْتُ عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رباحة فيخرض النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير اليهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق.

٣٤١٤ — **حدثنا ابن أبي خليف**، ثنا محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: «لما أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا وجعلها بينهم وبينهم فبعث عبد الله بن رباحة فخرصها عليهم.

٣٤١٥ — **حدثنا أحمد بن حنبل**، ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خرصها ابن رباحة أربعين ألف وشرى وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رباحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وشرى.

(١) الجراز بجيم مكسورة أو مفتوحة: قطع الثمر. وفي الهامش: ويقال جزار بالراء.

## أول كتاب الإجارة<sup>(١)</sup>

[ت ٣٧/م ٣٦] — باب في كسب المعلم

٣٤١٦ — **هَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، ثنا **وَكَيْعٌ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ**، عن **مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ**، عن **عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ**، عن **الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ**، عن **عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** قَالَ: «**عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَزْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَبِينُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلُكَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ<sup>(٢)</sup> الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَزْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: «إِنْ كُنْتُ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبِلْهَا».**

خط ٨٤/٣  
عن ٢٠٣/٩

٣٤١٧ — **هَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ** قَالَا: ثنا **بَقِيَّةُ**، **حَدَّثَنِي** **يَشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ**، قَالَ **عَمْرُو**: **وَحَدَّثَنِي** **عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ**، **عَنْ** **جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ**، **عَنْ** **عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** **نَحْوَ** **هَذَا** **الْحَبْرِ**، **وَالْأَوَّلُ** **أَتَمُّ**، **فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟** **فَقَالَ: «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَفَيْكَ تَقْلُدْتَهَا»** **أَوْ «تَعَلَّقْتَهَا».**

عن ٢٠٥/٩

[ت ٣٨/م ٣٧] — باب في كسب الأطباء<sup>(٣)</sup>

٣٤١٨ — **هَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، ثنا **أَبُو عَوَانَةَ**، عن **أَبِي يَشْرِ**، عن **أَبِي الْمُتَوَكِّلِ**، عن **أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ**: **أَنَّ** **رَهْطًا** **مِنْ** **أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ** **انْطَلَقُوا** **فِي** **سَفَرَةٍ** **سَافَرُوهَا** **فَنَزَلُوا** **بِحَيٍّ** **مِنْ** **أَحْيَاءِ الْعَرَبِ**، **فَاسْتَضَافُوهُمْ** **فَأَبَوْا** **أَنْ** **يُضَيِّفُوهُمْ**، **قَالَ: فَلَدَغَ سَيْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَفَرُوا لَهُ<sup>(٤)</sup> بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ** **أَتَيْتُمْ**

خط ٨٥/٣  
عن ٢٠٥/٩

(١) نقص في د. (٢) أعلم: كذا في د.

(٣) باب كسب المعالجين من الطب: كذا في د.

(٤) سفروا: معناه عالجوه بكل شيء مما يستشفى به، والعرب تضع الشفاء موضع العلاج. هامش د.

مَثُلًا لِلرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِعٌ فَشَفَيْتَنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا<sup>(١)</sup> يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا - يَعْنِي رُقِيَّةَ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لِأَرْقِي وَلَكِنْ اسْتَصَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُصَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُغَلًا. فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَتَفَلُّ حَتَّى بَرَأَ كَأَمَّا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ، قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُغَلُهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ، فَقَالُوا: افْتَسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَأْمِرُهُ، فَعَدَّوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آيَنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ. أَحْسَنْتُمْ وَاضْرِبُوا<sup>(٣)</sup> لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

٢٠٧/٩ عون ٣٤١٩ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَحِيهِ مَعْبِدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢٠٧/٩ عون ٣٤٢٠ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ. فَارَقَ لَنَا هَذَا الرَّجُلُ فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهُ فِي الْقُبُودِ. فَرَقَاهُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوءَ وَعَشِيَّةً وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُرَاقَهُ، ثُمَّ تَقَلَّ، فَكَأَمَّا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ<sup>(٤)</sup>، فَأَعْطُوهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ فَلَعْمَرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةَ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةَ حَقًّا».

### [ت ٣٩/م ٣٨] — باب في كسب الحجَّام

٣٤٢١ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ قَارِظٍ -، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَتَمْنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ».

خط ٨٧/٣  
عون ٢٠٩/٩

(١) لا: كذا في د. (٣) فاضربوا: كذا في د.

(٤) أي حل من وثاق.

(٢) صالحوهم: كذا في د.

(٣) فاضربوا: كذا في د.



٣٤٢٢ — **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن مَحْبُصَةَ، عن أبيه: أَنَّهُ اشْتَادَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَتَهَاؤُ عَنهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ «أَنْ اغْلِفَهُ نَاصِحَكَ وَرَقِيقَكَ».

خط ٨٧/٣  
عون ٢٠٩/٩

٣٤٢٣ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، ثنا يزيد - يعنني ابن زريع -، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ».

عون ٢١٠/٩

٣٤٢٤ — **حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ**، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أَنَّهُ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاحٍ مِنْ تَمْرِ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

عون ٢١٠/٩

[ ت ٤٠ / م ٣٩ ] — باب في كسب الإمام

٣٤٢٥ — **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ**، ثنا أبي، حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة قال: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.

خط ٨٨/٣  
عون ٢١١/٩

٣٤٢٦ — **حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة، حَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: «جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَنَهَى <sup>(١)</sup> عَنِ كَسْبِ الْأُمَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِبَيْدِهَا <sup>(٢)</sup>، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوُ الْحَبْرِ وَالْعَزْلِ وَالنَّفْسِ <sup>(٣)</sup>».

خط ٨٩/٣  
عون ٢١١/٩

٣٤٢٧ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ**، ثنا ابن أبي فديك، عن عبید الله - يعنني ابن هُرَيْرٍ -، عن أبيه، عن جده رافع - هو ابن خديج - قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأُمَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ.

عون ٢١٢/٩

(٣) تنف الصوف أو ندفه.

(١) نهانا: كذا في د.

(٢) بيديها: كذا في د.

## [ت ٤١ م / ٠] — باب في (١) حلوان الكاهن (٢)

٣٤٣٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عن سُفْيَانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ.

خط ٨٩/٣  
عون ٢١٢/٩

## [ت ٤٢ م / ٤٠] — باب في عسب (٣) الفحل

٣٤٢٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

خط ٩٠/٣  
عون ٢١٣/٩

## [ت ٤٣ م / ٤١] — باب في الصائغ

٣٤٣٠ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي مَاجِدَةَ قال: قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلامٍ، أَوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَرَفَعْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ اذْعُوا لِي حَجَّامًا لِيَقْتَصَّ (٤) مِنْهُ، فَلَمَّا دُعِيَ الْحَجَّامُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تَسْلِمِيهِ حَجَّامًا وَلَا صَائِغًا وَلَا قَصَّابًا».

خط ٩٠/٣  
عون ٢١٣/٩

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى، عن ابنِ إِسْحَاقَ، قال ابنُ مَاجِدَةَ: [رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ] (٥).

٣٤٣١ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا ابنُ إِسْحَاقَ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الحرقي]، عن ابنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

عون ٢١٤/٩

(١) نقص في د. (٢) هو ما يأخذه المتكهن عن كهنته.

(٣) عسب الفحل: الذكر الذي يؤخذ على ضرابه وهو لا يحل.

(٤) لأقتص: كذا في د. (٥) نقص في د.

عون ٢١٤/٩

٣٤٣٢ — حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرَقِيُّ، عن ابنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (١) ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَاهُ.

[ت ٤٤/م ٤٢] — باب في العبد يباع وله مال

خط ٩١/٣

عون ٢١٥/٩

٣٤٣٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ (٢) الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالْمُرَّةُ (٣) لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

عون ٢١٦/٩

٣٤٣٤ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ، وَعَنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ النَّخْلِ.

قال أبو داود: واختلف الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ هَذَا أَحَدُهَا.

عون ٢١٧/٩

٣٤٣٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

[ت ٤٥/م ٤٣] — باب في التلقّي

خط ٩٢/٣

عون ٢١٧/٩

٣٤٣٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهَيِّطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ».

عون ٢١٨/٩

٢٤٣٧ — حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، ثنا عُبيدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو الرَّقْمِيِّ -، عن أَبِيهِ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْجَلَبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٌّ مُشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقُ.

(٣) فصره: كذا في د.

(١) رسول الله: كذا في د.

(٢) يشترط: كذا في د.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ (١) أَنْ يَقُولَ إِنَّ عِنْدِي خَيْرًا مِنْهُ [بِأَقْلٍ مِنْهَا يَعْطِيكَ] (٢) بِعَشْرَةِ.

[ت ٤٦/م ٤٤] — باب في النهي عن النجش (٣)

٣٤٣٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (٤) ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا». ع ٩٤/٣  
ع ٢١٩/٩

[ت ٤٧/م ٤٥] — باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

٣٤٣٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَقُلْتُ: مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا. ع ٩٤/٣  
ع ٢١٩/٩

٣٤٤٠ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَامٍ، حَدَّثَنَا قَالَ زُهَيْرٌ: وَكَانَ ثِقَّةً، عن يُونُسَ، عن الْحَسَنِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ». ع ٢٢٠/٩

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لَا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَتَّاعُ لَهُ شَيْئًا.

٣٤٤١ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن سَالِمِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلَّ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَكِنْ أَذْهَبَ إِلَى الشُّوقِ فَانظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ فَشَاوِرْنِي حَتَّى أَمُرَكَ وَأَنْهَاكَ». ع ٢٢٢/٩

٣٤٤٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّقَلِيِّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَذَرُوا النَّاسَ يَزْرُقُ اللَّهُ ع ٩٥/٣  
ع ٢٢٢/٩

(١) أخيه: كذا في د.  
(٢) زيادة في د.  
(٣) النجش أن يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شرائها.

(٤) رسول الله: كذا في د.

بِعَضُّهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

[ت ٤٨/م ٤٦] — باب من اشترى مُصْرَاةً<sup>(١)</sup> فكرها

٣٤٤٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرَّجُلَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْأَنْعَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

خط ٩٥/٣  
عون ٢٢٣/٩

٣٤٤٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَهَشَامَ وَحَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

عون ٢٢٤/٩

٣٤٤٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَخْلَدٍ التَّمِيمِيُّ، ثنا المَكِّيُّ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُرَاسَانِيُّ<sup>(٣)</sup> أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً اخْتَلَبَهَا<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

عون ٢٢٤/٩

٣٤٤٦ — حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، ثنا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ مُحْفَلَةً<sup>(٥)</sup> فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلِي لَبِيهَا فَمَحَا».

عون ٢٢٥/٩

(١) الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صري اللبن في ضرعها يعني حقن فيه وجمع أياها فلم يحلب.

(٢) ذلكم: كذا في د.

(٣) زياد بن سعد الخراساني كان لا يكتب إلا إملاء؛ لأبي عيسى. هامش د.

(٤) فاحلبها: كذا في د.

(٥) المحفلة من الإبل مثل المصراة من الشاة، يقال: ناقة محفلة وشاة مصراة. قال النمر بن تولب عليهن

يوم الورد حق وحرمة ومن عزاة الغب عندك حفل. هامش د.

[ت ٤٩/م ٤٧] — باب في النهي عن الحكرة<sup>(١)</sup>

٣٤٤٧ — **حدثنا** وهب بن بَقِيَّةَ، أخبرنا خَالِدٌ، عن عمرو بن يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَخْتَكِرُ، قَالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَخْتَكِرُ.

خط ٩٩/٣  
عون ٢٢٥/٩

قال أبو داود: سألت أحمد: ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس.

قال أبو داود: قال الأوزاعي: المختكر من يعترض الشوق.

٣٤٤٨ — **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَاضٍ، ثنا أَبِي. ح، وثنا ابنُ المثنى، حدثنا يَحْيَى بْنُ الْفَيَاضِ، حدثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي الشَّرِّ مُحْكِرَةٌ. قال ابنُ المثنى: قالَ عن الحسن: قُلْنَا لَهُ: لَا تَقُلْ عَنِ الْحَسَنِ. قال أبو داود: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا بِإِطْلَافٍ.

عون ٢٢٦/٩

قال أبو داود: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَخْتَكِرُ التَّوَى وَالْحَبِطَ وَالْبِزْرَ.

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ، عن كَبَسِ الْقَتِّ فَقَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ الْعَيْشِ فَقَالَ: اكْبِسْهُ.

## [ت ٤٩/م ٥١] — باب في كسر الدراهم

٣٤٤٩ — **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فَضَاءٍ يُحَدِّثُ، عن أَبِيهِ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ».

خط ١٠٠/٣  
عون ٢٢٨/٩

## [ت ٤٩/م ٥١] — باب في التسعير

٣٤٥٠ — **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الدَّمَشَقِيُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعُرُ، فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو»، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعُرُ،

عون ٢٢٩/٩

(١) قال أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس.

(٢) جاءه آخر: كذا في د.

فَقَالَ: «بَلِ اللَّهِ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ».

٢٣٠/٩ عون — ٣٤٥١ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَمَّانُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا ثَابِتٌ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السُّعْرُ فَسَعَّرُوا لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ [تعالى]»<sup>(١)</sup> هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَائِلُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

[ت ٥٢/م ٥٠] — باب في النهي عن الغش

١٠١/٣ خط  
٢٣٠/٩ عون — ٣٤٥٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الْعَلَاءِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ: «كَيْفَ تَبِيعُ؟»، فَأَخْبَرَهُ، فَأَوْجَبِي إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلَ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ»<sup>(٢)</sup>.

٢٣١/٩ عون — ٣٤٥٣ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، عن عَلِيٍّ، عن يَحْيَى قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِنَّا.

[ت ٥٣/م ٥١] — باب في خيار المتبايعين

١٠١/٣ خط  
٢٣١/٩ عون — ٣٤٥٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ».

٢٣٢/٩ عون — ٣٤٥٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ».

١٠٤/٣ خط  
٢٣٢/٩ عون — ٣٤٥٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) زياد في د.

(٢) معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا، أنظر الخطابي.

«الْمُتَبَاعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

٣٤٥٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا حماد، عن جميل بن مروة، عن أبي الوضيء [عباد بن نسيب] (١) قال: غَزَوْنَا غَزْوَةَ لَنَا فَتَزَلْنَا مَثْرَلًا فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغَلَامٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَيْهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْعَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ (٢)، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ، فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا.

[قال أبو داود: وَكَانَ جَمِيلٌ بِنُ مَرْوَةَ يَصِيبُ الدَّرَاهِمَ تَحْتَ رَأْسِهِ. قَالَ حَمَادٌ: فَعَمِيَ ذَلِكَ زَمَانًا ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ] (٣).

٣٤٥٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَزْجَرِيُّ [قال أبو داود: وَكَانَ مِنَ الثَّقَاتِ] (٤) قَالَ مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ: أَخْبَرْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: «كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا خَيْرَهُ قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ خَيْرُونِي وَيَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ».

٣٤٥٩ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن أبي الحليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا».

(١) زيادة في د.

وفي الهامش، وقال بعضهم: نسيب بالفاء ولكن القول: عباد بن نسيب.

(٢) في د: إلى فرسه ليسرجه وندم.

(٣) زيادة في د، وفي آخره: من كتاب حميد.

(٤) زيادة في د.



قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ وَحَمَّادٌ، وَأَمَّا هَمَّامٌ فَقَالَ: «حَتَّى يَنْفَرَقَا أَوْ يَخْتَارَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(١)</sup>.

[ت ٥٤/م ٥٢] — باب في فضل الإقالة

٣٤٦٠ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا حَفْصٌ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ».

عون ٢٣٧/٩

[ت ٥٥/م ٥٣] — باب فيمن باع بيعتين في بيعة

٣٤٦١ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عن يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا».

عظ ١٠٤/٣  
عون ٢٣٨/٩

[ت ٥٤/م ٥٦] — باب [في]<sup>(٢)</sup> النهي عن العينة

٣٤٦٢ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ. ح، وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْلُوسِيُّ، ثنا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عن إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سُلَيْمَانُ [بِ بْنِ دَاوُدَ، أَبُو الرَّبِيعِ]<sup>(٣)</sup>: «عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ، أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ<sup>(٤)</sup>، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزُّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ دُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

عون ٢٤٠/٩

قال أبو داود: الإخبارُ لجعفر، وهذا لفظه.

(١) مرات: كذا في د.

(٢) نقص في د.

(٣) زيادة في د.

(٤) بالكسر: السلف.

[ت ٥٧/٥٥] — باب في السلف<sup>(١)</sup>

٣٤٦٣ — **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عن أَبِي الْمِنْهَالِ<sup>(٢)</sup>، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

خط ١٠٦/٣  
عون ٢٥١/٩

٣٤٦٤ — **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، ثنا شُعْبَةُ، ح، وثنا ابنُ كَثِيرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، [وهذا لفظ حفص قال:]<sup>(٣)</sup> أخبرني مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُجَالِدٍ قَالَ: اِخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ كُنَّا نُسَلِفُ<sup>(٤)</sup> عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ».

عون ٢٥٢/٩

٣٤٦٥ — **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عن ابنِ أَبِي الْمُجَالِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّوَابُ ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ.

عون ٢٥٢/٩

٣٤٦٦ — **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّامَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطُ<sup>(٥)</sup> مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَتُسَلِفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ سِعْرًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ».

عون ٢٥٢/٩

(٤) لنسلف: كذا في د.

(١) في الهامش: باب السلم.

(٥) الأنباط: جمع نبط وهم قوم معروفون أصلهم

(٢) اسمه عبد الرحمن بن مطعم، يقال الكوفي،

قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت

ويقال المكِّي:.. هامش د.

أنسابهم وفسدت ألسنتهم.

(٣) زيادة في د.

[ت ٥٨/م ٥٦] — باب في السلم في ثمرة بعينها

٣٤٦٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ الشِّتَةَ شَيْئًا فَاتَّخَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِمَ تَسْتَجِلُّ مَالَهُ أُرْدُدُ عَلَيْهِ مَالَهُ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَتَدَوَّ صَلَاحُهُ».

عون ٢٥٣/٩

[ت ٥٩/م ٥٧] — باب السلف لا يحول (١)

٣٤٦٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، ثنا أَبُو بَدْرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْنِي الطَّائِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَضْرِفُهُ إِلَّا غَيْرُهُ».

خط ١٠٧/٣  
عون ٢٥٤/٩

[ت ٦٠/م ٥٨] — باب في وضع الجائحة (٢)

٣٤٦٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَمَارِ ابْتِئَاعِهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

خط ١٠٧/٣  
عون ٢٦٢/٩

٣٤٧٠ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَعْنَى أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَا لَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

خط ١٠٨/٣  
عون ٢٦٤/٩

[ت ٦١/م ٥٩] — باب في تفسير الجائحة

٣٤٧١ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

عون ٢٦٥/٩

(١) باب من أسلف في شيء ثم حوله إلى غيره: كذا في د.

(٢) هي الآفة التي تصيب الثمر.

عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ قَالَ: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيْقٍ.

٣٤٧٢ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا جَائِحَةٌ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثَلَاثِ رَأْسِ الْمَالِ. قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُتَسَلِّمِينَ. عن ٢٦٥/٩

### [ت ٦٢/٦٠ م] — باب في منع الماء

٣٤٧٣ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُنْعَغُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُنْعَغَ بِهِ الْكَلَاءُ»<sup>(١)</sup>. عن ١٠٨٣  
عن ٢٦٦/٩

٣٤٧٤ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الأَعْمَشُ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ<sup>(٣)</sup>، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَغْنِي كَادِبًا - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ»<sup>(٤)</sup>. عن ٢٦٦/٩

٣٤٧٥ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وَقَالَ فِي السَّلْعَةِ: «بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخِرُ فَأَخَذَهَا».

٣٤٧٦ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عن سَيَّارِ بْنِ مَثُورٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ - عن أَبِيهِ، عن امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بُهَيْسَةُ، عن أَبِيهَا عن ١١٠/٣  
عن ٢٦٧/٩

(١) قال ابن السكن: روي عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل وعن بيع الماء للحرث وقد روي عن جابر قال: نهى رسول الله عن ضرب الفحل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث. هامش د.

(٢) تبارك وتعالى: زيادة من د.

(٣) عند البخاري: ورجل منع فضل ماء فيقول الله: اليوم امتنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل بذلك. هامش د.

(٤) نقص في د.

قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقْبَلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرَ لَكَ».

٣٤٧٧ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ اللَّوْلُؤِيُّ، أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ جِبَانَ بْنِ زَيْدِ الشَّرَعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَزِينَ، ح، وَثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، ثَنَا أَبُو خِدَاشٍ<sup>(١)</sup> وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَالنَّارِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ<sup>(٢)</sup> عَلِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَالنَّارِ».

خط ١١٠/٣  
عون ٢٦٧/٩

[ت ٦٣/م ٦١] — باب في بيع في الماء

٣٤٧٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيلِيُّ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّازُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِثَّاسِ بْنِ عَبْدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ<sup>(٢)</sup>.

عون ٢٦٩/٩

[ت ٦٤/م ٦٢] — باب في ثمن السنور

٣٤٧٩ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ح، وَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تُوْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ بَخْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّتُورِ.

خط ١١١/٣  
عون ٢٦٩/٩

٣٤٨٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَيْرَةِ.

عون ٢٧٠/٩

(١) نقص في خ.

(٢) هذا الحديث روى عنه أبو المنهال بهذا ومع عبد الرحمن بن منداحم، وثم أبو المنهال آخر اسمه سيار بن سلمة روى عن أبي هريرة الأسلمي. هامش د.

[ت ٦٥/م ٦٣] — باب في أثمان الكلاب [وحلوان الكاهن]<sup>(١)</sup>

٣٤٨١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

خط ١١١/٣  
عون ٢٧١/٩

٣٤٨٢ — حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، ثنا عُبيدُ اللَّهِ - يَغْنِي ابْنَ عَمْرٍو -، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ، عن قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَاثْمَلْ كَفَّهُ ثُرَابًا<sup>(٢)</sup>.

٣٤٨٣ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَوْزُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

خط ١١٢/٣  
عون ٢٧١/٩

عون ٢٧٢/٩

٣٤٨٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجُدَامِيُّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلَا حُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ».

## [ت ٦٦/م ٦٤] — باب في ثمن الخمر والميتة

٣٤٨٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُحْتِ، عن أَبِي الزُّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ».

خط ١١٣/٣  
عون ٢٧٣/٩

٣٤٨٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ<sup>(٣)</sup> اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَضْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْرُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟، فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ:

خط ١١٤/٣  
عون ٢٧٣/٩

(٣) عز وجل: زيادة في د.

(١) زيادة في د.

(٢) التراب: معناه الخيبة والحرمان. هامش د.

«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ سُخُومَهَا أَجْمَلُوهُ<sup>(١)</sup> ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

عن ٢٧٤/٩ — ٣٤٨٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، عن جَابِرِ نَحْوَهُ، لَمْ يَقُلْ: «هُوَ حَرَامٌ».

١١٤/٣ خط  
عن ٢٧٤/٩ — ٣٤٨٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنْ يَشْرَبَنَّ الْمُفْضِلِ وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَانُهُم، عن الْمُعْتَمِدِ، عن خَالِدِ الْحَدَّادِ، عن بَرَكَةَ، قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عن بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ»، ثَلَاثًا، «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ السُّخُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ «رَأَيْتُ» وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ».

خط ١١٥/٣  
عن ٢٧٥/٩ — ٣٤٨٩ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ، عن طُعْمَةَ بْنِ عَمْرِو الْجَعْفَرِيِّ، عن عُمَرَ بْنِ بَيَانَ التَّغْلِبِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيَشْقِصِ الْخَنَازِيرَ»<sup>(٢)</sup>.

عن ٢٧٥/٩ — ٣٤٩٠ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ، عن سُلَيْمَانَ، عن أَبِي الضُّحَى، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ<sup>(٣)</sup> خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ».

عن ٢٧٥/٩ — ٣٤٩١ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ فِي الرَّبَا.

(٣) الآيات ٢٧٥ - ٢٨١.

(١) معناه أذاورها حتى تصير ودكًا.

(٢) معناه: فليستحل أكلها. هامش د.

## [ت ٦٧/م ٦٥] — باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى

٣٤٩٢ — **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ،** عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

خط ١١٥/٣  
عون ٢٧٦/٩

٣٤٩٣ — **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ،** عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَنِ<sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَيْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ - يَعْنِي جِزَافًا<sup>(٢)</sup>».

خط ١١٧/٣  
عون ٢٨٣/٩

٣٤٩٤ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،** ثنا يَحْيَى، عن عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جِزَافًا بِأَعْلَى الشُّوقِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

عون ٢٨٣/٩

٣٤٩٥ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ،** ثنا ابنُ وَهَبٍ، ثنا عَمْرُو، عن المَنْذِرِ بْنِ عَبْدِ المَدِينِيِّ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

عون ٢٨٤/٩

٣٤٩٦ — **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ وَهَّابٍ،** ثنا شَيْبَةَ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عن سُفْيَانَ، عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» زَادَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَّا تَرَى أَنَّهُمْ يَبْتَاعُونَ<sup>(٣)</sup> بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامَ مُرْجِي<sup>(٤)</sup>.

خط ١١٧/٣  
عون ٢٨٥/٩

٣٤٩٧ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَشَلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ** قَالَا: ثنا حَمَّادٌ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ، عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قَالَ شَلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» زَادَ مُسَدَّدٌ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ.

عون ١١٦/٣  
عون ٢٨٥/٩

٣٤٩٨ — **حَدَّثَنَا أَحْسَنُ بْنُ عَلِيٍّ،** ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ،

عون ٢٨٦/٩

(١) زمان: كذا في د. (٣) يتاعون: كذا في د.

(٢) هو البيع بلا وزن ولا تقدير. (٤) أي مؤجل. هامش د.



عن سالم، عن ابن عمر قال: رأيتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جِزَافًا أَنْ يَسْمُوهُ<sup>(١)</sup> حَتَّى يُنَلِّغَهُ إِلَى رَحْلِهِ.

عن ٢٨٦/٩

٣٤٩٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن عُبيدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: ابْتِغْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ<sup>(٢)</sup> لِنَفْسِي لَقَيْتِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتِغْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

[ت ٦٨/م ٦٦] — باب في الرجل يقول في البيع «لا خِلاَبَة»<sup>(٣)</sup>

٣٥٠٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا<sup>(٤)</sup> ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلاَبَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلاَبَةَ.

خط ١١٨/٣  
عن ٢٨٧/٩

٣٥٠١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْزُبِيُّ<sup>(٦)</sup> وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ، المَعْنَى، قالَا: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عِقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ<sup>(٧)</sup> ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْجُزْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عِقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَهَاةً عن الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَضْبِرُّ عن الْبَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ<sup>(٨)</sup>، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ<sup>(٩)</sup> وَلَا خِلاَبَةَ». قالَ أَبُو ثَوْرٍ عن سَعِيدِ.

عن ٢٨٧/٩

(١) ألا يبيعه كذا في د، وفي الهامش كما (٥) في د: البيوع.

أدرجتنا. (٦) الأزدي: هاشم د.

(٢) أي صار في ملكي. (٧) النبي: كذا في د.

(٣) الخِلاَبَة: الخداع. (٨) البيع: كذا في د.

(٤) حبان بن منقذ. هاشم د. (٩) أي خذ واعط.

## [ت ٦٩/م ٦٧] — باب في الغُزبان

٣٥٠٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغُزْبَانِ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدُ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ: أُعْطِيكَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِذَا تَرَكْتُ السَّلْعَةَ أَوْ الْكِرَاءَ فَمَا أُعْطَيْتَكَ لَكَ.

خط ١١٩/٣  
عون ٢٨٩/٩

## [ت ٧٠/م ٦٨] — باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ (١)، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تُبَيِّنِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَتْبَاعُهُ لَهُ مِنَ الشُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

خط ١١٩/٣  
عون ٢٩١/٩

٣٥٠٤ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِنْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

خط ١٢٠/٣  
عون ٢٩١/٩

## [ت ٧١/م ٦٩] — باب في شرط في بيع

٣٥٠٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، ثنا عَامِرٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعْتُهُ - يَعْنِي بَعِيرَهُ - مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَيَّ أَهْلِي، قَالَ فِي آخِرِهِ: «ثُرَانِي إِنَّمَا مَا كُنْتُكَ لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ فَهَمَّا لَكَ».

خط ١٢٠/٣  
عون ٣٠٠/٩

## [ت ٧٢/م ٧٠] — باب في عهدة الرقيق (٢)

٣٥٠٦ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

خط ١٢٠/٣  
عون ٣٠٠/٩

(١) يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام بينهما عبد الله بن عصمة. هامش د.

(٢) ليال: كذا في د.

٣٥٠٧ — حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا هَمَّامٌ، عن عَنَادَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: إِنَّ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لَيْلِي (١) زُدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ (٢) كُفِّفَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ.

قال أبو داود: هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ عَنَادَةَ.

[ت ٧٣/م ٧١] — باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد (٣) به عيباً

٣٥٠٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا ابنُ أَبِي ذَنْبٍ، عن مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ [رضي الله عنها] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» (٤).

٣٥٠٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا الْفَرَزْدَقِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ الْعِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنَاسِ شَرِكَةٍ فِي عَبْدٍ فَأَقْتَرَيْتُهُ (٥) وَبَعْضُنَا غَائِبٌ فَأَعْلَلَ عَلَيَّ غَلَّةً فَحَاصَمَنِي فِي نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أُرِدَّ الْغَلَّةَ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثْتُهُ فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ، عن عَائِشَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

٣٥١٠ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا أَبِي، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّزْجِيِّ، أخبرنا هَمَّامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ [رضي الله عنها]: أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَحَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَعْلَلَ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

قال أبو داود: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَلِكَ.

(١) أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب.

(٢) في د: بعد ذلك.

(٣) رأى: كذا في د.

(٤) الخراج: الدخل والمنفعة.

(٥) معناه استخدمته.

## [ت ٧٤/م ٧٣] — باب إذا اختلف البيعان، والمبيع (١) قائم (٢)

٣٥١١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثنا أَبِي، عن أَبِي عَمَيْسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتَرِ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَالْيَسْرُ بَيْنَهُمَا بَيْتَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَارَكَانِ».

خط ١٢٧/٣  
عون ٣٠٤/٩

٣٥١٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْلِيِّ، ثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عن الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ رَقِيقًا فَذَكَرَ مَغْتَاهُ وَالْكَلامَ يَرِيدُ وَيَنْقُصُ.

خط ١٢٧/٣  
عون ٣٠٥/٩

## [ت ٧٥/م ٧٣] — باب في الشفعة

٣٥١٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن أَبِي الزُّهْرِيِّ، عن جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرْكٍ رَنْعَةٌ» (٣) أَوْ حَائِطٌ لَا يَضْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ».

خط ١٢٩/٣  
عون ٣٠٧/٩

٣٥١٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَضُرِقَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

خط ١٣٠/٣  
عون ٣٠٩/٩

٣٥١٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ

خط ١٣١/٣  
عون ٣١٠/٩

(٣) المنزل الذي يبيع به الإنسان ويتوطنه.

(١) البيع: كذا في د.

(٢) بعينه: كذا في د.

عَنْهُمَا جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلَا شَفْعَةَ فِيهَا».

٣٥١٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَ عُمَرَو بْنَ الشَّرِيدِ سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

خط ١٣١/٣  
عون ٣١١/٩

٣٥١٧ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ [قال]: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ».

خط ١٣٢/٣  
عون ٣١٢/٩

٣٥١٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عن عَطَاءِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا»<sup>(٢)</sup>.

خط ١٣٢/٣  
عون ٣١٢/٩

[ت ٧٦/م ٧٤] — باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه [عنده]

٣٥١٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكِ. ح، وثنا النَّفِيلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، الْمَعْنَى، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَمْرٍو بنِ حَزْمٍ، عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَذْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

خط ١٣٣/٣  
عون ٣١٣/٩

٣٥٢٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْفُرَمَاءِ».

خط ١٣٥/٣  
عون ٣١٤/٩

٣٥٢١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّلَيْسِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ - يَغْنِي الْحَبَابِيُّ -، ثنا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ -، عن الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْهَدَنِيِّ الْحَمَصِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ

خط ١٣٦/٣  
عون ٣١٥/٩

الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ قَضَاءُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ، وَإِنَّمَا امْرِيءٌ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرِيءٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ».

٣٥٢٢ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ وَهَبٍ -

عون ٣١٦/٩

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. زَادَ: «وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: حديث مالك أصح.

٣٥٢٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ - هُوَ الطَّيَالِسِيُّ -، ثنا ابْنُ

عون ٣١٧/٩

أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْتَنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

[ت ٧٧/م ٧٥] — باب فيمن أحميا حسيرا<sup>(٢)</sup>

٣٥٢٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ. ح، وثنا موسى، ثنا أَبَانُ،

عط ١٣٦/٣

عون ٣١٨/٩

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمَيْرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ: عَنْ أَبَانَ أَنَّ عَامِرَ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ ذَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَغْلِقُوهَا فَسَيِّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ».

قال في حديث أبان: قال عُبيدُ اللهِ: فقلت: عمَّن؟ قال: عن غير واحد من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو داود: هذا حديث حماد، وهو أبين وأتم.

٣٥٢٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ حَمَّادٍ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -، عَنِ خَالِدِ

عون ٣١٩/٩

الْحَدَّاءِ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى

(١) هذا الحديث مؤخر على الذي يليه في د. (٢) الحسيير: الدابة العاجزة عن المشي.

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ذَابَّةً يُمْهَلِكُ فَأَخْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَخْيَاهَا».

[ت ٧٨/م ٧٦] — باب في الرهن

٣٥٢٦ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَبِنُ الدَّرِّ يُخْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظُّهْرُ يُزَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَخْلِبُ وَيَزَكَّبُ وَنَفَقَتُهُ».

قال أبو داود: هُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ.

خط ١٣٧/٣  
عون ٣١٩/٩

٣٥٢٧ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: ثنا جَرِيرٌ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأَنْبَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخَيِّرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا فَوَاللَّهِ إِنْ وُجِوهَهُمْ لَتُورٌ وَإِنَّهُمْ عَلَى<sup>(٢)</sup> نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَخَزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ»، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخَزَنُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

عون ١٤٠/٣  
عون ٣٢٢/٩

[ت ٧٩/م ٧٦] — باب [في]<sup>(٤)</sup> الرجل يأكل من مال ولده

٣٥٢٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَمَّتِهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]<sup>(٥)</sup>: فِي جِجْرِي يَتِيمٌ أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».

خط ١٤٠/٣  
عون ٣٢٢/٩

(١) فسروه بالقرآن. كذا قال الخطابي.

(٢) لعلی: كذا في د.

(٣) سورة يونس/ ٦٢.

وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، وإنما هو من رواية ابن داسة. ونبه الخطابي أن هذا الحديث لا يدخل في أبواب الرهن.

(٤) نقص في د.

(٥) نقص في د.

٣٥٢٩ — **حَدَّثَنَا** عُبيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسِرَةَ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ المَعْنَى  
٢٢٢/٩ عرن  
قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن أمِّه،  
عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَنَسِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَنَسِهِ فَكُلُوا  
مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

[قال أبو داود: حماد بن أبي سليمان زاد فيه: «إذا اختبجثتم» وهو  
مُنْكَرٌ<sup>(١)</sup>].

٣٥٣٠ — **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا حَبِيبُ المَعْلَمِ،  
١٤١/٣ عخط  
٢٢٤/٩ عرن  
عن عَمْرُو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالدِّي يَحْتَاجُ مَالِي<sup>(٢)</sup>»، قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ  
لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَنَسِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَنَسِ أَوْلَادِكُمْ».

[ت ٨٠/م ٧٨] — باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

٣٥٣١ — **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بنُ عَزِينٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عن مُوسَى بنِ السَّائِبِ، عن  
١٤١/٣ عخط  
٢٢٥/٩ عرن  
قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ  
مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ وَيَتَّبِعُ البَيْعَ مَنْ بَاعَهُ».

[ت ٨١/م ٧٩] — باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٣٥٣٢ — **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ،  
١٤٢/٣ عخط  
٢٢٥/٩ عرن  
عن عَائِشَةَ: أَنَّ هَذَا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ  
شَجِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يُكْفِينِي وَبَنِي، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْعًا.  
قَالَ: «خُذِي مَا يُكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالمَغْرُوفِ».

٣٥٣٣ — **حَدَّثَنَا** حُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ، ثنا عَبْدُ الرُّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن  
٢٢٦/٩ عرن  
الرُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup> فَقَالَتْ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُنْسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيَّ عِيَالِهِ

(٣) رسول الله.

(١) نقص في د.

(٢) معناه يستأصله.



مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُتَفَقِيَ بِالْمَعْرُوفِ».

٣٥٣٤ — حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، ثنا حَمِيدٌ - يَعْنِي

عون ٣٢٦/٩

الطَّوِيلَ -، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِغُلَّانٍ نَفَقَةَ أَيَّتَامٍ كَانَ  
وِلْيَتُهُمْ فَعَالَطُوهُ بِالْفِ دِزْهِمْ فَأَدَاهَا إِلَيْهِمْ فَأَذْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا قَالَ قُلْتُ:  
أَقْبِضِ الْأَلْفَ الَّذِي دَهَبُوا بِهِ مِنْكَ. قَالَ: لَا. حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

٣٥٣٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: ثنا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ،

خط ١٤٣/٣

عون ٣٢٧/٩

عَنْ شَرِيكَ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: وَقَيْسٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

### [ت ٨٢/م ٨٠] - باب في قبول الهدايا

٣٥٣٦ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ الرَّوَّاسِيِّ قَالَا: ثنا

خط ١٤٣/٣

عون ٣٢٨/٣

عِيسَى - هُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ -، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

٣٥٣٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، ثنا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ -،

عون ٣٢٨/٩

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَهَاجِرًا»<sup>(١)</sup> قُرَيْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ دُوسِيًّا أَوْ ثَقَفِيًّا»<sup>(٢)</sup>.

### [ت ٨٣/م ٨١] - باب الرجوع في الهبة

٣٥٣٨ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبَانُ وَهَمَّامٌ وَشُعْبَةُ قَالُوا: ثنا قَتَادَةُ،

خط ١٤٤/٣

عون ٣٢٩/٩

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ  
كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ».

قَالَ هَمَّامٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: وَلَا نَعْلَمُ الْقَيْءَ إِلَّا حَرَامًا.

(٢) ثقيفيا: كذا في د.

(١) مهاجريا أو: كذا في د.

٣٥٣٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يزيدُ - يعنِي ابنَ زُرَيْعٍ -، ثنا حَسْبَنُ الْمُعَلَّمُ،  
عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«لَا يَحِلُّ الرَّجُلُ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَزِجَّ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي  
وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَزِجُّ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَهُ  
ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ».

خط ١٤٥/٣  
عون ٣٣٠/٩

٣٥٤٠ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ  
عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «مَثَلُ  
الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْتَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ  
فَلْيَرْقُفْ فَلْيَعْرِفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيَدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ».

عون ٣٣٠/٩

### [ت ٨٤/م ٨٢] — باب في الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٤١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السُّوْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن عُمَرَ بْنِ  
مَالِكٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عن خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عن الْقَاسِمِ، عن أَبِي  
أُسَامَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا  
فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّيَا».

عون ٣٣١/٩

### [ت ٨٥/م ٨٣] — باب في الرجل يفضل بعض ولده في الثحل<sup>(١)</sup>

٣٥٤٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ،  
وثنَا دَاوُدُ، عن الشُّعْبِيِّ. وَأَنَا مُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عن الشُّعْبِيِّ، عن  
الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَخْلِنِي أَبِي نُحْلًا قَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ:  
نُحْلَةٌ غُلَامًا لَهُ. قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةٌ بِنْتُ رَوَاحَةَ إِثْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهَدُهُ،  
فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلًا وَإِنَّ  
عَمْرَةَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ: «أَلَاكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: قُلْتُ:  
نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ<sup>(٢)</sup> مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ

خط ١٤٥/٣  
عون ٣٣٢/٩

(١) النحل: بضم النون وسكون الحاء مصدر نحلته، من العطية.

(٢) أعطيته: كذا في د.

هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: «هَذَا جَوْزٌ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هَذَا تَلَجِيَّةٌ»<sup>(١)</sup> فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، قَالَ مُغْبِرَةٌ<sup>(٢)</sup> فِي حَدِيثِهِ: «الَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَزُوكَ».

قال أبو داود: في حديث الرُّمَيْرِيِّ قال بعضهم: «أَكُلْ بَيْتِكَ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَلَدَكَ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيهِ: «أَلْكَ بَثُونٌ سِوَاهُ؟»، وَقَالَ أَبُو الضُّحَى، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَلْكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ».

عون ٣٣٤/٩ — ٣٥٤٣ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: «أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: غُلَامِي أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: «فَكُلْ إِخْوَتَكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْزُدْهُ».

عون ٣٣٤/٩ — ٣٥٤٤ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنِ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»<sup>(٤)</sup>، اغْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ».

عون ٣٣٥/٩ — ٣٥٤٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَالَتِ امْرَأَةٌ بَشِيرٍ: انْحَلْ ابْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامًا»<sup>(٥)</sup>، فَقَالَتْ لِي: أَشْهَدْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَهُ إِخْوَةٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلُّهُمْ»<sup>(٦)</sup> [مِثْلَ] <sup>(٧)</sup> «مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَضْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ».

(١) الإكراه. (٥) غلامي: كذا في د.

(٢) المغيرة: كذا في د. (٦) أكلهم: كذا في د.

(٣) أكل: زيادة في د. (٧) نقص في د.

(٤) أبناءكم: كذا في د.

## [ت ٨٦/م ٨٤] — باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

عون ٣٣٥/٩ — ٣٥٤٦ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِضْمَتَهَا».

خط ١٤٨/٣  
عون ٣٣٦/٩ — ٣٥٤٧ — حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، ثنا خَالِدٌ - يَغْنِيهِ ابْنُ الْحَارِثِ -، ثنا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

## [ت ٨٧/م ٨٥] — باب في العُمري

عون ٣٣٦/٩ — ٣٥٤٨ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

عون ٣٣٧/٩ — ٣٥٤٩ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

عون ٣٣٧/٩ — ٣٥٥٠ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ (١) ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

خط ١٤٨/٣  
عون ٣٣٧/٩ — ٣٥٥١ — حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

عون ٣٣٨/٩ — ٣٥٥٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِجِيِّ، ثنا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ.

(١) النبي: كذا في د.

[ت ٨٨/م ٨٦] — باب من قال فيه ولعقبه<sup>(١)</sup>

٣٥٥٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: ثنا  
بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ -، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عَمْرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَإِنَّهَا  
لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيَّ الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ  
الْمَوَارِيثُ».

خط ١٤٩/٣  
عون ٣٣٨/٩

٣٥٥٤ — حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، ثنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ [وَمَعْنَاهُ].

عون ٣٣٩/٩

قال أبو داود<sup>(٢)</sup>: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي  
حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ [عَلَى هَذَا اللَّفْظِ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ]<sup>(٣)</sup>، وَاخْتَلَفَ عَلَى  
الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي لَفْظِهِ وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٥٥٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَنْ يَقُولَ: «هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ» فَأَمَّا إِذَا قَالَ: «هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ  
صَاحِبَتَهَا».

عون ٣٤٠/٩

٣٥٥٦ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ  
عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَا تُرْقَبُوا وَلَا تُعْمَرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ  
أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِرَبِّهِ».

خط ١٤٩/٣  
عون ٣٤٠/٩

٣٥٥٧ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ  
حَبِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ -، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ طَارِقِ الْمَكِّيِّ، عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنَتَهَا

عون ٣٤١/٩

(١) نقص في د.

(٢) نقص في د وبدلها: وكذلك رواه يزيد بن أبي حبيب.

(٣) زيادة في د.

حَدِيثُهُ مِنْ نَخْلِ فَمَاتَتْ فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أُعْطِيَتْهَا حَيَاتِهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا». قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا. قَالَ: «ذَلِكَ أَبَعْدَ لَكَ».

### [ت ٨٩/م ٨٧] — باب في الرقبي

٣٥٥٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا دَاوُدُ، عن أَبِي الرُّبَيْعِ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرَّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

عون ٣٤٢/٩

٣٥٥٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن حُجْرٍ، عن زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْقَبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ».

عون ٣٤٣/٩

٣٥٦٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عن عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: الْعُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هُوَ لَكَ مَا عَشْتُ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ، وَالرَّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ.

عون ٣٤٣/٩

### [ت ٩٠/م ٨٨] — باب في تضمين العارية

٣٥٦١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، ثنا يَحْيَى، عن ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ»، ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

خط ١٤٩/٣

عون ٣٤٤/٩

٣٥٦٢ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن أُمَيَّةَ بِنِ صَفْوَانَ بِنِ أُمَيَّةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَعْضَبْتُ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: «لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ».

خط ١٥٠/٣

عون ٣٤٤/٩

قال أبو داؤد: هذه رواية يزيد بن عذاد، وفي روايته بواسط تغير على غير هذا.

٣٥٦٣ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن عبد العزيز بن ربيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «يا صفوان هل عندك من سلاح؟» قال: عارية أم غضبا؟ قال: «لا بل عارية» فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وعزاً رسول الله ﷺ حينئذ، فلما هزم المشركون جمعت ذروع صفوان ففقد منها أذراعاً، فقال رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> لصفوان: «إنا قد فقدنا من أذراعك أذرعاً فهل نغرم لك؟» قال: لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يؤمئذ.

قال أبو داؤد: وكان أعاره قبل أن يُسلم ثم أسلم.

٣٥٦٤ — حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا عبد العزيز بن ربيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان قال: «استعار النبي ﷺ» فذكر معناه.

٣٥٦٥ — حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، ثنا ابن عياش، عن شريح بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها» فقيل<sup>(٢)</sup>: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا»، ثم قال: «العارية مؤداة»<sup>(٣)</sup>، والمنحة مزدودة<sup>(٤)</sup>، والدين مفضي، والزعيم<sup>(٥)</sup> غارم.

٣٥٦٦ — حدثنا إبراهيم بن المثنى الغصبري، ثنا حبان بن هلال، ثنا همام، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يحيى، عن أبيه قال: قال

(١) النبي: كذا في د. (٢) قيل: كذا في د.

(٣) مؤداة: قضية الزام في أداؤها عينا حال القيام.

(٤) المنحة ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها أو شاة يشرب درها ثم يردها على صاحبها أو شجرة يأكل ثمرتها.

(٥) الكفيل.

لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءَةٌ. قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّاءَةٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَبَّانُ خَالَ هِلَالِ الرَّأْيِ (١).

### [ت ٩١/م ٨٩] — باب فيمن أفسد شيئًا يغرّم مثله

٣٥٦٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى. ح، وثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا خَالِدٌ، عن حَمِيدٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا قِضْعَةً فِيهَا طَعَامٌ. قَالَ: فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ (٢) الْقِضْعَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَصَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «عَارَتْ أُمَّكُمْ». زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «كُلُّوا»، فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قِضْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا؛ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ: «كُلُّوا»، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِضْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقِضْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى [آل] (٣) الرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْشُورَةَ فِي بَيْتِهِ».

٣٥٦٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ، عن جَشْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَبَعَثَتْ بِهِ فَأَخَذَنِي أَفْكُلُ (٤) فَكَسَرَتْ الْإِنَاءَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنْاءِ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ».

### [ت ٩٢/م ٩٠] — باب المواشي تفسد زرع قوم

٣٥٦٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْزُوقِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةَ اللَّيْزَاءِ بْنِ عَارِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ (٥)، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أَنَّ] (٦) عَلَى أَهْلِ

(١) نقص في د. (٤) الرعدة من برد أو خوف.

(٢) وكسرت: كذا في د. (٥) فأفسدت فقضى: كذا في د.

(٣) زيادة في د. (٦) زيادة في د.



الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ.

٣٥٧٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا الْفَرَزْبَاعِيُّ، عن الْأَوْزَاعِيِّ، عن  
 الزُّهْرِيِّ، عن حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ  
 صَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَضَى أَنْ حِفْظَ  
 الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ  
 الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ<sup>(١)</sup> بِاللَّيْلِ.

آخر كتاب البيوع

(١) مواشيهم: كذا في د.

١٨ - أول كتاب الأفضية<sup>(١)</sup>

[ت ١/١ م] - باب في طلب القضاء

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا نَضْرُبُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ».

خط ١٤٨/٤  
عون ٣٥١/٩

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا نَضْرُبُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عن الْمَقْبُرِيِّ وَالْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ».

عون ٣٥٢/٩

[ت ٢/٢ م] - باب في القاضي يخطيء

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ، ثنا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عن أَبِي هَاشِمٍ، عن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

عون ٣٥٣/٩

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ».

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي قَنَسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ

خط ١٤٨/٤  
عون ٣٥٣/٩

(١) هذا الكتاب غير موجود في د.

فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بِنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٥٧٥ — حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا مَلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ نَجْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جُوزَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جُوزُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ».

٣٥٧٦ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الرَّثَلِيُّ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي الرُّزْقَاءِ، ثنا ابنُ أَبِي الرُّزَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَخْكُمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَيْتَكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» إِلَى قَوْلِهِ: «الْفَاسِقُونَ»<sup>(١)</sup>؛ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ الثَّلَاثُ نَزَلَتْ فِي يَهُودٍ؛ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ.

### [ت ٣/٣] — باب في طلب القضاء والتسرع إليه

٣٥٧٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ جَالِسٌ فِي حَلْقَةٍ فَقَالَا: أَلَا رَجُلٌ يُتَفَضَّلُ بَيْنَنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ: أَنَا فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كُفًّا مِنْ حَصْصِي فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: مَهْ إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسْرُعُ إِلَى الْحُكْمِ».

٣٥٧٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ بِلَالِ بْنِ مَالِكِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقِضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكُلَّ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ وَكَيْعٌ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسِ الْفَزَارِيِّ، عَنِ خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ.

(٢) أي يرشده طريق الصواب.

(١) سورة المائدة/ ٤٤ - ٤٥ - ٤٧.

٣٥٧٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ نَسْتَعْمَلَ أَوْ لَا نَسْتَعْمَلَ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ».

عون ٣٥٨/٩

### [ت ٤/٤ م ٤] — باب في كراهية الرشوة

٣٥٨٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عن الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ».

خط ١٤٩/٤  
عون ٣٥٩/٩

### [ت ٥/٥ م ٥] — باب في هدايا العمال

٣٥٨١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمَلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَحَدَهُ وَمَا نَهَى عَنْهُ انْتَهَى».

عون ٣٦٠/٩

### [ت ٦/٦ م ٦] — باب كيف القضاء

٣٥٨٢ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عن سِمَاكٍ، عن حَنْشٍ، عن عَلِيٍّ [عليه السلام] قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يَتَّبِعَنَّ لَكَ الْقَضَاءَ».

قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَّكَ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ».

خط ١٥٠/٤  
عون ٣٦١/٩

### [ت ٧/٧ م ٧] — باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

٣٥٨٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ

خط ١٥١/٤  
عون ٣٦٢/٩

تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَغْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَغْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَخْوٍ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

٣٥٨٤ — حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، ثنا ابنُ المُبارِكِ، عن أسامةَ بنِ زَيْدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعَوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِذَا فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهَمَا<sup>(١)</sup> ثُمَّ تَحَالَا<sup>(٢)</sup>».

خط ١٥٢/٤  
عرون ٣٦٣/٩

٣٥٨٥ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دُرِسَتْ فَقَالَ: «إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ».

عرون ٣٦٤/٩

٣٥٨٦ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصِيبًا لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ يُرِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الظَّنِّ وَالتَّكْلِيفِ».

عرون ٣٦٥/٩

٣٥٨٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبَّيِّ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ الشَّامِيُّ، وَلَا أَحْأَلْنِي رَأَيْتُ شَامِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُ يَعْنِي حَرِيرَ بْنَ عُثْمَانَ.

عرون ٣٦٥/٩

### [ت ٨/٨] — باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

٣٥٨٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْبِيعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبارِكِ، أَخْبَرَنَا مُضَعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ».

عرون ٣٦٦/٩

(١) إستهما: أي اقتعرا لتعيين الحصتين إن وقع (٢) أي ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله بإبراء ذمته اهـ.

## [ت ٩/م ٩] — باب القاضي يقضي وهو غضبان

٣٥٨٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي الْحَكْمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

خط ١٥٣/٤  
عون ٣٦٦/٩

## [ت ١٠/م ١٠] — باب الحكم بين أهل الذمة

٣٥٩٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاخُكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ»<sup>(١)</sup> فَتَسَخَّرْتَ قَالَ: «فَاخُكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

عون ٣٦٧/٩

٣٥٩١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاخُكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ» وَ «إِنْ حَكَمْتَ فَاخُكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» الْآيَةَ.

عون ٣٦٧/٩

قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا الدِّيَةَ كَامِلَةً فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ.

## [ت ١١/م ١١] — باب اجتهاد الرأي في القضاء

٣٥٩٢ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْزٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَحْيَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهُدُ بِرَأْيِي، وَلَا أَلُو<sup>(٣)</sup>، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ».

خط ١٥٣/٤  
عون ٣٦٨/٩

(٣) لا أقصر في الاجتهاد.

(١) سورة المائدة/ ٤٢.

(٢) سورة المائدة/ ٤٧.

٣٥٩٣ — **حدَّثنا مُسَدَّدٌ**، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

عون ٣٦٩/٩

[ت ١٢/م ١٢] — باب في الصلح

٣٥٩٤ — **حدَّثنا شَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ**، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي شَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ. ج، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ - يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ شَكَ الشَّيْخُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**».

خط ١٥٤/٤  
عون ٣٧٢/٩

رَادَ أَحْمَدُ: «**إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**».

وَرَادَ شَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**».

٣٥٩٥ — **حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ**، ثنا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «**يَا كَعْبُ**»، فَقَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**».

خط ١٥٤/٤  
عون ٣٧٣/٩

[ت ١٣/م ١٣] — باب في الشهادات

٣٥٩٦ — **حدَّثنا ابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الهمداني** قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَيْنِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ: الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**» شَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَيُّهُمَا قَالَ.

خط ١٥٥/٤  
عون ٣٧١/١٠

قال أبو داود: قال مالك: الذي يُخبرُ بِشهادتهِ ولا يعلمُ بها الذي هي له، قال الهمداني: ويزفعها إلى السلطان قال ابن السرح: أو يأتي بها الإمام والإخبار في حديث الهمداني. قال ابن السرح بن أبي عمرة: ولم يقل عبد الرحمن.

[ت ١٤/١٤] — باب فيمن يعين على خصومة

من غير أن يعلم أمرها

٣٥٩٧ — حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عماره بن عزيه، عن

خط ١٥٥/٤  
عون ٤/١٠

يحيى بن راشد قال: جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رذعة الخبال<sup>(١)</sup> حتى يخرج مما قال».

٣٥٩٨ — حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، ثنا عمر بن يونس، ثنا

عون ٥/١٠

عاصم بن محمد بن زيد العمري قال: حدثني المثنى بن يزيد، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل».

[ت ١٥/١٥] — باب في شهادة الزور

٣٥٩٩ — حدثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا محمد بن عبيد، حدثني

عون ٧/١٠

شفيان - يعني العصفري -، عن أبيه، عن حبيب بن الثعمان الأسدي، عن حريم بن فاتك قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله» ثلاث مرار ثم قرأ: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حثفاء لله غير مشركين به»<sup>(٢)</sup>.

[ت ١٦/١٦] — باب من ترد شهادته

٣٦٠٠ — حدثنا حفص بن عمر، حدثنا محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن

خط ١٥٦/٤  
عون ٧/١٠

موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ ردَّ شهادة

(٢) سورة الحج / ٣٠.

(١) الوحل الشديد.



الْحَائِنِ وَالْحَائِنَةِ وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَحِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِعَمِيرِهِمْ».

قال أبو داود: الغمرو: الحِنَّةُ والشُّحْنَاءُ، والقانع: الأجيرُ التابعُ مثلُ الأجيرِ الخاصِّ.

٣٦٠١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَلْفِ بْنِ طَارِقِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَحِيهِ».

عون ٨/١٠

### [ت ١٧/م ١٧] — باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

٣٦٠٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

خط ١٥٧/٤  
عون ٨/١٠

### [ت ١٨/م ١٨] — باب الشهادة على الرضاع

٣٦٠٣ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبُ لِي عَنْهُ وَأَنَا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَخْفَظُ قَالَ: «تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِيَّابٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءَ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَكَادِبَةٌ قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ؟ دَعَهَا عَنكَ؟».

خط ١٥٧/٤  
عون ٩/١٠

٣٦٠٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبِ الْهَرَوَانِيِّ، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرِ الْبَصْرِيِّ ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَخْفَظُ فَذَكَرْتُ مَعْنَاهُ.

عون ١٠/١٠

قال أبو داود: نَظَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَمِيرٍ فَقَالَ: هَذَا مِنْ ثِقَاتٍ

أصحاب أيوب.

## [ت ١٩/١٩] — باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر

٣٦٥ — **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُقُوعَاءَ<sup>(١)</sup> هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرَكِيهِ وَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُخْلِفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبْنَا وَلَا بَدَلًا وَلَا كَتَمًا وَلَا غَيْرًا، وَإِنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرَكْتُهُ، فَأَمَضَى شَهَادَتَهُمَا».

خط ١٥٨/٤  
عون ١٠/١٠

٣٦٦ — **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاءَ فَمَاتَ السُّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرَكِيهِ فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُحَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأُخْلِفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمِ وَعَدِيٍّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ السُّهْمِيِّ فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ».

خط ١٥٩/٤  
عون ١٢/١٠

## [ت ٢٠/٢٠] — باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد

الواحد يجوز له أن يحكم به

٣٦٧ — **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِغَاءَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيِّ فَاسْتَتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ نَمْرَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشِيَّ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ فَطَفِقَ رِجَالٌ

خط ١٦٠/٤  
عون ١٩/١٠

يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِغَاءَهُ، فَتَادَى الْأَعْرَابِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتِغَاءًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بَغْتَهُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيَّ فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ ابْتَغَيْتَهُ مِنْكَ؟» قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَغْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَدْ ابْتَغَيْتَهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ حُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فَقَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ حُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ».

[ت ٢١/٢١ م] — باب القضاء باليمين والشاهد

٣٦٠٨ — **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيْفُ الْمَكِّيِّ، قَالَ عُثْمَانُ: سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِبَيْعِينَ وَشَاهِدٍ».

خط ١١١/٤  
عون ٢١/١٠

٣٦٠٩ — **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ. قَالَ عَمْرُو: فِي الْحُقُوقِ.

عون ٢٢/١٠

٣٦١٠ — **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الرَّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

عون ٢٣/١٠

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَأَيْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَدْ كَوْتُ ذَلِكَ لِسَهْلِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سَهْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سَهْلٌ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ.

٣٦١١ — **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا زِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُصْعَبٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ

عون ٢٥/١٠

سُلَيْمَانُ: فَلَقِيْتُ سَهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنكَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ عَن رَبِيعَةَ عَنِّي.

سط ١٦١/٤ عون ٢٦/١٠ ٣٦١٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا عَمَّارُ بْنُ شُعَيْبٍ بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الرَّبِيعِ

الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي الرَّبِيعَ يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ<sup>(١)</sup> مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، فَاسْتَأْفَوْهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضَرْنَا<sup>(٢)</sup> أَذَانَ النَّعَمِ، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرِ، قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ بَيْتَةٌ عَلَيَّ أَنْكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَنْ بَيْتُكَ؟» قُلْتُ: سَمْرَةُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرَ سَمَّاهُ لَهُ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبَى سَمْرَةُ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَبِي أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَخْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرَ»، قُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَخْلَفَنِي فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَخَضَرْنَا أَذَانَ النَّعَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «ادْهَبُوا فَفَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ وَلَا تَمْسُوا ذُرَارِيَهُمْ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ عِقَالًا»<sup>(٣)</sup>: قَالَ الرَّبِيعُ: فَدَعَعْتَنِي أُمِّي فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زُرْبِييَ<sup>(٤)</sup> فَانصَرَفْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ - فَقَالَ لِي: «اِحْسِنِي»، فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيبِهِ<sup>(٥)</sup> وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَاتَمَّنَّ فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟» فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «رُدَّ عَلَيَّ هَذَا زُرْبِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا حَرَجَتْ مِنْ يَدِي، قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «ادْهَبْ فِرْزُهُ أَصْعًا مِنْ طَعَامٍ»، قَالَ: فَزَادَنِي أَصْعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(١) واد من أودية الطائف ا هـ.

(٢) ما رزيناكم: أي ما نقصناكم ا هـ.

(٣) قال الخطابي: قطعنا أطراف آذانها، وكان

(٤) الطنفسة، وقيل البساط ا هـ.

ذلك علامة من أسلم وبين من لم يسلم ا هـ.

(٥) أي جمعت عليه ثوبه ا هـ.

[ت ٢٢/٢٢ م] — باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بيعة

٣٦١٣ — **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الصَّرِيرِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا ابنُ أَبِي عَزُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعْضُورًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْعَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا».

خط ١٦٣/٤  
عون ٢٩/١٠

٣٦١٤ — **حدَّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن سَعِيدِ بْنِ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

عون ٢٩/١٠

٣٦١٥ — **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعْضُورًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

خط ١٦٣/٤  
عون ٣٠/١٠

٣٦١٦ — **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا ابنُ أَبِي عَزُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن خِلَاسٍ، عن أَبِي رَافِعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْعَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبُّ ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا».

خط ١٦٣/٤  
عون ٣١/١٠

٣٦١٧ — **حدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الْاِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهَمَا عَلَيْهَا».

عون ٣٣/١٠

قَالَ سَلَمَةُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَقَالَ: «إِذَا أُكْرِهَ الْاِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ».

٣٦١٨ — **حدَّثنا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ بِإِسْنَادِ ابْنِ مِنْهَالٍ مِثْلَهُ قَالَ: «فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهَا بَيْعَةٌ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ».

عون ٣٣/١٠

[ت ٢٣/٢٣ م] — باب اليمين على المدعى عليه

٣٦١٩ — **حدَّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: ثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

عون ٣٤/١٠

## [ت ٢٤/م ٢٤] — باب كيف اليمين

٣٦٢٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، ثنا عَطَاءُ بْنُ الشَّائِبِ، عن أَبِي يَحْيَى، عن ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - يَعْني لِرَجُلٍ حَلَفَهُ -: «اخْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ» - يَعْني المُدَّعي -».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَحْيَى اسْمُهُ زَيْدًا. كُوفِيٌّ ثِقَّةٌ.

عون ٣٥/١٠

## [ت ٢٥/م ٢٥] — باب إذا كان المدعى عليه ذميًا أيحلف؟

٣٦٢١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عن شَقِيقِ، عن الْأَشْعَثِ قَالَ: «كَانَ بَيْتِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَاكَ بَيْتَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

عون ٣٦/١٠

## [ت ٢٦/م ٢٦] — باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

٣٦٢٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْفِرْيَابِيِّ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسُ، عن الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا وَلَكِنْ أُحْلِفُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُوهُ؟ فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ - يَعْني لِلْيَمِينِ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ».

عون ٣٧/١٠

٣٦٢٣ — حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عن سِمَاكِ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْزَعَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَاكَ بَيْتَةٌ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَاكَ بَيْتَةٌ»، قَالَ:

خط ١٦٤/٤

عون ٣٨/١٠

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُتَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ».

[ت ٢٧/م ٢٧] — باب كيف يُحلف الذمي؟

٣٦٢٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي لِلْيَهُودِ -: «أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَا؟» وَسَأَقُ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ». عون ٣٩/١٠

٣٦٢٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ كَانَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعْبَهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. عون ٣٩/١٠

٣٦٢٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - يَعْنِي لَابْنَ صُورِيَا -: «أَذْكَرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقَطَّكُمْ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْعَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنَ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ الرَّجْمَ؟» قَالَ: ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسْغُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ» وَسَأَقُ الْحَدِيثَ. عون ٣٩/١٠

[ت ٢٨/م ٢٨] — باب الرجل يحلف على حقه

٣٦٢٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَا: ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ غَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَذْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيسِ (١) فَإِذَا عَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

(١) الكيس: العقل.

## [ت ٢٩/٢٩] — باب في الحبس في الدين وغيره

٣٦٢٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن  
وَبْرِهِنِ أَبِي ذَلَيْلَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عن أَبِيهِ، عن  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».  
قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغْلُظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ.

خط ١٦٥/٤  
عون ٤١/١٠

٣٦٢٩ — حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا هِرْمَاسُ بْنُ  
حَبِيبٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرِيمٍ لِي  
فَقَالَ لِي: «الزَّمَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ».

عون ٤٢/١٠

٣٦٣٠ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرِ،  
عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي ثُهْمَةٍ».

خط ١٦٥/٤  
عون ٤٣/١٠

٣٦٣١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: حَدَّثَنِي  
إِسْمَاعِيلُ، عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: إِنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ،  
وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: «إِنَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: جِيرَانِي بَمَا أَخَذُوا، فَأَعْرَضَ  
عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ» - لَمْ يَذْكَرْ  
مُؤَمَّلٌ: وَهُوَ يَخْطُبُ».

عون ٤٣/١٠

## [ت ٣٠/٣٠] — باب في الوكالة

٣٦٣٢ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَمِّي، ثنا أَبِي، عن ابن  
إِسْحَاقَ، عن أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ  
قَالَ: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي  
أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا،  
فَإِنِ ابْتَعَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ»<sup>(١)</sup>.

عون ٤٤/١٠

(١) العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.



[ت ٣١/م ٣١] — أبواب من القضاء

٣٦٣٣ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، ثنا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ<sup>(١)</sup>، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَدَارَأْتُمْ<sup>(٢)</sup> فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

خط ١٦٦/٤  
عون ٤٥/١٠

٣٦٣٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ خَلْفٍ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْتَنِعْهُ»، فَتَكَسَّوْا، فَقَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ لِأَلْتَقِيَنَّهَا<sup>(٣)</sup> بَيْنَ أَكْتَايِكُمْ».

خط ١٦٦/٤  
عون ٤٥/١٠

قال أبو داود: وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَهُوَ أَمُّ.

٣٦٣٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عن لَوْلُؤَةَ، عن أَبِي صَرْمَةَ، قال أبو داود قَالَ: غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عن أَبِي صَرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ<sup>(٤)</sup> أَصْرَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ<sup>(٥)</sup> اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>».

عون ٤٦/١٠

٣٦٣٦ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةَ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَى وَيَشْتُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَتَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْراً رَغِبَهُ فِيهِ،

خط ١٦٦/٤  
عون ٤٦/١٠

(١) في نسخة المنذري: يسير بن كعب العدوي.

(٢) تدارأتم: تنازعتهم ا هـ.

(٣) لأتقينها: أي هذه المقالة ا هـ.

(٤) أي من أدخل على مسلم مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق ا هـ.

(٥) المشاققة: المنازعة.

(٦) شاق الله عليه: أي أنزل الله عليه المشقة ا هـ.

فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: «أَذْهَبَ فَأَقْلَعِ نَخْلَهُ».

٣٦٣٧ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، ثنا اللَّيْثُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجٍ (١) الْحَرَّةَ الَّتِي يَشْقُونَ بِهَا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يُمُرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أُرْسِلْ إِلَيَّ جَارِكَ». قَالَ: فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَزْجَعَ إِلَى الْجَذْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ (٢) الْآيَةَ».

خط ١٦٧/٤  
عن ٤٧/١٠

٣٦٣٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ -، عن أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عن أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ كُبْرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَهْزُورٍ (٣) - يَعْنِي السَّيْلَ الَّذِي يَفْتَسِمُونَ مَاءَهُ - فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا يَحْبِسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ».

عن ٤٨/١٠

٣٦٣٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمَسَّكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلَ الْأَعْلَى الْأَسْفَلَ».

عن ٤٩/١٠

٣٦٤٠ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ، حَدَّثَهُمْ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي طُوَالَةَ وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عن أَبِيهِ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا، فَأَمَرَ بِهَا فَدْرَعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِ: فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَدْرَعَتْ».

عن ٥٠/١٠

آخر كتاب الأفضية

(٣) وادي بني قريظة.

(١) مساليل المياه ا هـ.

(٢) سورة النساء/ ٦٥.

## ١٩ - كتاب العلم (١)

[ت ١/١ م ١] - باب الحث على طلب العلم (٢)

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءِ بْنِ خَيْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْحِيَتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ».

خط ١٦٩/٤  
عون ٥٧/١٠

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ قَالَ: لَقِيتُ شَيْبَةَ بْنَ شَيْبَةَ (٣) فَحَدَّثَنِي بِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِمَعْنَاهُ يَغْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عون ٥٤/١٠

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبُهُ».

عون ٥٤/١٠

(١) كتاب العلم مؤخر في د على كتاب الدييات.

(٢) باب فضل العلم: كذا في د.

(٣) صوابه شيبب وشعيب تصحيف وهو شيبب بن شيبه بن عبد الله بن عمر التميمي،.. هامش د.

## [ت ٢/٢ م] — باب رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٤٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي تَمَلَةَ الْأَنْصَارِيُّ: عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ مَرُّ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ <sup>(١)</sup> ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> ﷺ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكْذِبُوهُ».

عن ٥٥/١٠

٣٦٤٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودٍ، وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنَ يَهُودٌ عَلَى كِتَابِي» فَتَعَلَّمْتُهُ فَلَمْ يَمُرْ بِي إِلَّا بِنِصْفِ شَهْرٍ حَتَّى حَذَفْتُهُ <sup>(٣)</sup> فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُهُ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ».

عن ٥٦/١٠

[ت ٣/٣ م] — باب في كتاب <sup>(٤)</sup> العلم

٣٦٤٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: ثنا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغَيْثٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَلِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَتَهْتَبُنِي فَرِيشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْعُضْبِ وَالرُّضَى، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ: «أَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ».

خط ١٧٠/٤

عن ٥٧/١٠

٣٦٤٧ — حَدَّثَنَا نَضْرَبُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: «دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنِ حَدِيثٍ، فَأَمَرَ إِنْسَانًا يَكْتُبُهُ، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئًا

خط ١٧٠/٤

عن ٥٧/١٠

(٣) أي عرفته.

(١) رسول الله: كذا في د.

(٤) باب كتابة العلم: كذا في د.

(٢) النبي: كذا في د.

من حديثه فَمَحَاهُ».

٣٦٤٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا ابنُ شِهَابٍ، عن الحَدَائِدِ، عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشْهُدِ وَالْقُرْآنِ».

عون ٨/١٠

٣٦٤٩ — حَدَّثَنَا مُؤَامِلٌ قَالَ: ثنا الوليدُ ح، وحدثنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مزِيدٍ قَالَ: أخبرني أبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ قَالَ: أخبرنا أبو سلمة - يعني ابنَ عبدِ الرحمنِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ، خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي، فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ».

عون ٨/١٠

٣٦٥٠ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: أخبرنا الوليدُ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو: مَا يَكْتُبُوهُ؟ قَالَ: الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ».

عون ٩/١٠

[ت ٤/م ٤] — باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

٣٦٥١ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَزْوَينَ قَالَ: أخبرنا خالدُ ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا خالدُ، المعنى عن بيانِ بنِ بشرٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ: أَبُو بَشِيرٍ، عن وَبَرَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عامرِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن أبيه قَالَ: «قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ مَا يَمْتَنِعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُكَ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِرُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

عون ٩/١٠

[ت ٥/م ٥] — باب الكلام في كتاب الله بغير علم

٣٦٥٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُقْرِي الْحَضْرَمِيُّ، أخبرنا سهيلُ بنُ مهرانَ<sup>(١)</sup> أخو حزم القطعي، أخبرنا أبو عمران، عن جندبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ فَاصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ».

عون ٦١/١٠

(١) قال البخاري: سهيل بن مهران أخو حزم بن أبي حزم القطعي البصري ليس بالقوي عندهم وهو

## [ت ٧/٧ م] — باب تكرير الحديث

٣٦٥٣ — **حدَّثنا** عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ هَاشِمِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

عون ٦٢/١٠

## [ت ٧/٧ م] — باب في سرد الحديث

٣٦٥٤ — **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةَ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] وَهِيَ تُصَلِّي فَجَعَلَ يَقُولُ: اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ مَوْتِينَ، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ: أَلَا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ إِنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُحَدِّثَ الْحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُخَصِّصَهُ أَحْصَاهُ».

عون ٦٣/١٠

٣٦٥٥ — **حدَّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَانِبِ<sup>(١)</sup> حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أَسْبِخُ<sup>(٢)</sup>، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِي سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدَكُمْ».

عون ٦٣/١٠

## [ت ٨/٨ م] — باب التوقي في الفتيا

٣٦٥٦ — **حدَّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ، ثنا عيسى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ، عَنِ مُعَاوِيَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ»<sup>(٣)</sup>.

خط ١٧٢/٤  
عون ٦٤/١٠

٣٦٥٧ — **حدَّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، ثنا سَعِيدٌ يَعْنِي - ابْنَ أَبِي أُيُوبَ -، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ

عون ٦٤/١٠

(١) جنب: كذا في د.

(٢) أسبِخ: أرادت أنها كانت تتنفل.

(٣) واحدها أغلوطة مثل حلوبة، وأغلوطة مثل أعجوبة قال الأوزاعي: هي شرار المسائل. هامش د.

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتَى». ح، وحدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الطُّنْبُذِيِّ رَضِيحِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَيَّ مَنْ أَفْتَاهُ» زَادَ سُلَيْمَانُ الْمَهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَيَّ أَخِيهِ بِأَمْرِ يَغْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ» وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ.

[ت ٩/م ٩] — باب كراهية منع العلم

٣٦٥٨ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سِئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

خط ١٧١/٤  
عون ٦٦/١٠

[ت ١٠/م ١٠] — باب فضل نشر العلم

٣٦٥٩ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي سَيْبَةَ قَالَا: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ يَسْمَعُ<sup>(١)</sup> مِنْكُمْ».

عون ٦٧/١٠

٣٦٦٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ».

خط ١٧٢/٤  
عون ٦٨/١٠

٣٦٦١ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ - يَغْنِي ابْنَ سَعْدٍ -، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِهِدَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

عون ٦٨/١٠

(١) يسمع: كذا في د.

## [ت ١١/١١ م] — باب الحديث عن بني إسرائيل

٣٦٦٢ — **حدَّثنا** أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ**».

خط ١٧٣/٤  
عون ٢٩/١٠

٣٦٦٣ — **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُعَاذٌ، ثنا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «**كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُضْبِحَ مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظْمٍ<sup>(١)</sup> صَلَاةً**».

عون ٧٠/١٠

## [ت ١٢/١٢ م] — باب في طلب العلم لغير الله

٣٦٦٤ — **حدَّثنا** أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، ثنا شُرَيْحُ بْنُ الثُّعْمَانِ، ثنا فُلَيْحٌ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ [الأنصاري]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عَلِمًا مِمَّا يُتَنَفَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ [عز وجل] لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَغْنِي رِيحَهَا -**».

عون ٧٠/١٠

## [ت ١٣/١٣ م] — باب في القصص

٣٦٦٥ — **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْخَوَّاصُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّبْيَانِيُّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ**»<sup>(٢)</sup>.

خط ١٧٤/٤  
عون ٧١/١٠

٣٦٦٦ — **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ بَشِيرِ الْمُرَنْبِيِّ، عَنْ أَبِي الصُّدَيْقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «**جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ بَعْضُهُمْ لَيْسَتْ يَزِيدُ بَعْضٍ مِنَ الْعُرَيِّ، وَقَارِيءٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا؛ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ الْقَارِيءُ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ**

عون ٧٢/١٠

(١) بضم العين وسكون أكثره ومعظمه.

(٢) المأمور فهو من يقيمه الأمة خطيبًا. والمختال: الذي نصب نفسه من غير أن يؤمر برباء. هامش د.



قَارِيَةٌ لَنَا يَفْرَأُ عَلَيْنَا فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ». قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطْنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِيْنَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وَجُوهُهُمْ لَهُ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشُرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ (١) خَمْسَمِائَةَ سَنَةً».

٣٦٦٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ - يَعْنِي ابْنَ مُطَهَّرٍ أَبُو ظَفَرٍ -، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَلْفِ الْعُمِّيِّ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ (٢) تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ (٣) مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَيَّ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةَ».

٣٦٦٨ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النِّسَاءِ». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَفَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ» (٤) الْآيَةَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمِلَانِ» (٥).

آخر كتاب العلم

(١) ذلك: كذا في د.

(٢) تبارك وتعالى: زيادة في د.

(٣) سورة النساء/ ٤١.

(٤) أي تفيضان بالدمع.

## كتاب الأشربة (١)

[ت ١/١ م ١] - باب [في] تحريم الخمر

٣٦٦٩ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو حَيَّانَ** خط ٢٤٢/٤  
عون ٧٥/١٠  
قَالَ: حَدَّثَنِي الشُّعْبِيُّ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ  
وَهِيَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعَنْبِ وَالشُّعْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ  
الْعَقْلَ، وَثَلَاثَ وَدِدْتُ أَنْ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ فِيهِنَّ عَهْدًا أَنْتَهِيَ  
إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا».

٣٦٧٠ — **حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُثَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِي ابْنَ** عون ٧٦/١٠  
جَعْفَرٍ، عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَمْرِو (٣)، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ:  
«لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ  
الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ (٤) الْآيَةُ،  
فَدَعَى عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ  
الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (٥) فَكَانَ  
مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي (٦): أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سُكَرَانٌ.  
فَدَعَى عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شِفَاءً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ  
الْآيَةُ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾ (٧) قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا».

٣٦٧١ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، قال: ثنا عَطَاءُ بْنُ** عون ٧٧/١٠  
السَّائِبِ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [عَلَيْهِ السَّلَام] (٨):

(١) في د هذا الكتاب مؤخر على كتاب الأطعمة. (٥) سورة النساء/ ٤٣.

(٢) رسول الله: كذا في د.

(٣) هو ابن ميمون. هامش د.

(٤) سورة البقرة/ ٢١٩.

(٥) سورة المائدة/ ٩١.

(٦) نادى: كذا في د.

(٧) سورة المائدة/ ٩١.

(٨) نقص في د.

«أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ بَنَ عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ وَقَرَأَ<sup>(١)</sup>: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فَخَلَطَ فِيهَا، فَتَزَلَّتْ: «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»<sup>(٣)</sup>.

عون ٧٨/١٠

٣٦٧٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى»<sup>(٤)</sup> «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ»<sup>(٥)</sup> نَسَخْتُهُمَا الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ»<sup>(٦)</sup> الْآيَةُ.

عون ٨٠/١٠

٣٦٧٣ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ»<sup>(٧)</sup>. فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَادَى مُتَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا مُتَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### [ت ٢/٢ م ٢] — باب في العنب يعصر للخمر

٣٦٧٤ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ<sup>(٨)</sup> مَوْلَاهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْفَقِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

عون ٨٠/١٠

[سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ اسْمِ أَبِي الْأَخْوَصِ الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، أَوْ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ<sup>(٩)</sup>].

(٦) سورة المائدة/ ٩٠.

(١) قرأ: كذا في د.

(٧) بفتح الفاء وكسر الضاد: شراب يتخذ من

(٢) سورة الكافرون/ ١.

البسر المكسور.

(٣) سورة النساء/ ٤٣.

(٨) طعمة: كذا في د.

(٤) سورة النساء/ ٤٣.

(٩) زيادة في د.

(٥) سورة البقرة/ ٢١٩.

## [ت ٣/٣] — باب ما جاء في الخمر تخلل

٣٦٧٥ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن الشَّدِيِّ، عن أَبِي هُبَيْرَةَ<sup>(١)</sup>، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِقْهَا»، قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا، قَالَ: «لَا».

خط ٢٤٣/٤  
عون ٨١/١٠

## [ت ٤/٤] — باب الخمر مما هي

٣٦٧٦ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عن الشُّعْبِيِّ، عن الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا».

خط ٢٤٣/٤  
عون ٨٢/١٠

٣٦٧٧ — حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا مُعْتَمِرٌ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى الْقُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن أَبِي حَرِيرَةَ<sup>(٢)</sup> أَنَّ غَامِرًا حَدَّثَهُ أَنَّ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزُّبَيْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالدَّرَّةِ، وَإِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

عون ٨٣/١٠

٣٦٧٨ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنَ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

خط ٢٤٣/٤  
عون ٨٤/١٠

قال أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي كَثِيرٍ الْعُبَيْرِيُّ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقَيْلَةَ السَّحْمِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَدْبَتُهُ، وَالصُّوَابُ عُقَيْلَةٌ.

## [ت ٥/٥] — باب النهي عن المسكر

٣٦٧٩ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى فِي آخِرِينَ قَالُوا: ثنا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ

خط ٢٤٤/٤  
عون ٨٥/١٠

(١) اسمه يحيى بن عباد الأنصاري. هامش د. (٢) اسمه عبد الله قاضي سجستان. هامش د.

الْخَمْرُ يُذِمُّهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْأَخْرَةِ.

عن ٨٧/١٠

٣٦٨٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الصُّنْعَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ<sup>(١)</sup> بِنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: عَنْ طَاوَسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخْمِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخَسَتْ<sup>(٢)</sup> صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ». قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ».

خط ٢٤٥/٤  
عن ٨٧/١٠

٣٦٨١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

خط ٢٤٥/٤  
عن ٨٨/١٠

٣٦٨٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]<sup>(٣)</sup> قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجِسِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَوْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ. زَادَ: وَالْبَيْعُ نَبِيدُ الْعَسَلِ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا كَانَ أَثْبَتَهُ مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ - يَعْنِي فِي أَهْلِ حِمصٍ - يَعْنِي الْجُرْجِسِيِّ -.

عن ٨٩/١٠

٣٦٨٣ — حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْرَزِيِّ، عَنْ دَلَيْمِ

(٣) نقص في د.

(١) هو الثعمان بن أبي شيبة. هامش د.

(٤) شراب يتخذ من العسل.

(٣) البخس: النقص.

الْحَمِيرِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ (١) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمَحِ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا. قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجْتَبُوهُ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ» (٢).

عن ٩٠/١٠

٣٦٨٤ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِيبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ مِنَ الْعَمَلِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ الْبِئْشُ». قُلْتُ: وَتُنْتَبِذُ مِنَ الشُّعْبِيرِ وَالذَّرَّةِ. فَقَالَ: «ذَلِكَ الْمِزْرُ». ثُمَّ قَالَ: «أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

خط ٢٤٧/٤  
عن ٩٠/١٠

٣٦٨٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٣): «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ (٥) وَالْكُوبَةِ (٦) وَالغُبَيْرَاءِ، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قال أبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد: الغُبَيْرَاءُ الشُّكْرُوكَةُ تُعْمَلُ مِنَ الذَّرَّةِ شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ.

٣٦٨٦ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْقُقَيْمِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ» (٧).

خط ٢٤٧/٤  
عن ٩١/١٠

(١) رسول الله: كذا في د.

(٢) كذا في د، وفي الهامش: فاقتلوه.

(٣) عمر وهم وصوابه عمرو فإنه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لا من حديث ابن عمر بن الخطاب. هامش د.

قال المنذري: وقع في رواية الهاشمي: عبد الله بن عمر، والذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود: عبد الله بن عمرو وهو الصواب.

(٤) النبي: كذا في د.

(٥) الميسر: القمار.

(٦) الكوبة: يفسر بالطليل.

(٧) المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف وهو مقدمات السكر. هامش د.

٣٦٨٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: ثنا مَهْدِيُّ - يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ - قَالَ: ثنا أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ مُوسَى - وَهُوَ عَمْرُو بْنُ سَلَمِ الْأَنْصَارِيِّ -: عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ» (١) فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ.

خط ٢٤٦/٤  
عون ١٠٩/١٠

[ت ٦/٦ م] — باب في الداذي (٢)

٣٦٨٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ فَتَذَاكَرْنَا الطَّلَاءَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْشَرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

عون ١٠٩/١٠

٣٦٨٩ — قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثنا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَسُئِلَ عَنِ الدَّاذِيِّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْشَرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الدَّاذِيُّ شَرَابُ الْفَاسِقِينَ.

عون ١١١/١٠

[ت ٧/٧ م] — باب في الأوعية

٣٦٩٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: «نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتِّمْ (٣)، وَالْمُزْفَتِ (٤) وَالتَّقِيرِ (٥)».

خط ٢٤٧/٤  
عون ١١٢/١٠

٣٦٩١ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ يَعْلَى - يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَبْرِ فَخَرَجْتُ فَرِغًا مِنْ قَوْلِهِ: حَرَّمَ

عون ١١٢/١٠

(٥) فإن أهل اليمامة كانوا ينفرون أصل النخلة ثم يبنذون الرطب والبسر ويدعون حتى يهدر ثم يموت.

(١) مكيلة تسع ستة عشر رطلاً.  
(٢) حب يطرح في النبيذ فيشتد.  
(٣) جرار كانت تحمل فيها الخمر.  
(٤) أوعية فيها زفت.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. قَالَ: صَدَقَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. قُلْتُ: مَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدْرٍ.

عون ١١٣/١٠

٣٦٩٢ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: ثنا حَمَّادٌ، ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ قَالَ: «قَدِيمٌ وَقَدْ عَبَّدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ وَلَيْسَ (١) نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا الْخُمْسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزْفَتِ، وَالْمُقَيْرِ. وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: التَّقِيرِ مَكَانَ الْمُقَيْرِ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: وَالتَّقِيرُ، وَالْمُقَيْرُ. لَمْ يَذْكُرِ الْمُزْفَتِ.

قال أبو داود: أبو جعفرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الصُّبَيْعِيُّ (٢).

٣٦٩٣ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيُوفِدَ عَبْدُ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ التَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْجُوبَةِ وَلَكِنْ اشْرَبْ فِيهَا سِقَانِكَ وَأَوْكِهِ» (٣).

خط ٢٤٨/٤  
عون ١١٥/١٠

٣٦٩٤ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبَانُ قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةٍ وَقَدْ عَبَّدَ الْقَيْسِ: «قَالُوا: فِيمَا نَشْرَبُ

عون ١١٥/١٠

(١) لسنا: كذا في د.

(٢) نقص في د.

(٣) أي شد رأسه بخيط.



يَا نَبِيَّ (١) اللَّهُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ (٢) ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ (٣) الَّتِي يُلَاثُ عَلَيَّ أَفْوَاهُهَا» (٤).

عون ١١٦/١٠ — ٣٦٩٥ — حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عَوْفِ، عَنْ أَبِي الْقُمُوصِ (٥) زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَيَّ النَّبِيِّ (٦) ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يَحْسِبُ عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بْنُ النُّعْمَانِ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلَا مُزْفَتٍ، وَلَا دُبَّاءٍ، وَلَا حَتَمٍ، وَاشْرَبُوا فِي الْجِلْدِ الْمَوْكِي عَلَيْهِ، فَإِنْ اشْتَدَّ فَاسْكُرُوهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ».

عون ١١٦/١٠ — ٣٦٩٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ بَدِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرِ التُّهْمَلِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَشْرَبُ؟ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدَّبَّاءِ، وَلَا فِي الْمُزْفَتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ وَانْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «فَصُوبُوا عَلَيْهِ الْمَاءَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «أَهْرِيقُوهُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْكُوبَةَ»، قَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قال سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَدِيمَةَ عَنِ الْكُوبَةِ. قَالَ: الطَّبْلُ.

خط ٢٤٩/٤ — ٣٦٩٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ شَمِيعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ [عليه السلام] قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَّاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالتَّقِيرِ، وَالْجِعَةِ» (٧).

عون ١١٧/١٠ — ٣٦٩٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا مُعَرَفُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا

(٥) يقال العبدى. هامش د.

(١) رسول: كذا في د.

(٦) رسول الله: كذا في د.

(٢) النبي: كذا في د.

(٧) الجعة: نبذ الشعر قاله أبو عبيد. هامش د.

(٣) الجلد المدبوغ.

(٤) أي يلف الخيط على أفواهها تربط بها.

أَمْرُكُمْ بِهِنَّ. نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةٌ، وَنَهَيْتُكُمْ  
عَنِ الْأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا  
تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثِ فَكَلُوا  
وَاسْتَمْتَعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ».

عون ١١٨/١٠ — ٣٦٩٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ،  
عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
الْأَوْعِيَةِ قَالَ قَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا قَالَ: «فَلَا إِذْنَ».

عون ١١٨/١٠ — ٣٧٠٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ  
فِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَوْعِيَةَ:  
الدُّبَاءَ، وَالْحَنْتَمَ، وَالْمُرْفَتَ، وَالنَّقِيرَ، فَقَالَ أَعْرَابِي: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ: «اشْرَبُوا  
مَا حَلَّ».

عون ١١٨/١٠ — ٣٧٠١ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ - قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ:  
أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ».

عون ١١٩/١٠ — ٣٧٠٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ  
يَجِدُوا سِقَاءً نُبَذَ لَهُ فِي تَوْرِ<sup>(٢)</sup> مِنْ حِجَازَةٍ».

### [ ت ٨ / م ٨ ] — باب في الخليطين

خط ٢٤٩/٤ — ٣٧٠٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الزَّبِيْبُ وَالْتَّمْرُ جَمِيعًا  
وَنَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الْبُشْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا».

عون ١١٩/١٠ — ٣٧٠٤ — حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) عياض العيني: عمرو بن الأسود وقيل عمرو بن ثعلبة. وقيل ميسرة من فقهاء التابعين مات في خلافة معاوية. هامش د.

(٢) إناء صغير يتوضأ منه ويشرب.

يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ نَهَى<sup>(١)</sup> عَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ» قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

عون ١٢٠/١٠ — ٣٧٠٥ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: حَفِصَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَى عَنِ البَّلْحِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ».

خط ٢٤٩/٤ — ٣٧٠٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَمَّارَةَ، حَدَّثَنِي رِبْطَةُ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجُمَ<sup>(٢)</sup> النَّوَى طَبِخًا أَوْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ».

عون ١٢١/١٠ — ٣٧٠٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أُسَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيَلْقَى فِيهِ تَمْرٌ فَيَلْقَى فِيهِ زَبِيبٌ<sup>(٣)</sup>».

خط ٢٥٠/٤ — ٣٧٠٨ — حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَنَانِيُّ، ثنا أَبُو بَحْرٍ<sup>(٤)</sup>، ثنا عَتَّابُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحِمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ<sup>(٥)</sup> قَالَتْ: «دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَخْذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَأَلْقِيَهُ فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرُسُهُ<sup>(٦)</sup> ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ».

(١) إن النبي ﷺ نهى: كذا في د.

(٢) يريد أن يبلغ به النضيج وإذا طبخنا التمر فعضدناه، يقال: عجمت النوى أعجمه عجمًا إذا لكته فيك

(٣) الزبيب: كذا في د.

(٤) أبو بحر هو البكراوي واسمه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكره. هامش د.

(٥) هي جدة عبد العزيز الحماني.

(٦) تريد أنها تدلكه بأصابعها في الماء.

## [ت ٩/٩ م] — باب في نبذ البسر

٣٧٠٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ الْبُسْرَ وَخَدَّهُ وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحْسَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَاءُ الَّذِي تُهَيِّثُ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا الْمُرَاءُ؟ قَالَ: التَّبِيدُ فِي الْحَتَمِ وَالْمُرْفَتِ.

خط ٢٥٠/٤  
عون ١٢٢/١٠

## [ت ١٠/١٠ م] — باب في صفة التبيد

٣٧١٠ — حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا صَمْرَةُ<sup>(١)</sup>، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّينَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ فِإِلَى مَنْ نَحْنُ، قَالَ: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَنَا أَعْتَابًا مَا<sup>(٢)</sup> نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «زَبَّوْهَا»، قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالزَّبَّابِ؟ قَالَ: «أَنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَأَنْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَأَنْبِذُوهُ فِي الشَّنَانِ<sup>(٣)</sup> وَلَا تُنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَضْرِهِ صَارَ خَلًّا».

خط ٢٥١/٤  
عون ١٢٢/١٠

٣٧١١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَغْلَاهُ وَلَهُ غُزْلَاءٌ<sup>(٤)</sup> يُنْبِذُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهَا عِشَاءً وَيُنْبِذُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهَا غُدْوَةً».

خط ٢٥١/٤  
عون ١٢٢/١٠

(١) ضمرة هذا هو ضمرة بن ربيعة أبو عبد الله الرملي الفلسطيني مولى علي بن أبي حملة، وعلي بن أبي حملة مولى آل عتبة بن ربيعة القرشي، سمع يحيى بن أبي عمرو السيباني، ورجاء أبا المقدم وعبد الله بن شوذب، سمع منه الحسن بن واقع، ورجاء أبو المقدم هو رجاء بن أبي سلمة بن عبد البر، وروى عنه مؤمل بن إهاب، وأحمد بن أبي العباس الصيدلاني. والسيباني هذا هو يحيى بن أبي عمرو أبو زرعة السيباني عن عبد الله بن الديلمي. هامش د.

(٢) فما: كذا في د.

(٣) الشنان: الأسقية من الأدم وغيرها، واحدا شن.

(٤) الغزلاء: فم المزادة.

عون ١٢٣/١٠

٣٧١٢ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، قال: ثنا **المُعْتَمِرُ**، قال: **سَمِعْتُ شَيْبَةَ بِنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ**، عن **مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ**، قال: **حَدَّثَنِي عَمَّتِي عَمْرَةَ**، عن **عَائِشَةَ** [رضي الله عنها]: «**أَنَّهَا كَانَتْ تُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدُوءَ فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعِشِيِّ فَتَعَشَى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ**، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَعْتُهُ ثُمَّ تُنْبِذُ لَهُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ تَعَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، قالت: **يَغْسِلُ السَّقَاءَ غُدُوءَ وَعِشِيَّةً**، فقال لها **أبي**: **مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ؟** قالت: **نَعَمْ**».

عون ١٢٤/١٠

٣٧١٣ — **حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ**، قال: ثنا **أَبُو مُعَاوِيَةَ**، عن **الأَعْمَشِ**، عن **أبي عُمَرَ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْبُهْرَانِيِّ**، عن **ابن عَبَّاسٍ** قال: «**كَانَ يُنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيبَ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَيَعُدُّ الْعَدَّ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى الْخَدْمَ أَوْ يُهْرَاقُ**».

قال **أَبُو دَاوُدَ**: **وَمَعْنَى يُسْقَى الْخَدْمَ يُبَادِرُ بِهِ الْفَسَادَ**.

قال **أَبُو دَاوُدَ**: **أَبُو عُمَرَ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ الْبُهْرَانِيِّ**.

### [ت ١١/م ١١] — باب في شراب العسل

خط ٢٥١/٤  
عون ١٢٥/١٠

٣٧١٤ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**، قال: ثنا **حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**، قال: قال **ابن جُرَيْجٍ**، عن **عطاءٍ** <sup>(١)</sup> أنه **سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ غَمَيْرٍ** قال: «**سَمِعْتُ عَائِشَةَ** [رضي الله عنها] **زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا**، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ أَيُّنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُنَّ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ**»، فَتَرَكْتُ: «**لَمْ تُحَرِّمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَعِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ**» <sup>(٢)</sup> إلى «**إِنْ تَتَوَبَا إِلَى اللَّهِ**» <sup>(٣)</sup> **لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ** [رضي الله عنهما] <sup>(٤)</sup> «**وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا**» <sup>(٥)</sup> لِقَوْلِهِ [ﷺ] <sup>(٦)</sup>: «**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا**».

(٤) نقص في د.

(١) زعم عطاء: كذا في د.

(٥) سورة التحريم/ ٣.

(٢) سورة التحريم/ ١.

(٦) نقص في د.

(٣) سورة التحريم/ ٤.

٣٧١٥ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْخَبْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ».

خط ٢٥١/٤  
عون ١٢٧/١٠

وَفِي الْحَدِيثِ قَالَتْ سَوْدَةُ: «بَلْ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ قَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا سَقَيْتِي حَفْصَةً» فَقُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلَهُ الْغَرُفُطُ، [نَبَتْ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ].

قال أَبُو دَاوُدَ: الْمَغَافِيرُ: [شجرة] <sup>(١)</sup> مُقْلَةٌ وَهِيَ صَمْعَةٌ. وَجَرَسَتْ: رَعَتْ، وَالْغَرُفُطُ: نَبَتْ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ.

### [ت ١٢/م ١٢] — باب في النبيذ إذا غلى

٣٧١٦ — حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عن خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّثْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنْشُ، فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

عون ١٢٩/١٠

### [ت ١٣/م ١٣] — باب في الشرب قائمًا

٣٧١٧ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ <sup>(٢)</sup> نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا».

خط ٢٥٤/٤  
عون ١٢٩/١٠

٣٧١٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عن مِشْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ: «أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رِجَالَ يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمْونِي أَفْعَلُهُ».

عون ١٣٢/١٠

(٢) رسول الله: كذا في د.

(١) زيادة في د.

[ت ١٤/م ١٤] — باب الشراب<sup>(١)</sup> من في السقاء

٣٧١٩ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ،  
عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ،  
وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَالْمَجْتَمَةِ»<sup>(٢)</sup>.  
قال أَبُو دَاوُدَ: الْجَلَالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ.

خط ٢٥٢/٤  
عون ١٣٣/١٠

[ت ١٥/م ١٥] — باب في اختناث<sup>(٣)</sup> الأسقية

٣٧٢٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ  
عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ».  
٣٧٢١ — حَدَّثَنَا نَضْرَبُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ  
عُمَرَ، عن عَيْسَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ  
يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «اخْتِنَتْ فَمِ الْإِدَاوَةِ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا».

خط ٢٥٣/٤  
عون ١٣٤/١٠

خط ٢٥٣/٤  
عون ١٣٤/١٠

[ت ١٦/م ١٦] — باب في الشرب من ثلثة القدح

٣٧٢٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
قُرَّةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَثْبَةَ، عن أَبِي  
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثَلَاثَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَخَ  
فِي الشَّرَابِ».

خط ٢٥٣/٤  
عون ١٣٥/١٠

[ت ١٧/م ١٧] — باب في الشرب<sup>(٤)</sup> في آنية الذهب والفضة

٣٧٢٣ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ، عن ابنِ أَبِي  
لَيْلَى قَالَ: «كَانَ مُحَدِّثَةً بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَاتَاهُ دِهْقَانٌ<sup>(٥)</sup> يَأْنَاءِ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ

عون ١٣٦/١٠

(١) الشرب: كذا في د. (٤) باب الشرب في آنية الذهب والفضة: كذا

(٢) المصورة. في د.

(٣) الإختناث أن يشني رؤوسها ويمطفها ثم يشرب (٥) بكسر فسكون: كبير القرية.

وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ  
الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَانِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا  
وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

### [ت ١٨/١٨ م] — باب في الكرع<sup>(١)</sup>

٣٧٢٤ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ:  
عون ١٣٧/١٠  
حَدَّثَنِي فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ  
وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَحْوُلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي سَنٍّ وَإِلَّا كَرَعْنَا؟» قَالَ:  
بَلْ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي سَنٍّ».

### [ت ١٩/١٩ م] — باب في الساقى متى يشرب؟

٣٧٢٥ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ،  
عون ١٣٨/١٠  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ [شُرْبًا]»<sup>(٢)</sup>.  
٣٧٢٦ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عون ١٣٨/١٠  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ  
يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

٣٧٢٧ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
عون ١٣٩/١٠  
مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ».

### [ت ٣٠/٣٠ م] — باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه

٣٧٢٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ  
خط ٢٥٤/٤  
عون ١٣٩/١٠  
عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي  
الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ».

٣٧٢٩ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ

(٢) نقص في د.

(١) الكرع: الشرب بدون باليد. هامش د.



عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَذَكَرَ حَيْثَمَا أَتَاهُ بِهِ ثُمَّ بِشْرَابٍ فَشَرِبَ فَنَازَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَأَكَلَ<sup>(١)</sup> تَمْرًا فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أَضْبُعِهِ السُّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبِي فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتَيْهِ، فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

[ت ٢١/م ٢١] — باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧٣٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَوْمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَجَاؤُوا بِضُبَيْنٍ مَشْوِيَيْنِ عَلَى ثِمَامَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> فَتَبَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ خَالِدٌ: إِخَالُكَ تَقْدَرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَجَلٌ»، ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سَقَى لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَرِزْقًا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَىءُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ».

[قال أبو داود<sup>(٣)</sup>: هَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ.]

خط ٢٥٥/٤  
عون ١٤١/١٠

[ت ٢٢/م ٢٢] — باب في إيكاء الأنية

٣٧٣١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ [بَابًا] مُغْلَقًا، وَأَطْفِ مِضْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ<sup>(٤)</sup> وَلَوْ بَعُودٍ تُعْرِضُهُ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ».

خط ٢٥٥/٤  
عون ١٤٢/١٠

(٤) يريد غطه.

(١) فأكل: كذا في د.

(٢) عودان واحدهتاما: ثمامة، والثمام: شجر دقيق (٥) قوله: تعرضه كان الأصمعي يرويه تعرضه بضم الراء، وقال غيره بكسرها خطابي.

العود ضعيفة.

(٣) نقص في د.

٣٧٣٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْتَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَبْرِ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا غَلَقًا<sup>(١)</sup>، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ أَوْ بُيُوتَهُمْ».

عون ١٤٧/١٠

٣٧٣٣ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَفُضَيْلُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الشُّكْرِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «وَاصْبِرُوا<sup>(٢)</sup> صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «عِنْدَ الْمَسَاءِ فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً»<sup>(٣)</sup>.

خط ٢٥٥/٤

عون ١٤٣/١٠

٣٧٣٤ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال الأَصْمَعِيُّ: تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ.

عون ١٤٣/١٠

٣٧٣٥ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]<sup>(٤)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْدَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ الشَّقِيَاءِ» قَالَ قَتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ.

عون ١٤٤/١٠

«آخر كتاب الأشربة»

(١) نقص في د.

(٢) معناه: ضمومهم إليكم وأدخلوهم البيوت.

(٣) ضبط بسكون الطاء، وفي أصل المنذري ضبطت بفتح الطاء، والمعنى ما يخطفون من الناس بسرعة.

(٤) نقص في د.

## ٢١ - كتاب الأَطعمة (١)

[ت ١/١ م ١] - باب ما جاء في إجابة الدعوة

- ٣٧٣٦ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ (٢) ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». خط ٢٢٠/٤  
عون ١٤٥/١٠
- ٣٧٣٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمَعْنَاهُ. رَأَى: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ». عون ١٤٦/١٠
- ٣٧٣٨ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عَزْمًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ». عون ١٤٦/١٠
- ٣٧٣٩ — حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: ثنا بَقِيَّةُ، قَالَ: ثنا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ وَمَعْنَاهُ. عون ١٤٧/١٠
- ٣٧٤٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». عون ١٤٧/١٠
- ٣٧٤١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا دُرَيْسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ نَافِعٍ: قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغَيِّرًا». عون ١٤٧/١٠

(١) هذا الكتاب في د يتقدمه كتاب الأدب و يليه (٢) رسول الله: كذا في د.

قال أبو داود: أبان بن طارق مجهول.

١٤٨/١٠ — ٣٧٤٢ — حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يقول: «سُرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ غَضَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

[ت ٢/٢] — باب [في] (١) استحباب الوليمة عند النكاح

١٤٩/١٠ — ٣٧٤٣ — حدثنا مسددٌ وقتيبة بن سعيد قالاً: ثنا حماد، عن ثابت قال: «دُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاءٍ».

١٤٩/١٠ — ٣٧٤٤ — حدثنا حامد بن يحيى، قال: ثنا سُفْيَانُ، قال: ثنا وإيل بن داود، عن ابنه بكر بن وإيل، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ».

[ت ٣/٣] — باب في كم تستحب الوليمة؟

١٥٠/١٠ — ٣٧٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قال: ثنا هِشَامُ قال: ثنا قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عن رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا، أَيُّ يُنْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ فَلَا أَذْرِي مَا اسْمُهُ (٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوْلَى يَوْمِ حَقٍّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سَمْعَةٌ وَرِيَاءٌ».

قال قَتَادَةَ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ دُعِيَ أَوْلَى يَوْمٍ فَأَجَابَ وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ فَلَمْ يُجِبْ وَقَالَ: أَهْلُ سَمْعَةٍ وَرِيَاءٍ.

١٥١/١٠ — ٣٧٤٦ — حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: ثنا هِشَامُ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قال: «فَدُعِيَ (٣) الْيَوْمَ الثَّلَاثُ فَلَمْ يُجِبْ، وَحَصَّبَ الرَّسُولَ».

(١) نقص في د.

(٢) قال البخاري: لم يصح إسناده ولا تعرف له صحة. هامش د.

(٣) ودعي: كذا في د.

[ت ٤/٤] — باب الإطعام عند القدوم من السفر

٣٧٤٧ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عن جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً».

عن ١٥٢/١٠

[ت ٥/٥] — باب ما جاء في الضيافة

٣٧٤٨ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عن أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَفْرِي عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

خط ٢٢١/٤  
عن ١٥٢/١٠

قال أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قَالَ: «وَسَعَلَ مَالِكٌ عن قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قَالَ: يُكْرِمُهُ وَيُتَحَفَّهُ وَيَحْفَظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضِيَافَةً».

٣٧٤٩ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْيُوبٍ قَالَا: ثنا حَمَّادٌ، عن عَاصِمٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

عن ١٥٢/١٠

٣٧٥٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن عَامِرٍ، عن أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ (١) شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

خط ٢٢١/٤  
عن ١٥٢/١٠

٣٧٥١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْجُودِيِّ (٢)، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عن الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَخْرُومًا فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ».

خط ٢٢١/٤  
عن ١٥٤/١٠

٣٧٥٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي الْحَخِيرِ، عن عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَتُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ

عن ١٥٥/١٠

(٢) اسمه الحارث بن عمير بصري. هامش د.

(١) فإن: كذا في د.

فَمَا<sup>(١)</sup> يَقْرُونَتَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

قال أبو داود: وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا.

### [ت ٦/٦] — باب نسخ الضيف يأكل<sup>(٢)</sup> من مال غيره

٣٧٥٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ التُّحَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»<sup>(٣)</sup> فَكَانَ الرَّجُلُ يُخْرِجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَتَنَسَخَ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي فِي الثَّورِ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ» - إِلَى قَوْلِهِ - «أَشْتَاتًا»<sup>(٤)</sup> كَانَ الرَّجُلُ - يَعْنِي الْعَنَبِيَّ - يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، قَالَ: إِنِّي لِأَجْنَحُ<sup>(٥)</sup> أَنْ أَكُلَ مِنْهُ، وَالتَّجْنُحُ الْحَرْجُ. وَيَقُولُ: الْمِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي فَأُجِلُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأُجِلُّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

خط ٢٢٢/٤  
عون ١٥٦/١٠

### [ت ٧/٧] — باب في طعام المتبارين

٣٧٥٤ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَرِيبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ طَعَامِ الْمُتَبَارِينَ أَنْ يُؤْكَلَ».

قال أبو داود: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَهَارُونُ التُّحَوِيُّ ذَكَرَ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا. وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ.

عون ١٦١/١٠

### [ت ٨/٨] — باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

٣٧٥٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ

خط ٢٢٢/٤  
عون ١٦١/١٠

(٤) سورة النور/ ٦١.

(٥) قوله أجنح: أراه جناحا وإثما.

(١) فلا: كذا في د.

(٢) في الأكل: كذا في د.

(٣) سورة النساء/ ٢٩.

لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَّ مَعَنَا، فَدَعَا فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ<sup>(١)</sup> قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقُّه فَنَظَرُوا مَا رَجَعَهُ فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مَرْوَقًا».

[ت ٩/م ٩] — باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟

٣٧٥٦ — حَدَّثَنَا هَذَا بِنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حُزَيْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَائِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَاجِبُ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَاجِبُ الَّذِي سَبَقَ».

[ت ١٠/م ١٠] — باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

٣٧٥٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ». زَادَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وُضِعَ عَشَاؤُهُ أَوْ حَضَرَ عَشَاؤُهُ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ».

٣٧٥٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيْعٍ، قَالَ: ثنا مُعَلَّى - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ».

٣٧٥٩ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الصُّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا

(٢) أبو العلاء اسمه داود بن عبد الله.

(١) القرام: الستر كره الزينة والتصنع.

سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَيَحْكُ مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ  
أَتْرَاهُ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ».

### [ت ١١/١١ م] — باب في غسل اليدين عند الطعام

٣٧٦٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، قال: ثنا أَيُّوبُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
مَلِيكَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا  
فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

### [ت ١٢/١٠ م] — باب في غسل اليد قبل الطعام<sup>(١)</sup>

٣٧٦١ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: ثنا قَيْسٌ، عن أَبِي هَاشِمٍ، عن  
زَادَانَ، عن سَلْمَانَ قال: «قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ  
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقال: «بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»، وَكَانَ سُفْيَانُ  
يُكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: [لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ]<sup>(٢)</sup> وَهُوَ ضَعِيفٌ.

### [ت ١٣/١٢ م] — باب في طعام الفجاءة

٣٧٦٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، قال: ثنا عُمِي - يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ  
الْحَكَمِ - قال: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عن أَبِي الرُّبَيْرِ، عن  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِعْبٍ مِنَ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى  
حَاجَتَهُ وَبَيَّنَ أَيْدِيَنَا نَمْرًا عَلَى ثَوْبٍ أَوْ جِحْفَةٍ، فَدَعَوَانَا فَأَكَلْنَا مَعَنَا وَمَا مَسَّ مَاءً».

### [ت ١٤/١٣ م] — باب في كراهية ذم الطعام

٣٧٦٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قال: ثنا سُفْيَانُ عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي  
حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ،  
وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ».

(٢) زيادة في د.

(١) نقص في د.



## [ت ١٥/م ١٤] — باب في الاجتماع على الطعام

عون ١٧٠/١٠ — ٣٧٦٤ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَحْشِيُّ بْنُ حَزْبٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ لِيُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كُنْتَ فِي وِلِيمَةٍ فَوَضِعِ الْعِشَاءَ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْتِيَكَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ.

## [ت ١٦/م ١٥] — باب التسمية على الطعام

عون ١٧١/١٠ — ٣٧٦٥ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهُ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ».

عون ١٧١/١٠ — ٣٧٦٦ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَعَامًا لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِيَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْدِهَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَغْرَابِيَّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِبَيْدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ

(١) وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب الحبشي وجده وحشي بن حرب هو قاتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه. هامش د.

(٢) اسمه سلمة بن صهبية خرج له مسلم في صحيحه. هامش د.

لَفِي (١) يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا».

عون ١٧٢/١٠ — ٣٧٦٧ — حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيَّ -، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

عون ١٧٣/١٠ — ٣٧٦٨ — حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: ثنا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أُمَيَّةَ بِنِ مَحْشِيٍّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَتَّقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةً، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَيَّ فَمِهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَصَحَّكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ جَدُّ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ.

[ت ١٧/م ١٦] — باب [ما جاء] (٣) في الأكل متكئا

خط ٢٢٤/٤  
عون ١٧٤/١٠ — ٣٧٦٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِيًا».

عون ١٧٥/١٠ — ٣٧٧٠ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٤)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَا رُؤِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكِيًا قَطُّ وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ رِجْلَانِ».

عون ١٧٥/١٠ — ٣٧٧١ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُتْعِعٌ».

(٤) هكذا نُسِبَ فِي هَذَا السَّنَدِ شُعَيْبِ بْنِ

عبد الله بن عمرو. هامش د.

(١) في: كذا في د.

(٢) النبي: كذا في د.

(٣) نقص في د.

[ت ١٨/١٧ م] — باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة

٣٧٧٢ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّخْفَةِ وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا».

خط ٢٢٥/٤  
عون ١٧٧/١٠

٣٧٧٣ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَنْصِيُّ، قَالَ: ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِزْقٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَيْرٍ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْعَرَاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الصُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ يَعْنِي وَقَدْ تُرِدُ فِيهَا فَالْتَفُوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جِئًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجَلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوْلَيْهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارِكَ فِيهَا».

عون ١٧٧/١٠

[ت ١٩/١٨ م] — باب [ما جاء في] (١) الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

٣٧٧٤ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُزْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَطْعَمَيْنِ؛ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْحَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ».

عون ١٧٧/١٠

قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهري وهو منكرو.

٣٧٧٥ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ، قَالَ: أَبِي قَالَ: ثنا جَعْفَرُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ.

عون ١٧٩/١٠

[ت ٢٠/١٩ م] — باب الأكل باليمين

٣٧٧٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عون ١٧٩/١٠

قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

عون ١٧٩/١٠ — ٣٧٧٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيُّنٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي وَجْرَةَ - بَزِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup> -، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْنُ بَنِي<sup>(٢)</sup> فَسَمِ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

### [ت ٢١/م ٢٠] — باب في أكل اللحم

عون ١٨٠/١٠ — ٣٧٧٨ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكِّينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ وَانْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ.

عون ١٨١/١٠ — ٣٧٧٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَمِيَّةَ قَالَ: «كُنْتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ، فَقَالَ: «أَذْنِ الْعَظْمِ مِنْ فَيْكِ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: عُثْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

عون ١٨١/١٠ — ٣٧٨٠ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الْعِرَاقِ<sup>(٤)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِرَاقِ الشَّامِ».

عون ١٨٢/١٠ — ٣٧٨١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ، قَالَ: وَسَمُّ فِي الذَّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُوهُ».

(١) زيادة في د.

(٢) وفي نسخة: أدن مني.

(٤) بضم العين وفتح الراء. جمع عروق

(٢) رسول الله: كذا في د.

[ت ٢٢/٢١] — باب في أكل الدباء

٣٧٨٢ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَوْقًا فِيهِ ذُبَابٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَعُ الذُّبَابَ مِنْ حَوَالِي الصُّحْفَةِ، فَلَمْ أَرَلْ أَحَبَّ الذُّبَابَ بَعْدَ يَوْمَيْهِ.»

[ت ٢٢/٢٣] — باب في أكل الثريد

٣٧٨٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ السُّمَيْتِيُّ، قال: ثنا المُبَارَكُ بنُ سَعِيدٍ، عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الحَيْسِ.»

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

.... [— حَدَّثَنَا أَبُو العَاصِي، قال: ثنا أَبُو بَكْرِ، قال: ثنا أَبُو بَشِيرٍ الدُّوَلَابِيُّ، قال: ثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: وَثَنَا يُونُسُ بنُ سَعِيدٍ، قال: ثنا حُجَّاجٌ، قال: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرَّةَ الهَمْدَانِي يُحَدِّثُ عن أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلُ مِنَ الرَّجُلِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ ابْنَةُ عَمْرَانَ وَأَسِيَّةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»<sup>(١)</sup>].

[ت ٢٣/٢٤] — باب [في] كراهية التقذر للطعام<sup>(٣)</sup>

٣٧٨٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قال: ثنا زُهَيْرٌ قال: ثنا سِمَاكُ بنُ حَزْبٍ، قال حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بنُ هُلْبٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَخَرَّجُ مِنْهُ، فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ»<sup>(٤)</sup> شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ»<sup>(٥)</sup>.

خط ٢٢٦/٤  
عون ١٨٤/١٠

(٤) نفسك: كذا في د.

(١) زيادة من د.

(٥) الأصمعي: يتحلج بالحاء المهملة، ويقال

(٢) نقص في د.

بالحاء وهو الحركة ومنه حلج القطن.

(٣) تقذر الطعام: كذا في د.

[ت ٢٥/م ٢٤] — باب النهي عن أكل الجلالة<sup>(١)</sup> وألبانها

٣٧٨٥ — **حدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، قال: ثنا عَبْدُهُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْأَبَانِهَا»<sup>(٢)</sup>.

خط ٢٢٦/٤  
عون ١٨٥/١٠

٣٧٨٦ — **حدَّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى**، قال: حدَّثني أَبُو غَامِرٍ، قال: ثنا هِشَامُ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ».

عون ١٨٦/١٠

٣٧٨٧ — **حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ**، قال: أخبرني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَهْمٍ، قال حدثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عن أَيُّوبَ السَّخَيَّانِيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُزَكَّبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا».

عون ١٨٦/١٠

## [ت ٢٥/م ٢٦] — باب في أكل لحوم الخيل

٣٧٨٨ — **حدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**، قال: ثنا حَمَّادٌ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَذَنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ».

خط ٢٢٧/٤  
عون ١٨٦/١٠

٣٧٨٩ — **حدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، قال: ثنا حَمَّادٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «دَبَّحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ».

عون ١٨٧/١٠

٣٧٩٠ — **حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ شَيْبٍ**، وَحَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْحَمَصِيِّ، قَالَ حَيُّوَةُ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ، عن ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. زَادَ حَيُّوَةُ: وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ».

خط ٢٢٧/٤  
عون ١٨٧/١٠

(١) الإبل التي تأكل الجلة وهي العذرة.

(٢) قال أبو بكر بن المنذر: روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الجلالة أن يؤكل لحومها ولا يشرب ألبانها ولا يحمل عليها الأدم ولا يركبها الناس حتى تحبس أربعين ليلة. هامش د.

قال أبو داود: لَا بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

قال أبو داود: هَذَا مَنْسُوخٌ قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْهُمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَعَلْقَمَةُ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْبُحُهَا.

[ت ٢٧/م ٢٦] — باب في أكل الأرنب

١٨٨/١٠ عون ٣٧٩١ — **حدَّثنا** موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن هشام بن زناد، عن أنس بن مالك قال: «كُنْتُ غَلَامًا حَزْرَوِيًّا<sup>(٢)</sup> فَصِدْتُ أَرْنَبًا فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بِعَجْزِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقِيلَهَا».

١٨٩/١٠ عون ٣٧٩٢ — **حدَّثنا** يحيى بن خلف، قال: ثنا زوخ بن عبادة قال: ثنا محمد بن خالد قال: سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ بِالصَّفَاحِ، قَالَ مُحَمَّدٌ. مَكَانٌ بِمَكَّةَ، وَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضٌ».

[ت ٢٨/م ٢٧] — باب في أكل الضب

١٨٩/١٠ عون ٣٧٩٣ — **حدَّثنا** حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبني، عن ابن عباس: «أَنَّ خَالَتَهُ أَهَدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَضْبًا وَأَقْطًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الْأَقْطِ<sup>(٣)</sup> وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدَرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَا يُدْتَبِئُهُ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَا يُدْتَبِئُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٢٢٨/٤ عخط ١٩٠/١٠ عون ٣٧٩٤ — **حدَّثنا** القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَخْثُودٍ<sup>(٤)</sup> فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٣) اللبن الجاف.

(١) رسول الله: كذا في د.

(٤) المشوي.

(٢) المراهق الحاذق.

بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النُّسُورَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا النَّبِيَّ (١) ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ (٢) ﷺ يَدَهُ فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ».

عن ١٩١/١٠ — ٣٧٩٥ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: ثنا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضَبًّا بَابًا قَالَ: فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَخَذَ عُوْدًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَخَّتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ؟» (٣) قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ».

عن ١٩٢/١٠ — ٣٧٩٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَمُصَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْحُبَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ».

### [ت ٢٩/٢٨] — باب في أكل لحم الحُبَارَى (٤)

عن ١٩٣/١٠ — ٣٧٩٧ — حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى».

(١) رسول الله: كذا في د.

(٢) النبي: كذا في د.

(٣) خرج مسلم أن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك، وليس إسناد حديث الضب من الصحيح ولو صح لم يوجب علماً ولا حكماً لأنه قال: «لا أدري أي الدواب هي».

(٤) بضم الحاء بعدها باء موحدة مفتوحة: طائر كبير العنق.



[ت ٣٠/م ٢٩] — باب في أكل حشرات الأرض

٣٧٩٨ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا غَالِبُ بْنُ حَجْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَلْقَامُ بْنُ تَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ (١) ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَةَ الْأَرْضِ تَحْرِيماً». عوط ٢٢٨/٤  
عون ١٩٣/١٠

٣٧٩٩ — حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُمَّقِدِ قَتْلًا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ (٢) الْآيَةَ. قَالَ: قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (٣) ﷺ فَقَالَ: «حَبِيبَةٌ مِنَ الْحَبَائِثِ». فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ تَدْرِ». عون ١٩٤/١٠

[ت ٣١/م ٣٠] — باب ما لم يذكر تحريمه

٣٨٠٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُبَيْحٍ، قَالَ: ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ شَرِيكَ الْمَكِّيَّ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. عون ١٩٥/١٠

[ت ٣٢/م ٣١] — باب في أكل الضبع

٣٨٠١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَازِيُّ، قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحَرَّمُ»». عوط ٢٢٩/٤  
عون ١٩٦/١٠

(٣) النبي: كذا في د.

(١) النبي: كذا في د.

(٢) سورة الأنعام/ ٤٥.

## [ت ٣٣/م ٣٢] — باب النهي عن أكل السباع

عون ١٩٧/١٠ — ٣٨٠٢ — **حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ،** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ».

عون ١٩٨/١٠ — ٣٨٠٣ — **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ،** قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

عون ١٩٨/١٠ — ٣٨٠٤ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ،** قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، عَنِ الرَّبِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَّا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا. وَأَيُّمَا رَجُلٍ صَافٍ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ».

عون ١٩٨/١٠ — ٣٨٠٥ — **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،** عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَزُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

عون ١٩٩/١٠ — ٣٨٠٦ — **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ،** قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقَدَّامِ، عَنْ جَدِّهِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: «عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَتَتْ الْيَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حِطَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَّا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»<sup>(١)</sup>.

عون ٢٠٠/١٠ — ٣٨٠٧ — **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ** قَالَا: ثنا عَبْدُ

(١) هذا الحديث نقص في د.

الرُّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ: «أَنَّ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرِّ». خط ٢٣٠/٤  
عون ٢٠٣/١٠

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: «عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا».

[ت ٣٤/م ٣٣] — باب في لحوم<sup>(١)</sup> الحمر الأهلية

٣٨٠٨ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْنَبِيُّ، قَالَ: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَيْبَرَ عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمْرِ وَأَمَرَ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ».

٣٨٠٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ قَالَ: أَصَابَتْنا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أَطْعَمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءًا مِنْ حُمْرٍ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٣)</sup> فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أَطْعَمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ حُمْرٍ وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ» يَغْنِي الْجَلَالَةَ.

قال أبو داود: عبد الرحمن هذا هو ابن معقل.

قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مؤتنة أن سيد مؤتنة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ.

٣٨١٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ، ثنا أبو نعيم، عن مسعر، عن ابن عبيد، عن ابن معقل، عن رجلين من مؤتنة أحدهما عن الآخر أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويم والآخر غالب بن الأبحر قال مسعر: «أرى غالبًا الذي أتى النبي ﷺ» عون ٢٠٣/١٠

(١) رسول الله: كذا في د.

(١) باب في الحمر الأهلية.

(٢) رسول الله: كذا في د.

بِهَذَا الْحَدِيثِ».

قَالَ عَمْرَوٌ: فَأَخْبَرْتُ هَذَا الْخَبَرَ أَبَا الشُّعْبَاءِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ  
فَيْنَا يَقُولُ: هَذَا وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ، يُرِيدُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٢٠٤/١٠ عن ٣٨١١ — حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: ثنا وَهَيْبٌ، عن ابْنِ طَاوُوسٍ، عن  
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ  
الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَالَةِ؛ عن رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا».

### [ت ٣٥/م ٣٤] — باب في أكل الجراد

٢٠٥/١٠ عن ٣٨١٢ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّصْرِيُّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي يَعْقُوبٍ  
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَسَأَلْتُهُ عن الْجَرَادِ فَقَالَ: «عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
سِتًّا أَوْ سَبْعَ عَزَّوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ».

٢٠٦/١٠ عن ٣٨١٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: ثنا  
سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عن أَبِي عُثْمَانَ التُّهَيْدِيِّ، عن سَلْمَانَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١)  
عن الْجَرَادِ فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ؛ لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي عُثْمَانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ لَمْ  
يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

٢٠٧/١٠ عن ٣٨١٤ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: ثنا زَكَرِيَّا بْنُ  
يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عن أَبِي الْعَوَّامِ الْجَرَّارِ (٢)، عن أَبِي عُثْمَانَ التُّهَيْدِيِّ، عن سَلْمَانَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فَقَالَ مِثْلَهُ قَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ» (٣).

قال عَلِيُّ: اسْمُهُ فَايِدٌ، يَغْنِي أَبَا الْعَوَّامِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَبِي الْعَوَّامِ، عن أَبِي عُثْمَانَ، عن  
النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

(٣) جنود الله تعالى: كذا في د.

(١) النبي: كذا في د.

(٢) فايد بن كيسان الباهلي.

[ت ٣٧ / م ٣٦] — باب في أكل الطافي من السمك

٣٨١٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى (١) الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ (٢) عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ».

خط ٢٣٢/٤  
عون ٢٠٨/١٠

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأبو ثوب، وحماد، عن أبي الزبير أوقفوه على جابر. وقد أشيد هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

[ت ٣٧ / م ٣٦] — باب في المضطر إلى الميتة

٣٨١٦ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةَ لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرِهَا فَأَتَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى تُقَدِّدَ سَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَتَأْكُلْهُ فَقَالَ: حَتَّى أَشَأَلَ (٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَكُلُوهَا»، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟» قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ».

عون ٢١٠/١٠

٣٨١٧ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: ثنا عُقْبَةُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عُقْبَةَ الْعَامِرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ الْفَجَّعِ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَجِلُّ لَنَا [مِنْ] (٤) الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قُلْنَا: نَعْتَبِقُ وَنَضْطَبِخُ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَسَرَّهُ لِي عُقْبَةُ قَدَحَ غُدُوَّةٍ وَقَدَحَ عَشِيَّةٍ. قَالَ: «ذَلِكَ وَأَبِي الْجَوْعِ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ».

خط ٢٣٤/٤  
عون ٢١١/١٠

قال أبو داود: العَبُوقُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، وَالصَّبُوحُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

(٣) نَسَأَلُ: كَذَا فِي د.

(١) أَلْقَاهُ: كَذَا فِي د.

(٤) نَقَصَ فِي د.

(٢) أَي تَقَلَّصَ عَنْهُ مَاءَ الْبَحْرِ.

[ت ٣٨/م ٣٧] — باب في الجمع بين لونين من الطعام

٣٨١٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بَيْضَاءٌ مِنْ بَرَّةٍ سَمْرَاءٌ مُلْتَقَةٌ»<sup>(١)</sup> بِسْمَنِ وَلَبَنٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟ قَالَ: فِي عُكَّةٍ<sup>(٢)</sup> صَبُّ. قَالَ: ازْفَعُهُ.

قال أبو داؤد: هذا حديثٌ مُتَكَرِّرٌ.

قال أبو داؤد: وأيوبٌ ليس هو السُّخْتِيَانِيُّ.

[ت ٣٨/م ٣٩] — باب في أكل الجُبْنِ

٣٨١٩ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَذَعَا بِسَكِينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ».

[ت ٣٩/م ٤٠] — باب في الخلِّ

٣٨٢٠ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

٣٨٢١ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: ثنا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

[ت ٤٠/م ٤١] — باب في أكل الثوم

٣٨٢٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَجَاحٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

(١) مبلولة مخلوطة خلطًا شديدًا بسمن ولبن.

(٢) بضم العين وتشديد الكاف أراد به وعاء مأخوذًا من جلد الضب.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَغْتَرِلْنَا أَوْ لِيَعْتَرِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَمَا مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَتْ كَرِهَ أَكْلَهَا. قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا حِي مَنْ لَا تَنَاجِي».

قال أحمد بن صالح بن بدير فسرّه ابن وهب طبّق.

عون ٢١٦/١٠ — ٣٨٢٣ — **حدّثنا أحمد بن صالح**، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، أن بكر بن سوادة حدّثه، أن أبا الثَّجِيبِ (١) مولى عبد الله بن سعد حدّثه أن أبا سعيد الخدري حدّثه: «أنه ذكّر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل، وقيل: يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفترجّمه؟ فقال النبي ﷺ: «كلوه ومن أكّله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحُه».

عون ٢١٦/١٠ — ٣٨٢٤ — **حدّثنا عثمان بن أبي شيبة**، قال: ثنا جرير، عن الشَّيْبَانِي، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة أظنه عن رسول الله ﷺ قال: «من قفل بجاه القبلة جاء يوم القيامة تفلّه بين عتنيه، ومن أكل من هذه البقلة الحبيّة فلا يقربن مسجدنا فلائًا».

عون ٢١٧/١٠ — ٣٨٢٥ — **حدّثنا أحمد بن حنبل**، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد».

عون ٢١٧/١٠ — ٣٨٢٦ — **حدّثنا شيبان بن فروخ**، قال: أخبرنا أبو هلال، قال: أخبرنا حميد بن هلال، عن أبي بريدة، عن المغيرة بن شعبه قال: «أكلت ثومًا فأتيت مصلّى النبي (٢) ﷺ وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد وجد النبي (٣) ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحُه»، فلما قضيت الصلاة جئت إلى

(١) الثجيب كذا في الكنى بفتح التاء، قال: (٢) رسول الله: كذا في د.

ويقال: أبو النجيب بالنون. هامش د. (٣) رسول الله: كذا في د.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي يَدَكَ. قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمَّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ. قَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا».

عون ٢١٨/١٠ — ٣٨٢٧ — حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ - يَغْنِي الْعَطَّارَ -، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup> نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكَلِيهَا فَأَمِيثُوهَا طَبْخًا» قَالَ: يَغْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ.

عون ٢١٨/١٠ — ٣٨٢٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا الْجَوْاحِرُ أَبُو وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَلِيِّ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: «نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَرِيكَ بْنُ حَنْبَلٍ.

عون ٢١٨/١٠ — ٣٨٢٩ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا ح، وَثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ خِيارِ بْنِ سَلَمَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصَلِ فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ».

### [ت ٤٢/م ٤١] — باب في التمر

عون ٢١٩/١٠ — ٣٨٣٠ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ».

عون ٢١٩/١٠ — ٣٨٣١ — حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ، قَالَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا سَلِيمَانُ بْنُ يَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٤)</sup>: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِياعٌ أَهْلُهُ».

(١) النبي: كذا في د. (٢) نقص في د.

(٣) هو شريك بن حنبل العبسي روى عنه أبو إسحاق وعمير قاله البخاري. (٤) رسول الله: كذا في د.



[ت ٤٣/م ٤٢] — باب في تفتيش التمر الموسوس عند الأكل

٣٨٣٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: ثنا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفْتَشُهُ يُخْرِجُ الشُّوسَ مِنْهُ».

عون ٢٢٠/١٠

٣٨٣٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ فِيهِ دُوْدٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ».

عون ٢٢٠/١٠

[ت ٤٤/م ٤٣] — باب الإقران في التمر عند الأكل

٣٨٣٤ — حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حدثنا ابنُ فضَيْلٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup> عن جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ، عن ابنِ عَمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الإقرانِ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ».

خط ٢٣٦/٤

عون ٢٢٠/١٠

[ت ٤٥/م ٤٤] — باب في الجمع بين لونين في الأكل

٣٨٣٥ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ النَّمَرِيُّ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْقِنَاءَ بِالرُّطْبِ».

عون ٢٢٢/١٠

٣٨٣٦ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نُصَيْرٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها] قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ البَطِيخَ<sup>(٢)</sup> بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ: «نَكَسِرُ حَرًّا هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا».

خط ٢٣٦/٤

عون ٢٢٢/١٠

٣٨٣٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مَرْزِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عن ابْنِي بُشَيْرِ السَّلَمِيِّينَ قَالَا: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ».

عون ٢٢٣/١٠

[ت ٤٦/م ٤٥] — باب الأكل في آنية أهل الكتاب

٣٨٣٨ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ، عن بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعْرُوُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُصِيبُ مِنْ

خط ٢٣٧/٤

عون ٢٢٣/١٠

(٢) الطبخ: كذا في د.

(١) هو الشيباني سليمان بن فيروز.

آيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَتَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ».

٣٨٣٩ — حَدَّثَنَا نَضْرُبُ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا نُجَاوِزُ<sup>(١)</sup> أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آيَاتِهِمُ الْحَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا».

خط ٢٣٧/٤  
عون ٢٢٤/١٠

### [ت ٤٧/م ٤٨] — باب في دواب البحر

٣٨٤٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَتَلَّقَى عِيرًا لِقَرْيَشٍ وَرُودَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً كُنَّا نَمُصُّهَا كَمَا يُمِصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَتَأْكُلُهُ. قَالَ: وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعْنَا لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَنْبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَا<sup>(٣)</sup> فَإِذَا هُوَ ذَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبِرَةَ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلَا تَحِلُّ لَنَا، ثُمَّ قَالَ: لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطُررْنَا إِلَيْهِ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِينَا، فَلَمَّا قَدَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَا مِنْهُ؟» فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ».

خط ٢٣٧/٤  
عون ٢٢٤/١٠

### [ت ٤٨/م ٤٧] — باب في الفأرة تقع في السمن

٣٨٤١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانٌ، قَالَ: ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ فَاْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَأُخْبِرَ

عون ٢٢٦/١٠

(٣) فأتيناه: كذا في د.

(١) في نسخة نجاوز.

(٢) ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُوا».

٣٨٤٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ - عَط ٢٣٨/٤  
عَو ٢٢٩/١٠  
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا  
فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ».

قال الحسن: قال عبدُ الرزاق: ورُبمَّا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٤٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الرَّوْحَمَنِ بْنُ بُؤَيْبٍ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

### [ت ٤٩/م ٤٨] — باب في الذباب يقع في الطعام

٣٨٤٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ -،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا  
وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمُقْلُوهُ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ  
شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَبْقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ».

### [ت ٤٩/م ٥٠] — باب في اللقمة تسقط

٣٨٤٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ  
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لِعَقِّ أَصَابِعُهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ:  
«إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَدَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»،  
وَأَمَرَنَا أَنْ نَسَلَّتِ الصُّحْفَةَ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ  
لَهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) في حديث جابر من طريق ابن جريج قال: آخر الطعام فيه بركة. هامش د.

## [ت ٥١/م ٥٠] — باب في الخادم يأكل مع المولى (١)

٣٨٤٦ — حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عن مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَخَدِيكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وُلِّيَ حِرَّةً وَدُخَانَهُ، فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ، وَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا (٢) فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكَلَتَيْنِ».

عوط ٢٤٠/٤  
عون ٢٣٢/١٠

## [ت ٥٢/م ٥١] — باب في المنديل (٣)

٣٨٤٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا».

عون ٢٣٣/١٠

٣٨٤٨ — حَدَّثَنَا الثُّمَالِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن ابنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا».

عون ٢٣٤/١٠

## [ت ٥٢/م ٥٢] — باب ما يقول الرجل إذا طعم

٣٨٤٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عن ثَوْرٍ، عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (٤) ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ [حَمْدًا] (٥) كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا».

عوط ٢٤١/٤  
عون ٢٣٤/١٠

٣٨٥٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي هَاشِمِ الْوَاسِطِيِّ، عنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَبَاحٍ، عن أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَدَّ رَسُولُ اللَّهِ (٦) ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

عون ٢٣٥/١٠

(١) باب إقما الخادم على الطعام: كذا في د.

(٤) النبي: كذا في د.

(٢) ابن قتيبة: المشفوه: القليل، ويجوز أن يكون

(٥) نقص في د.

الذي تكرر عليه الشفاه. هامش د.

(٦) النبي: كذا في د.

(٣) باب مسح اليد بالمنديل بعض الطعام. كذا في د.

٣٨٥١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلِ الْقُرَشِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا».

عن ٢٣٦/١٠

[ت ٥٤/م ٥٣] — باب في غسل اليد من الطعام

٣٨٥٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

عن ٢٣٦/١٠

[ت ٥٥/م ٥٤] — باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام [إذا أكل عنده]

٣٨٥٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ: «أَتَيْبُوا أَحَاكُمُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ».

عن ٢٣٦/١٠

٣٨٥٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ».

عن ٢٣٧/١٠

«آخر كتاب الأطعمة»

(٢) بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم.

(١) أبو عقيل زهرة بن معبد.



## الفهرس

ص	الباب	ص	الباب
٢٦	باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ..		<b>كتاب المناسك</b>
٢٦	باب الرجل يحج عن غيره .....	٣	باب فرض الحج .....
٢٧	باب كيف التلبية؟ .....	٣	باب في المرأة تحج بغير محرم .....
٢٨	باب متى يقطع التلبية .....	٤	باب: «لا صرورة [في الإسلام]» .....
٢٨	باب متى يقطع المعتمر التلبية؟ .....	٥	باب التزود في الحج .....
٢٨	باب المحرم يؤدب غلامه .....	٥	باب التجارة في الحج .....
٢٩	باب الرجل يحرم في ثيابه .....	٥	باب .....
٣٠	باب ما يلبس المحرم .....	٥	باب الكري .....
٣٢	باب المحرم يحمل السلاح .....	٦	باب في الصبي يحج .....
٣٢	باب في المحرمة تغطي وجهها .....	٧	باب في المواقيت .....
٣٢	باب في المحرم يظلل .....	٨	باب الحائض تهل بالحج .....
٣٢	باب المحرم يحتجم .....	٨	باب الطيب عند الإحرام .....
٣٣	باب يكتحل المحرم .....	٩	باب التلبيد .....
٣٣	باب المحرم يغتسل .....	٩	باب في الهدى .....
٣٤	باب المحرم يتزوج .....	٩	باب في هدي البقر .....
٣٤	باب ما يقتل المحرم من الدواب .....	١٠	باب في الإشعار .....
٣٥	باب لحم الصيد للمحرم .....	١١	باب تبديل الهدى .....
٣٦	باب في الجراد للمحرم .....	١١	باب من بعث بهديه وأقام .....
٣٧	باب في الفدية .....	١٢	باب في ركوب البدن .....
٣٨	باب الإحصار .....	١٢	باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ .....
٣٩	باب دخول مكة .....	١٣	باب كيف تنحر البدن؟ .....
٤٠	باب في رفع اليدين إذا رأى البيت .....	١٤	باب في وقت الإحرام .....
٤٠	باب في تقبيل الحجر .....	١٦	باب الاشتراط في الحج .....
٤٠	باب استلام الأركان .....	١٦	باب في أفراد الحج .....
٤١	باب الطواف الواجب .....	٢٢	باب في الإقران .....

باب المضطباع في الطواف	٤٢	باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج	٧٢
باب في الرمل	٤٣	فتنقض عمرتها وتهل بالحج، هل تقضي عمرتها؟	٧٢
باب الدعاء في الطواف	٤٤	باب المقام في العمرة	٧٢
باب الطواف بعد العصر	٤٥	باب الإفاضة في الحج	٧٢
باب طواف القارن	٤٥	باب في الوداع	٧٣
باب في الملتزم	٤٦	باب الحائض تخرج بعد الإفاضة	٧٣
باب أمر الصفا والمروة	٤٧	باب طواف الوداع	٧٤
باب صفة حجة النبي ﷺ	٤٨	باب التحصيب	٧٥
باب الوقوف بعرفة	٥٢	باب فيمن قدم قبل شيء في حجه	٧٦
باب الخروج إلى منى	٥٣	باب في مكة	٧٦
باب الخروج إلى عرفة	٥٣	باب تحريم حرم مكة	٧٧
باب الرواح إلى عرفة	٥٣	باب في نبيذ السقاية	٧٨
باب الخطبة على المنبر بعرفة	٥٤	باب في الإقامة بمكة	٧٨
باب موضع الوقوف بعرفة	٥٤	باب الصلاة في الكعبة	٧٩
باب الدفعة من عرفة	٥٥	باب الصلاة في الحجر	٨٠
باب الصلاة بجمع	٥٦	باب في دخول الكعبة	٨٠
باب التعجيل من جمع	٥٩	باب في مال الكعبة	٨٠
باب يوم الحج الأكبر	٦٠	باب	٨١
باب الأشهر الحرم	٦٠	باب في إتيان المدينة	٨١
باب من لم يدرك عرفة	٦١	باب في تحريم المدينة	٨١
باب في النزول بمنى	٦٢	باب زيارة القبور	٨٣
باب أي يوم يخطب بمنى؟	٦٢		
باب من قال: خطب يوم النحر	٦٢		
باب أي وقت يخطب يوم النحر	٦٣		
باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى	٦٣		
باب يبيت بمكة ليالي منى	٦٣		
باب الصلاة بمنى	٦٤		
باب القصر لأهل مكة	٦٥		
باب في رمي الجمار	٦٥		
باب الحلق والتقصير	٦٨		
باب العمرة	٦٩		
		<b>كتاب النكاح</b>	
		باب التحريض على النكاح	٨٥
		باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين	٨٥
		باب في تزويج الأبكار	٨٥
		باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء	٨٦
		باب من تزوج الولود	٨٦
		باب في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾	٨٦
		باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها	٨٧



- باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ..... ٨٧
- باب في لبن الفحل ..... ٨٨
- باب في رضاعة الكبير ..... ٨٨
- باب من حرم به ..... ٨٩
- باب هل يحرم ما دون خمس رضعات .... ٨٩
- باب في الرضخ عند الفصال ..... ٩٠
- باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ... ٩٠
- باب في نكاح المتعة ..... ٩٢
- باب في الشغار ..... ٩٣
- باب في التحليل ..... ٩٣
- باب في نكاح العبد بغير اذن مولاه ..... ٩٤
- باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ..... ٩٤
- باب في الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها ..... ٩٤
- باب في الولي ..... ٩٥
- باب في العضل ..... ٩٦
- باب إذا أنكح الوليان ..... ٩٦
- باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن﴾ ..... ٩٦
- باب في الاستثمار ..... ٩٧
- باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها . ٩٨
- باب في الثيب ..... ٩٨
- باب في الأكفاء ..... ٩٩
- باب في تزويج من لم يولد ..... ٩٩
- باب الصداق ..... ١٠٠
- باب قلة المهر ..... ١٠١
- باب في التزويج على العمل يعمل ..... ١٠٢
- باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ..... ١٠٣
- باب في خطبة النكاح ..... ١٠٤
- باب في تزويج الصغار ..... ١٠٥
- باب في المقام عند البكر ..... ١٠٥
- باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ..... ١٠٦
- باب ما يقال للمتزوج ..... ١٠٧
- باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها جلي ..... ١٠٧
- باب في القسم بين النساء ..... ١٠٨
- باب في الرجل يشترط لها دارها ..... ١٠٩
- باب في حق الزوج على المرأة ..... ١٠٩
- باب في حق المرأة على زوجها ..... ١١٠
- باب في ضرب النساء ..... ١١١
- باب فيما يؤمر به من غض البصر ..... ١١١
- باب في وطء السبايا ..... ١١٣
- باب في جامع النكاح ..... ١١٤
- باب في إثبات الحائض ومباشرتها ..... ١١٦
- باب في كفارة من أتى حائضاً ..... ١١٦
- باب ما جاء في العزل ..... ١١٧
- باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ..... ١١٨
- كتاب الطلاق**
- باب فيمن خيب امرأة على زوجها ..... ١٢٠
- باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له ..... ١٢٠
- باب في كراهية الطلاق ..... ١٢٠
- باب في طلاق السنة ..... ١٢٠
- باب الرجل يراجع ولا يشهد ..... ١٢٢
- باب في سنة طلاق العبد ..... ١٢٣
- باب في الطلاق قبل النكاح ..... ١٢٤
- باب في الطلاق على الغلط ..... ١٢٤
- باب في الطلاق على الهزل ..... ١٢٥
- باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ..... ١٢٥

ص	الباب	ص	الباب
١٥١	باب في عدة المطلقة .....	١٢٨	باب في ما عني به الطلاق والنيات .....
	باب في نسخ ما استثنى به من عدة	١٢٨	باب في الخيار .....
١٥٢	المطلقات .....	١٢٨	باب في «أمرك بيدك» .....
١٥٢	باب في المراجعة .....	١٢٩	باب في البتة .....
١٥٢	باب في نفقة المبتوتة .....	١٣٠	باب في الوسوسة بالطلاق .....
١٥٥	باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس	١٣٠	باب في الرجل يقول لامرأته «يا أختي» ...
١٥٦	باب في المبتوتة تخرج بالنهار	١٣١	باب في الظهار .....
	باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما	١٣٤	باب في الخلع .....
١٥٦	فرض لها من الميراث .....		باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر
١٥٧	باب لإحداد المتوفى عنها زوجها .....	١٣٦	أو عبد .....
١٥٨	باب في المتوفى عنها تنتقل .....	١٣٦	باب من قال: كان حرًا .....
١٥٨	باب من رأى التحول .....	١٣٧	باب حتى متى يكون لها الخيار؟ .....
١٥٩	باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها .....		باب في المملوكين يعتقان معًا هل تخير
١٦٠	باب في عدة الحامل .....	١٣٧	امراته؟ .....
١٦١	باب باب في عدة أم الولد .....	١٣٧	باب إذا أسلم أحد الزوجين .....
	باب في المبتوتة لا يرجع إليها زوجها		باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم
١٦١	حتى تنكح زوجًا غيره .....	١٣٨	بعدها؟ .....
١٦١	باب في تعظيم الزنا .....		باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو
	<b>كتاب الصوم</b>	١٣٨	أختان .....
١٦٣	باب مبدأ فرض الصيام .....		باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون
	باب نسخ قوله تعالى ﴿وعلى الذين	١٣٩	الولد .....
١٦٤	يطبقونه فدية﴾ .....	١٣٩	باب في اللعان .....
١٦٤	باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحلمى ...	١٤٥	باب إذا شك في الولد .....
١٦٥	باب الشهر يكون تسعًا وعشرين .....	١٤٥	باب التغليظ في الانتفاء .....
١٦٦	باب إذا أخطأ القوم الهلال .....	١٤٥	باب في ادعاء ولد الزنا .....
١٦٦	باب إذا أغمي الشهر .....	١٤٦	باب في القافة .....
	باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا	١٤٧	باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد ..
١٦٦	ثلاثين .....		باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح
١٦٧	باب في التقدم .....	١٤٨	بها أهل الجاهلية .....
	باب إذا روي الهلال في بلد قبل الآخرين	١٤٩	باب «الولد للفراس» .....
١٦٨	بليلة .....	١٥٠	باب من أحق بالولد .....

الباب	ص	الباب	ص
باب كراهية صوم يوم الشك .....	١٦٨	باب فيمن يصوم في شهر رمضان ....	١٨١
باب فيمن يصل شعبان بـرمضان [متطوعًا] .	١٦٨	باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان ....	١٨٢
باب في كراهية ذلك .....	١٦٩	باب التغليظ في من أفطر عمدًا .....	١٨٣
باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال .	١٦٩	باب من أكل ناسيًا .....	١٨٤
باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان .....	١٧٠	باب تأخير قضاء رمضان .....	١٨٤
باب في توكيد السحور .....	١٧١	باب فيمن مات وعليه صيام .....	١٨٤
باب من سمى السحور الغداء .....	١٧١	باب الصوم في السفر .....	١٨٥
باب وقت السحور .....	١٧٢	باب اختيار الفطر .....	١٨٦
باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده .....	١٧٣	باب من اختار الصيام .....	١٨٧
باب وقت فطر الصائم .....	١٧٣	باب متى يفطر المسافر إذا خرج .....	١٨٧
باب ما يستحب من تعجيل الفطر .....	١٧٣	باب قدر مسيرة ما يفطر فيه .....	١٨٨
باب ما يفطر عليه .....	١٧٤	باب من يقول: صمت رمضان كله .....	١٨٨
باب القول عند الإفطار .....	١٧٤	باب في صوم العيدين .....	١٨٩
باب الفطر قبل غروب الشمس .....	١٧٥	باب صيام أيام التشريق .....	١٨٩
باب في الوصال .....	١٧٥	باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم ...	١٩٠
باب الغيبة للصائم .....	١٧٥	باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ....	١٩٠
باب السواك للصائم .....	١٧٦	باب الرخصة في ذلك .....	١٩٠
باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق .....	١٧٦	باب في صوم الدهر تطوعًا .....	١٩١
باب الاستنشاق للصائم .....	١٧٦	باب في صوم أشهر الحرم .....	١٩٢
باب في الصائم يحتجم .....	١٧٦	باب في صوم المحرم .....	١٩٢
باب في الرخصة في ذلك .....	١٧٨	باب في صوم شهر شعبان .....	١٩٣
باب في الصائم يحتلم نهارًا في شهر رمضان .....	١٧٨	باب في صوم شوال .....	١٩٣
باب في الكحل عند النوم للصائم .....	١٧٨	باب في صوم ستة أيام من شوال .....	١٩٣
باب الصائم يستقيء القيء عمدًا .....	١٧٩	باب كيف كان يصوم النبي ﷺ ؟ .....	١٩٤
باب القبلة للصائم .....	١٨٠	باب في صوم الاثنين والخميس .....	١٩٤
باب الصائم يلع الريق .....	١٨٠	باب في صوم العشر .....	١٩٤
باب كراهيته للشباب .....	١٨١	باب في فطر العشر .....	١٩٥
		باب في صوم العشر بعرفة .....	١٩٥
		باب في صوم يوم عاشوراء .....	١٩٥
		باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع .....	١٩٦
		باب في فضل صومه .....	١٩٧

ص	الباب	ص	الباب
٢١١	باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى ..	١٩٧	باب في صوم يوم وفطر يوم .....
٢١١	باب فيمن مات غازیًا .....	١٩٧	باب في صوم الثلاث من كل شهر .....
٢١٢	باب في فضل الرباط .....	١٩٧	باب من قال: الاثنين والخميس .....
	باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل .....	١٩٨	باب: من قال لا ييالي من أي الشهر .....
٢١٢	باب كراهية ترك الغزو .....	١٩٨	باب النية في الصيام .....
٢١٣	باب في نسخ نفيير العامة بالخاصة .....	١٩٨	باب في الرخصة في ذلك .....
٢١٣	باب في الرخصة في القعود من العذر .....	١٩٩	باب من رأى عليه القضاء .....
٢١٤	باب ما يجزىء من الغزو .....	١٩٩	باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها .....
٢١٥	باب في الجرأة والجبن .....	٢٠٠	باب في الصائم يدعى إلى وليمة .....
٢١٥	باب في قوله عز وجل ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ .....	٢٠٠	باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام ..
٢١٦	باب في الرمي .....	٢٠١	باب الاعتكاف .....
٢١٦	باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا .....	٢٠١	باب أين يكون الاعتكاف؟ .....
٢١٧	[باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا]	٢٠٢	باب المعتكف يدخل البيت لحاجته .....
٢١٨	باب في فضل الشهادة .....	٢٠٣	باب المعتكف يعود المريض .....
٢١٨	باب في الشهيد يشفع .....	٢٠٤	باب في المستحاضة تعتكف .....
٢١٩	باب في النور يرى عند قبر الشهيد .....		<b>كتاب الجهاد</b>
٢١٩	باب في الجعائل في الغزو .....	٢٠٥	باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو .....
٢٢٠	باب الرخصة في أخذ الجعائل .....	٢٠٥	باب في الهجرة هل انقطعت؟ .....
٢٢٠	باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة .....	٢٠٦	باب في سكنى الشام .....
٢٢٠	باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان .....	٢٠٧	باب في دوام الجهاد .....
٢٢٠	باب في النساء يغزون .....	٢٠٧	باب في ثواب الجهاد .....
٢٢١	باب في الغزو مع أئمة الجور .....	٢٠٧	باب في النهي عن السياحة .....
٢٢١	باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو .....	٢٠٧	باب في فضل القفل في الغزو .....
٢٢٢	باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة .....		باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم .....
٢٢٢	باب في الرجل يشري نفسه .....	٢٠٨	باب في ركوب البحر في الغزو .....
٢٢٣	باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى .....	٢٠٨	باب فضل الغزو في البحر .....
٢٢٣	باب في الرجل يموت بسلاحه .....	٢١٠	باب في فضل من قتل كافرًا .....
٢٢٤	باب الدعاء عند اللقاء .....		باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين .....
		٢١١	باب في السرية تخفق .....

ص	الباب	ص	الباب
٢٣٣	باب في السبق .....	٢٢٤	باب فيمن سأل الله شهادة .....
٢٣٣	باب في السبق على الرجل .....	٢٢٥	باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذناها .....
٢٣٤	باب في المحلل .....	٢٢٥	باب فيما يستحب من ألوان الخيل .....
٢٣٤	باب في الجلب على الخيل في السباق ...	٢٢٦	باب ميامن الخيل .....
٢٣٥	باب في السيف يحلى .....	٢٢٦	باب هل تسمى الأنتى من الخيل فرساً؟ ...
٢٣٥	باب في النبل يدخل به المسجد .....	٢٢٦	باب ما يكره من الخيل .....
٢٣٥	باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً .	باب ما يؤمر به من القيام على الدواب	
٢٣٦	باب النهي أن يقد السير بين إصبعين .....	٢٢٦	والبهائم .....
٢٣٦	باب في لبس الدروع .....	٢٢٧	باب في نزول المنازل .....
٢٣٦	باب في الرايات والألوية .....	٢٢٨	باب في تقليد الخيل بالأوتار .....
٢٣٧	باب في الإنتصار برذل الخيل والضعفة ....	باب في إكرام الخيل وارتباطها والمسح	
٢٣٧	باب في الرجل ينادي بالشعار .....	٢٢٨	على أكفالتها .....
٢٣٨	باب ما يقول الرجل إذا سافر .....	٢٢٨	باب في تعليق الأجراس .....
٢٣٨	باب في الدعاء عند الوداع .....	٢٢٩	باب في ركوب الجلالة .....
٢٣٩	باب ما يقول الرجل إذا ركب .....	٢٢٩	باب في الرجل يسمي دابته .....
٢٣٩	باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل .....	باب في النداء عند النفير: يا خيل الله	
٢٤٠	باب في كراهية السير في أول الليل .....	٢٢٩	اركبي .....
٢٤٠	باب في أي يوم يستحب السفر .....	٢٢٩	باب النهي عن لعن البهيمة .....
٢٤٠	باب في الإبتكار في السفر .....	٢٣٠	باب في التحريش بين البهائم .....
٢٤١	باب في الرجل يسافر وحده .....	٢٣٠	باب في وسم الدواب .....
٢٤١	باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ...	باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب	
باب في المصحف يسافر به إلى أرض			
٢٤١	العدو .....	٢٣٠	في الوجه .....
باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء			
٢٤١	والسرايا .....	٢٣٠	باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل .
٢٤٢	باب في دعاء المشركين .....	٢٣٠	باب في ركوب ثلاثة على دابة .....
٢٤٣	باب في الحرق في بلاد العدو .....	٢٣١	باب في الوقوف على الدابة .....
٢٤٣	باب في بعث العيون .....	٢٣١	باب في الجنائب .....
باب في ابن السبيل يأكل من التمر			
٢٤٤	ويشرب من اللبن إذا مر به .....	باب في سرعة السير والنهي عن التعريس	
٢٤٤	باب من قال إنه يأكل مما سقط .....	في الطريق .....	
		٢٣٢	باب في الدلجة .....
		٢٣٢	باب رب الدابة أحق بصدرها .....
		٢٣٢	باب في الدابة تعرقب في الحرب .....

ص	الباب	ص	الباب
٢٤٥	باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرر ... ٢٦٢	٢٤٥	باب باب فيمن قال: لا يحلب .....
٢٤٥	باب في الأسير يكره على الإسلام .....	٢٤٥	باب باب في الطاعة .....
٢٦٣	باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ..	٢٤٦	باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته .....
٢٦٤	باب في قتل الأسير صبرًا .....	٢٤٧	باب في كراهية تمنى لقاء العدو .....
٢٦٤	باب في قتل الأسير بالنبل .....	٢٤٧	باب ما يدعى عند اللقاء .....
٢٦٥	باب في المن على الأسير بغير فداء .....	٢٤٧	باب في دعاء المشركين .....
٢٦٥	باب في فداء الأسير بالمال .....	٢٤٨	باب باب المكر في الحرب .....
	باب في الإمام يقيم عند الظهور على	٢٤٨	باب في البيات .....
٢٦٧	العدو بعرضتهم .....	٢٤٩	باب في لزوم الساقة .....
٢٦٨	باب في التفريق بين السبي .....	٢٤٩	باب على ما يقاتل المشركون .....
٢٦٨	باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم ...	٢٥٠	باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ...
	باب في المال يصيبه العدو من المسلمين	٢٥٠	باب في التولي يوم الزحف .....
٢٦٩	ثم يدركه صاحبه في الغنيمة .....	٢٥٢	باب في الأسير يكره على الكفر .....
	باب في عبيد المشركين يلحقون	٢٥٢	باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً .
٢٦٩	بالمسلمين فيسلمون .....	٢٥٣	باب في الجاسوس الذمي .....
٢٧٠	باب في لإباحة الطعام في أرض العدو .....	٢٥٣	باب في الجاسوس المستأمن .....
	باب في النهي عن النهب إذا كان في	٢٥٤	باب في أي وقت يستحف [فيه] اللقاء ...
٢٧٠	الطعام قلة في أرض العدو .....	٢٥٤	باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ..
٢٧١	باب في حمل الطعام من أرض العدو .....	٢٥٥	باب في الرجل يترجل عند اللقاء .....
	باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس	٢٥٥	باب في الخيلاء في الحرب .....
٢٧١	في أرض العدو .....	٢٥٥	باب في الرجل يستأسر .....
٢٧١	باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشئ ..	٢٥٦	باب في الكمئاء .....
	باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في	٢٥٦	باب في الصفوف .....
٢٧٢	المعركة .....	٢٥٧	باب في سل السيوف عند اللقاء .....
٢٧٢	باب في تعظيم الغلول .....	٢٥٧	باب في المبارزة .....
	باب في الغلول إذا كان يسيرًا يتركه الإمام	٢٥٧	باب في النهي عن المثلة .....
٢٧٣	ولا يحرق رحله .....	٢٥٨	باب في قتل النساء .....
٢٧٣	باب في عقوبة الغال .....	٢٥٩	باب في كراهية حرق العدو بالنار .....
٢٧٤	باب النهي عن الستر على من غل .....		باب في الرجل يكره دابته على النصف
٢٧٥	باب في السلب يعطى القاتل .....	٢٦٠	أو السهم .....
	باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى	٢٦٠	باب في الأسير يوثق .....

ص	الباب	ص	الباب
٢٩٣	باب في إعطاء البشير .....	٢٧٦	والفرس والسلاح من السلب .....
٢٩٣	باب في سجود الشكر .....	٢٧٧	باب في السلب لا يخمس .....
٢٩٤	باب في الطروق .....		باب من أجاز على جريح متخن ينفل من
٢٩٥	باب في التلقي .....	٢٧٧	سليه .....
	باب ما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو	٢٧٧	باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له .....
٢٩٥	إذا قفل .....	٢٧٨	باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة .....
٢٩٥	باب في الصلاة عند القدوم من السفر .....	٢٨٠	باب في المشترك يسهم له .....
٢٩٦	باب في كراء المقاسم .....	٢٨٠	باب في سهام الخيل .....
٢٩٦	باب في التجارة في الغزو .....	٢٨١	باب فيمن أسهم له سهما .....
٢٩٧	باب في حمل السلاح إلى أرض العدو .....	٢٨١	باب في النفل .....
٢٩٧	باب في الإقامة بأرض الشرك .....	٢٨٣	باب في نفل السرية تخرج من العسكر .....
	<b>كتاب الضحايا</b>	٢٨٤	باب فيمن قال: الخمس قبل النفل .....
٢٩٨	باب ما جاء في إيجاب الأضاحي .....	٢٨٥	باب في السرية ترد على أهل العسكر .....
٢٩٨	باب الأضحية عن الميت .....		باب في النفل من الذهب والفضة ومن
	باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو	٢٨٦	أول مغنم .....
٢٩٩	يريد أن يضحي .....	٢٨٧	باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه .
٢٩٩	باب ما يستحب من الضحايا .....	٢٨٧	باب في الوفاء بالعهد .....
٣٠٠	باب ما يجوز في الضحايا من السن .....	٢٨٧	باب في الإمام يستجن به في اليهود .....
٣٠١	باب ما يكره من الضحايا .....		باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد
٣٠٣	باب في البقر والجوزور عن كم تجزىء؟ ..		فيسير عدوه ليقرب نحو منهم فيغير بعد
٣٠٣	باب في الشاة يضحي بها عن جماعة .....	٢٨٨	المدة عليهم .....
٣٠٤	باب الإمام يذبح بالمصلى .....	٢٨٨	باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته .....
٣٠٤	باب في حبس لحوم الأضاحي .....	٢٨٨	باب في الرسل .....
٣٠٤	باب في المسافر يضحي .....	٢٨٩	باب في أمان المرأة .....
	باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق	٢٨٩	باب في صلح العدو .....
٣٠٥	بالذبيحة .....		باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم
	<b>كتاب الذبائح</b>	٢٩١	حتى تنال الفرصة .....
٣٠٦	باب في ذبائح أهل الكتاب .....		باب في التكبير على كل شرف في
٣٠٦	باب ما جاء في أكل معاقر الأعراب .....	٢٩٢	المسير .....
٣٠٧	باب في الذبيحة بالمروة .....	٢٩٢	باب في الإذن في القفول بعد النهي .....
٣٠٨	باب ما جاء في ذبيحة المتردية .....	٢٩٣	باب في بعثة البشراء .....

ص	الباب	ص	الباب
٣٢٤	باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف .....	٣٠٨	باب في المبالغة في الذبح .....
٣٢٥	باب ما جاء في الصدقة عن الميت .....	٣٠٨	باب ما جاء في ذكاة الجنين .....
	باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية		باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر
٣٢٦	يتصدق عنه .....	٣٠٩	اسم الله عليه أم لا .....
	باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه	٣٠٩	باب في العتيرة .....
٣٢٦	أيلزمه أن ينفذها .....		<b>كتاب العقيدة</b>
	باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دون		<b>كتاب الصيد</b>
٣٢٦	وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث .....	٣١٥	باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره .....
	<b>كتاب الفرائض</b>	٣١٥	باب في الصيد .....
٣٢٨	باب ما جاء في تعليم الفرائض .....	٣١٨	باب في صيد قطع منه قطعة .....
٣٢٨	باب في الكلالاة .....	٣١٨	باب في اتباع الصيد .....
٣٢٨	باب من كان ليس له ولد له أخوات .....		<b>كتاب الوصايا</b>
٣٢٩	باب ما جاء في ميراث الصلب .....	٣٢٠	باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية .....
٣٣٠	باب في ميراث الجدة .....	٣٢٠	باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله .
٣٣١	باب ما جاء في ميراث الجد .....		باب ما جاء في كراهية الإضرار في
٣٣١	باب في ميراث العصبية .....	٣٢١	الوصية .....
٣٣٢	باب في ميراث ذوي الأرحام .....	٣٢١	باب كراهية الإضرار في الوصية .....
٣٣٣	باب ميراث ابن الملائنة .....	٣٢١	باب ما جاء في الدخول في الوصايا .....
٣٣٤	باب هل يرث المسلم الكافر؟ .....		باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين
٣٣٥	باب فيمن أسلم على ميراث .....	٣٢٢	والأقربين .....
٣٣٥	باب في الولاء .....	٣٢٢	باب ما جاء في الوصية للوارث .....
٣٣٦	باب في الرجل يسلم على يدي الرجل ..	٣٢٢	باب مخالطة اليتيم في الطعام .....
٣٣٦	باب في بيع الولاء .....		باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من
٣٣٦	باب في المولود يستهل ثم يموت .....	٣٢٣	مال اليتيم .....
٣٣٧	باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم .....	٣٢٣	باب ما جاء متى ينقطع اليتيم؟ .....
٣٣٨	باب في الحلف .....		باب ما جاء في التشديد في أكل مال
٣٣٨	باب في المرأة تترث في دية زوجها .....	٣٢٣	اليتيم .....
	<b>كتاب الخراج والفيء والإمارة</b>		باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من
٣٣٩	باب ما يلزم الإمام من حق الرعية .....	٣٢٤	جميع المال .....
٣٣٩	باب ما جاء في طلب الإمارة .....		باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم
٣٤٠	باب في الضمير يولى .....	٣٢٤	يوصي له بها أو يرثها .....



باب في اتخاذ الوزير .....	٣٤٠	باب في التشديد في جباية الجزية .....	٣٧٧
باب في العرافة .....	٣٤٠	باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا	
باب في اتخاذ الكاتب .....	٣٤١	بالتجارات .....	٣٧٧
باب في الشعاية على الصدقة .....	٣٤١	باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل	
باب في الخليفة يستخلف .....	٣٤٢	عليه جزية؟ .....	٣٧٩
باب ما جاء في البيعة .....	٣٤٢	باب في الإمام يقبل هدايا المشركين .....	٣٧٩
باب في أرزاق العمال .....	٣٤٢	باب في في إقطاع الأرضين .....	٣٨١
باب في هدايا العمال .....	٣٤٣	باب في إحياء الموات .....	٣٨٦
باب في غلول الصدقة .....	٣٤٤	باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج .....	٣٨٧
باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية		باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ...	٣٨٨
والحجة عنهم .....	٣٤٤	باب ما جاء في الركاز وما فيه .....	٣٨٨
باب في قسم الفيء .....	٣٤٥	باب نبش القبور العادية يكون فيها المال ..	٣٨٩
باب في أرزاق الذرية .....	٣٤٦	<b>كتاب الجنائز</b>	
باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟ .....	٣٤٦	باب الأمراض المكفرة للذنوب .....	٣٩٠
باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان ..	٣٤٦	باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً	
باب في تدوين العطاء .....	٣٤٧	فشغله عنه مرض أو سفر .....	٣٩١
باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال	٣٤٨	باب عيادة النساء .....	٣٩١
باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم		باب في العيادة .....	٣٩٢
ذي القربى .....	٣٥٤	باب في عيادة الذمي .....	٣٩٢
باب ما جاء في سهم الصفي .....	٣٦٠	باب المشي في العيادة .....	٣٩٢
باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟	٣٦٢	باب في فضل العيادة على وضوء .....	٣٩٣
باب في خبر النضير .....	٣٦٣	باب في العيادة مراراً .....	٣٩٤
باب ما جاء في حكم أرض خيبر .....	٣٦٥	باب في العيادة من الرمد .....	٣٩٤
باب ما جاء في خبر مكة .....	٣٦٩	باب الخروج من الطاعون .....	٣٩٤
باب ما جاء في خبر الطائف .....	٣٧٠	باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة ...	٣٩٤
باب ما جاء في حكم أرض اليمن .....	٣٧١	باب الدعاء للمريض عند العيادة .....	٣٩٥
باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب ...	٣٧٢	باب في كراهية تمني الموت .....	٣٩٥
<b>كتاب الخراج</b>		باب في موت الفجأة .....	٣٩٦
باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة .	٣٧٤	باب في فضل من مات بالطاعون .....	٣٩٦
باب في أخذ الجزية .....	٣٧٤	باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته .....	٣٩٧
باب في أخذ الجزية من المجوس .....	٣٧٦	باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند	

ص	الباب	ص	الباب
٤١٠	باب فضل الصلاة على الجنازة وتشيعها ..	٣٩٧	الموت .....
٤١١	باب في النار يتبع بها الميت .....		باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت
٤١١	باب القيام للجنازة .....	٣٩٧	عند الموت .....
٤١٢	باب الركوب في الجنازة .....		باب ما يستحب أن يقال عند الميت من
٤١٢	باب المشي أمام الجنازة .....	٣٩٨	الكلام .....
٤١٣	باب الإسراع بالجنازة .....	٣٩٨	باب في التلقين .....
٤١٤	باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه ...	٣٩٨	باب تغميض الميت .....
٤١٤	باب الصلاة على من قتلته الحدود .....	٣٩٩	باب في الاسترجاع .....
٤١٤	باب [في] الصلاة على الطفل .....	٣٩٩	باب في الميت يسجى .....
٤١٥	باب الصلاة على الجنازة في المسجد ...	٣٩٩	باب القراءة عند الميت .....
	باب الدفن عند طلوع الشمس وعند	٤٠٠	باب الجلوس عند المصيبة .....
	غروبها .....	٤٠٠	باب التعزية .....
٤١٥	باب إذا حضر جناز رجال ونساء من	٤٠٠	باب الصبر عند المصيبة .....
	يقدم؟ .....	٤٠١	باب في البكاء على الميت .....
٤١٦	باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى	٤٠١	باب في النوح .....
	عليه؟ .....	٤٠٢	باب صنعة الطعام لأهل الميت .....
٤١٦	باب التكبير على الجنازة .....	٤٠٣	باب في الشهيد يغسل .....
٤١٧	باب ما يقرأ على الجنازة .....	٤٠٤	باب في ستر الميت عند غسله .....
٤١٨	باب الدعاء للميت .....	٤٠٥	باب كيف غسل الميت؟ .....
٤١٨	باب الصلاة على القبر .....	٤٠٦	باب في الكفن .....
٤١٩	باب في الصلاة على المسلم يموت في	٤٠٧	باب كراهية المغالاة في الكفن .....
	بلاد الشرك .....	٤٠٧	باب في كفن المرأة .....
٤٢٠	باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم	٤٠٨	باب في المسك للميت .....
	باب في الحفار يجد العظم، هل يتكف	٤٠٨	باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها .....
٤٢١	ذلك المكان؟ .....	٤٠٨	باب في الغسل من غسل الميت .....
٤٢١	باب في اللحد .....	٤٠٩	باب في تقبيل الميت .....
٤٢١	باب كم يدخل القبر؟ .....	٤٠٩	باب في الدفن بالليل .....
٤٢١	باب في الميت يدخل من قبل رجليه .....		باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض
٤٢٢	باب كيف يجلس عند القبر .....	٤٠٩	وكراهة ذلك .....
٤٢٢	باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره .	٤٠٩	باب في الصفوف على الجنازة .....
٤٢٢	باب الرجل يموت له قرابة مشرك .....	٤١٠	باب اتباع النساء الجنازة .....

باب في تعميق القبر .....	٤٢٢	باب في القسم هل يكون يمينًا .....	٤٣٤
باب في تسوية القبر .....	٤٢٣	باب فيمن حلف على طعام لا يأكله .....	٤٣٥
باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف .....	٤٢٤	باب اليمين في قطيعة الرحم .....	٤٣٥
باب كراهية الذبح عند القبر .....	٤٢٤	باب فيمن يحلف كاذبًا متعمدًا .....	٤٣٦
باب الميت يصلى على قبره بعد حين .....	٤٢٤	باب الرجل يكفر قبل أن يحنث .....	٤٣٧
باب في البناء على القبر .....	٤٢٤	باب كم الصاع في الكفارة .....	٤٣٧
باب في كراهية القعود على القبر .....	٤٢٥	باب في الرقبة المؤمنة .....	٤٣٨
باب المشي بين القبور في النعل .....	٤٢٦	باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت .....	٤٣٩
باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث .....	٤٢٦	باب النهي عن النذر .....	٤٣٩
باب في الثناء على الميت .....	٤٢٦	باب ما جاء في النذر في المعصية .....	٤٤٠
باب في زيارة القبور .....	٤٢٧	باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية .	٤٤٠
باب في زيارة النساء القبور .....	٤٢٧	باب من نذر أن يصلّي في بيت المقدس .	٤٤٣
باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها .....	٤٢٧	باب في قضاء النذر عن الميت .....	٤٤٣
باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات؟ .....	٤٢٧	باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه .....	٤٤٤
<b>كتاب الأيمان والنذور</b>		باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر .....	٤٤٤
باب التغليظ في الأيمان الفاجرة .....	٤٢٩	باب النذر فيما لا يملك .....	٤٤٦
باب فيمن حلف يمينًا ليقطع بها مالا لأحد ..	٤٢٩	باب فيمن نذر أن يتصدق بماله .....	٤٤٦
باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ .....	٤٣٠	باب من نذر نذرًا لا يطيقه .....	٤٤٧
باب الحلف بالأنداد .....	٤٣٠	باب من نذر نذرًا لم يسّمه .....	٤٤٨
باب في كراهية الحلف بالآباء .....	٤٣٠	باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام .....	٤٤٨
باب في كراهية الحلف بالأمانة .....	٤٣١	<b>كتاب البيوع</b>	
باب لغو اليمين .....	٤٣١	باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو ...	٤٤٩
باب المعارض في اليمين .....	٤٣٢	باب في استخراج المعادن .....	٤٤٩
باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام .....	٤٣٢	باب في اجتناب الشبهات .....	٤٥٠
باب الرجل يحلف أن لا يتأدم .....	٤٣٣	باب في آكل الربا ومؤكله .....	٤٥١
باب الاستثناء في اليمين .....	٤٣٣	باب في وضع الربا .....	٤٥١
باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت	٤٣٤	باب في كراهية اليمين في البيع .....	٤٥١
		باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ...	٤٥٢
		باب في قول النبي ﷺ المكّيال مكّيال	

ص	الباب	ص	الباب
٤٧١	باب في كسب المعلم .....	٤٥٢	المدينة .....
٤٧١	باب في كسب الأطباء .....	٤٥٣	باب في التشديد في الدين .....
٤٧٢	باب في كسب الحجام .....	٤٥٤	باب في المطل .....
٤٧٣	باب في كسب الإماء .....	٤٥٤	باب في حسن القضاء .....
٤٧٤	باب في حلوان الكاهن .....	٤٥٥	باب في الصرف .....
٤٧٤	باب في عسب الفحل .....	٤٥٥	باب في حلية السيف تباع بالدراهم .....
٤٧٤	باب في الصائغ .....	٤٥٦	باب في اقتضاء الذهب من الورق .....
٤٧٥	باب في العبد يباع وله مال .....	٤٥٧	باب في الحيوان بالحيوان نسيئة .....
٤٧٥	باب في التلقي .....	٤٥٧	باب في الرخصة في ذلك .....
٤٧٦	باب في النهي عن النجش .....	٤٥٧	باب في ذلك إذا كان يدأ بيد .....
٤٧٦	باب في النهي أن يبيع حاضر لباد .....	٤٥٧	باب في التمر بالتمر .....
٤٧٧	باب من اشترى مصراة فكرها .....	٤٥٨	باب في المزبنة .....
٤٧٨	باب في النهي عن الحكرة .....	٤٥٨	باب في بيع العرايا .....
٤٧٨	باب في كسر الدراهم .....	٤٥٨	باب في مقدار العرية .....
٤٧٨	باب في التسعير .....	٤٥٨	باب في تفسير العرايا .....
٤٧٩	باب في النهي عن الغش .....	٤٥٩	باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .
٤٧٩	باب في خيار المتبايعين .....	٤٦٠	باب في بيع السنين .....
٤٨١	باب في فضل الإقالة .....	٤٦١	باب في بيع الغرر .....
٤٨١	باب فيمن باع بيعتين في بيعة .....	٤٦٢	باب في بيع المضطر .....
٤٨١	باب في النهي عن العينة .....	٤٦٢	باب في الشركة .....
٤٨٢	باب في السلف .....	٤٦٢	باب في المضارب يخالف .....
٤٨٣	باب في السلم في ثمرة بعينها .....		باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير
٤٨٣	باب السلف لا يحول .....	٤٦٣	إذنه .....
٤٨٣	باب في وضع الجائحة .....	٤٦٣	باب في الشركة على غير رأس مال .....
٤٨٣	باب في تفسير الجائحة .....	٤٦٣	باب في المزارعة .....
٤٨٤	باب في منع الماء .....	٤٦٥	باب في التشديد في ذلك .....
٤٨٥	باب في بيع في الماء .....	٤٦٨	باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ...
٤٨٥	باب في ثمن السنور .....	٤٦٨	باب في المخابرة .....
٤٨٦	باب في أثمان الكلاب وحلوان الكاهن ...	٤٦٩	باب في المساقاة .....
٤٨٦	باب في ثمن الخمر والميتة .....	٤٧٠	باب في الخرص .....
٤٨٨	باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى .....		أول كتاب الإجارة

باب في الرجل يقول في البيع «لا خلافة» ٤٨٩	باب في طلب القضاء والتسرع إليه ..... ٥٠٧
باب في العزبان ..... ٤٩٠	باب في كراهية الرشوة ..... ٥٠٨
باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ..... ٤٩٠	باب في هدايا العمال ..... ٥٠٨
باب في شرط في بيع ..... ٤٩٠	باب كيف القضاء ..... ٥٠٨
باب في عهدة الرقيق ..... ٤٩٠	باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ..... ٥٠٨
باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا ..... ٤٩١	باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ..... ٥٠٩
باب إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم ..... ٤٩٢	باب القاضي يقضي وهو غضبان ..... ٥١٠
باب في الشفعة ..... ٤٩٢	باب الحكم بين أهل الذمة ..... ٥١٠
باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ..... ٤٩٣	باب اجتهاد الرأي في القضاء ..... ٥١٠
باب فيمن أحيا حسيروًا ..... ٤٩٤	باب في الصلح ..... ٥١١
باب في الرهن ..... ٤٩٥	باب في الشهادات ..... ٥١١
باب [في] الرجل يأكل من مال ولده ..... ٤٩٥	باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ..... ٥١٢
باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل .. ٤٩٦	باب في شهادة الزور ..... ٥١٢
باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده . ٤٩٦	باب من ترد شهادته ..... ٥١٢
باب في قبول الهدايا ..... ٤٩٧	باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ..... ٥١٣
باب الرجوع في الهبة ..... ٤٩٧	باب الشهادة على الرضاع ..... ٥١٣
باب في الهدية لقضاء الحاجة ..... ٤٩٨	باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ..... ٥١٤
باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ..... ٤٩٨	باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ..... ٥١٤
باب في عطيّة المرأة بغير إذن زوجها . ٥٠٠	باب القضاء باليمين والشاهد ..... ٥١٥
باب في العمرى ..... ٥٠٠	باب الرجلين يدعيان شيئًا وليست لهما بيّنة ..... ٥١٧
باب من قال فيه ولعقبه ..... ٥٠١	باب اليمين على المدعى عليه ..... ٥١٧
باب في الرقبى ..... ٥٠٢	باب كيف اليمين ..... ٥١٨
باب في تضمين العارية ..... ٥٠٢	باب إذا كان المدعى عليه ذميًا أيحلف؟ .. ٥١٨
باب فيمن أفسد شيئًا يغرّم مثله ..... ٥٠٤	باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ..... ٥١٨
باب المواشي تفسد زرع قوم ..... ٥٠٤	باب كيف يحلف الذمي؟ ..... ٥١٩
<b>أول كتاب الأفضية</b>	
باب في طلب القضاء ..... ٥٠٦	
باب في القاضي يخطئ ..... ٥٠٦	

- باب الرجل يحلف على حقه ..... ٥١٩
- باب في الحبس في الدين وغيره ..... ٥٢٠
- باب في الوكالة ..... ٥٢٠
- أبواب من القضاء ..... ٥٢١
- كتاب العلم**
- باب الحث على طلب العلم ..... ٥٢٣
- باب رواية حديث أهل الكتاب ..... ٥٢٤
- باب في كتاب العلم ..... ٥٢٤
- باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ ..... ٥٢٥
- باب الكلام في كتاب الله بغير علم ..... ٥٢٥
- باب تكرير الحديث ..... ٥٢٦
- باب في سرد الحديث ..... ٥٢٦
- باب التوقي في الفتيا ..... ٥٢٦
- باب كراهية منع العلم ..... ٥٢٧
- باب فضل نشر العلم ..... ٥٢٧
- باب الحديث عن بني إسرائيل ..... ٥٢٨
- باب في طلب العلم لغير الله ..... ٥٢٨
- باب في القصص ..... ٥٢٨
- كتاب الأشربة**
- باب في تحريم الخمر ..... ٥٣٠
- باب في العنب يعصر للخمر ..... ٥٣١
- باب ما جاء في الخمر تخلل ..... ٥٣٢
- باب الخمر مما هي ..... ٥٣٢
- باب النهي عن المسكر ..... ٥٣٢
- باب في الداذي ..... ٥٣٥
- باب في الأوعية ..... ٥٣٥
- باب ف الخليطين ..... ٥٣٨
- باب في نبذ البسر ..... ٥٤٠
- باب في صفة النبيذ ..... ٥٤٠
- باب في شراب العسل ..... ٥٤١
- باب في النبيذ إذا غلى ..... ٥٤٢
- باب في الشرب قائمًا ..... ٥٤٢
- باب الشراب من في السقاء ..... ٥٤٣
- باب في اختناث الأسقية ..... ٥٤٣
- باب في الشرب من ثلثة القدح ..... ٥٤٣
- باب في الشرب في آنية الذهب والفضة .. ٥٤٣
- باب في الكرع ..... ٥٤٤
- باب في الساقى متى يشرب؟ ..... ٥٤٤
- باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه ... ٥٤٤
- باب ما يقول إذا شرب اللبن ..... ٥٤٥
- باب في إيكاء الآنية ..... ٥٤٥
- كتاب الأطعمة**
- باب ما جاء في إجابة الدعوة ..... ٥٤٧
- باب في استحباب الوليمة عند النكاح ..... ٥٤٨
- باب في كم تستحب الوليمة؟ ..... ٥٤٨
- باب الإطعام عند القدوم من السفر ..... ٥٤٩
- باب ما جاء في الضيافة ..... ٥٤٩
- باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره ..... ٥٥٠
- باب في طعام المتباريين ..... ٥٥٠
- باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه ..... ٥٥٠
- باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟ ..... ٥٥١
- باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ..... ٥٥١
- باب في غسل اليدين عند الطعام ..... ٥٥٢
- باب في غسل اليد قبل الطعام ..... ٥٥٢
- باب في طعام الفجاءة ..... ٥٥٢
- باب في كراهية ذم الطعام ..... ٥٥٢
- باب في الاجتماع على الطعام ..... ٥٥٣
- باب التسمية على الطعام ..... ٥٥٣
- باب ما جاء في الأكل متكئًا ..... ٥٥٤
- باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحيفة . ٥٥٥
- باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها

٥٦٥	باب في أكل الطافي من السمك .....	٥٥٥	بعض ما يكره .....
٥٦٥	باب في المضطر إلى الميتة .....	٥٥٥	باب الأكل باليمين .....
٥٦٦	باب في الجمع بين لونين من الطعام .....	٥٥٦	باب في أكل اللحم .....
٥٦٦	باب في أكل الجبن .....	٥٥٧	باب في أكل الدباء .....
٥٦٦	باب في الخل .....	٥٥٧	باب في أكل الثريد .....
٥٦٦	باب في أكل الثوم .....	٥٥٧	باب في كراهية التقذر للطعام .....
٥٦٨	باب في التمر .....	٥٥٨	باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها .....
٥٦٩	باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل .....	٥٥٨	باب في أكل لحوم الخيل .....
٥٦٩	باب الإقران في التمر عند الأكل .....	٥٥٩	باب في أكل الأرنب .....
٥٦٩	باب في الجمع بين لونين في الأكل .....	٥٥٩	باب في أكل الضب .....
٥٦٩	باب الأكل في آنية أهل الكتاب .....	٥٦٠	باب أكل لحم الحبارى .....
٥٧٠	باب في داوب البحر .....	٥٦١	باب في أكل حشرات الأرض .....
٥٧٠	باب في الفأرة تقع في السمن .....	٥٦١	باب ما لم يذكر تحريمه .....
٥٧١	باب في الذباب يقع في الطعام .....	٥٦١	باب في أكل الضيع .....
٥٧١	باب في اللقمة تسقط .....	٥٦٢	باب النهي عن أكل السباع .....
٥٧٢	باب في أكل الخادم يأكل مع المولى .....	٥٦٣	باب في لحوم الحمر الأهلية .....
٥٧٢	باب في المنديل .....	٥٦٤	باب في أكل الجراد .....